شرح ادوار شیخ شهاب الدین

علی بن احمد الغزور

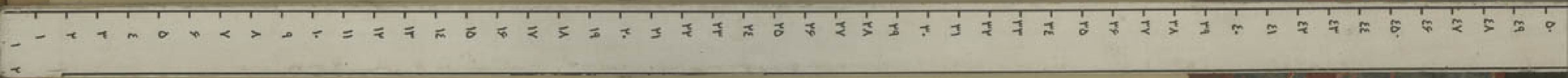


١٥١٩

شرح اوراد شیخ شهاب الدین

علی بن احمد الغور





٩



هو کتاب شرح ادرات



بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم المحامد لله العظيم واكرم الصلوات على رسوله الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الاجل الكبير محيي السنة ماحي البدعة كاشف الحقايق مظهر الدقايق حجة الحق والشريعة شيخ الخلق شهاب الحق والدين السهروردي سقاه الله في اعلى عليين الله العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم الاكرم قدوة المشايخ سلطان مشايخ الافاقين ركن الحق والشرع والدين رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وهو علي بن احمد الغوري السالك بطريقة تركه غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مجيبا بالمحبين ومستعينا بالله رب العالمين من الكتب المعتبرة والاقاويل المعتمدة في بيان معاني الكلمات والاحكام التي هي من الواقعات وشيء من وجوه الاعراب ليسهل فهمه على الاصحاب ولا يورد شيء حتى الامكان بالايراد وجرى امره مختصر غير مخل وليس بطويل ممل وسميته تحفة العباد في شرح الاوراد فاسأل من الله القوي القدير ان يكون مقبولا لدى الصغير والكبير وما وجدت التوبة للسالكين كالطهارة للمصلين ابتداء الشرح واشتغل بكشفه قوله بعد تصحيح توبة قال اهل اللغة التوبة الرجوع يقال تاب رجع وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق البعد الى طريق القرب واقسامها توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة الصالحين من الاخلاق في الخيم الباطنة مما يحجب تزكية القلب حيفا فانها مبعدة عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة عن الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة قوله ليغان على قلبي اي ليغطى وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما قبل والعزم على ان لا يعود الى شيء بخرقة الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وان صفت روح است في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عن العقل والروح انهما جسم او جوهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو الصحيح في تفسير الزاهد قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم اي فلولا تردون الروح الى اجسادكم اذا بلغت الحلقوم بلغت كناية عن الروح وان لم يسبق لها ذكر لان المعنى معروف كفت هر شمارا که بمیرانم جان می برانم تا بقیامت تمامی زنده کردانم وجزا دهم اکر می توانی که زنده کرد خود بمیری این جان را بتن بازبری ونمیری چنانکه نتوانی که بقیامت زنده نکردی وانجم حقیقه نظرون وشمارا دران حال که جان بحنجر حلق می رسد می نکرید بدان اسباب فرود آمدن این آیت دلیل است که جان جسم است وعرض نیست ومکان کیراست که آمدن وشدن وصف کردش کفت چون برسد جان بحنجر کلو از جای میرود تا بکلو رسد وعرض را آمدن وشدن وصف نکنند الا آنکه کیفیت جسم ماندانیم که ما خدای عز وجل بکیفیت وی خبر نکرده است في العوارف في الباب السادس والخمسين قال الجنيد رحمه الله الروح شيء استاثره الله تعالى بعلمه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود في ترجمة الاحياء چیزی در نفس خود دقیق باشد وبیشتر فهمها از دریافتن آن عاجز بس خواص بدریافتن آن مخصوص باشند وبرایشان واجب که از نا مستحق نکویند چه برایشان فتنه شود بسبب قصور فهمهای ایشان از دریافتن وپوشیده داشتن پیغامبر علیه الصلوة والسلام مر روح را وباز نیان ناکردن از این قسم است چه حقیقت او از آن جواهر است که فهمها از ادراک آن عاجز است ووهمها از تصور کنه او قاصر وکمان مبر که آن پیغامبر را مکشوف نبود چه آنکس که روح را نشناسد چنانستی که نفس خود را نشناخته است وکسی که نفس خود را نشناخته است پروردکار خود را چکونه شناسد ودور نیست که آن بعضی اولیا وعلما را مکشوف باشد اکرچه پیغامبر نباشند ولیکن ادب شرع نکاه دارند وازانچه پیغامبر علیه الصلوة والسلام ساکت بوده است ساکت باشند في التيسير اجمع المسلمون على ان الروح محدث مخلوق الا انه لا فناء له وفيه ايضا وقالت الطبايعية والفلاسفة والقرامطة والتناسخية والكرامية وطايفة من اليهود وطايفة من النصارى وطايفة من الروافض ان الروح قديم في رسالة القشيري الارواح مخلوقة ومن قال بقدمها فهو مخطئ

فلولا ترجعون

بحنجر حلق رسیده راحتی بازبری
چون نتوانی که جان بازآری

خطاءً عظيماً قوله واخلاق صفت دلست في الاحياء لفظ القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم
الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي
ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهايم بل هو موجود
للميت الثاني هي لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة الانسانية
هي حقيقة الانسان وهي الشيء المدرك العالم العارف من الانسان وهو المخاطب والمعاقب و
المطالب ولها علاقة بالقلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه
بها يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام او الاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للآلة بالآلة او تعلق
المتمكن بالمكان والمراد بهذه اللطيفة حيث ورد في القرآن والسنة القلب فالمراد به المعنى الذي
يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين تلك
اللطيفة وبين القلب الجسماني علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن ومستعملة له لكن
تتعلق بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب فكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها في الرسالة
قال ابو بكر الوراق للقلب ستة اشياء حيوة وموت وصحة وسقم ويقظة ونوم فحيوته بالهدى
وموته بالضلالة وصحته الصفاء وسقمه العلاقة ويقظته الذكر ونومه الغفلة وقال سهل بن عبد
الله القلب رقيق يؤثر فيه الشيء اليسير فاحذروا عليه الخطرات المذمومة فان الاثر القليل فيه
كثير وقيل النفس موضع نظر الخلق والقلب موضع نظر الحق فان الله عز وجل في قلوب العباد
في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة قوله واستقامت براحوال كه نهايت همه سعادتست
ممكن نكردد الا بعد از استقامت براخلاق واستقامت براخلاق ميسر نشود الا بعد از استقامت
براعمال علامات الاستقامة على الاعمال ان لا يكون الفترة في الاعمال وعلامة الاستقامة
على الاخلاق ان لا يكون في نفسه خصلة من الخصال المذمومة ويكون الخصال المحمودة سيالا في موضعه
انشاء الله تعالى وعلامات الاستقامة على الاحوال ان لا يقع في احوال الشاهد حجاب
قوله از وضو قال الشيخ الاديب ابو بكر الانباري رحمه الله الوضوء بضم الواو الفعل وهو
التوضؤ والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قوله واز ما لا يعني عمل كردن ودور
قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحد ما لا يعني هو الذي لو ترك لا يحرم به

من الثواب ولا يعيب به تترس في الحال او المآل وعلاج دفع ما لا يعني ان يعلم ان الموت بين
يديه وانه مسئول عن كل شيء وهذا العلاج من حيث العلم اما من حيث العمل فالعزلة والانقطاع
عن الخلق قوله لا يصح التوبة الا بالصحبة فصحبة العوام قيد لهم وصحبة الصالحين تقويم لهم
وصحبة المحبين من خواطر ابراهيم وقال ابو بكر الفارسي رحمه الله اذا كان العبد لطيفا فيه عيشه
وما لابد منه فهو في صحة الصحبة قوله پس صادق بايد كه خلوت وعزلت اختيار كند في رسالة
واحد من الاكابر بعضي مشايخ كفته اند كه فرق هست ميان خلوت وعزلت وبعضي كفته
اند كه فرق ميان خلوت وعزلت آنست كه عزلت از خلق بود تا با خلق اختلاط نكند واندر
جماعت مردمان نشستن رغبت ننمايد وپرهيز كند از جمله خلق چنانكه با عيال وفرزندان خود نيز
بحكم طبيعت وغلبه شهوت ننشيند تا او را نيتي از بهر حق خالص نشود وآنگاه بحكم آن نيت
خالص با عيال وفرزندان نشيند ونزد وبرخيزد وبسوي خلوت خانه شود واستغفار بسيار
كويد وتضرع وزاري بحضرت خداي عز وجل باز كردد وازان نشستن از حضرت حق سبحانه
آمرزش خواهد زيرا كه اكر چه با عيال وفرزندان نشستن بحكم عبادتست لكن حسنات الابرار
سيئات المقربين ودر حال خود هركسي داناتر است وهذا ادب حاله اما خلوت آنست
كه بحكم از حق از همه مجرد شود ودل را از غير حق تعالى خالي كند تا بجز حق سبحانه وتعالى اندر دل وي
هيچ اعتبار نماند ومراقب وقت وحال خود شود في رسالة القشيري لا بد للمريد في ابتداء حاله من
العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد ان آثر العزلة ان يعتقد
باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين
نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع
ومن راى لنفسه مزية على احد فهو متكبر قيل لبعض الرهبان انك راهب فقال لا انا حارس
كلب فان نفسي كلب يعقر الخلق اخرجتها من بينهم ليسلموا منها والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال
المذمومة فالتاثير لتبديل الصفات لا للتنائي عن الاوطان ولهذا قيل من العارف
قالوا كاين باين يعني كاين مع الخلق باين عنهم بالسر وقال ابو علي الدقاق البس مع الناس
ما يلبسون وتناول مما ياكلون وانفرد عنهم بالسر في رسالة واحد من الاكابر خلوت

بگزینده چیز باید مر صاحب خلوت را تا خلوت وی صحیح بود اول باید که عالم باشد تا حق
از باطل جدا تواند کرد دوم زاهد بود و اندر جملگی دنیا سیم شدت و محنت را گزیند باختیار
بضرورت چهارم از راحت و نعمت دور بود پنجم خلوت برای سلامت دین گزیند
ششم نظرش در عقبی بود و خود را کمترین خلق داند تا شر خود را از مردمان دور کند هفتم
در عمل فترت نکند لان الفراغ بلاء هشتم عجب نکند اندر آنچه او را بود نهم خانه دل را از
فضولی خالی کند و مرید را فضولی آن بود که زیادت از یک روزه قوت نگاه دارد و اهل
معرفت را آنکه زیادت از یک وقت بود نگاه دارد دهم آنست که همه او را از حق بازدارد
از آن قطع کند فی العوارف فی الباب الثامن والعشرین اذا اراد ان یدخل الخلوة فاكمل
الامر فی ذلك ان یتجرد من الدنیا ویخرج من كل ما یملكه ویغتسل غسلا كاملا ویبالغ الاحتیاط للثوب
والمصلی بالنظافة والطهارة ویصلی ركعتین ویتوب الی الله تعالی من ذنوبه ببكاء وتضرع
واستكانة وتخشع ویستوی بین السریرة والعلانیة ولا ینطوی علی غش ودغل وحقد وحسد
وخیانة ثم یقعد فی موضع خلوته ولا یخرج الا لصلوة الجمعة وصلوة الجماعة وترك المحافظة
علی صلوة الجماعة غلط وخطاء فان وجد تفرقة فی خروجه فلیكون لا یخرج قبل بعد جماعة
فی خلوته ولا ینبغی ان یرضی بالصلوة منفردا البتة فانه بترك الجماعة یخشی علیه آفات وقد رأینا
من یتشوش عقله فی خلوته ولعل ذلك بشوم اصراره علی ترك صلوة الجماعة فی ترجمة الاحیاء
باید که در خلوت بر علم و عمل و ذکر و فکر مواظب باشد تا ثمره عمل بیابد و مردمانرا بازدارد
از آنکه وی را بسیار زیارت کنند و وقت او را مشوش کردانند و از خبرهای ایشان نپرسد
و بکاراجیف شهر و آنکه مردمان بدان مشغول باشند گوش ندارد چه آن در دل متمکن گردد و در میان
کردن نماز بافکرت انگیخته شود از آنجا که نداند چه افتادن خبرها در گوش چون افتادن
تخم است در زمین و چاره نباشد از آنکه بروید و بیخها و شاخها او منتفع شود و بعضی از آن
بعضی داعی باشد فی الرشاد فصل یازدهم در بیان احتیاج بخلوت و شرایط
و آداب قال الله تعالی واذ واعدنا موسی اربعین لیلة وقال النبی علیه السلام
من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحكمة من قلبه علی لسانه بدانکه بنا سلوک

راه دین و وصول بمقامات یقین بر خلوت و عزلت و انقطاع از خلق نهاده اند و جملگی
انبیا و اولیا در بدایت حال خلوت گزیده اند تا بمقصود رسیده اند چنانکه عایشه رضی
الله عنها روایت میکند در حق خواجه علیه الصلوة والسلام در بدایت حال او که ان كان حبب
الیه الخلاء اول خلوت و عزلت بر دل خواجه شیرین گردانیده بود و در روایت می آید که
در کوه حرا بخلوت و طاعت مشغول گشتی بیش از وحی یک هفته و بیز یک ماه در روایتی آمده است
و این ضعیف خلوت خانه خواجه را علیه السلام بر کوه حرا که زیارت کرده است غاریست
بر سر کوه بتحت بار و نج و چون موسی را علیه السلام استحقاق استماع کلام بی واسطه کرامت
میکردند خلوت اربعین فرمودند و اذ واعدنا موسی اربعین لیلة و عدد اربعین را خاصیتی است
در استکمال چیزها که اعداد دیگر را نیست چنانکه در حدیث آمده است ان خلق احدكم یجمع فی
بطن امه اربعین یوما ثم یكون علقة مثل ذلك ثم یكون مضغة مثل ذلك الحدیث و خواجه علیه
السلام ظهور چشمهای حکمت از دل بر زبان بمقتضای اخلاص اربعین صباحا فرموده است
و حوالت کمال تخمیر طینت آدم علیه السلام هم با اربعین صباحا کرده و این نوع بسیار است
و نشستن اربعینات را شرایط و آداب بسیار است اما آنچه معتبر است هشت شرط است
که اگر یک شرط از آن مختل باشد مقصود کلی از خلوت بحصول دشوار پیوندد و تعیین عدد هشت
بدانست که بهشت دل را هشت در است هر شرطی از آن شرایط خلوت کلید در گشای یک
در است اگر شرطی فرو گذارد یک در بسته ماند اول شرط تنها در خانه خالی مربع نشستن است
و روی بقبله آوردن و دستها بر روی ران نهادن و غسل کردن بنیت غسل مردن و خلوت
خانه را لحد خویش شمردن و از آنجا جز بوضو و حاجت نماز بیرون نباید آمدن و خانه باید که تاریک
بود و کوچک و پرده بر روی در فرو گذاشته تا هیچ روشنی و آوازی در نیاید که حواس از کار
فرو افتد از دیدن و شنودن و گفتن و رفتن تا روح چون مشغول حواس و محسوسات نباشد
بعالم غیب پردازد و نیز حجب و آفاتی که روح را از مطالعه غیب حس در آمده است چون حواس
از کار فرو افتند بتصرف ذکر و نفی خاطر محو گردد و از آن نوع معانی غیبی پیش نهند و روح را غیب
انس پدید آید و از خلق مستوحش شود و بکلی روی بحق آرد و تبتل الیه تبتیلا دوم پیوسته بر وضو

مضغة گوشت پاره تاج
العلق الدم الغلیظ والقطعة منه علقة صحاح
الطین كل والواحدة طینة تاج الطینة الخلقة والجبلة صحاح
والتبتل الانقطاع عن الدنیا الی الله وكذلك التبتیل ومنه قوله تعالی وتبتل الیه تبتیلا صحاح

بودن است که وضو مؤمن را گرفتن را شیطان است اگر در فطرت بدیدار که وضو ... است
هر جا که آب وضو می رسد بدان نور منور میشود و آن نور نفسانیت شیطانست از ... است
که میفرماید الوضوء سلاح المؤمن سیم مداومت نمودن بذکر الا الله است چنانکه می فرماید
الذین یذکرون الله قیاما و قعودا و علی جنوبهم اشارت بدوام ذکر است چهارم مداومت
بر نفی خواطرست تا بر هر چیزی که در خاطر آید از نیک و بد جمله بلا اله الا الله نفی میکند بدان معنی
که هیچ نمی خواهم الا خدای را و اشارت و ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله بنفی خاطر
است که بحقیقت هر چه بخاطر در آید نقشی است بر صحیفهٔ دل پدید آید یا نیک باید و این جمله
شاغل حضور دل بود از قبول نقوش غیب تا آیینهٔ دل از جمله نقوش خالی و صافی نگردد پذیرای
نقوش مشاهدات غیبی و علوم من لدنی نشود و قابل انوار مشاهدات و مکاشفات
روحانی و تجلیات صفات ربانی نگردد چنانکه در حق مریم رضی الله عنها فرمود والتی احصنت
فرجها فنفخنا فیه من روحنا پنجم دوام صوام است باید که بر دوام روزه دارد که روزه دار
قطع تعلقات بشری و شهوات حیوانی خاصیتی عظیم است که الصوم لی وانا اجزی به
ششم دوام سکوت است باید با هیچ کس سخن نگوید الا با شیخ بقدر ضرورت کشف
وقایع و عرض احوال باقی مرصعت بکار برخواند و جز بذکر زبان نگشاید هفتم مراقبهٔ دل خویش
است با دل شیخ دل خویش را با دل شیخ مراقب دارد تا از دل شیخ فیضی بدل مریدی رسد
که من القلوب روزنه زیرا که مرید را اول حجاب بسیار دارد و توجه بحضرت عزت جل و علا بشرط
نتواند کرد او خود که در عالم شهادتست با حضرت غیب آشنایی ندارد و صورت شیخ از عالم
شهادتست چون تواند ارادت ملکه گردد و توجه او بدل شیخ آسان دست دهد و دل شیخ
متوجه حضرت است و پرورده عالم غیب مرلحظه از عالم غیب بدل شیخ فیضات فضل
ربانی میرسد و از دل شیخ بدل مرید بسبب توجه دل مرید بدل شیخ مدد یابد غیبی بدل مرید میرسد
تا دل مرید اول بواسطه از غیب مدد گرفتن خوی کند و پرورش یابد آنگه بتدریج بدان رسد
که قابل فیض فضل ربانی بی واسطه شود که و سقیهم ربهم شرابا طهورا ابتدا اگر چه همین شراب
باشد و لکن در جام ولایت شیخ بدو رسد که و یسقون فیها کاسا کان مزاجها زنجبیلا

پس در جام نبوت رسول علیه الصلوة والسلام حق تعالی ساقی شراب طهور شود بی
واسطه در دید که و سقیهم ربهم شرابا طهورا پیوسته همت شیخ را در راه دلیل و بدرقهٔ خویش
شناسد و چون آفتی و خوفی پدید آید و یا چیزی هایل و مهیب در نظر افتد در حال پناه
بولایت شیخ دهد و از راه اندرون از دل شیخ مدد طلبد که همت و نظر ولایت شیخ دفع
هر آفت اگر شیطانی و اگر نفسانیست دفع میکند هشتم ترک اعتراض است هم بر خدای
و هم بر شیخ ترک اعتراض بر خدای چنانکه هر چه از غیب بر وی فرستد از قبض و بسط و رنج
و راحت و صحت و سقم و گشایش و فروبستگی راضی باشد و تسلیم کند و روی از حق
نگرداند و بر شیخ هر چه از قول و فعل و حال و صفت او چند هیچ اعتراض نکند و تسلیم نفرماید
ظاهر و باطن او باشد و در معاملات و احوال شیخ بنظر ارادت نگرد و بنظر عقل کوته
بین تصرف نکند که شرط بزرگترین تسلیم بودنست چنانکه در صورت بیضه مرغ نموده
آمده است اگر بیضه قدری از تصرف مرغ و تسلیم او بیرون آید و مرد از و منقطع شود
در حال خاصیت مرغی که در بیضه تعبیه بود باطل گردد و نه بیضه باشد و نه مرغ و هر بیضه که در
تصرف تربیت مرغی فاسد شد اگر جمله مرغان جهان جمع شوند آن بیضه را بصلاح
نتوانند آوردن و از نجاست که اگر مریدی مردود ولایت شیخ شود هیچ کس
از مشایخ او را بجایی نتواند رسانید و مردود ولایت جمله مشایخ گردد مگر مریدی
که از خدمت شیخ بعذری باز ماند بی آنکه رد ولایت او رسد و متعذر بود او را بخدمت
شیخ رسیدن و از و استفادت کردن اما بواسطه وفات شیخ یا سفری دور که نتواند بدو
انجا رسیدن چون بسبب این عذر بخدمت شیخ دیگر بودن معذور بود و تصرف همت
آن شیخ ممکن است که او را بمقام مرغی رساند زیرا که بیضهٔ وجود مرید استعداد مرغی فاسد
نکرده است بتصرف رد صاحب ولایت دیگر آداب خلوت بسیارست اما شرایط
این هشت بود که نموده آمد و از آداب خلوت یکی تقلیل طعام است نه چندانکه ضعیف
و بی قوت شود آن مقدار باید که قوت مواظبت بر ذکر نخست و مدام گفتن باقی
باشد مثلا بقدر صد درم یا صد و پنجاه درم یا دویست درم طعام بخورد و هر کس را

در بيان كيفيت قرآن خواندن وفضيلت آن

بقدر قوت مزاج اشتهاى او فايده وى كابدى فى الجملة بايد كه در شب بيشك باشد تا خواب غلبه
نكند و از ذكر باز نماند از وقت طعام بگذرد و آن مقدار كه طعام خورد باد ذكر و حضور دل
خورد و لقمه كوچك بردارد و به آرزوى نفس نخورد و خورد هى خايد و دران حال ذكر
در دل بگويد تا نفوذ كند ظلمت و شهوت طعام مندفع شود چون نيم سير شد دست از
طعام بردارد و نگاه باشد اسراف نه انجامد و در طعام تكلف نكند تا لذيذ باشد و از گوشت
بسيار احتراز كند و بكلى ترك نكند در هفته يكبار يا دو بار خورد و هر بارى نخايد و درم روا باشد
تا [illegible] بخش طعام مى سازد و ديگر در وقت خواب كوشد تا بتواند باختيار پهلو بر زمين
ننهد مگر از غلبات خواب بيفتد تا خوابش ببرد و چون خوابش برد و برخيزد و وضو تازه
كند و دو ركعتى بگزارد و بذكر مشغول شود و اگر تنگ مانده گردد و نتواند نشست يك
ساعت پهلو بر زمين نهد يا بر سر زانو خوابش برد كه ملالت از طبع و كلالت از حواس
برود و هم روا باشد و هر وقت كه از ملازمت ذكر زبان باز ماند يكساعت دل را بذكر
مشغول كند و مراقب دل شود و منتظر باشد تا چه در نظر او آيد و از هر خيال مهيب و
آواز مخوف كه بيند يا شنود نترسد و دل قوى دارد و در حال پناه بولايت شيخ برد
و نام شيخ بر زبان راند و از همت او مدد طلبد تا حق تعالى بلطف خويش مندفع گرداند
و هر وقت كه براى وضو يا نماز جمعه يا جماعت بيرون آيد بايد كه چشم در پيش دارد و بجوانب
ننگرد و دل و زبان را بذكر مشغول گرداند تا متفرق نشود قوله ينبغى ان يقرأ القرآن
وهو على الوضوء وان يلبس [illegible] لقراءة القرآن وان يتطيب فاه لانه مخرج الحروف
وان يخلو للقراءة حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيحتاج لجوابه وان يستقبل القبلة فى قرائته ان
يجلس ان كان فى غير الصلوة ولا يقرأه متكئا ولا مستندا الى شئ ولا متربعا ولا منكوسا
وان يقرأه فى المصحف لقوله عليه الصلوة والسلام افضل عبادة امتى قراءة القرآن
نظرا ولان النظر فى المصحف عبادة فكانت القراءة فى المصحف اولى من القراءة ظاهرا
وان يضع المصحف فى حجره او على شئ بين يديه ولا يضعه فى الارض وان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة وكذا

فى الخاتمة ينابيع المسائل اذا تعوذ مرة لا يجب التعوذ فى كل سورة ولو تعوذ وقرأ ثم سلم
على انسان ورد عليه او اجاب المؤذن او سبح او ذكر او هلل او مجد لا يجب ان يعيد التعوذ
ولو عقد او اكل او عمل كبيرا فانه يعيد الاستعاذة وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وان يقرأه بتدبر معانيه ان كان من اهله وان لم يكن من اهله يتفكر بانه كلام الله عز وجل
ويشتغل بان يقول كل حرف من مخرجه وكل ما جرى على لسانه فى حال الغفلة فيعيده لان
كل عمل من تلاوة وصلوة وذكر لا يجمع فيه بين القلب واللسان لا يعتد به كل الاعتداد
فانه عمل ناقص ولان بعض السلف اذا قرأ سورة او آية ولم يكن قلبه حاضرا فيها اعادها
ثانية وقال على رضى الله عنه لا خير فى عبادة لا فقه فيها ولا فى قراءة لا تدبر فيها وقال
واحد من السلف قراءة آية من القرآن بتدبر احب الى من ختم القرآن كله بغير تدبر وان
يقرأه بلحون العرب واصواتها وهو اللحن الفصيح المعرب الذى لا يشتبه فيه حرف
ولا كلمة ولا يدخله زيادة ولا نقص ويجتنب صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى
من يستمع عليه وان يخفض الصوت بقرائته لان خفض الصوت ادل على خضوع القلب
واجمع للسر والعقل وان يعرب القرآن فان فى الحديث ان من اعرب القرآن كان له بكل
حرف عشرون حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واعرابه ان
يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا يشبعه وقد وصفت ام سلمة رضى الله عنها قراءة
النبى عليه السلام انه يقرأ حرفا حرفا فى ترتيل وتؤدة وان يبكى فى القراءة لقوله عليه السلام
اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وانما طريق تكلف البكاء ان يحضر قلبه الحزن فمن
الحزن ينشأ البكاء قال عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا
ووجه احضار الحزن ان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره
فى اوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكى فان لم يحضره حزن ولا بكاء كما يحضر ارباب
القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك اعظم المصايب وان يقف
عند كل آية فيسأل الله تعالى عند آية الرحمة ويتعوذ به عند آية العذاب ويسبح الله تعالى عند
ذكر جلاله فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وان يكرر بعض الآى لتحريك الفكر

لفهم معانيه وتنبيه القلب لاقتباس انواره فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قام بآية واحدة
في ليلة يكررها كذا في الشرعة واذا اخذ سورة لم يشتغل بغيرها حتى يفرغ عنها الا من ضرورة واذا
اضطر الى حديث في حالة القراءة فانه لا يترك المصحف منشورا ويغوف ثانيا القراءة وان يكون
اطراقه عند قراءة القرآن اسماعه ساكتة ولا يضطرب ولا يصيح بالخشية والبكاء ولا يمزق
ثوبا ولا يقطع شعرا فلقد كانت الصحابة اخشى الناس لله تعالى وما كانوا يزيدون على البكاء عند
سماع القرآن وقد قال الله تعالى في صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية
وان يمسك عن القراءة اذا تثاءب وان يخفض كلما تنحنح وان لا يقرأ مضطجعا بغيره و
ان لا يقرأ في الاسواق ولا في موطن اللغط واللهو ومجمع السفهاء وان لا يجهر على بعض في
القراءة فيفسد عليه ويبغض اليه ما يسمع وان لا ياتي له عند ما يعرض له من امر الدنيا عن ابراهيم
قال كان يكره ان يتاول شيئا من القرآن عند ما يعرض من امر الدنيا والتاول شيء قولك لرجل
اسمه موسى اذا جاء كدت جئت على قدر يا موسى وشيء قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم عند
حضور الطعام واشباه ذلك وان يفتتح القرآن عند اختتامه فانه مرغمة للشيطان وفي الحديث
افضل الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرأ من اول
القرآن قدر خمس آيات وفي الحديث من شهد فاتحة الكتاب كان كمن شهد الغنائم حين تقسم
ومن شهد فاتحة القرآن كان كمن شهد فتحا في سبيل الله تعالى وان يدعو بدعوات عند ختم القرآن
فانها مستجابة واعلم انه كيف ما يقرأ القرآن ولو مضطجعا من غير وضوء فلا يخلو من الفضل لكن
ما ذكرناه في زيادة الفضل وقد قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلوة كان
له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن
قرأ في غير صلوة وهو على وضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأ على غير وضوء فعشر حسنات
ولا يضع فوق المصحف شيئا من الكتب وغيره حتى يكون ابدا عاليا ولا يتخذ الصحيفة اذا
بليت ودرست وقاية الكتب فان في ذلك جفاء عظيما ولا باس باختيار احدى القراءة
السبع فان النبي عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف اي سبع لغات كالتفخيم
والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان يخلط مع احد قراءة

مشهورة بين اهلها فان الله تعالى وسع الامر عباده في القراءة فليأخذ كل صنف ما يخف
عليه لسانه ولا يشق عليه اقامته كذا في الشرعة وكره بعضهم ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة
آل عمران وسورة النساء وسورة النحل بل يقول السورة التي يذكر فيها كذا والاصح الاظهران
ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه السلام سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء ولا بد للقارئ ان يكون له حظ من تلاوة القرآن في الليل لان قلب القلب بالليل اخفى
لانه افرغ ويستحب في قراءة القرآن ما قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين والزيتون
فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ
سورة لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ سورة المرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله واعلم انه
لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض و
الجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وعلى الطحاوي في اباحته ما دون الآية
ولا يجوز لهم وللمحدث مس المصحف الا بغلافه والغلاف ما يكون منفصلا عنه كالخريطة
وغيرها دون ما هو متصل به كالجلد المشرف هو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح ولا باس بان
يأخذ كتب الفقه بالكم عند المتأخرين وعند المتقدمين يكره ولا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح
ومن لا يباح له مس المصحف يكره له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن
المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا باس
اذا كانت الصحيفة على الارض في صلوة المسعودي قال بعد ذكر مس المصحف بانه لا يجوز
للجنب اما اگر خط بپاكى دارد جانكه در آب افتد يا كسى اندر بايد يا در آتش افتد اكنون اگر
بگيرد شايد في التهذيب المحدث يقرأ القرآن ولا يمس المصحف ويكره له ان يدخل المسجد
في الخلاصة اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة في الكبرى الاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم

او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا يجب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ
في السراجية الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يجب
ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة في قرة العيون
ان الاستعاذة ليست من القرآن ولكنها ادب ادب الله بها نبيه بقوله فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم في الكبرى اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة
القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح
الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قراءة القرآن الا يرى
ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله فهو كذا
الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن لم يجز وان اراد
افتتاح الكتاب والتسمية لا بأس به في الامر لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهم ان يقرأوا بسم
الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلفوا في قراءة
الفاتحة على وجه الثناء في تفسير الزاهدي اتفاق علما است كه تسميه آيتی است
از قرآن انزلت للفصل بين السورتين ولكن بر مذهب ما آيتی نيست نه از فاتحه
ونه از سورة في قلائد المرجان سوال بسم الله الرحمن الرحيم از قرآن هست يا نه جواب
باتفاق جمله ايمه در سورهٔ نمل درين آيت كه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
از قرآن است سوال از مشهوره که هست يا نه جواب بر مذهب امام ابو حنيفه
نيست ونزديک امام شافعی هست و در هر سورة از امام شافعی رحمه الله دو روايت
است يک روايت هست ويک روايت نيست وحجتهاء هر دو فريق در اتم المعانی
بيان کرده شده است اما اينکه در هر سوره می نويسند و پيش از فاتحه می خوانند
برای تيمن وتبرکاست تا آغاز قراءة کتاب بنام خدای عز وجل باشد سوال در اول

سورهٔ براءة بسم الله چرا نمی نويسند جواب زيراکه بسم الله الرحمن الرحيم کلمهٔ امانت
وسورهٔ براءة رفع امانت چه آيت فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم درين سوره
منزل شده است واين آيت از اعاجيب آيات قرآن است چه حکم صد و بيست
وچهار آيت بدين منسوخ شده است واز عبد الله عباس رضي الله عنه می آرند که او
گفت از امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه سوال کردم که چه حکمت است که در اول سورهٔ
براءة بسم الله نمی نويسند جواب داد که اول سوره که در مدينه منزل شد انفال بود
وهرگاه که آيتی ويا سورهٔ منزل شدی پيغامبر عليه السلام ما را گفتی که اين آيت در
فلان سوره است پس از جهت آيت بنوسيد چون سورهٔ براءة منزل شد پيغامبر
عليه السلام دران روزی چند از دنيا رحلت کرد ومارا معلوم بود که اين سوره را کجا نويسيم
ما قصه سورهٔ براءة را مانند قصه سورهٔ انفال يافتيم وبرابر او بنوشتيم وميان ايشان
تسميه ننوشتيم تا اين هر دو سوره سبع طوال محسوب شود پس اين حديث دليل است که تسميه
در هر سوره بدان می نويسند تا فاصله باشد ميان دو سوره في الخمس اما التبرك
التسمية في اول سورة البراءة اذا وصلها بالانفال اما اذا ابتدأ بها فليتعوذ وليقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم لقراءة القرآن في فتاوى الحجة حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض
عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرأوا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض
على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج
الكل العهدة عن الفرضية بعد ان يقرأ واقدر ما يجوز به الصلوة وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم في الخانية رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم
الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة التطوع في الكبرى يجب على المولى ان
يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة في الخانية يكره قراءة القرآن في موضع
النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل

وان رفع صوته في الكبرى لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس
وفي صلوة النوازل قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع
وقرأ خفيا لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا بأس بذلك وان رفع صوته في الراجيه
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن كان على القاري الاثم
ولا شيء على الكاتب في الملتقط رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن
كان الاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم في النصاب ولو قرأ في
السطح بالليل جهرا يأثم في الخانيه تكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رحمه الله
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله واختاروا الاجلاس
للقاري في المقابر في الكبرى وهل ينتفع الميت بذلك المختار انه ينتفع لان الاخبار وردت
بقراءة آية الكرسي والفاتحة والاخلاص ... عند القبور في الراجيه قراءة القرآن عند
القبور تكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا وعليه الفتوى رجل مات فاجلس وارثه
رجلا يقرأ القرآن عند قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون
المأخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله وقد حكي عن الشيخ الامام ابي بكر العياضي رحمه الله
انه اوصى عند موته بذلك وان كان يكره باطلا اوصى في الملتقط تكلموا في قراءة القرآن
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح
والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عم في النصاب قراءة القرآن مضطجعا لا بأس ويضم
رجليه عند القراءة في الكبرى اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمي علمني القرآن فلا
بأس بان يعلمه او يفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المشركين
في الحاويه الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام
رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
في المحيط لا يجوز للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمى في الخانيه تعلم المرأة القرآن من الاعمى
خير من الرجل لان نغمتها عورة في الراجيه لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة في هذا الزمان على
تعليم القرآن في المنية رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو

لقدر الصواب لا يجد الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا
للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك في صلوة المسعودي اگر اداء وان قرآن مي خواند شايد
يا نه بعضي از صحابه رضوان الله اجمعين گفته اند نرم شايد ولكن بلند نمي شايد بعضي گفته
اند هم بلند وهم نرم شايد خواندن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله گفته است
كه از صحابه سه روايت است دو روايت در خواندن ويك روايت در نا خواندن
خواندن اولى بود ولكين نرم خواند بلند ني و شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله
گفته است اگر در عمارت تنها است نرم خواند واگر در صحرا بود بلند خواندن باكي نبود في
الهدايه واما قراءة الماشي والمحترف ان كان مستيقنا لا يشغله العمل او المشي جاز والا
فلا في النصاب ولو قرأت المرأة عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان
قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا او محترفا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة في خزانة
المقلوب في الجزكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا
احدهم ان يقرأ سورة من القرآن في النصاب قال قراءة القرآن في المجالس يكره لانه
يقرأ طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك على رأس القبر قيل لو قرأه ولا يسأل
والناس اعطوه من غير سؤال قال يكره ايضا لانه اذا لم يقصد بالقراءة السؤال لم لا
يجلس في بيته ويقرأ القرآن في التاتارخانيه والظهيريه قوم يقرؤون القرآن من المصاحف
او يقرأ واحد فدخل عليه واحد من الاجلة قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في صلوة المسعودي در گرمابه
اما بي قرآن نشايد خواندن در گرمابه عاري شايد يا ني اگر گرمابه نارسيده بود نشايد واگر
از آن بالغ بود شايد در گرمابه عضبي باجماع نشايد قرآن خواندن في كفاية الشعبي قال
بعض المتقدمين من لم يقرأ في كل يوم وليلة مائتي آية من القرآن لم يؤد حق القرآن في
التجنيس القراءة في المصحف احب من القراءة في الابياع والاجزاء لانها محدثة في صلوة
المسعودي في فصل غسل الميت در سيپاره خواندن اختلاف است واگر خوانند چنان بايد خواند
كه يك ديگر را نشنوانند في الخانيه ان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة

المشایخ یکره هو اذکر ذکر هو الاستماع ایضا لانه یشبه بالصفیقة بما یفعلونه فی فسقهم
فی التراجیب قراءة قل هو الله احد عقب الختم استحسنه اکثر المشایخ لجبر نقصان ش
دخل فی قراءة البعض فی الکبری قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران
لم یستحسنها بعض المشایخ وقال الشیخ ابو اللیث رحمه الله هذا شیء استحسنه اهل العراق
وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان یکون
ختم القران فی الصلوة المکتوبة فلا یزید علی مرة واحدة فی الخانیة تکلموا فی الدعاء
عند ختم القران فی شهر رمضان وعند ختم القران فی الجماعة واستحسنه المتاخرون
فلا یمنع عن ذلک فی عمدة الابرار فی باب الاربعین ذکر فی التتمة وذکر فی شرح جامع
الصغیر ان قبلة الدیانة قبلة الحجر عند الاسلام وقبلة المصحف واذ روی عن عثمان
رضی الله عنه انه یاخذ المصحف کل غداة ویقبله ویمسحه علی وجهه فی الکبری رجل مر
برجل یبغی شیئا وهو یقرا القران لا یجب علیه الصلوة لان قراءة القران علی نظمه
وتالیفه افضل من الصلوة علی النبی علیه الصلوة والسلام فاذا فرغ من قراءته ان
فعل فهو حسن وان لم یفعل فلا شیء علیه فی الاوحدی یکره تصغیر المصحف بقلم دقیق
لان فیه تحقیره فی جامع الفقه فی باب کیفیة القتال لا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمین اذا کان عسکرا عظیما یؤمن علیه ویکره اخراج ذلک ان کان سریة لا یؤمن
من علیها فی الخلاصة اما مد الرجلین الی جانب المصحف ان لم یکن بحذائه لا یکره وکذا
لو کان المصحف معلقا فی الوتد فمد الرجلین الی ذلک الجانب لا یکره اما لو جعل المصحف
فی الجوالق وهو یرکب علیه فلا باس به وهذا کما نقول فیمن وضع المصحف تحت راسه
فی السفر للحفظ لا باس به ولغیر الحفظ یکره فی الاصل لا باس بالخلوة والمجامعة فی بیت فیه
مصحف لان بیوت المسلمین لا تخلو عن ذلک فی الذخیرة المصحف اذا صار خلقا ای
صار بحال لا یقرا فیه ویخاف ان یضیع یجعل فی خرقة طاهرة ویدفن لان المسلم
اذا مات یدفن فکذا المصحف اذا صار خلقا کان دفنه اولی من وضعه موضعا یخاف
ان یقع علیه النجاسة او نحو ذلک ولکن ینبغی ان یلحد له ولا یشق له لانه متی شق

فاحفظ

الاستلام بسودن

العسکر لشکر السریة مقدار چهار صد سوار

الوتد میخ

الجوالق جوال

الضیع باد شدن

ویدفن یحتاج الی اهالة التراب علیه وفی ذلک نوع تحقیر واستخفاف بکلام الله تعالی
وان شق له وجعل فوقه سقفا بحیث لا یصل التراب الیه فهو حسن ایضا وقیل ان غسله
بالماء حتی یذهب ما فیه فهو حسن وقیل لو وضع فی موضع طاهر لا یصل الیه ید المحدثین
ولا یصل الیه الغبار فهو حسن ایضا فی الام یکره کتابة القران علی المفرش وبسط
وکتابته علی الجدران والمحاریب غیر مستحسن عند البعض فی مجمع الجوامع القران اول ما انزل
من اللوح المحفوظ الی البیت المعمور ثم انزل من البیت المعمور علی النبی علیه الصلوة والسلام
نجما نجما سورة سورة فی تفسیر الزاهدی قال الله تعالی انزل فیه القران یعنی انزل
فی لیلة القدر من اللوح المحفوظ الی السماء الدنیا مع الملائکة السفرة جملة واحدة ثم انزل
من السماء الدنیا الی محمد صلی الله علیه وسلم سورة سورة آیة آیة علی قدر ما یحتاجون
الیه وفیه ایضا قال الله تعالی بما اوحینا الیک هذا القران ای ما وحی کردیم این
قران را بتو از لوح محفوظ و در لوح محفوظ مکتوب است بدین ترتیب که می خوانیم
فی الخلاصة فی الفصل الحادی عشر یتفال بقراءة الامام فی المحراب فان القران کله برکة
فی فواید الفواد سخن در فال مصحف افتاد بنده عرضه داشت کرد که فال مصحف که می
بینند جایی آمده است فرمود که درین باب حدیثی آمده است بعد ازان فرمود که
چون مصحف را برای فال بگشایند باید که بدیت ما نیت کشایند و دست چپ بآن
باز نکنند وفیه ایضا سخن در تلاوة قران افتاد فرمود که قران را بترتیل و با تردید باید
خواند یکی از حاضران سوال کرد که تردید چگونه باشد فرمود که از آیتی که خوانند ملاذی
ورقتی حاصل آید مکرر باید کرد وانگاه فرمود که وقتی رسول صلی الله علیه وسلم میخواست
که چیزی بخواند گفت بسم الله الرحمن الرحیم هم در تسمیه دل مبارک او را حالی پیدا
شد بیست بار مکرر فرمود وفیه ایضا هر که هر شب وقت خفتن این دو آیت بخواند
البته قران محفوظ او شود آیتها اینست والهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم
ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار والفلک التی تجری فی

البحر

الجدران جمع جدار

البسط گسترانیدن
الافتراش گسترده شدن

الجدران جمع جدار

النجم وقت وستاره

السافر نویسنده السفرة جماعه

التفال فال نیک گرفتن

ماخذ

الترتیل هویدا کردن سخن بی تکلف
حفظ الوقوف واداء الحروف

الترديد والترداد باز گردانیدن

في سجود التلاوة

بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها
من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون
فصل في سجود التلاوة سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه
وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وقوله وهم لا يسأمون وهو مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي رضي الله عنه لان الامر بالسجود فيها والاحتياط فيما قلنا ليخرج عن الواجب
بيقين فانها ان كانت عند الآية الثانية وتعجيلها غير جائز فلو سجد عند قوله تعبدون
لا يخرج عن العهدة وان كانت عند الاولى فقد جاز تأخيرها فلو سجد عند قوله وهم
لا يسأمون يخرج عن العهدة والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الماء ولا يجوز اداء سجدة التلاوة التي وجبت في وقت غير مكروه في الاوقات
الثلثة المكروهة وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها اما لو وجبت
في هذه الاوقات الثلثة المكروهة فالاولى ان لا يسجد حتى يدخل الوقت المستحب ولو
سجد للتلاوة او يصلي الفوائت بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى
ان تتغير الشمس فانه يجوز من غير كراهة في السراجية لو تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وسجد
لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا على العكس في المحيط في بيان ما يتعلق بوجوب
السجدة وذكر في الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من آية السجدة
قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او

او بعدها يسجد وان كان غير ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام الزاهد الشكردي
رحمه الله ان تلا من اول السجدة واكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف
الآية يجب السجدة والا فلا في بيان الاحكام چون آیتی که دران سجده واجبست تمام
بخواند در نماز یا بیرون نماز سجده واجب آید بر خواننده وشنونده قصد شنیدن
باشد یا نباشد في السراجية سجدة التلاوة واجبة على التراخي في التجنيس تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة في الذخيرة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة او
عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا واداؤها ليس على الفور وهل
يكره التأخير عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها خارج الصلوة
لا يكره تأخيرها في بيان الاحكام مستحب است که بر فور خواندن وشنیدن سجده بیارد
واگر بر فور نیارد در گردن او باشد تا بیارد وساقط نشود في ترغيب الصلوة نيت که
فرض است در دل است اما بزبان مستحب است باید که نیت بجنان کند که نویت
ان اسجد لله تعالى سجدة التلاوة متوجها الى القبلة الله اكبر پس بسجده رود في
السراجية اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة ويكبر اذا
رفع رأسه في الخلاصة يكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزئه
كالمكتوبة في الكبرى من سجد للتلاوة في الصلوة او في غيرها يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة
يقول سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء
والانتهاء وهو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة في الكافي من اراد سجود التلاوة كبر لها
بلا رفع يد وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة ولا تشهد عليه لانه لم
يشرع الا في القعود ولا قعود هنا ولا سلام لانه للتحلل عن التحريمة ولا تحريمة

التحرم
التحرد بیفتادن بروی
مبطلات سجدة

وعند الشافعي رحمه الله يجب التحريم والتحلل في المختصر في باب الشافعي رحمه الله كيفية سجدة
التلاوة ان يقوم ويكبر ويخر ساجدا قائما ثم يرفع رأسه ويقعد ويسلم تسليمتين وعندنا
يسجد سجدة واحدة من غير زيادة في عمدة الابرار وذكر في الظهيرية ان المستحب اذا اراد
ان يسجد يقوم ثم يسجد فاذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد في الكافية يبطل
السجدة ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة
وان نوى ان يؤمها في الاخير واذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ
فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة لان القهقهة عرف حدثا
بالاثر والاثر ورد في صلوة مطلقة وهذه ليست بصلوة مطلقة وان سبق الحدث
توضأ واعادها في الجامع الصغير الخاني والقهقهة فيها لا تنقض الوضوء كما لا تنقض في
صلوة الجنازة لان انتقاض الطهارة عرف بالخبر والخبر ورد في الصلوة المطلقة في الخلاصة
لو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انه كالصلبية في
السراجية الحائض او النفساء او الصبي والمجنون اذا قرأ آية السجدة لم يجب عليه السجدة
وعلى السامع منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قرأ آية السجدة او سمعها
عليه السجدة في الخلاصة لو قرأ الجنب او المحدث يجب عليهما وكذا المريض بخلاف
ما اذا سمعها من طير هو المختار ومن الناس الصحيح انه يجب ان سمعها منه في الهداية يكره
ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها
ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال فاحب الي ان
يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين
في الخلاصة القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون
ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة
او في خارج الصلوة في الخانية يكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية
السجدة وحدها في غير الصلوة يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين في الكافي وقيل

الانقض شكستن
الانتقاض شكسته شدن
ما يحفظ
ما يحفظ
الاستنكاف ننگ داشتن
الودع دست باز داشتن
مايكره في السجدة خارج الصلوة

من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه في النافع من
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لا يلزمه الا سجدة واحدة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسمع ويعلم ولا يسجد الا مرة في الينابيع اذا كرر التلاوة لا يلزمه
الا سجدة واحدة وهو مخير ان شاء سجدها عند التلاوة الاخيرة في جوامع الفقه ولو
قرأها مرارا في مكان واحد ومجلس واحد تجب واحدة سواء سجد للاولى ام لم
يسجد لان الله اخرج التسبب لنفي الحرج في السراجية اذا تلاها مرارا في مجلس وكفته
واحدة وكذا اذا سمعها من غيره في مجلس واحد العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا
لو اكل لقمة او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجد للتلاوة وقرأ في
هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة وكذا لو تلاها في الركوع لو اتحد مكان التالي
وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على العكس لا وعليه
الفتوى ولو قرأ على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة
ولو قرأها في مسجد جماعة او مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلا في زاوية اخرى كفته سجدة
وكذا الحكم في السفينة سواء كانت واقفة او سائرة في الروضة في الباب الرابع والثلاثين
وان قرأها وهو قاعد على السفينة وهي تسير وهو متصل او غير متصل مرارا كفاه واحدة لان السفينة
كالبيت بدليل جواز البيع فيها مع سيرها ولو قرأها مرارا وهو يمشي او هو راكب على الدابة وهي
تسير فهو على وجهين اما ان يكون مصليا او غير مصل فان كان مصليا كفته واحدة لان جميع
الاماكن كلها صارت مكانا واحدا في حق الصلوة فكذا في حق السجدة وان كان غير مصل
تجب عليه بكل مرة سجدة لتبدل المكان بدليل ان البيع لا يجوز بين اثنين وهما يمشيان
او راكبان والدابتان تسيران في الخانية لا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة وتجدد التلاوة
او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وفيه ايضا المصلي اذا قرأ
آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يجب على المصلي سجدة واحدة والسائق

ان شاء سجدها عند التلاوة الاولى
القارى
ما يحفظ
ما يحفظ
التبدل بدل کردن
الخطوة گام
ما يحفظ
السوق راندن

بسجده كل مرة في بيان الاحكام تبدل المجلس حقيقي است وحكمي حقيقي آنكه اين مجلس برخاست
وبرفت بعد ازان باز آمد وهم درين مجلس نشست اما حكمي آنكه بعد از خواندن طعام
خوردن مشغول گشت هم درين مجلس طعام معهود يا سخن بسيار گفت يا بيع وشرا كرد
يا عقدي كرد از عقود ديگر يا نشسته بود بعد ازان بر پهلو خفت وبعد از بيداري همان
آيت باز خواند درين همه صورتها تبدل مجلس باشد وهر بار كه بخواند سجده ديگر لازم آيد
واگر در مجلس خواندن وشنيدن يك لقمه ويا دو لقمه بخورد ويا يك كلمه يا دو كلمه سخن گفت
ويا نشسته خواب كرد يا نشسته بود وبايستاد تبدل مجلس نباشد واگر در حالت شنا كردن
در دريا يا در جوي آب بزرگ آيه سجده مكرر بكند دو سجده باشد ودر حوض وآب كثير
بقولي يك سجده وبقولي دو سجده واين صحيح است واگر دو كس نگاشته اند يك آيت
سجده بخوانند هر يكي را يكان سجده كافي باشد في صلوة المخشي بدانكه سبب وجوب
سجدة التلاوة يا تلاوة است يا سماع فان اجتمعا يتداخل الوجوب في الخانية رجل
سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزأته
سجدة واحدة وقيل في رواية النوادر لا يجزئه الا عن قراءته في الينابيع لو قرأ آية
السجدة فسجد لها ثم قرأ القرآن طويلا واشتغل بالتسبيح والتهليل ثم اعادها فقرأها لا يجب
عليه سجدة اخرى في السراجية لو ختم القرآن في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة في عمدة
الابرار في الباب الاربعين في التتمة سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه نية
التعيين كما في الصلوة فقال لا بل عليه حفظ العدد في الخانية اذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة
ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى في الطحاوي اذا قرأ آية السجدة
وهو ليس في الصلوة فسمعها القوم فينبغي للتالي ان يسجد ويسجد معه القوم ويجهر بالتكبير
عند السجود وكذلك عند رفع الراس من السجود ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل
رفع التالي ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا بالقول صلى الله
عليه وسلم السجدة على من سمعها في الجامع الكبير البزدوي اذا كان التالي يتقدم ويصف
السامعون خلفه وان ذهب التالي ولم يسجد سجد السامعون لان الامامة فيه سنة

تعيين السجدة

وليس بشرط في القنية سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم فسجد واحد ولم يتقدم ملا لا
ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا لا يشترط تقدمه ولا تسويتهم الصف
خلفه لان هذا نوع متابعة امر قرأها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
لذلك الرجل انت امامنا لو سجدت لسجدنا فذلك يحصل بان يسجد واحد لا قبله
ولا بعده ولا يشترط وراء ذلك في الكبرى قراءة آية السجدة بالتهجي لا توجب
السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن انما يقال تهجى بالقرآن او يقال قرأ بالتهجي
ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن
في الخانية لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن في الكبرى تلا آية السجدة
بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهمها بعد
ان اخبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان تلاوة الفارسية كتلاوة العربية
في حق ما يتعلق بقراءة القرآن عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع وان
لم يفهم كذا هنا في الخانية رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما
تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره ممن قرب اذنه الى فمه
وفيه ايضا ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع في السراجية
قرأ آية السجدة على الدابة واومى بها عليها جاز ولو قرأها على الارض فاومى بها على
الدابة لا الا اذا ركب لخوف اصابه في البرهانية اذا تلا آية السجدة على الارض ثم اصابه
خوف فركب واومأ بالسجدة جاز لانه عجز عما فوقه فصار كالمريض فانه يقضي بالايماء ما فاته
من الصلوة في الصحة بخلاف ما اذا ركب من غير خوف لان امكان السجود على
الارض باق في الخانية رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي
بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر وان كان في المصر
واومى للتلاوة لم يجزه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان
له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت في السراجية اذا قرأ آية السجدة في الصلوة
فان كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع

الايماء اشارت كردن

الاجزاء في نياز كردن

قراءة آية السجدة

ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع فيها في التهذيب اذا قرأ
في الصلوة آية السجدة ان شاء سجد بها وان شاء ركع بها اي اقام الركوع مقامها عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل والنجم او قريبا من آخرها كسورة بني
اسرائيل ونحوها تجوز سجدة الصلوة عن التلاوة وان شرع في سورة اخرى لم يجز وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرأ بعدها ثلث آيات فصاعدا لا يجوز في الحاسر رجل قرأ آية
السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع لسجدة روي انه يجوز ذلك في جوامع الفقه روي
ان الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة وعن عطاء رحمه الله انه كان يقرأ في الطواف
آية السجدة ويومي بها وكره ذلك ابو حنيفة رحمه الله وكره ابو يوسف رحمه الله ايضا
للماشي والايماء بها معتبر لجوازه في الصلوة في الينابيع فان قرأ آية السجدة في الصلوة فالسجدة
لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل وغيرهما او في آخر
السورة كما في الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك او في خاتمة السورة وبعدها آيتان او
ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت في وسط السورة كما في
الرعد والنحل وغيرهما فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع
ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة
لا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة فاما اذا كانت السجدة في
آخر السورة كما في سورة الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع
فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم يقرأ
شيئا وركع جازت صلوته وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع لها
وعليه ان يسجد لها ما دام في الصلوة واذا كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او
ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء
سجد لها فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع بها ولو سجد ثم قام فانه يختم السورة
ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد
ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة

اى ثلاثا فصاعدا على التقييد ١٢

١٦

١٤

ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجزيه وقال بعضهم لا تجزيه في جوامع الفقه
ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجوز عندنا في الحاصر رجل قرأ آية السجدة في الصلوة
فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة
فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع
لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو
وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم
ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا بد
للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد رحمه الله وان قرأ بعد السجدة
ثلث آيات وركع بسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه
اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات في بيان الاحكام
كيفيت سجدهٔ تلاوه در نماز آنست كه چون آيت سجده تمام كند تكبير گويد وسر از سجده
بر دارد وبايستد وان مقدار كه قراءة خواهد خواند واگر در آخر سوره باشد بعد از سجده
بايستد واز سوره ديگر خواند مقداري بخواند واگر خواهد بعد از سجده بايستد در فور
ركوع كند في الكافية مضمر الطلوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب
صلوته لا يجب عليه ان يسجد لها خارج الصلوة في الينابيع ومن تلا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجدها حتى فرغ من الصلوة لم يسجدها لانها لا تقضى خارج الصلوة وفي الهداية وكل
سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية
الصلوة فلا تتأدى بالناقص في الذخيرة رجل صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
فعليه ان يعود ويسجد في القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة
بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه في الايضاح كل سجدة وجبت عليه في الصلوة

القدر من ه

الفور زودى

ويك سجده بيارد ودو سجده سه بار
تسبيح گويد پس باز تكبير گويد ١٢ م

عليه قضاؤها لا غير اعادة تلك السجدة
في جوامع الفقه لو قرأ آية السجدة في الصلوة
وركع لها ثم فسدت ١٢ م

الخزانة الفقهية

تلاوته فان خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه في الحاوية رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأها في ركعتين في القياس لا يتكرر و
بالقياس نأخذ في السراجية اذا قرأ في ركعة ثم اعادها في الاخرى تجزيه واحدة هو الاصح
في الخلاصة لو قرأ آية السجدة في الركوع او في السجود لا تجب السجدة في جوامع الفقه
لو قرأها المصلي في ركوعه او سجوده او تشهده لا تجب لانه محجور في بيان الاحكام اگر امام
آيت سجده خواند امام سجده بيارد ومقتدي نيز با او سجده كند و اگر امام سجده نيارد
مقتدي هم نيارد و اگر كسي بيرون نماز آيت سجده خواند وكساني كه در نماز سجده نيارند
وبعد از نماز سجده آرند و اگر در نماز آرند محسوب نباشد وبعد از نماز سجده باز بايد آورد
اما با آوردن اين سجده در نماز نماز باطل نشود در روايتي وشود بروايتي و اگر امام در نماز آيت
سجده خواند كسي بيرون نماز شنيد پس در نماز امام در آمد اگر بعد از سجده آوردن امام در آمد
سجده لازم نيايد هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة لو ادركه في الركعة الاخيرة يسجدها بعد
الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة واما اذا ادركه
في آخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من سجدة
كما لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في الرمضان فانه يكون مدركا
للقنوت فان قيل النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال
والسجدة منها قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في ضمن القراءة فلا وهذا لان
السجدة انما وجبت بالتلاوة في تلك الركعة وتلاوة الامام نائب عن تلاوة المقتدي
في تلك الركعة فكذا سجدة الامام تنوب عن سجدة المقتدي في تلك الركعة لان هذه
السجدة نتيجة التلاوة فكانت ملحقة بها الا ترى ان القعدة الاخيرة تنتقض بالعود
الى سجدة التلاوة مع انها دون القعدة اذ هي واجبة والقعدة فريضة والاقوى لا ينتقض
بالادنى لكنها لما كانت نتيجة التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها فكان في حكمها من الكافي
و اگر پيش از سجده امام در نماز امام در آمد با امام سجده آرد و اگر بعد از شنيدن آيت
سجده در نماز امام در نيامد هم سجده بيارد و اگر بيرون نماز آيت سجده خواند سجده نيايد و

ما حفظ

در نماز نشنيده شنيد

ممنوع

ما حفظ

پس در نماز شروع كرد وهمان آيت باز خواند و سجده آورد اين سجده بسنده باشد از ان
سجده كه پيش از نماز واجب شده است منه اذا اتحد المجلس بان قرأ ثم شرع في الصلوة
من غير ان يشتغل بعمل آخر وان لم يسجد في الصلوة سقطتا للتداخل في الكافي و اگر تلاوت بين
صورت بيرون برد لازم آيد دو سجده پيرون ازين سجده بسنده نباشد في الهداية
اذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا وفيه ايضا ولو
سمعها رجل خارج الصلوة يسجدها هو الصحيح ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
في الكاسه ان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث
فسدت صلوة الكل هو الصحيح الامام اذا صار مغلوبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح
استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير
ذلك وكذا لو عجز عن القيام بتلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
واستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل خروجه من المسجد او احدث متعمدا قالوا
يعيد غيره في الخلاصة الامام اذا احدث فقدم مسبوقا قالوا لا ينبغي له ان يقدمه وان
قدم لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا
قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق
ولو لم يتأخر لكن لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب
فسدت صلوته وتمت صلوة القوم قوله و اگر مقتدي باشد هو ما گويد في الهداية
وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته
فلا بد من التزامه في الزاهدي منها الدخول في صلوة غيره ويحتاج الى تعيين نية الصلوة و
نية المتابعة لانه لا يكون داخلا في صلوة غيره بلا ارادة ولو نوى الاقتداء به ولم ينو
غير ذلك كفاه عن كل نية لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا وانما تظهر تبعيته اذا صار شارعا
في صلوة الامام هو الصحيح ولو نوى صلوة الامام لا غير لا يجزيه لان اداء صلوة الامام
قد يكون منفردا وقد يكون مقتديا فلا يتعين الاقتداء الا بالنية ولو نوى الشروع في صلوة

في الاستخلاف

مغلوبا

الوجع المثانة

اي الامام الاول

في الاقتداء وكيفيته

الالزام لازم كردن

الالتزام در بر گرفتن

الامام الصحيح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا من كل وجه فاذا ثبتت التبعية من كل وجه مع المخالفة
من وجه في الله خيرة وادار تكبير الامام حتى نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام و
الاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام في الكافية ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما يرى وهو نوى
الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان
اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو
يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يجوز يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام
لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في الصلوة الامام اذا شرع
الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز في السراجية لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام
وهو عند المحراب جاز الصلوة خارج المسجد مقتديا بالامام في المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان
بحذاء راسه قال الشيخ الامام الحلوائي رحمه الله لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله يجوز في الخانية ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام المسجد ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
وفيه ايضا اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ابي الفضل
رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلوة
وفيه ايضا لو اقتدى بامام سلم وعليه سجدة السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتدا
والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال في الراحة الامام اذا سبقه الحدث
واقتدى به رجل جاز في جامع الاحكام چهار چيز است كه اگر امام بكند مقتدى را نبايد كرد

في النية
للخطور فرود آمدن
البال دل وحال
العبرة من الاعتبار
السطح بام

يكي اگر امام سجده با ركوع زياده آرد مقتدي متابعت نكند دوم اگر تكبير عيدين زياده كند
برخلاف قول صحابه كه كسي از صحابه بآن معتقد نبود در تكبيرات نگفته اند مقتدي
را نشايد متابعت كردن سيوم اگر تكبير جنازه پنج گويد مقتدي را نشايد در پنجم متابعت
كردن چهارم اگر بر سر چهار ركعت امام قعده آورد و بركعت پنجم برخاست مقتدي
را نشايد متابعت كردن و ده چيز است كه امام نيارد و مقتدي بيارد اول اگر امام دست
بر نيارد در تكبير اول مقتدي بردارد دوم اگر امام سبحانك اللهم نگويد مقتدي بگويد سيوم
اگر امام تسبيح ركوع نگويد مقتدي بگويد چهارم اگر امام تسبيح سجود نگويد مقتدي بگويد
پنجم اگر امام سمع الله لمن حمده نگويد مقتدي ربنا لك الحمد بگويد ششم اگر امام براي سجود
تكبير نگويد مقتدي بگويد هفتم اگر امام التحيات نخواند مقتدي بخواند هشتم اگر امام سلام
باز نگويد مقتدي بگويد نهم اگر امام در ايام تشريق تكبير فراموش كرد و نگفت مقتدي
بگويد في الملتقط يكره الاقتداء بمن يتنحنح كثيرا او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر في
تحصيل بعض الحروف في الخلاصة يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا في الظهيرية
يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا لانه من اهل الاباحة والاقتداء من باب الكرامة
في الظهيرية ثم المانع من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور عنه
الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها وصف تام من النساء ومقدار طريق العام ذكر في الفتاوى
سئل ابو النصر عن الطريق الذي يمنع الاقتداء قال مقدار ما تمر فيه العجلة او يمر فيه الاوقار
وسئل ابو القاسم فقال مقداره ما يمر فيه الجمل واذا كان اقل من ذلك جاز وان كان بين
الامام وبين القوم فرجة وهم في الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين فصاعدا
لا يجوز اقتداؤهم وذكر في الفتاوى سئل ابو القاسم عن الامام يصلي في الصحراء من الارض
كم مقدار ما بينهما حتى يمنع الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت
صلوته فيه في السراجية الاقتداء بالمسبوق لا يجوز في الظهيرية المسبوقان اذا اقتدى
احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي وكذلك المقيمان اذا اقتديا خلف المسافر فسلم
الامام فقاما الى قضاء اتمام صلوتهما فاقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي

العبور بر آب گذشتن
موانع الاقتداء
العجلة ارابه
الوقور خروار الاوقار جمع
الاصطفاف رسته شدن

لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وفي الكبرى رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما
يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه فصلوة المقتدى فاسدة وفاقاً وهو المختار لانه اقتدى في موضع
الانفراد وصلوة الامام جايزة في الخلاصة اذا فرغ الامام من السهو واراد ان يسلم
فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعاً في صلوة الامام لان قوله
السلام كلام تام الا ترى ان المصلي لو اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في
الصلوة فسكت فانه يكون خارجاً عن الصلوة في السراجية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة التي التزمها هذا على نفسه اقتداء القاضي بالمؤدي
لا يجوز في النصاب رجل صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء رجل لم يصل صلوة العصر
من يومه فاقتدى بذلك الرجل لا يصح اقتداؤه لان الامام مؤدٍ وهو قاضٍ في مختصر
القدوري ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف
العاري ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ويصح المفترض خلف المفترض
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا خلف من يصلي فرضاً آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
في التحفة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان المتيمم اذا ام المتوضين فانه يجوز
امامته ويكون صلوتهم جايزة استحساناً اذا لم يكن مع المتوضين ماء فاما اذا كان
معهم ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا يجوز
امامته سواء كان مع المتوضين ماء او لم يكن وقال زفر رحمه الله لا يجوز امامته سواء كان
معهم ماء او لم يكن في النصاب اقتداء الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في اصح الروايات
لان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لا كالخف فصار كمن غسل رجليه واقتداء لمن مسح على
خفيه في الخانية لا يصح الاقتداء بالمرأة والمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول البلخ
رحمهم الله يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء المسافر

صحة الاقتداء

الافاقة
باهوش آمدن

بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح
اقتداؤه في الخلاصة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
في الحاوي اذا اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه
لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة في ترغيب الصلوة اگر مقيمان و
مسافران اقتدا كردند بمسافري امام بر سر دو ركعت بنشست و بركعت سيوم برخاست
بايد كه مسافران ويرا متابعت كنند ومقيمان نكنند تا اگر امام نيت اقامت كرده
باشد نماز مسافران بسبب متابعت او چهار شود واگر نيت اقامت نكرده باشد
امام را و مسافرانرا دو ركعت نفل شود واقتداء متنفل بمتنفل درست باشد اما اگر نيت
اقامت نكرده باشد اين دو ركعت در حق امام نفل شود ودر حق مقيمان فرض واقتداء
مفترض بمتنفل روا نبود نماز مقيمان تمام شد بدين معنى متابعت كنند ونشينند تا امام سلام
دهد اگر ايشانرا خبر دهد كه من نيت اقامت كردم ايشان برخيزند ودو ركعت لاحقانه
بگزارند واگر خبر نداده دو ركعت مقيمانه بگزارند براي آنكه سفر يقين است ونيت
اقامت كردن بشك ودر شريعت حكمي بشك ثابت نشود واگر نسيان برخاسته باشد
ايشان دو ركعت مقيمانه بگزارند واز عهده بيرون آيند في السراجية اقتداء الحنفي
بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله ويحتاط
في مواضع الخلاف حتى لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء
المستعمل ولا يقوم متربعاً عن العقد ونحو ذلك في الخلاصة اما الاقتداء بشفعوي المذهب
فيجوز ان لم يكن متعصباً ولا شاكاً في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشاً بان يجاوز المغارب
وان يكون متوضياً من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت
فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقوله شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو
قال اموت مؤمناً ان شاء الله يصلي خلفه **فصل في المسبوق واللاحق** في الذخيرة المسبوق
من لم يدرك اول الصلوة واللاحق من ادرك اول الصلوة الا انه لم يصل مع الامام لانه

ماخذ

التعصب
دشمني كردن

الافتصاد
الفصد

نائما والمحدث فذهب وتوضأ ثم عاد او انتبه وقد صلى الامام بعض الصلوة ومن حكم
المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به
ومن حكم اللاحق ان يقضي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي حتى انه اذا
كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان
الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلوة والمسبوق في الحكم
كالمنفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق
في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضي ولا سهو عليه ان كان قد سهى
وكان الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي رحمه الله يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء
انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه كما لو كان منفردا
حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا وقاطعا كما لو كان منفردا
حقيقة الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدة السهو فعليه ان يتابعه فلو لم
يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا
السهو بسهو الامام المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على الوجه بعد
التسليم كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني لان مسح اليد عمل كثير من رآه يفعل ذلك
يظنه خارج الصلوة في الحاوي المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء
ما سبق انه سبق بركعتين او بركعة فكبر وعنى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا وظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما
كان مسبوقا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ونوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان
صلوة المسبوق خلاف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق
في الطحاوي اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان سجدتي
السهو قبل ان يقيد المسبوق الركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة

ما خط

ما خط

على الوجه ط

بعد ط

الامام ثم اذا سلم الامام يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى في قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد به
سجدتي السهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا وانما لا تفسد صلوته لان العود الى سجدتي
السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام الى قضائه بعد تشهد الامام قبل
ان يسلم ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق الركعة بالسجدة فانه
لا يعود الى متابعة الامام لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعة الامام
فسدت صلوته لانه زاد ركعة كاملة في صلوة المسعودي مسبوق سجده سهو امام را
متابعت كند ولكن سلام را متابعت نكند واگر سلام را متابعت كرد چنانچه دانست
كه همچنان مي بايد كرد نمازش تباه شود نتواند بران بنا نماز كردن في الحاوي المسبوق
اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء في
صلوة المسعودي اگر مسبوق بفراموشي با امام سلام داد نمازش تباه نشود واگر سخن
دنيا گفته باشد تواند كه بنا كند وباقي مسبوقانه را تمام كند وسجده سهو واجب شود
يا ني اگر پيش از امام سلام داده باشد يا برابر سجده سهو لازم نشود واگر بعد از امام
سلام داده باشد سجده سهو لازم شود كه چون امام سلام داد وي حكم انفراد گرفت
انگاه سلام بفراموشي داد سجده سهو لازم شود في الخلاصة المسبوق فيما يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من
المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك
ركعة مع الامام صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة فيهما او في احديهما ولو كان

والسجود ثم

لا قياسا

ط

ما خط

وانكه شافعي مذهب باز ده چيز رعايت مي بايد كرد
تا حنفي مذهب در عقب او نماز گزارد اول اگر

اما لو ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه في السراجية في باب القراءة المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين وهو خلفه في فتاوى الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به فينبغي ان يمكث حتى يسلم الامام يمينا وشمالا ثم يقوم في الخلاصة المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كلاهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح لو انتظر سلام الامام والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج الصلوة والمصلي الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمصلي العيدين اذا خاف دخول وقت الظهر والمصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث او يمر الناس بين يديه فانه لهم ان يقوموا الى قضاء ما سبقوا به اذا قعد الامام قدر التشهد ولا ينتظروا سلام الامام ولا يتابعوا الامام في السهو في هذه المواضع وان كانت صلوته لا تفسد بخروج الوقت تابع الامام في السهو في الظهيرية المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ في الكافي المسبوق لو ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وفيه ايضا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن لم تفسد حتى تقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل في الطحاوي واما اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة ثم نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام فانه لا يتبعه ويبدأ بما نام عنه فان سهى فيه لم يكن عليه سجدة السهو وكذلك اذا احدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الامام بشيء من الصلوة فانه يبدأ بما سبقه الامام في السراجية في باب الفوائت اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته اولا فيقضيها بلا قراءة ثم يتبع مع الامام في الذخيرة من الفصل السابع عشر اذا كان المحدث مقتديا وذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود

فيقضيها

وقتها

در نماز لاحق

ظ

الى مكانه لامحالة لانه بقي مقتديا ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء ولو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته وان كان منفردا فذهب وتوضأ ثم يخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلوة وذلك لا يضره واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام الاجل شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلوة في بيته افضل لما فيه من تقليل المشي في الخلاصة في الفصل الرابع عشر من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان من العود الى المسجد مشي في صلوته من غير حاجة وان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم ويركع ويسجد مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا يبني الا في موضع يجوز الاقتداء به وفي الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابع اللاحق امامه قبل القضاء لا عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق في الخلاصة في الفصل السادس عشر اللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام قوله آنگاه دست براى تكبير بردارد وفي الملتقط رفع اليدين عند الافتتاح سنة في صلوة المسعودي در وقت تكبير اول دست برهنه بايد داشتن وانگشتان باز وكفهاى دست سوى قبله بركتف آزاد دانستن وسنت آنست كه دست برسر برد وسر بردست نبرد كه اگر سر را بر دست برد آن بدعت بود في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر نماز را در تكبير اول دستها در آستين كردن

في تكبيرة الافتتاح

ظ

ست … مروا انها بدعت في الكبرى اذا ارادوا ان يجبر لافتتاح الصلوة ولا يجب
عليه ان يفرج اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان
في الركوع يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج في شرح الطحاوي ويرفع
يديه في التكبير ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا
اصابعه مستقبلا بها القبلة والنشر ضد الجمع اي لا يرفعها مضمومتين مجموعتين ولم يذكر
انه يفرج بين اصابعه او لا يفرج والافضل ان يكون بين ذلك اي لا يفرج كل التفريج
ولا يضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه بازاء شحمتي اذنيه واصابعه
بازاء فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله حذاء منكبيه كذا في الهداية ويرفع حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد
والجنازة في عمدة الابرار في الباب الاربعين في الفتاوى الحسامية واما كيفية رفع
اليدين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يستقبل ببطون كفيه نحو القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وعلى هذا
عامة المشايخ فاخذناه في ترغيب الصلوة في الباب الثاني والعشرين تكبير وجيبت
در نماز دستها بالا تا گوش بردن در تكبير اول في التجنيس اذا كبر قبل ان يبلغ يديه الى شحمتي اذنيه
لا يرفع بعد ذلك يديه في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرفع يديه مع التكبير في
الهداية والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر في الانفع والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان
في فعله نفي الكبرياء عن غير الله وفي قوله اثبات الكبرياء لله ٢ والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة فالحاصل ان النفي متى اجتمع مع الاثبات فالنفي مقدم على الاثبات في جانبه
الكبير الصغير برفع اليدين بمنزلة لا اله وقول الله اكبر بمنزلة الا الله لان اليد اليمنى عبارة عن
العقبى واليسرى عن الدنيا فرفع اليدين عبارة عن نبذ الدنيا والآخرة وراء الظهر ورفع
الكبرياء … فيهما وقول الله اكبر اثبات الكبرياء لله الواحد القديم ثم رفع اليدين لما كان
بمنزلة لا اله وجب ان يكون مقدما قوله الله اكبر معناه اكبر من ان ينال بالحواس
ويدرك جلاله بالعقل والقياس في فوائد الجامع الصغير قال القاضي الامام الزكي رحمه

مما يحفظ

وعند مالك رحمه الله حذاء رأسه واجمعوا ان المرأة ترفع حذاء منكبيها

ظ

ظ

التنبيه الالقاء

ويحذف التكبير لان تطويل الكبر اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه لو قال
الله اكبر بمد الهمزة من اول الله فهذا يفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر لانه شك واما اذا
امدا او شبعا بان حمل الالف بين اللام والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف
اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الاخر بان
وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وبعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير
وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتداء ولكن روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شاء فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه
مما يلي الحلق وان شاء رققه وهو قصر اللام منه في المحيط وينبغي ان يحذف التكبيرات كلها تكبير الافتتاح
وتكبيرة الركوع والسجود لحديث ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان التكبير على وزن
افعل وكل ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد واعلم بان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون
في الله او في اكبر فان كان في الله لا يخلو اما ان يكون في اوله او وسطه او آخره فان كان في
اوله خطأ ولكن لا يفسد الصلوة وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله لا يوهم فان كان في وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان
كان في آخره فهو خطأ ولكن لا يفسد الصلوة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد
الصلوة سواء كان في اوله او وسطه او آخره واذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر لان الاكبار
اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وينبغي ان يقول الله اكبر برفع الهاء
ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم
وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع
وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم في الهداية فان
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز

مما يحفظ

ظ قوله جزم اي مقطوع

الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين
وقال مالك لا يجوز الا بالاول وفي الخلاصة يجب ان يكون البداية بالله حتى روي
عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا في الجامع الصغير الخاني
ولو قال الله قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لان عند ابي حنيفة رحمه الله انما
يصير شارعا في كلمة الشهادة بالاثبات لا بالنفي وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا
الا بالاسم والصفة في الذخيرة ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا فعلى ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع
الاسم وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الجامع والامام الزاهد ابو نصر
الصفار في شرح كتاب الصلوة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في السراجية لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله
الرحمن صار شارعا في الروضة في الباب الثاني ولو قال اكبر ولم يقل شيئا آخر الشروع
لم يصر شارعا بالاتفاق في الخلاصة ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير
شارعا في السراجية اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه
ايضا في الحاوية حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته في الخلاصة فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه
لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
واجمعوا على انه في ظاهر الروايات في السراجية اذا كبر الافتتاح وهو الى الركوع اقرب
لم يجز في الخلاصة رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب
لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز في الحاوية في فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن
لا يصح ادرك الامام في الركوع وكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون
الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر

يريد به تكبيرة الركوع وان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره الافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز كما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام في الكبرى رجل جالس
قام منتظرا اليه حتى دخل في صلوة الامام ان كبر تكبيرة الافتتاح وهو على هيئة لو كان قائما
وركع وانحط بتلك النية يجزيه عن الركوع لا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسألة في آخر هذا الباب فقال رجل جاء الى الامام وهو
راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان
كان الى القيام اقرب جاز لانه يوجد الافتتاح قائما في بيان الاحكام اگر امام را در ركوع
يابد دو تكبير گويد يكى تكبير افتتاح دوم تكبير ركوع في السراجية تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى
لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عنده وعندنا يجوز في الحصر في باب الشافعي
رحمه الله التحريمة من اجزاء الصلوة في المصفى انما فائدة الاختلاف تظهر في جواز بناء
النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام مبتدا كذا في
الطريقة البرهانية في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا بالامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في المصفى المقارنة
مع قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله
براء اكبر في ترغيب الصلوة در فتاوى حجة است مستحب آن بود كه افتتاح مقتدي
موصول بفراغ امام باشد يعنى امام براء اكبر رسيده باشد كه مقتدي الف الله
آغاز كند وفتوى برينست في درر البحور وكبر المأموم بعد فراغ الامام من التكبير
فلو كبر معه لم ينعقد صلوته وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله في
الاحياء ويرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام وساير التكبيرات ولا يرفع المأموم
صوته الا قدر ما يسمع نفسه في كفاية الشعبي اختلف المشايخ رحمهم الله انه متى يدرك
فضل تكبيرة الافتتاح فبعض مشايخنا قالوا انه يصير مدركا فضل تكبيرة الافتتاح
ما دام الامام في قراءة الفاتحة وقال البعض اذا جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة

تکبیرة الامام او موصولة وا لا فقد فاتته فضیلة تکبیرة الافتتاح فالاولی فی غایة الرخصة والثانی فی غایة الضیق والاصح هو القول الثالث انه ما دام الامام فی الثناء فالمقتدی فانه یدرک فضل تکبیرة الافتتاح واذا اخر حتی شرع الامام فی التعوذ والتسمیة فانه فاتته فضیلة تکبیرة الافتتاح قال وهذا هو الاصح عندی لان کل رکن وضع قبل القراءة فهو تبع للتکبیر فمن ادرک الامام فی هذا صار کانه ادرک فی نفس التکبیر فاما اذا افتتح القراءة فقد اشتغل بفرض آخر وخرج عن حد التکبیر فی الخلاصة لو ادرک الامام فی الثنا لا ینال ثواب تکبیرة الافتتاح وهذا فی شرح الطحاوی والمختار انه ان ادرک الامام فی الفاتحة ینال ثواب الافتتاح فی الذخیرة وقال بعضهم اذا ادرک الامام فی الرکعة الاولی یصیر مدرکا فضیلة تکبیرة الافتتاح وهذا اوسع بالناس فی المحصر باب ابی یوسف رحمه الله وانما فضیلة تکبیرة الافتتاح تکلموا فی وقت ادراکها الصحیح ان من ادرک الرکعة الاولی فقد ادرک فضیلة تکبیر الافتتاح قوله الف الله تعظیم گوید ولام با هیبت و ها نرم گوید تعظیم کا ربیت ورآن حضور دل و فهم جی کسی که بابنده خود سخن گوید دل او دران سخن حاضر باشد ومعنی از آن فهم ولکن ویرا تعظیم نبود پس تعظیم بر حضور و فهم باید باشد واما هیبت زاید است بر تعظیم بل آن عبادتی از ترسی که منشاء او تعظیم باشد زیرا که جایی که ترس باشد هیبت نبود و ترسی که از کژدم و بدخویی بنده باشد زیرا که واگذاشت ان نبود و از هیبها خسیس از هیبت نگویند پس هیبت خوفیست از بزرگی داشت صادر شود فی ترجمة الاحیاء الف الله تعظیم آغاز کند ولام هیبت و ها نرم گوید فی العوارف قیل لبعض العارفین کیف تکبیرة الاولی فقال ینبغی اذا قلت الله اکبر ان یکون مع حوایجک فی الله التعظیم مع الالف والهیبة مع اللام والموافقة مع الهاء فی ترجمة الاخبار الله باید که مضموم گوید تفخیم بسک و دران مبالغت نماید فی العوارف ولا یبالغ فی ضم الهاء من الله فی المحصر فی باب ملک رحمه الله قال یرسل یدیه فی حال القیام وعندنا یضع یمینه علی شماله تحت السرة لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم یرسلها قوله علیه السلام ان من السنة وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة تحت السرة وما رواه معناه انه یرسل عن رفع ثم یاخذ به یقول

قال العبد الضعیف علی ابن احمد الغوری عفا الله عنه ظاهر الروایة تدل علی ان المصلی اذا کبر للافتتاح یرفع یدیه لم یرسلهما کما قال ملک رحمه الله ثم یضع الیمنی علی الیسری تحت السرة من ترک الارسال فقد خالف قولهم قوله و دستها پیش سینه نهد اعلم انه اذا کبر وارسل یدیه یضع یمینه علی شماله تحت السرة عندنا وعند الشافعی رحمه الله علی الصدر والمرأة تضع علی الصدر بالاتفاق ولان ذلک استر لها کذا وقع فی اکثر الکتب وذکر فی وجیز الشافعی رحمه الله فی باب الرابع فی کیفیة الصلوة انه اذا کبر ثم ارسل یدیه وضع الیمنی علی کوع الیسری تحت صدره وذکر فی نظم الزند ویسنان عند الشافعی یاخذ الیسری بالیمنی فوق السرة وذکر فی الحاوی انه وضعهما فوق السرة تحت الصدر وذکر فی العوارف انه یجعلهما بین الصدر والسرة والیمنی لکرامتها یجعل فوق الیسار فلعل فیه روایتین لکن المعول ما ذکر الشیخ رضی الله عنه فی الاوراد فی ترجمة الاحیاء پس هر دو دست بالای ناف بر فرود سینه نهد مترجم میگوید که اشارت درین وضع آنست که وی دل را بحضرت باری متوجه کرده است تا جانب که وی را از وسواس شیطان نگاه دارد و دست بر دل نهاده است قوله چنانکه کف دست راست بر پشت دست چپ نهد فی التاسع فاذا فرغ من التکبیر یضع یمینه علی یساره ولم یذکر فی ظاهر الروایة موضع الوضع فان بعضهم یضع کف الایمن علی ظاهر الایسر وقال بعضهم یضع کف الایمن علی ذراع الایسر الاصح ان یضعه علی المفصل فی الهدایة الا عتماد سنة القیام عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله حتی لا یرسل حالة الثناء والاصل ان کل قیام فیه ذکر مسنون یعتمد فیه والا فلا هو الصحیح فیعتمد فی حالة القنوت وصلوة الجنازة ویرسل فی القومة وبین تکبیرات الاعیاد قوله دو انگشت یکی شهادت ودیگر وسطی بر ساعد دست چپ دارد و دو انگشت دیگر که خنصر وبنصر است وانگشت ابهام فرود نهد چنانکه فرجه میان این سه انگشت نماند فی صلوة المسعودی قاضی احمد زاهد گفته است دو انگشت حلقه کند و سه انگشت بر ساعد چپ نهد و خواجه امام زاهد رحمه الله گفته است که سه انگشت حلقه کنند و دو انگشت بر ساعد دست چپ نهند فی العوارف ویمد المسبحة والوسطی علی الساعد ویقبض بالثلاثة البواقی الیسری من الطرفین فی خلاصة

فاحفظ

قال فی مختصر الوقایة ویضع یمینه علی شماله تحت سرته فی کل قیام فیه ذکر مسنون وقال الفاضل السمرقندی رحمه الله فی شرحه فکما یفرغ من تکبیرة الافتتاح یضع یمینه علی شماله ولا یرسل لان هذا قیام فیه ذکر مسنون

منهی عنه امین سلمه الله

ط
التکفیر ان یضع الکفین علی الابهام ... معرب ... الذی

بعد تکبیر افتتاح

مطلب
في الثناء

الصلوة وبعد التكبير ترسل يديه ثم يضعهما وآلاخذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اولى وعند ابي
يوسف الوضع اولى والاحتياط ان يأخذ بإبهام يده اليمنى وخنصره رسغ يده اليسرى
ويضع الثلاث والوسطى على زنديه اليسرى ليكون اخذا ووضعا قوله سبحانك اللهم و
بحمدك معناه سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك كذا في المهذب وتبارك اسمك تبارك
تفاعل من البركة اي البركة في اسمك وفيما يذكر عليه اسمك وتعالى جدك تعالى تفاعل من العلو
والجد ههنا العظمة اي علت عظمتك من ان يدركه فهم او يحيط به وهم ولا اله غيرك في المحيط وفي
قوله لا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا يقول
لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح
لا تفسد صلوته وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد ابو النصر الصفار رحمه الله في فتاوى
الواقعات وقال ولا اله غيرك او غيرك اختلفوا فيه في السراجية اذا قرأ في الافتتاح
لا اله غيرك بالمد لا تفسد صلوته في صلوة المسعودي اگر تبارك اسمك را تبارك اسمك
گويد نمازش تباه شود واگر تعالى جدك را وتعالى جنگ گويد نمازش تباه شود وفي
الهداية وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض في الكافي ولم يذكر
وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا لو سكت عنه لم يؤمر به ولو قال لم يمنع منه
في المجتبى في الفصل الثالث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال سبحانك
اللهم بحمدك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز في النصاب لو ادرك الامام في القراءة
في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع واجب وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى
في جوامع الفقه ويسكت المأموم عن الثناء اذا جهر الامام وان كان اسما في الخانية
والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي بالثناء في الذخيرة في صلوة العيد والجمعة اذا كان المصلي بعيدا من
الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال رحمه الله لا يثني لانه على يقين انه
يقرأ فيدخل تحت قوله فاستمعوا قال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني لانه لا
يسمع فصار كما لو ادرك الامام في الاوليين في صلوة لا يجهر فيها فهناك يثني وان تيقن

مطلب

ان الامام في القراءة كذا ههنا في الكبرى رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي
بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات فان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات
في محلها فيأتي بالتسبيح في النصاب اذا ادرك الامام في الركوع فان كان بحال لو اشتغل
بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح لما ان الثناء سنة وثناء بعد
الامام واجبة في التجنيس ينبغي ان يأتي بالثناء في كل تكبيرة في التراويح في الذخيرة
في باب التراويح اذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة في التاسع في باب قيام شهر رمضان
يأتي بالثناء عند كل ركعتين في الجامع الصغير الخاني في باب السهو كل شفع من التطوع
صلوة على حدة الا ترى انه اذا قام الى الثالثة يستفتح كما في الابتداء في الهداية في
باب النوافل اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا
قالوا يستفتح في الثالثة قوله اعوذ بالله اي الوذ من الشيطان اي من كيده وشره
ووسوسته الرجيم المرجوم فعيل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول معناه المرجوم باللعن
في الخلاصة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وهو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار في الكافي المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار حمزة في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب
منه اعوذ بالله في الذخيرة والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على
قول ابن سيرين في الخلاصة والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا يجهر في الذخيرة يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب
عند علمائنا رحمهم الله في الكبرى رجل افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
لان التعوذ في اول القراءة واذا قرأ بعض القراءة فقد ذهب محل التعوذ فيسقط عنه التعوذ
في الذخيرة المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف رحمه الله يأتي وعلى قول محمد رحمه الله
لا يأتي ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع الثناء او تبع القراءة فوقع عند ابي يوسف رحمه الله

في التعوذ
التعوذ سنة كرمته

مطلب

الثناء ... [illegible]

في التسميه

اذ يتبع الثناء والمقتدي ياتي بالثناء فما ياتي بالتعوذ ... وقع عند محمد رحمه الله ان التعوذ
تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلث
مواضع احدها في هذه المسألة والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء
قبل تكبيرات العيدين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ياتي بعد تكبيرات
العيدين والثالث المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا ياتي بالتعوذ لانه تعوذ حين شرع في الصلوة وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان
في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ وبهذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام صدر الاسلام ابو الليث رحمهما الله في الخلاصة وقول ابي حنيفة مع
قول محمد رحمهما الله في بعض النسخ في الكافي وهو تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قوله بسم الله الرحمن الرحيم معناه ابدأ بسم الله او بدأت بسم الله لان حرف الباء
لالصاق الفعل بالمفعول كقولك كتبت بالقلم فلا يستغني عن فعل مظهر او مضمر وانما لم
يذكر ابدأ او بدأت لان في الحال دلالة عليه لان القارئ مأمور ومبتدئ والحذف
في مثل هذا الموضع ابلغ من الاثبات لانه يحتمل الامر والخبر على ما ذكرنا واذا ثبت كان الكلام
مقصورا على الثبت والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة والعلاء سمي به لعلوه و
ارتفاعه على مسماه واما الله فهو اسم علم لا اشتقاق له مثل قوس وجبل وفرس ونحوها
الرحمن الرحيم قال بعضهم الرحمن الذي وعد العباد بالرزق وامرهم بالطاعة ثم الجنة
وعده وان لم يطيعوا وخالفوا امره ولهذا فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قوله اقرأ وربك الاكرم الذي قال كرمه ان يرزق عبده وهو يعبد غيره ومعنى
الرحيم الذي امر عبيده دون الطاعة وانعم عليهم فوق الحاجة في الحصر في باب ما
تفرد كل واحد من اصحابنا الثلثة رحمهم الله بقول على حدة قال ابو حنيفة رحمه الله فيما
روى الحسن بن زياد يسمي المصلي في الركعة الاولى لا غير وروى ابو يوسف رحمه الله
انه يسمي في كل ركعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة
بين الفاتحة والسورة واذا جهر ترك في المصلي روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي

لا بين الفاتحة والسورة

في مقدار القراءة

عنه انه ياتي بالتسمية في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اقرب
الى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها انه من الفاتحة كذا في المبسوط
والمغني في فتاوى الحجة والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله انه ياتي بالتسمية
في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين قوله واگر مقتدی باشد چون
امام ولا الضالين بگوید او آمین گوید آهسته في الكافي ولو سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة يخافت فيه قيل يؤمن قوله مستحب در خواندن قراءة اوليت
کرد او فاتحه از چهل آیت بنجاه آیت بخواند في الكافي اعلم انه لا يخلو ان يكون في السفر
او في الحضر وحالة السفر اما ان يكون حال ضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا
من عدو او لص او حال اختيار بان يكون في امنة وقرار وحالة الحضر اما ان يكون
حالة ضرورة بان خاف فوت الوقت او حالة اختيار بان كان في الوقت
سعة فان كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة واي سورة شاء لان مبناه
على التخفيف وقد اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى
وقد صح انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ فيهما قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله وفي حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة
البروج ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وقد صح انه عليه
السلام قرأ في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر في حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت
وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة
واراد اربعين فيهما من كل ركعة عشرون وروي ما بين الستين الى مائة وبكل ذلك ورد
الآثار في السراجية يطول القراءة في الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواهما
يسوي في الكافي في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مستحب اجماعا
ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي ساير الصلوة كذلك عند محمد رحمه الله ولا يطال
عندهما وفيه ايضا ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان ما يقرأ في الاولى

وامام گوید آهسته هم

باربعين هم

وبين ما يقرا في الثانية تقارب من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا
وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت
بقدر الثلث والنصف الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر في القنية
ولو قرا في الثانية اكثر من الاولى في الفريضة ان كان بقدر آية او آيتين لا يكره
وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي النفل لا يكره بكل حال في مختصر القدوري
ويجهر الامام القراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من العشاء وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت في الكافي والمنفرد يخير في
الجهرية ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاستماع القوم
ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى استماع
نفسه ليكون اقوى في التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه لحصول
المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاستماع من خلفه وليس خلفه احد ليسمعه
والجهر افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة في المنافع قوله ان شاء جهر واسمع نفسه
قيل ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا يعد قراءة في الجامع الصغير
الخاني واختلفوا في حد الجهر والاخفاء قال الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال بعضهم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة واصل القراءة ان يسمع نفسه وما ليس له صوت مسموع فليس بقراءة
بل هي مجمجة ودندنة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ادنى الجهر [illegible] وعليه الاعتماد في الخلاصة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا المانع وما دون ذلك مجمجة
وليس بقراءة في السراجية في باب افعال الصلوة ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى

در حق امام واجب است بلند خواندن چنانكه صف اول را بشنواند من ترغيب الصلوة

الاسماع شنوانيدن
الاستماع گوش داشتن

في الجهر والمخافتة

المجمجة سخن در دهان گردانيدن

المخافتة ان يسمع نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك وهذا هو المختار في الذخيرة اذا
صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه ففيه اختلاف مشهور قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقرب به واختلفوا في حد
الجهر والمخافتة قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره والمخافتة
تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان
يسمع نفسه وغيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه فقط وعلى هذا التعيمة في الملتقط ادنى الجهر
ما يسمع غيره وادنى المخافتة ما يسمع نفسه مع تحصيل الحروف في الخلاصة في الجامع الصغير
الخاني الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر
ان يسمع الكل وفيه ايضا في الفصل الخامس عشر رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى
بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر في النصاب رجل يصلي وحده
فجاء رجل واقتدى بعد ما قرا بعض الفاتحة او الكل يقرا الفاتحة ثانيا ان كان في صلوة
يجهر حتى لا يؤدي الى امر غير مشروع في صلوة المسعودي مسلماني نماز بلند خواندني تنها
شروع كرد ودر يكي ركعت نرم خواند ودر ركعت دوم بر غايت جماعتي امدند وبوي
اقتدا كردند درين ركعت بايد كه قراءة بلند خواند كه وي دران ركعت مخير بود
اگر خواستي بلند خواندي واگر خواستي نرم خواندي اما درين ركعت بروي لازم شد
بلند خواندن پس درين ركعت بلند خواند واگر بفراموشي نرم خواند سجده سهو لازم شود
واگر بعمد نرم خواند بزه كار شود في الهداية ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع
الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي عليه السلام حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس
بجماعة وان صلى وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او
بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما في السراجية المصلي وحده
في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما في الكافي وقضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل
في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء في كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار

بعض مسايل الجهر والمخافتة يأتي في باب سجود السهو

فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم
فيجهر في ذلك لدفع النوم او لعنة الكلام فانه يجوز ولا يجب سجدة السهو ولا يوجب
النقصان وان كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا اختلاف في هذا الفصل في
الزاد والمتطوع في النهار يخافت وبالليل ان شاء خافت وان شاء جهر ولكنه في
الاقضية والمتوسط عند الاكثرين افضل في الكافي وفي التطوع بالنهار يخافت وفي
الليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد لان النوافل مكملات
للفرائض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح ونجح و
ان نقصت يكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرائض والحقت بها في بيان الاحكام
اگر در نماز قصد سوره دارد که بخواند و سوره دیگر بر زبان او رفت تمام سوره که
بر زبان او آمد بخواند و کراهیت است که از ان ترک کند اگر چه از ان سوره جز فی من نکات
في الكبرى اذا اراد ان يقرأ في صلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرأ منها
آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد ها يكره ذلك لقوله عليه السلام اذا
افتتحت السورة فاقرأها على نحوها وفيه ايضا رجل كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان
يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع لانه في محل القراءة في التمهيد القول في القراء السبعة
اجتمعت الامة على ان قراءة القرآن بالقراءة السبعة جائزة سواء قرأ في الصلوة او خارج
الصلوة لان النبي عليه السلام قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف
اي على سبعة قراءة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم من فتاوى الحجة
ولان القراءة السبعة نقل الينا نقلا متواترا من انكر واحدة منها يصير كافرا وفيه
ايضا واما الروايات التي خارجة عن السبع وذلك مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
الا انه لم ينقل نقلا متواترا وانه في حد الآحاد وكلام الله تعالى لا يثبت بخبر الواحد
ومن انكر ذلك لا يصير كافرا وكانت الرواية معروفة تعلق جاحده وان كان
شاذا لا يعلق كذلك قراءته في الصلوة ان كان معروفا يجوز وان كان شاذا لا يجوز
في التهذيب اذا ارتج على الامام القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما ولو قرأ مقدار

الارتاج بستن

ط

الانغلاق بيرون نيافتن و رستن از مکروه
الانجاح حاجت روا کردن و روا شدن

ط

ما محيط

في استفتاح الامام وفتح المقتدي عليه

ما يجوز به الصلوة عليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا اذا استفتح الامام فتح عليه
المؤتم ولو فتح على غير امامه او اخذ الامام من غير المؤتم تفسد الصلوة ولو قرأ الامام
ما يجوز به الصلوة ينبغي ان يركع ولا يأخذ ولو اخذ قيل لا يفسد صلوته وقيل تفسد
ولو لم يأخذ قيل تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد فيهما في النصاب واذا حصر
على الامام بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح المقتدي تجوز صلوته منصوص في
المبسوط مطلقا هو الاصح في السراجية الامام اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز
به الصلوة ففتح عليه رجل من القوم لا يفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما
ذكره لا تفسد صلوته في الخلاصة ولو فتح على امامه وقد قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة
الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي
في الجامع الصغير الاوزجندي وفي هذه الصورة لو اخذ الامام بفتحه فسدت
صلوة الكل والاصح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان
قوله اصلاح صلوته في الاصح وان فتح مع الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فسدت
صلوته وكذلك صلوة الامام لو اخذ بقوله لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة
في الكافي في باب ما يفسد الصلوة قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح
ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها و
الفتح على امامه غير منهي عنه فلا يعدل بنيته عما رخص له الى شيء هو منهي عنه في الهداية وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى
آية اخرى في الذخيرة ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة فان فعل
ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سور
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشائخ رحمهم الله قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره واذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك
السورة يكره ولو انه قرأ في الركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما
سورة يكره بل يترك قراءة هذه السورة ويقرأ السورة التي بينهما او يمضي في قراءتها فالمختار انه

ط

ما محيط

في الجمع بين السورتين وبينها سورة او اكثر

التجاوز الى كذا
ولي ان الخطرة
والكرمة معرب

وعند بعضهم ان كانت طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره
اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الاخرى سورة
فوق تلك السورة يكره وكذلك اذا كرر آية
واحدة هذا كله في الفرائض واما في السنن
فلا يكره وهذا كله في حالة الاختيار
اما في حالة العذر والنسيان
فلا بأس به كذا نقل
عن المحيط

لم قرأ في الركعة الاخرى فوق تلك السورة
او قرأ في الركعة سورة ح

يمضي في قراءتها وكذلك اذا قرأ سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة
بل يمضي فيها فالمختار انه يمضي في قراءتها واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين
غير مكروه واذا قرأ في الركعة الاولى آية ثم يقرأ فيها آية اخرى فوق تلك الآية او قرأ
في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية فالكلام فيه على نحو ما بينا في السورة واذا قرأ
آيتين وبينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في
السورة واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة فلا بأس له ما لم يركع و
اذا قرأ آية واحدة في الصلوة مرارا فان كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه فقد ثبت
عندنا عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او بآية الرحمة او آية
الرجاء او آية الخوف واذا كان في الفرائض فهو مكروه اذ لم ينقل الينا عن واحد من السلف
انه فعل ذلك وفي شرح الطحاوي اذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او قرأ الفاتحة ومعها
آية او آيتان فذلك مكروه والمقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه قال الشيخ ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا ذكروا في
شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد رحمه الله لا يكره وعلى قولهما يكره وقراءة القرآن
على التأليف لا بأس به كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه وقد صح ان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فعلوا ذلك في البرهانية قراءة القرآن على التأليف في الصلوة لا بأس به
لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقرؤن القرآن في الفرائض على التأليف ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل ليسمع
القوم ويتعلم في الذخيرة ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة لا
يكره ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من
وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل ذلك لا بأس به هكذا حكى شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه من الفقيه ابي
جعفر رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله في شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله في غير

في القراءة خلف الامام

هذه الصورة قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره وقال بعضهم لا يكره قال هو الاصح في الجامع الصغير
الخاني لو قرأ في صلوة خاتمة سورة ولم يقرأ السورة من اولها تكلموا فيه قال بعضهم يكره
لان فيه تغيير نظم القرآن والاصح انه لا يكره وروي عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم انهم يفعلون ذلك وكذا لو قرأ خاتمة سورة في ركعة ثم قام وقرأ خاتمة سورة
اخرى في الركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه لا يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة من
المكتوبة سورة كاملة ان قدر على ذلك وان عجز عن قراءة ذلك قرأها في الركعتين في
فتاوى الخانية ولو قرأ في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط
سورة اخرى او سورة قصيرة ثم كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة
او قرأ شهد الله في ركعة لا يكره وفي العتابية تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه
ورد الخبر في مثله في عمدة الابرار في الباب الرابع في المحيط والظهيرية والعتابية
وجامع الفتاوى ومنتخب جامع الاصول ان اطالة القراءة في الركعة الثانية من الاولى
في السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلاث آيات وفي الفرائض الثلاث وما فوقها
مكروه وما دون ذلك لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج واذا قرأ في الاوليين من الفطرة
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره كذا في السراجية وفي المحيط و
الخلاصة ان الانتقال من آية الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا
كانت بينهما سورتان فان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة سورة اخرى فوق تلك السورة
او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه ان وقع هذا من غير قصد فان قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا هذا كله في الفرائض واما في النوافل
فلا يكره وفي التتمة لو قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله
ذكر القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله في زلة القاري يكره في الفريضة ولا يكره في
النفل في الثانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس في التطوع

يكره وقال بعضهم لا

ظ

نقول عليه السلام من قرأ القرآن معكوسا انه يقرأ في النار منكوسا وهذا اذا قرأ قصدا وان قرأ ناسيا فلا يكره كذا في منية المصلي ونقل ايضا من مغني الفتاوى

زلّة
لغزيدن

في تتمة الفوائد

ذکر فی الفواید انه لو قرأ فی الصلوة خطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحیحا قال عندنا صلوته جائزة
صلوته جایزة کذلک الاعراب لو قرأ النصب مکان الرفع والرفع مکان النصب او الخفض مکان الرفع او النصب لا تفسد صلوته وبه یفتی من المغمرات

فی الذخیرة اذا وقف علی غیر موضع الوقف او ابتدا فی غیر موضع الابتداء فانه علی وجهین الاول ان لا یتغیر به المعنی تغیرا فاحشا لکن الوقف والابتدا قبیح نحو ان وقف علی الشرط قبل ذکر الجزاء فقرأ ان الذین امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولیک هم خیر البریة ونحو ان فصل بین النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ انه کان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شکورا لا تفسد صلوته بالاجماع بین علمائنا رحمهم والوجه الثانی ان تغیر المعنی تغیرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال المسیح الا هو وقرأ وقالت النصاری ووقف ثم قال المسیح ابن الله ففی هذا الوجه لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوی علی عدم الفساد بکل حال لان فی مراعاة الوقف والوصل والابتداء ایقاع الناس فی الحرج خصوصا فی حق العوام والحرج مرفوع شرعا وفیه ایضا اذا خفض صوته بعض حروف الکلمة فالصحیح انه لا تفسد صلوته لانه فیه بلوی العامة قوله وقرأته بترتیل خواند فی تفسیر الزاهد قال الله تعالی ورتل القرآن ترتیلا علمه قراءة القرآن فی الصلوة فقال تامل وتفکر وبین حروفه واحفظ وقوفه وسیل علی رضی الله عنه عن ترتیل القرآن فقال معرفة الوقوف فی بیان الاحکام چنانچه تفسیر درآیت ورتل القرآن ترتیلا مراد گزاردن حروف وکلمات تمام گفته اند ودر حدیث آمده است که پیغامبر علیه الصلوة والسلام قراءة چنان خواندی که اگر کسی خواستی که حروف وکلمات در خواندن حضرت رسالت صلی الله علیه وسلم بشمردی توانستی شمرد بحکم این می باید که قرآن مبین خواند وحروف وکلمات از مخارج با انصاف گزارد وحروف را ربوده نگوید و همچنین حق اعراب تمام بگزارد ودر بوده نگزارد فی فتاوی الحجة ثم القراءة علی ثمنة اوجه فی الفرایض یقرأ علی التوءدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفی التراویح یقرأ بقراءة الایمة بین التوءدة والسرعة وفی صلوة النوافل باللیل له ان یسرع بعد ان یقرأ کما یفهم وذلک مباح الا تری ان اباحنیفة رضی الله عنه کان یختم القرآن فی لیلة واحدة فی رکعة واحدة وکذلک عن بعض الصالحین من السلف ولا یمکن ذلک الا بالسرعة

مانحفظ

فی الترتیل
الترتیل هویدا کردن سخن
التبیین هویدا کردن

مانحفظ

ظ

فی ترجمة الاحیاء بدانکه یکی از مکاید شیطان آنست که تا در نماز باندیشه آخرت وتدبیر خیرات مشغول کند یا از فهم الحمد می خوانی مانع میشود پس بدانکه هر چه ترا از معانی قرآن مشغول کند وسواس باشد چه حرکت زبان مقصود نیست بل که مقصود معانی است واما قراءت مردمان در سه نوع است یکی آنکه زبان متحرک باشد ودل غافل دوم آنکه زبان متحرک باشد ودلش متابع زبان می شود وفهم میکند از وی چنانستی که از غیر خود میشنود واین درجه اصحاب یمین است وسیوم آنکه دلش اول سوی معانی سابق شود پس زبان دل را بترجمه خدمت کند وفرق است میان آنکه زبان ترجمان دل باشد ومیان آنکه معلم بود وزبان مقربان ترجمانی باشد پس رود دل ودل اورا پس روی نکند فی العوارف واقل مراتب اهل الخصوص فی الصلوة الجمع بین القلب واللسان فی التلاوة وما وراء ذلک احوال الخواص یطول شرحها فی المحیط فی آخر سورة الکوثر ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقرأ مهموزا وموصولا ولا یرفع الراء فی الابتر وانما یقول هو الابتر بجزم الراء ویقف ثم قال الله اکبر وقال القاضی الامام السعید النجیب ابو بکر العقوبی رحمه الله اذا فرغ من القراءة ویرید ان یکبر للرکوع فان کان الختم بالثناء فالوصل بالله اکبر اولی کقوله تعالی وکبره تکبیرا الفصل ویقول الله اکبر وان لم یکن ختم سورة بالثناء فالفصل اولی کقوله تعالی ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقف ویفصل ثم یقول الله اکبر وکقوله عز وجل فی جیدها حبل من مسد یقف ثم یقول الله اکبر فی السراجیة ویفصل بین القراءة والرکوع بسکتة خفیفة حتی یتردد الیه نفسه فی العوارف الباب السابع والثلاثین اذا اراد الرکوع یفصل بین القراءة والرکوع قوله در رکوع رود فی الجامع الخانی یکبر مع الانحطاط لما روی عن النبی علیه السلام انه کان یکبر مع کل خفض ورفع لیکون کل فعل مقرونا بالذکر فی الکافی ویکبر للرکوع منحطا لانه علیه السلام کان یکبر حین یهوی للرکوع فی صلوة المسعودی هر ذکری که برکنی معین است آن ذکر باید که هم در آن رکن تمام کرده شود همچنان قراءة را در قیام تمام کند والف الله اکبر را از قیام آغاز کند باز را در رکوع تمام کند وسین سمع الله لمن حمده را از رکوع

ظ

ظ

مانحفظ

یتردد یعنی دم گیرد فی نوادر الصلوة

الخط بعد الارتفاع الی النزول
من القیام الی الرکوع او من الرکوع الی السجود

مانحفظ

آغاز کند دال را بار اول در قومه تمام کند واگر تنها گزارد در ربنا لک الحمد در قومه تمام کند والف
الله اکبر را از قومه آغاز کند و باز را را در سجده تمام کند والف الله اکبر را از سجده آغاز کند
و باز را را در سجده تمام کند والف الله اکبر را برای سجده دوم هم از قعده آغاز کند و باز
را را در سجده دوم تمام کند و قراءة تشهد در قعده تمام کند هر که بیش ازین کند و یا کم
ازین کند وی تعدی و ظلم کرده باشد وصفت تعدی در گذرانیدن چیزی از حد خود
باشد و ظلم نهادن چیزی و استعمال کردن در غیر محل قوله والکشتان فراخ کند گرد
زانو فی المنافع لکن التفریج فی الصلوة الا بهذه الحالة ولا الضم الا فی السجود وفی سایر المواضع
یترک علی العادة التفریج خلاف الضم وفی ترجمة الاحیاء و بازو را از پهلو دور دارد
و زن بازو را با پهلو سوند وفی التتمة قال کان السید الامام ابو شجاع انه سئل فی
المجلس عن المراد کیف ترکع فی الصلوة قال جای نشستن خویش تنگ بعد الحمد وفی
التجنیس قال محمد رحمه الله وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان من صلی ولم یسو ظهره فی رکوعه
وسجوده یجزیه والخوف ان لا یجزیه فی قوت القلوب وفی الخبر شر الناس الذی یسرق
صلوته لا یتم رکوعها ولا سجودها فی الکبری الاحدب اذا بلغ حدوبته الرکوع یشیر
براسه للرکوع لانه عاجز عما هو اعلی منه قوله بگوید سبحان ربی العظیم صفت بار زیاده
پنج بار کمتر سه بار فی الزاد فالادنی هو الثلث والاوسط خمس مرات فی الکافی ویندب
ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالخمس او السبع لانه علیه الصلوة والسلام
کان یختم بالوتر ان کان اماما لا یطول مع وجه یمل القوم لانه یصیر سببا للتنفیر و
هو مکروه وقیل للامام ان یقول خمسا حتی یمکن للقوم ان یقولوا ثلثا وفیه ایضا
تسبیحات الرکوع والسجود سنة وقیل واجبة وقال مالک رحمه الله لا تسبیح فی الرکوع
وتسبیح السجود فرض فی الذخیرة اذا ترک التسبیح فی الرکوع اصلا او اتی به مرة عن محمد رحمه
الله انه قال یجوز ویکره وکان ابو مطیع البلخی تلمیذ ابی حنیفة رحمه الله یقول تسبیح الرکوع
رکن لو ترک لا یجوز صلوته فی الکبری الامام اذا رفع راسه من الرکوع لکن هو ترک
قبل ان یتم المقتدی التسبیحات ثلثا تکلموا فیه منهم قال ان یتمها ثلثا لان من العلماء

والاکمل سبع مرات

فی ذکر التسبیحات

تلمیذ شاگرد

من قال لا یجوز الصلوة بالاقل من الثلث فکان علیه ان یاتی بتمام ثلاث مرات ومنهم
من قال یتابع الامام وهو الصحیح لان التسبیحات سنة ومتابعة الامام فریضة فکان الاشتغال
بمتابعة الامام اولی فی السراجیة الامام اذا رفع راسه قبل ان یقول المقتدی سبحان
ربی العظیم ثلثا فانه یتابع امامه فی الخانیة ولو رفع الامام راسه من الرکوع والسجود قبل
ان یسبح المقتدی ثلثا اختلفوا فیه والصحیح انه یتابع الامام لان متابعة الامام واجبة فلا
یترکها بالسنة وقال بعضهم یتم التسبیح ثلثا لان من العلماء من لم یجوز الصلوة ما لم یسبح
ثلثا فی صلوة المسعودی اگر سبحان ربی العظیم نمی تواند گفت سبحان ربی الکریم گوید
روا بود و یا سبحان ربی الاعلی گوید روا بود فی الکبری المقتدی اذا رفع راسه من الرکوع
او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود فی بیان الاحکام اگر مقتدی پیش از امام در
رکوع و یا در سجود شد باید که باز گردد بجای که امام دران باشد و همچنین اگر پیش
از امام سر از رکوع بر دارد و گمان انکه او سر بر آورده است یا برکوع شود و این باز
آمدن بمنزله دو رکوع نباشد و اگر باز نگردد بجای امام اگر امام او را دران فعل دریافت
چنانکه میان امام و مقتدی دران فعل شرکت افتاد نماز مقتدی درست والا نی
فی الخلاصة اذا رفع المقتدی راسه من الرکوع او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود
ولا یصیر رکوعین بهذا اجاب شمس الایمة الاوزجندی فی الزاهدی شرح القدوری
من ادرک الامام فی الرکوع صار مدرکا لتلک الرکعة وان لم یوجد منه قراءة فی تلک
الرکعة فی الذخیرة واذا رکع المسبوق ونوی ظهره فی الرکوع صار مدرکا للرکعة قدر تسبیح
التسبیح او لم یقدر وان لم یقدر علی تسویة الظهر فی الرکوع حتی رفع الامام راسه فانه
ولو کبر والامام راکع واشتغل هو بالثناء ولم یرکع حتی رفع الامام راسه ثم رکع لم یصر
مدرکا للرکعة عند علمائنا رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله فی الجامع الصغیر الخانی رجل انتهی
الی الامام وهو راکع فکبر و وقف ولم یرکع حتی رفع الامام راسه من الرکوع لا یجزیه
لا یکون مدرکا لتلک الرکعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فی المحیط فی باب زفر رحمه الله
اذا اقتدی بالامام وهو راکع فقام الامام ورکع المقتدی بعده فقد ادرک الرکعة

مما یحفظ

فی احوال المقتدی

ظ

الصادرة باکسی منشی کردن

عنده وعنده نام لم يدرك في الكافي في باب ادراك الفريضة ركع مقتدٍ فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وفي الذخيرة واذا ركع المقتدي قبل الامام وادرك الامام في الركوع اجزأه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والمسألة المروية بهذا اذا ركع بعد ما فرغ الامام عن القراءة واما اذا ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه ابو محمد الجرجاني لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث ايات ثم اتم القراءة وادركه جاز في الجامع الصغير الخاني في باب التكبير واذا دخل المسجد والامام راكع قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف واكثرهم رحمهم الله على انه لا يكبر حتى يصل الى الصف في السراجية في باب ما يكره في الصلوة اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة والوقار في الجامع الصغير الخاني وان تذكر في ركوعه سجدة من ركعة قبلها فخر لها ساجدا يستحب له اعادة الركوع وان لم يعد اجزأه في الكبرى في الفصل السادس من كتاب الصلوة اذا سمع المصلي خفق جاي فطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة فان كان الامام عرف الجائي يكره لان ذلك يشبه الميل وان لم يعرفه فلا باس لكن المقدار ما لا يثقل على من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان ذلك اعانة على الطاعة واذا طول القراءة في الركعة الاولى ليدركها الناس فان كان فعلا لا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا للتقليل الجماعة في الذخيرة ولو كان الامام في الركوع سمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه كره ذلك وابو مطيع رحمه الله انه كان لا يرى به باسا وقال الشعبي رحمه الله لا باس مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الجائي غنيا لا يجوز الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف

لا ينتظر لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس بذلك اعانة على الطاعة قال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي الركوع خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه لان اول ركعة كان لله واخر ركعة للقوم فقد اشرك في الصلوة غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع وعلى هذا الحمل قول ابي حنيفة رحمه الله واطالة الركوع تقربا الى الله ليدرك الجائي الركوع فيكون الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية في الفجر وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة ولا يتحقق الاشراك كذا هنا وعلى هذا الحمل ما نقل عن ابي مطيع رحمه الله قوله سبحان ربي العظيم العظيم يعني الاعظم لان الفعيل والافعل في صفات الله تعالى على السواء مثل الكبير والاكبر والمعنى الله اعظم سبحان ربي العظيم اي من تعظم قوله سمع الله لمن حمده ليس المراد به نفس السمع لانه ما من شيء الا وهو مسموع لله تعالى ولكن معناه قبل الله حمد من حمده واجاب من حمده الى طلب منه كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول ربنا لك الحمد اي لك الصفات المحمودة وتقديم لك على الحمد للاختصاص كما في تقديم اياك نعبد واياك نستعين واعلم ان المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون مقتديا واما ان يكون منفردا فان كان منفردا يجمع بين التسميع والتحميد في الاصح وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير بالاتفاق وان كان اماما ياتي بالتسميع بالاتفاق وهل ياتي بالتحميد ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياتي سرا في الانفع اتيانه في حمده هكذا يه لا لاستراحة في الصلوة النخشبي اكر در حمده مذكورات انرا اظهار نمايد كرد واكر نكي در نماز حمد كويد نماز تباه شود في الخلاصة ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من الكلمة الاخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وسمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام والصحيح انه لا تفسد وان تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله في الكبرى والظهيرية رجل قال سمع الله للحمده مكان النون اللام تفسد

ونقلنا ذلك وتذكر الى الحج والتقول كذا

بهواخشى عليه امرا عظيما

مما يحفظ
سواء كان لا يرى به باسا

در سمع الله لمن حمده

آنتلقی پیش شدن واستقبال کردن و جیزی از کسی فا گرفتن

ای للضمير للوقف

وكذا في العمدة الفارسية مما يحفظ

ولو قال سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلوته
عمدة الفتاوى

مما يحفظ

صلوته لانه صار لغوا فان كان ساهيا لا يلزمه وعند تركه في عمدة الابرار في باب الاربعين
في المحيط يكره التحميد الا ذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لانه تركها من
موضعها وتحصيلها في غير موضعها مكروه وفي التتمة وسئل ابو يوسف ابن محمد عمن رفع راسه
من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي بعد ما استوى قايما لان
هذا ذكر يؤتى في حال الانتقال فلا يؤتى في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط
من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود ولا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في
حال السجود ويحب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس يغفلون عنه ويرفع راسه من السجود
ثم ياتي بعده التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن
حمده وهو غاية في غفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ذكره السرخسي في اول
كتاب الصلوة قوله ثم بالسنة في الهداية واما الاستواء قايما فليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله في المحيط
في باب ابو يوسف رحمه الله خلاف قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعديل اركان الصلوة
وهي الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود بين
السجدتين فرض حتى لو ترك تفسد صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله وقالا هو واجب
ولا تفسد الصلوة بتركه في حاشية الكردري مقدار الطمانينة بين السجدتين وفي قومة
الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك
يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما لا يجوز وعلى هذا القومة التي بعد
الركوع والقعدة التي بين السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما فرض في الكافية يكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفيه ايضا المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو قوله

مامحط

في الطمانينة

مامحط

الطمانينة آرامیدن

مقدار التسبيحة في التحفة الطمانينة والقدار مقدار تسبيحة في الركوع

و در سجده رو دو اول زانوها بر زمین نهند پس از آن دستها پس بینی پس پیشانی نهد
في الطحاوي اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه
ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه واذا اردت معرفة
ذلك فقل اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام
يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في خف لا
يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى في المحيط يكره
ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام يرفع يديه قبل ركبتيه ويجوز
ان يفعل خلافه حال العذر في الهداية سجد على انفه وجبهته لان النبي عليه الصلوة والسلام
واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه في المسعودي اگر سجده بجای می آرد
که بر جای مسح کنند روا بود في مفاتيح المسايل اذا سجد على مفرق راسه لا يجوز لان الراس
ليس من اعضاء السجود قوله و میان دو دست سجده کند في الكافي ثم وجهه بين كفيه
لحديث وائل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه بحذاء اذنيه وما روي
انه كان اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر والكبر والمرض في قواعد
الاسلام در سجده دستها برابر نرمه گوش نهند مگر از کوشش وی چیزی بجنبد بر پشت
دست افتد في الاوضح وضع اليدين والركبتين في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه
لا يجوز في المحيط والذخيرة اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ذكره الكرخي
في كتابه والجصاص في مختصره اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز في الخلاصة
فان وضع ظهر القدم دون الاصابع فان كان المكان ضيقا جاز في الصغرى وضع القدم
على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز في الخلاصة ولو وضع
احديهما دون الاخرى يجوز كما لو قام على قدم واحد ذكره في التجريد وفي الزاد وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز ويكره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وهو قول
الشافعي رحمه الله والصحيح قولنا لانه تبع له ولو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة

والحصى

مامحط

مامحط

وضع القدم في السجود من فرايض

كور العامة دورها من للمانع

او نحوهما لا یکره لانه یرفع الاذی عن نفسه وان لم یکن جاز ویکره فی الکبری اذا بسط کمه و
سجد علیه ان بسط لنفی التراب عن وجهه یکره ذلک لان هذا نوع تکبر وان بسط لنفی
التراب عن ثیابه وسجد علیه لا باس لان هذا لیس بتکبر فی المسعودی سلما فی خرقه می افکند
وبروی سجده می آرد کراهیت بود اما اگر خاک سوزان باسنگ نفسانی یا خس یا غبار
یا از برای صیانت دستاری کند کراهیت نبود واز برای آنکه امام اعظم ابو حنیفه رحمه
الله چنین کرده اند اما اگر از برای تکبر و خواجگی کند کراهیت بود فی الکبری اذا بقی
فی المسجد حشیش کثیر ان وجد حجمه اذا سجد یجوز والا فلا اذا صلی علی التبن او القطن
او المحلوج فسجد علیه ان استقرت جبهته وانفه علی ذلک ووجد حجمه یجوز وان لم یستقر لا
یجوز لان فی الوجه الاول سوی معنی الارض وفی الوجه الثانی لا فی البزازیة
ولو سجد علی شیء محشو ان وجد حجم الارض جاز وغیره قالوا انه لو بالغ لا ینفل راسه
ابلغ عن ذلک فی الخلاصة لو سجد علی العجلة ان کانت علی البقرة لا یجوز وان کانت
علی الارض یجوز کما لو سجد علی السریر ولو سجد علی الحنطة والشعیر یجوز وعلی الارز و
الجاورس لا یجوز فی البزازیة ولو سجد علی الارز والجاورس لا یجزیه لانه لیس یشبه
الارض فان الجبهة لا تجد قرارا علیه ولو سجد علی الحنطة والشعیر اجزاه لان الجبهة
تجد قرارا علیه وفی السراجیة اذا سجد علی صبرة جاورس قیل الاصح انه لا یجوز
فی التجنیس فی الفصل التاسع اذا وضع کفیه علی الارض وسجد علیهما یجوز فی النسفیة ومن
سجد فی الصلوة علی یدیه یجوز لکن الافضل ان لا یفعل ذلک لان افضل الاعضاء الوجه
وامر الله تعالی بوضع افضل الاعضاء علی اهون الاشیاء وهو التراب تواضعا
لله تعالی وخضوعا قاله فی الذخیرة واذا کان موضع السجود ارفع من موضع القدمین
که زمین نشیب بود قیل شمس الائمة الحلوانی رحمه الله فی کتاب الصلوة انه ان کان
التفاوت بمقدار لبنة او لبنتین یجوز وان کان اکثر من ذلک لا یجوز واراد باللبنة
اللبنة المنصوبة دون المفروشة فی ترغیب الصلوة فی فصل الثانی اگر دستها بر جای
بلند نهد وسر بر جای پاک سجده آورد بقول علماء ثلاثه رحمهم الله نماز روا بود از آنکه

الحشیش کیاه خشک

الصبرة راش

الهون والهوان
خوار شدن

ملاحظه

ظ

ظ

آنکه دستها بر زمین نهادن در سجده رکن اصلی نیست وبقول امام زفر رحمه الله نماز روا
نبود فی المضمرات فی باب ابی یوسف رحمه الله اذا سجد علی النجاسة روی عن ابی یوسف
رحمه الله تفسد سجدته دون صلوته حتی لو اعادها علی موضع طاهر جاز وفی ظاهر
جاز وفی ظاهر الروایة فسدت صلوته وهو قولهما رحمهما الله فی الخلاصة فی
الفصل السابع لو بسط کمه علی الموضع النجس وسجد علیه لا یجوز قوله نیفها کشاده
دارد وشکم از رانها دور دارد فی ترجمة الاحیاء وبازوها از پهلو وشکم از ران
ویک ران از دیگر دور دارد وزنان این اعضا را فراهم دارند فی الهدایة والمراة
تخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لان ذلک استر لها فی ترغیب الصلوة
فی الفصل الثانی والعشرین مکروه است شکم بر ران مردان را در سجود فی المسعودی در سجده
چشم باز داشتن علامت مومنان است وفراز داشتن علامت جهودان است
اگر کسی گوید که چشم فراز می دارم حضور دل می یابم آن حضور دل نیست غرور دل
است از برای آنکه ترک سنت وآوردن بدعت کسی را حضور دل حاصل نباید فی
ترغیب الصلوة فی الفصل السادس عشر عبد الله بن مسعود رضی الله عنه از رسول
صلی الله علیه وسلم روایت می کند که رسول صلی الله علیه وسلم فرموده است
که هر که در سجده چشم باز دارد حق تعالی او را از درد چشم نگاه دارد فی العوارف
فی الباب السابع والثلثین ویکون فی السجود مفتوح العین لانهما یسجدان فی قوت
القلوب ولیفتح عینیه فانهما یسجدان اذا کانتا مفتوحتین قوله سبحان ربی
الاعلی ای اعلی من ان یدرک بالوهم کذا فی الانفع قوله وسر از سجده بر دارد
وپای چپ را بگستراند وبروی بنشیند وپای راست را بستیح کند تا سر انگشتان پای
سوی قبله شود وبنشیند چنانکه اندامش بجای آید بعد از آن سجده دیگر کند فی التحفة ثم یرفع
راسه ویکبر حتی یطمئن قاعدا ثم یکبر وینحط للسجدة الثانیة لان السجدة الثانیة فرض فلا بد
من رفع راسه للانتقال فیها ویقول ویفعل فیها مثل ما فی الاول ای السجدة الاولی فی مطلوب المسلمین
من تالیف الامام الاجل ضیاء الملة والدین رحمه الله سر دو سجده فریضه است فی الصلوة

ظ

ملاحظه

ظ

ملاحظه

وفی النهایة ایضا تصریح بذلک

المتخشعی بزرگی را برسیدن که چون در نماز رکوع یکست وسجود دو گفت رکوع
دعوی بندگی است از بنده وسجود دو برهان بران دعوی چونکه سجود دو بمنزله گواه است
پس باید که دو باشد فی الکافی تکلموا فی تکرار السجود فقیل انه تعبدی لا یطلب فیه
المعنی کاعداد الرکعات وقیل ان الشیطان امر بسجدة فلم یفعل فنسجد مرتین ترغیما
له وقیل السجدة الاولی اشارة الی انا خلقنا من الارض والثانیة الی انا نعاد
الیها قال الله تعالی منها خلقناکم وفیها نعیدکم فی رسالة الامام ابی الحسن علی بن
یحیی بن محمد الزیدویسی رحمه الله انه قال قیل الشیخ الحکمة فی ان الرکوع واحد والسجود
اثنان فقال ان الله عز وجل خلقنا من تراب الارض ویعیدنا الیها ثم یبعثنا
منها یوم القیمة لقوله عز وجل منها خلقناکم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تارة اخری فیرکع
العبد مرة لیکون اقرارا انه خلقنا من الارض ثم یسجد الاولی لیکون اقرارا انه یعیدنا
الیها بعد الموت ثم یسجد الثانیة لیکون اقرارا انه یبعثنا منها یوم القیمة فلذلک
کان الرکوع واحدا والسجود اثنین فی الملتقط السجدة الصلبیة اذا کانت یقضیها
انما ذکرها فی الصلوة وان ذکرها فی القعدة الاخیرة یقضیها ویعید القعدة الاخیرة
کذلک سجدة التلاوة اما سجود السهو لا یرفع التشهد فی الاصح ومن ذکر فی
رکوعه وسجوده ان علیه سجدة فانحط من رکوعه وسجوده تلک السجدة ثم رفع راسه
من سجدته وسجدها اعاد ما کان فیه من الرکوع والسجود هذا البیان الا ولویة ابقاعا
لا یقال الصلوة مرتبة بالقدر الممکن وعن ابی یوسف رحمه الله انه یلزم اعادة الرکوع
لان القومة بین الرکوع والسجود فرض عنده فی بیان الاحکام اگر سجده از نماز بگذارد
بسهو ودر آخر نماز یاد آمد آن سجده بیارد بعد از آن سجده سهو لازم آید واگر دو
سجده بگذاشت یک رکعت بگذارد ودر آخر سجده سهو آرد واگر رکوع بگذاشت بسهو هم
حکم گذاشتن دو سجده دارد فی الخلاصة فی الفصل السابع عشر بناء علی ان زیادة
سجدة واحدة ساهیا او سجدتین لا تفسد صلوته بالاجماع وان کان عمدا کذلک
وذکر فی الجامع الصغیر انه تفسد عند محمد رحمه الله وذلک لیس بصحیح ذکره الصدر الشهید

فی المبسوط فی صلوة المسعودی نشاید مقتدی را که پیش از امام سر بردارد واگر برداشت
ومعلوم شود که هنوز امام سر از سجده برنداشته است باید که باز سر بسجده نهد
که برخطا باشد نیم از خطا بود ورسول علیه الصلوة والسلام فرموده است
که هر که پیش از امام سر از سجده بردارد سروی همچون سر خر شود فی الظهیریة لو رفع
المقتدی راسه وظن ان الامام فی الثانیة ثم سجد ونوی الثانیة او المتابعة
فهی عن الاولی **قوله** وتنبک برخیزد فی عمدة الابرار فی الباب الاربعین
فی الظهیریة فی الفصل الثالث فی کتاب الصلوة واذا فرغ من السجدة الثانیة
ینهض علی صدور قدمیه من غیر ان یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی رحمه
الله یجلس جلسة خفیفة ثم یقوم ویعتمد بیدیه علی الارض لان النبی علیه الصلوة
والسلام فعل ذلک قلنا هذا محمول علی حالة الکبر ذکر فی الهدایة والایضاح
وفی حالة العذر یجوز وفی الظهیریة قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ان الخلاف
فی الافضل حتی لو فعل کما هو مذهب الشافعی رحمه الله لا باس به عندنا **قوله**
ویک رکعت دیگر برین ترتیب بگزارد فی الهدایة ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی
الرکعة الاولی لانه تکرار الاذکار الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة
ولا یرفع یدیه الا فی تکبیر الافتتاح خلافا للشافعی رحمه الله فی الرکوع والرفع منه **قوله**
پای چپ بگستراند الی آخره فان کانت امراة تجلس علی الیتها الیسری وتخرج
رجلیها من الجانب الایمن وتجمع فخذیها لان ذلک استر لها ومبنی حالها علی الستر
فی الذخیرة والخلاصة فی القعدة یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ویضع الیسری علی فخذه
الیسری ولا یاخذ الرکبة هو الاصح فی قواعد الاسلام در قعده دستها چنان نهد
که سر انگشتان با سر زانو برابر دارد **قوله** التحیات یعنی العبادات القولیة
والصلوات یعنی العبادات البدنیة والطیبات یعنی العبادات المالیة کلها لله
کذا فی المنافع السلام علیک ای التخلص من کل الشرور علیک ایها النبی علی لغة
بعض العرب بالهمزة وعلی لغة اکثر العرب بغیر الهمزة وهو لغة قریش ورحمه الله وبرکاته

النهض برخاستن

الالیه گوشت نشستگاه ودنبه

فی معنی التحیات

البركات جمع البركة وهي الزيادة والنماء السلام علينا وعلى عباد الله اي علي و
على جميع الانبياء وعلى عباد الله الصالحين اي المؤمنين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله الشهادة الإخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان ومشاهدة
ايقان في تفسير الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله في قوله تعالى آمن الرسول لما صعد
النبي عليه الصلوة والسلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل
عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل عليه السلام لم اجاوز هذا
الموضع ولم يؤمر احد بالمجاوزة عن هذا الموضع فجاوز النبي عليه الصلوة والسلام
حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بان سلم فقال
النبي عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه الصلوة والسلام ان يكون
لامته حظ في السلام فقال عليه الصلوة والسلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرئيل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله اگر نماز چهار رکانی باشد وپایه کانی زود برخیزد في الذخيرة ولا يزيد على
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان زاد وصلى على النبي عليه
الصلوة والسلام فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان زاد على ذلك ساهيا بل
يلزمه سجود السهو سيأتي ذلك في مسائل سجود السهو في عمدة الابرار في الباب الاربعين
في الظهيرية والمحيط في الثالث في بيان ما يكره في الصلوة اذا فرغ من قراءة التشهد
وقام لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض ذكره الطحاوي رحمه الله في الكافي ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه عليه الصلوة والسلام قرأ في الاخريين الفاتحة وهو
بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين
قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت قوله اللهم صل على محمد الصلوة من الله تعالى الرحمة و
المغفرة ومن الملائكة استغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين دعاء وهو قولهم

وعليهم

اللهم صل على محمد آل محمد قوله وعلى آل محمد الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال
الله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون وهو حزبيل عم فرعون والآل
يذكر ويراد به اهل دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة النسب اولاد علي
وجعفر وعقيل والعباس وحارث بن عبد المطلب واما من جهة الدين فقد سئل النبي
عليه السلام من آلك فقال عليه الصلوة والسلام آلي كل تقي واعلم انه يكره ان
يصلي على احد من آل رسول الله على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله الا انه ذكر مع ذكر الرسول
فذلك تعظيم لرسول عليه الصلوة والسلام ان يذكر الآل على اثره كذا في الكبرى والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي رحمه الله سنة
عندنا كذا في المضمر وذكر في المصفى في باب الشافعي رحمه الله اقل الصلوة عنده اللهم صل
على محمد وكذا في الخلاصة قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه
من حيث اصل الصلوة لا من حيث المصلى لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان افضل من ابراهيم
عليه الصلوة والسلام فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار
فضله وشرفه عندك وهذا كقوله عز اسمه فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني اذكروا الله
بمقدار نعمه والآئه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشيء بالشيء يصح من
وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل وجه كما قال الله سبحانه وتعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى بغير اب وانما خص ابراهيم عليه
السلام لان كعب بن عجرة رضي الله عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال النبي عليه الصلوة والسلام
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الحديث
قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود المجيد العظيم التمجيد مهربانی کردن قوله اللهم اغفر لي
ولوالدي ولمن توالد التوالد بهم زادن وهذا دعاء الاخوان والاخوات ذكر
في الخلاصة الصلوة من سوء عمده وليس ابو حسين يقول اللهم اغفر لي ولمولاي والدي

آمن بنفسه وليس بعيد بقول اللهم اغفرلي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اولا يجوزان
يستغفر لابويه الكافرين قوله ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الايمان والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر لهم قوله سبحانه وتعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا جعل الاسلام غير الايمان حيث اثبت
الاسلام ونفى الايمان بينهما من الاسم المراد فيه كالقعود والجلوس فالايمان
تصديق الله فيما اخبر به على لسان رسوله عليه الصلوة والسلام والاسلام هو الانقياد
والخضوع لله عز وجل في اوامره ونواهيه ولا يتصور ان يأتي المرء بجميع شرائط الايمان
ثم لا يكون مسلما او يأتي بجميع شرائط الاسلام ثم لا يكون مؤمنا يدل عليه انه سبحانه وتعالى
قال ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و
الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وقال خبرا عن موسى عليه السلام انه
قال لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال الله سبحانه وتعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ان كنتم صادقين وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون فالزمهم
اسم الاسلام بالذي به صاروا مؤمنين وفي الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
لكن الاسلام يكون على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي بمعنى الاستسلام والانقياد
وهو الذي اثبته لهؤلاء الاعراب مع نفي الايمان عنهم فكان معنى الآية والله اعلم
قولوا استسلمنا خوفا من معرة السيف وليس المراد به الاسلام الذي هو مراده بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا كذا ذكره الامام حافظ الدين رحمه الله في كتاب
الاعتماد في الاعتقاد ربنا لا تزغ قلوبنا الزيغ الميل لا تمل قلوبنا عن دينك بعد
اذ هديتنا اي بعد اذ بصرتنا دينك ونعت نبيك عليه السلام انك انت الوهاب
انت تأكيد للكاف انك ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
في آثر من الوقاية وهو الحفظ قيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة
الحور العين وعذاب النار المرأة السوء وقيل حسنة الدنيا العلم والطاعة وحسنة

ترسيدن

وهب لنا من لدنك رحمة

الحور جمع حوراء العين جمع عيناء

الآخرة الجنة والثواب وقيل حسنة الدنيا الرزق الطيب والعصمة عن الذنوب وحسنة
الآخرة العفو والنجاة سبحان ربك رب العزة اي ذي العزة عما يصفون اي عما
يقولون له من الولد والشريك وسلام على المرسلين اي تحية على المرسلين بما بلغوا
رسالاتنا والحمد لله رب العالمين اي قل بحمد الحمد لله رب العالمين الذي نجا
المرسلين واهلك اعداءهم في فتاوى الحجة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في آخر الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين في السراجية في باب افعال الصلوة القعدة الاولى
واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد في الجامع الصغير الخاني في باب السهو القعدة الثانية في ذوات
الاربع فريضة وقراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد
فيها واجبة والقعدة وقال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني ره قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وهذا اقيس الا انه خلاف ظاهر الرواية فان محمدا ره انه اوجب
سجود السهو بترك التشهد ساهيا وسجود السهو واجب وترك التشهد حقيقة لا يتصور
الا في القعدة الاولى وسجود السهو لا يجب بترك السنة وانما يجب بترك الواجب
او تأخيره في ترغيب الصلوة في الفصل الحادي والثلثين قعدة اولى در نماز فرض داخت
باتفاق ائمه در سنتها ونطوعها بر قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله واجب است
و بر قول امام محمد وامام زفر وامام شافعي رحمهم الله همه جا فرض است في التجنيس
في الفصل السابع عشر من كتاب الصلوة اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي
عن التشهد اتم المقتدي التشهد في السراجية في باب الاقتداء لو قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي في الكبرى الامام اذا قام الى
الثالثة والمقتدي لم يفرغ عن التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته
الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام
في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول

اي القوة

في قعدة الاولى

في باب الاقتداء

من يخرجه من الصلوة لايخرجه وعليه شئ وان بقى عليه شئ من الدعوات يسلم وكذا
ان لم يصل على النبي عليه الصلوة والسلام لانه لم يبق عليه شئ واجب لان الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ليست بواجبة في الخانية اذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي عن التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزم السهو
بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة التي يكون على النبي عليه الصلوة والسلام و
لو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي عن التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
في الخلاصة ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد و
ان تم وقام جاز وفي العقدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان
لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء
فانه يسلم مع الامام في الكبرى من ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في
آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي
ان يتم تشهده لان التشهد من الواجب في الجملة وان لم يفعل اجزاه في صلوة المسبوق
اگر امام را در قعده اول دريافت اقتدا كرد اتفاقست كه سبحانك اللهم نخواند اگر
بنشيند اگر خواند امام بركعت سيوم برخاست اتفاقست كه متابعت كند و اگر
ثنا خواند و نشست پيش از آنكه قراءة تشهد آغاز كند امام بركعت سيوم برخاست
اتفاقست كه هم متابعت كند و اگر ثنا خواند و نشست و قراءة تشهد آغاز كرد امام
بركعت سيم برخاست خواجه امام زاهد رحمه الله گفته است كه متابعت كند شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله گفته است تا عبده و رسوله رساند آنگاه متابعت كند كه قراءة
تشهد تا عبده و رسوله يكى ديگر است و ذكر را قطع نشايد كرد و اگر امام را در قعده
آخر دريافت و اقتدا كرد و ثنا خواند و نشست پيش از آنكه قراءة تشهد آغاز كردى

كاملا ناتمام گذاردن تشهد ونقض كردن سلام در حالت سكر ... درست نيست ... و پيش گذارده بودن ... عليه السلام گفتن ... يعني بيست ... بوى اقتدا كرده و ... ملاحظه

در ذخيره گفته است كه امير المؤمنين ابو بكر صديق رضي الله عنه بوى اقتدا كردن ظ

ملاحظه

امام سلام داد برخيزد و مسبوق فانه را ادا كند و اگر نشست و قراءة تشهد آغاز كرد و
امام سلام داد خواجه امام فخر زاهد رحمه الله گفته است كه برخيزد و مسبوق فانه تمام
كند شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله گفته است كه قراءة تشهد را تا عبده و رسوله
رساند آنگاه برخيزد و مسبوق فانه را آرد و بنا بر همان اصل كه گفته اند در قعده اول
في الجامع الصغير الخاني في باب ما يفسده صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام قال بعضهم
يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد الى الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والصحيح
يدعو كما يدعو الامام ولا يترك المتابعة في الخلاصة المسبوق اذا قعد مع الامام
الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في الكافي المسبوق
اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد
عند سلام الامام في الكبرى المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام
ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو ترك التحيات صح حتى لو كان كمال قراءة
التشهد امكنه ذلك جازت صلوته في الخانية لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ
الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت
قعدة الامام في حق المقتدي في الكبرى اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في
مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
وجازت صلوة القوم اما فساد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة واما جواز صلوة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع
المتابعة فلا يظهر في حق القوم وفيه ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان بالعود
الى سجدة التلاوة يرتفض القعدة ولو انه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم بعد قعدة قدر
التشهد ثم تذكر فعاد الى قراءة التشهد ثم انه خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد
لم يفسد صلوته هكذا ذكرنا وقال رحمه الله وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصا

ملاحظه

الترسل آهستگى خواندن

الرفض برانداختن

ملاحظه

الرفض
الترك

ان العود الى قراءة التشهد لم يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في ان يرفض لان
في سجود السهو انما ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار
رافضا لها وهذا المعنى موجود ههنا والفتوى على الاول لان التشهد محله القعدة
والسجدة لا في الخانية في بيان احكام سهو المصلي اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم
ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته
في قول ابي يوسف ره لان قعود الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم
قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد ره لا تفسد صلوته لان قعود الاول ما ارتفض
كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة
التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى في المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
السهو سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة
الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات في الخلاصة لو نسي التشهد في اخر
صلوته وسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم فسدت صلوته
عند ابي يوسف رحمه الله لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد ره لا تفسد و
عليه الفتوى ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ
ولم يعد الركوع بل تفسد صلوته اختلف المشائخ فيه وفيه ايضا في الفصل
الثالث عشر المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام
يجوز صلوة المقتدي ويتم التشهد بعد سلام الامام وهو لاحق في السراجية في
باب التراويح المقتدي في التراويح او غيره اذا نام لما قعد للتشهد فاذا سلم الامام
انتبه وسلم معه لم يجز قوله وسلام كويد بنيت فرشتگان ومسلمانان كه بدست
راست وجب وي اند ينبغي للمسلم ان يحول وجهه اولا ثم يسلم كذا في صلوة المختصر
واعلم ان المصلي اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا فان كان منفردا ينوي
بالتسليم الاولى من عن يمينه من الحفظة وبالتسليمة الثانية من عن يساره من الحفظة

في السلام بعد الصلوة

الحفظة ان فرشتگان كه بنوبت نگاه دارند مردمان را از بلا ۱۲

لانه

حما محفظ

ظ

ظ

لانه ليس معه الا الحفظة فينويهم ولا ينوي عددا بعينه لان الاثار قد اختلفت فيه
فقال ابن عباس رضي الله عنه مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام ويبلغه الى الرسول عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وفي بعض الاخبار
مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون
فصار كالايمان بالانبياء عليهم الصلوة لانه لا ينبغي ان يعين عددا في الايمان لهم
للاختلاف فربما يؤمن لمن ليس نبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا
واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلوة ينوي في التسليمة الاولى والثانية اولا
الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال في جامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم
الحفظة وجه رواية كتاب الصلوة ان المصلي مأمور ان ينوي اولا من هو اقرب
اليه والحفظة اقرب اليه فينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء ووجه رواية جامع
الصغير ان الرجال من جنسه فينوي من هو جنسه والنساء من جنس الرجال لان منهن من
اولاد ادم عليه السلام فينويهن والحفظة من خلاف جنسه فينوي الحفظة بعد الرجال
والنساء وقال بعضهم ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة ره وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما اذا كان مقتديا فهو على ثلثة اوجه اما ان
يكون على يمين الامام او على يساره او على قفائه فان كان على يمينه فانه يسلم المقتدي
على من يمينه وينوي في رواية كتاب الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء ولا ينوي
الامام لانه لا يقع بصره عليه ثم يسلم الثانية وينوي اولا في رواية كتاب الصلوة الحفظة
ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وان كان على يساره في رواية كتاب الصلوة ينوي
في التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية جامع الصغير
ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة الثانية في رواية كتاب
الصلوة ينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية جامع الصغير ينوي اولا

الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوي الامام لانه لا يقع بصره عليه وان كان على قفا
الامام فينوي الحفظة والرجال على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين وبقي الكلام في
الامام قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى ولا ينوي في الثانية لانه بالاولى خرج عن
الصلوة وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين جميعا وعليه الفتوى لان بصره يقع عليه فيهما
جميعا وهو مامور بالثانية كما هو مامور بالاولى وينوي في الاولى فكذا في الثانية
وقال ابو القاسم ره ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميعا اهل التوحيد حتى يستغني
عن تفسير هذه الاشياء التي ذكرنا وتيسر عليه قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري
والنية في التسليم سنة كذا في كفاية الشعبي وفي الكافي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم
بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم كما نوى اذا سلم عليهم والاعمال بالنيات ولا يقال
لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا
لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه في المحيط ومن الناس
من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا نقول
السلام بالالف واللام وفيه ايضا والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام في قوت القلوب ثم السلام بالالف واللام
وضم الميم من السلام من غير تنوين وفتح الميم وجزم الهاء منه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله ويلتفت وجهه بالسلام حتى يستبين خداه لمن عن يمينه وشماله ويكون عنقه
الى منكبه كذلك كان تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يحول جسمه عن القبلة
ولا يرفع فخذيه عن الارض في المضمرات وفي التسليم عن ابي حنيفة روايتان احدهما انه يسلم بعد الامام
مثل قولهم في التكبير وهو رواية الحسن والثاني انه يسلم مع الامام كساير الافعال ثم الفرق
بين السلام والتكبير على احدى الروايتين ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة فكان
هو اولى وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن العبادة والاشتغال بالامور الدنيا
فلان يبقى في حرمة الصلوة خير من ان يخرج عنها في الخلاصة والمقتدي يسلم بعد الامام

تحته مما وعن ابي حنيفة ره روايتان والاصح انه يسلم مع الامام كما في التكبير في التحفة
واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع الامام مقارنا في الكافي في اصابة لفظة
السلام واجبة عندنا وقال الشافعي ره فرض في النحعي وهي السلام الاول للخروج
من الصلوة والثاني للتسوية من الجانبين في ترغيب الصلوة سلام از نماز است
بانی خواجه امام ابو بكر خواهرزاده ره گفته است که سلام از نماز نیست بنابرین حدیث
که ابن مسعود روایت کرده است که قد تمت صلوتک و خواجه امام شمس الایمه
سرخسی گفته است سلام از نماز است دلیل برین آنکه بتاخیر وی سجده سهو واجب
میشود و سلام بر دو وجه است سلام ساهی است و سلام ناسی سلام ساهی
قاطع نماز نیست تا اگر کسی بسهو سلام داده است اگر یاد دارد که بروی چیزی از نماز
باقیست تواند که بنا کند مادام که سخن دنیا نگفته است چنانکه نماز پیشین میگزارد
و در قعده اول بسهو سلام داد قاطع نماز نشود تواند که بنا کند بران باقی نماز را از
برای آنکه او وصف نماز فراموش کرده است قعده اولی را اخیره پنداشته است
نه اصل صلوة را اما اگر اصل صلوة را فراموش کرده باشد نتواند که بنا کند و آنچ
سلام ناسی است قاطع نماز است از آنکه در معنی کلام ناسی است و امام محمد حسن ره برین
مسایل بسیار بنا کرده است مسئله چند بر وجه نمودار آورده شد اگر مسلمانی ظهر
می گزارد و بر سر دو رکعت سلام داد و پنداشت که جمعه می گزارد و یا دو رکعت سنت
ظهر نمازش تباه شود و نتواند که بران بنا کند زیرا چه او ناسی اصل صلوة است نه وصف
صلوة نمی داند که کدام نمازی گزارد و نسیان در اصل صلوة قاطع است بخلاف آنکه
نسیان در وصف بود و مسلمانی نماز شام می گزارد و بر سر دو رکعت سلام داد و پنداشت
که سنت میگزارد نمازش تباه شود و نتواند که بنا کند مسلمانی وتر می گزارد و پنداشت که
تراویح می گزارد و بر سر دو رکعت سلام داد نمازش تباه شود و نتواند که بنا کند مسلمانی
مسافر بود نیت اقامت کرد نماز دو رکعتی چهار رکعتی شد نماز خفتن می گزارد و بر سر دو
رکعت سلام داد و پنداشت که همچنان مسافر است نمازش تباه شود و نتواند که بران

في سلام الساهي والناسي

بانکه فی التتمة رجل سلم ناسیا عن یساره فانه یسلم عن یمینه ولیس علیه ان یعید السلام
عن یساره ولا سهو علیه ولو سلم عن یمینه ونسی ان یسلم عن یساره وانصرف
فانه یرجع ویسلم عن یساره ما لم یتکلم او یخرج من المسجد فی السراجیة اذا سلم الامام لا
یخرج المقتدی عن الصلوة الا عند محمد رحمه فی کشف المکتوم فی باب محدره لحوره
المسلد الامام اذا سلم فی آخر الصلوة فانه یخرج عن صلوته بالاجماع وسلامه هل
یخرج المقتدی عن الصلوة ام لا ان کان مسبوقا او لاحقا فلا یخرج بالاجماع
وان کان مدرکا فعنده یخرج وعندهما لا یخرج وفایده الاختلاف تظهر فیما اذا قهقه
المقتدی فی هذه الحالة لا ینقض طهارته عنده خلافا لهما **قوله** اگر روز آدینه باشد
در نماز بامداد در رکعت اول الم تنزیل و در دوم هل اتی علی الانسان خواند که پیغامبر
صلی الله علیه وسلم همچنین خوانده است فی فتاوی الحجة عن رسول الله صلی الله علیه
انه کان یقرأ فی مغرب لیلة الجمعة قل یا ایها الکافرون والاخلاص وفی صلوة غداتها
الم تنزیل وهل اتی علی الانسان وفی عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقون فی الجامع
الصغیر الخانی فی باب القراءة یکره ان یتخذ سورة السجدة وهل اتی علی الانسان فی
صلوة الفجر فی کل جمعة وقال الشافعی رحمه الله یستحب ذلک لما روی ابن مسعود رضی الله
عنه ان النبی علیه الصلوة والسلام کان یقرأهما فی صلوة الفجر یوم الجمعة وانا نقول
ان ترک ذلک فی بعض الاوقات لا بأس به ولا یواظب علی ذلک کیلا یظن ظان ان
انه لا یجوز بدونها **قوله** این ورد بخواند فی الصحاح الورد الجزء ویقال قرأت
وردی فی فواید الفواد شیخ نظام الدین رحمه دادو را و افتاد که یکی از حاضران پرسید که این حدیث
چگونه است که صاحب الورد ملعون وتارک الورد ملعون فرمود که این حدیث
در باب یکی از اهل کتاب است و آن چنان بود که بخدمت رسول علیه الصلوة والسلام
رسانیدند که فلان جهود یا ترسا وردی بسیار میخواند و آنرا در اصطلاح ایشان گنج گو
پیغامبر چون بشنید فرمود که صاحب الورد ملعون این خبر بدان کتابی رسید از ورد
تارک شد پیغامبر علیه السلام بشنید فرمود که تارک الورد ملعون وبعضی گویند که این حدیث

فی قرآة سورة السجدة فی یوم الجمعة عند صلوة الفجر

ما محفظ

عام است تأویل این الجنانت که اگر یکی مداوم ورد ترک کند بی عذری تارک ورد باشد
این چنین کس را گویند تارک الورد ملعون و اگر یکی باشد مثلا رئیس قومی که همه
خلق بر وی باشند و مصالح مسلمانان بسخن وی باز بسته بود و مشغول شود بورد این
چنین کس را گویند صاحب الورد ملعون فی الزاهدی فی تفسیر قوله تعالی بل لعنهم
الله بکفرهم اما تفسیر لعنت بحق کافران نومیدی است و دوریست از رحمت خدای
مطلق و موبد مادام که بر کفر است و لعنت بحق مومن فاسق دوریست وی را از رحمت
مطیعان نه از رحمت مومنان از آن رحمتی که وعده است مر انکس را که وی در معصیت
میت الاحیاء زنده کردن الاماته میرانیدن **قوله** بیده الخیر هذا من باب الاکتفاء
معناه بیده الخیر والشر وهو کما فی قوله تعالی بیدک الخیر معناه بیدک الخیر والشر وکما فی
قوله تعالی وجعل لکم سرابیل تقیکم الحر معناه الحر والبرد وهو علی کل شیء قدیر ای قادر
فعیل بمعنی فاعل کعلیم بمعنی عالم فی السراجیة الله تعالی موصوف بصفات الکمال
ویوصف بانه یری ویسمع ولکن لا کالآدمی ولا کالاعین ولا نشتغل بالکیفیة وهل یجوز
وصف الله بهاتین الصفتین بالفارسیة قال السید الامام الاجل ابو شجاع بالید
یجوز وبالعین لا **قوله** صدق وعده ای الذی وعد للرسول وهو النصر والظهار دین
الاسلام علی الادیان کلها کما قال عز وجل من قائل ارسله بالهدی ودین الحق
لیظهره علی الدین کله ونصر عبده ای نصر رسوله وهو الموعود وهزم الاحزاب
الهزم والهزیمة الکسر الاحزاب جمع الحزب وحزب الرجل اصحابه وجنده یعنی غیر واحد
جماعة المجاهدین قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذکروا نعمة الله علیکم اذ جاءتکم جنود
فارسلنا علیهم ریحا وجنودا لم تروها الآیة والقصة فی ذلک ان رسول الله علیه
الصلوة والسلام لما رجع من حرب احد قدم المدینة صالح بنی قریظة والنضیر علی
ان لا یکونوا معه ولا علیه فنقضوا عهدهم وذلک ان حیی بن اخطب رکب الی مکة فی
جماعة من اصحابه وحرض ابا سفیان علی قتال النبی علیه السلام ثم خرج الی غطفان

رئیس سر قوم

ما محفظ

ما محفظ

سرابیل جمع سربال وهو القمیص کرته

فی قصة الاحزاب

القدوم والمقدم باز آمدن از سفر وآمدن بجای و پیش فرا آمدن ۱۲
النقض شکستن

وبني كنانة وخثعم مع قبائلهم حتى اجتمع سبعة جيوش قيل كانوا خمسة عشر الفا ونزلوا قريبا
من المدينة ثم جاء حيي الى بني قريظة واستقدم كعب بن اسد فدخل عليه وقال له جئتك
بقريش باجمعها وكنانة وغطفان فانقض العهد الذي بينك وبين محمد فلم يزل به حتى
نقض العهد وشق الصحيفة فبلغ الخبر الى النبي عليه السلام واستشار اصحابه فى الحرب
معهم والخروج من المدينة فقام سلمان وقال كنا بارض فارس اذا تخوفنا الخيول خندقنا
على انفسنا فهل لك يا رسول الله عليك السلام ان تخندق خندقا حول المدينة فخرج رسول
الله عليه السلام مع اهل المدينة فاخذ رسول الله عليه السلام المعول بيده وقال بسم الله
وبه بدينا فلو عبدنا غيره شقينا فحفروا خندقا وجاء الاحزاب ونزلوا وراء الخندق
وجادبوا اسبوعا ايام وقتل من المشركين عمرو بن عبد ودية وكان مبارزا من رؤسائهم
وفاتت من رسول الله عليه السلام اربع صلوات لاشتغاله بالحرب فقضيهن
بعد هوى من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي فلم يكن في المدينة عسرة الطعام مثل هذه الايام فلما اشتد المحاربة وضاق
الامر على المؤمنين قالوا يا رسول الله متى نصر الله فنزل هذه الآية ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الى ان قال الا ان نصر الله قريب فلبثوا اياما ثم
ارسلوا عيينة بن حصن الى رسول الله عليه السلام وقالوا اعطنا ثمر المدينة هذه
السنة حتى نرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك فقال رسول الله عليه السلام لا افعل
لا افعل فقالوا النصف قال نعم فقالوا اكتب كتابا فلما هم ان يكتب قال سعد بن
معاذ يا رسول الله اوحي اليك في هذا شيء فقال لا ولكني رايت العرب رمتكم
عن قوس واحدة فقال الا رد سولا وا قاتل سولا فقال كانوا في الجاهلية لا يقدرون
ان ياخذوا منا تمرة الا بشرى او قرى فحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنا بك نعطيهم
الجزية والله لا نعطيهم الا السيف فلما كان يوم الجمعة ارسل ابو سفيان الى حيي ان اخرج
غدا للقتال مع قومك فقد طال لنا المقام ههنا فقال بنو قريظة للرسول غدا يوم

الهوي بفتح الهاء فرود افتادن از بالا و بگذشتن زود
المكث درنگ كردن
التخلية دست باز داشتن
الهم خواستن و قصد كردن
القرى مهماني
الجزية گزيت
المقام مقيم شدن

السبت ونحن لا نقاتل فيه فقال ابو سفيان نحن نؤخر القتال الى يوم الاحد وكل علما
رهنا من ابنائكم لنطمئن بذلك فقالت بنو قريظة لا يدخل الينا الليلة احد ولا يخرج
من عندنا بشر فخاف ابو سفيان المكر فهم بالرجوع الى مكة بعد مكثه هناك شهرا
فارسل الله عز وجل عليهم ريحا حتى قلعت الاوتاد واطفأت النيران وجالت
الخيول بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جانب العسكر فانهزم المشركون وروي
ان الله تعالى انزل الف ملك وفيهم جبرئيل عليه السلام وقيل لما اشتد الامر على المؤ
فقال رجل انا ائذن لي يا رسول الله بالحيلة والحرب خدعة فاذن له رسول الله عليه
الصلوة والسلام فجاء الى ابي سفيان واصحابه وقال انتم تعلمون انى قرابتكم
وجئتكم بالنصيحة ان بني قريظة وبني النضير ارادوا ان يوقع بينكم العداوة ولا تحاربوا
مع محمد ولا تبالغوا لانهم اهل كتاب فلا بد لكم ان تامروهم بالحرب غدا حتى تعلموا صحة
قولي وجاء في هذه الليلة الى بني قريظة وبني النضير وقال ان ابا سفيان واصحابه ارادوا
ان يامروكم غدا بالمحاربة مع محمد وهم مترددون عنكم حين قتل منكم عمرو واني ناصح
لكم وارسل اهل مكة في هذه الليلة ان استعدوا بالمحاربة مع محمد فصدقوا قول
الرجل وذهبوا في حصنهم واغلقوا ابوابه فارسل الله تعالى على اهل مكة ريحا شديدا وقيل
وقذف في قلوبهم الرعب حتى انهزموا وتركوا اثقالهم واشياءهم وخرجوا اصحاب
النبي عليه السلام واغتنموا اموالا كثيرا ودوابا واعزة خندقه الاعداد جعل الشيء عرضة للخند
العسكر واعداء الاعوان والانصار وهم اصحاب رسول الله عليه السلام
فانهم جند الله لانهم جاهدوا في سبيل الله لاعلاء كلمة الحق واظهار دينه فلا شيء بعده
معناه والله اعلم فلا يغلبهم بعد نصر الله تعالى لهم كذا ذكر الامام حميد الدين رحمه
الله في اخبار الثمار قوله اهل النهي والفضل وان الحسن الاسنى هنا التحقيق النعت
والمنة واما قيد الثناء بالحسن لان الثناء قد يستعمل في الشر وهو قبيح كقولهم اثنى عليه شرا ما تحله
قوله مخلصين له الدين مخلصين نصب على الحال له الدين نصب لانه مفعول وقوع
الاخلاص عليه والدين ههنا الطاعة واعلم ان الاخلاص تخليص العمل عن الشوائب كلها ط

القلع بركندن
الاوتاد ميخ الجولان گشتن
النيران جمع النار
الخدعة بضم الخاء المكر
الاذن دستوري دادن
الايقاع افكندن
المحاربة باكسي جنگ كردن
الاستعداد ساختن كاري
القذف انداختن الرعب بيم
العون يار الاعوان جمع
النصير يار الحقيق سزاوار
الاعلاء بلند كردن
في الاخلاص
الشوائب آميختگيها

قليلها وكثيرها حتى فيه قصد التقرب فلا يكون باعث سواه وهذا لا يتصور الا من
محب الله قال رويم رحمه الله الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين
وقال الجنيد رحمه الله الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات وقال الفضيل رحمه الله
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما
وقال السري رحمه الله الاخلاص فقد رؤية الاخلاص وهذه اشارة الى تصفية الفعل
عن العجب بالفعل فان الالتفات الى الاخلاص والنظر اليه عجب وهو من جملة الآفات
والخالص ما صفي من جميع الآفات فهذا تعرض لآفة واحدة وقال سهل رحمه الله
الاخلاص ان يكون سكون العبد وحركاته لله خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض
وفي معناه قول ابراهيم بن ادهم رحمه الله الاخلاص صدق النية مع الله والاقاويل
في هذا كثيرة فلا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف الحقيقة واما البيان الشافي فبيان
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله ثم
تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته
كما امرت وهذه اشارة الى قطع ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا
قال النبي عليه السلام ركعتان من عالم افضل من عبادة سنة من جاهل اريد به
العالم البصير بدقائق آفات الاعمال حتى يخلص منها فان الجاهل نظره الى ظاهر العبادة
واغتراره بها كنظر السوادي الى حمرة الدينار واستدارته وهو زيف مموه وقيراط
من الخالص الذي يرتضيه الناقد خير من دينار يرتضيه الغبي ولا ينبغي ان
يترك العمل عند خوف الآفة والرياء فان ذلك منتهى بغية الشيطان منه اذ المقصود ان
لا يفوت الاخلاص ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والاخلاص جميعا الكراهية
دشوار داشتن التصاحب [illegible] الوحدانية تنهايي القديمية ديرينگي الازلية
هميشگي الابدية دايمي الفحشاء [illegible] مخالف الند المثل الوحي پيغام فرستادن
الجلال والجلالية بزرگوار شدن الجلال بزرگواري التقدس پاک شدن التعالي
بلند شدن الكبرياء بزرگواري قوله لا اله الا الله ايمانا بالله لا اله الا الله امانا من

اي الاوامر
التصفية صافي كردن — الكدر تيرگي
المعافات عافيت دادن — الفقد گم كردن
التعرض پيش آمدن
الانكشاف واشدن
فاحفظ
الاستنارة روشن شدن
الاغترار فريفته شدن
القيراط نيم دانگ — الغبي الغبي بي تجربه
الارتضاء پسنديدن — البغية حاجت
التمويه آب دار كردن و بيار استن و تلبيس كردن
النقد نقد كردن و بهتر چيزي بر گزيدن
الامانة امين شدن
سيجي فصل في الربا قبيل فصل صلوة المريض
المموه
منصوبان

منصوبان على المصدر والتقدير آمنت ايمانا بالله وآمن امانا من العذاب قوله
لا اله الا الله امانة عند الله ايضا نصب على المصدر ويجوز ان يقع غير المصدر كما في قوله
تربا وجندلا قوله بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت اي باسمك اصبحنا
وباسمك امسينا وباسمك نحيى وباسمك نموت النشور زنده شدن الجبروت بزرگ
وارى السلطان قدرت وحجت قوله والليل والنهار وما سكن فيهما لله الواحد
القهار فان قيل لم قال وما سكن ولم يقل وما تحرك الجواب لان ما يعتريه السكون
اكثر مما يعتريه الحركة ولان كل متحرك لا بد من ان يتخلل حركته سكون فصار كل متحرك ساكنا
وليس كل ساكن متحركا وفي المثل غاية كل متحرك السكون ونهاية كل متكون ان لا يكون كذا
في بدايع البيان في ام المعاني قوله اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين الفطرة
السنة وهي الطريقة اي اصبحنا على طريقة الاسلام وكلمة الاخلاص قول لا اله الا الله
محمد رسول الله وانما سمي كلمة التوحيد كلمة الاخلاص لانه لا يقولها ولا يعتقدها الا العبد
المخلص والملة الدين فان قيل كيف يصح قولنا وملة ابينا ابراهيم ولسنا جميعا
من اولاده والجواب ان نبينا عليه السلام من اولاده فكان اباه واذا كان اباه
كان ابا لجميع امته لان الامة في حكم الاولاد كذا في نور الانوار في كشف الاسرار الحنيف
في الاصل الميل والحنيف المائل عن كل دين باطل الى دين الحق وانما سمي ابراهيم حنيفا لانه
حنف عما كان يعبده ابوه وقومه من الآلهة الى عبادة الله عز وجل وما كان من المشركين
هذا رد لدعوى المشركين ان ابراهيم كان منهم الاسم برتر معاني اسماء الله الحسنى التسع
والتسعون وهي التي اشتهر عددها رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذ قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة انه وتر يحب الوتر من
احصاها دخل الجنة اسماؤه هو الله الذي لا اله الا هو اوست خداي كه نيست هيچ خداي
جز او واعلم ان هو رفع لانه مبتدا والله رفع لانه خبر والذي رفع لانه صفة الله
لا اله فتح على النفي والتنزيه وموضعه رفع بالابتداء الا هو رفع لانه خبر ابتدا الرحمن

موقع المصدر
الاصباح بامداد كردن
اي ربيت رمثا بالتراب والجندل وعاء عليه
الامساء شبانگاه كردن
التخلل ميان گروه درشدن
فاحفظ
مائة تاكيد تسعة وتسعين
الاشتهار بر چيزي در آمدن وتعدي بعلى
في معاني اسماء الله الحسنى
هو رفع ان مجاز

الرحیم الخ کلها اخبار لمبتدا محذوف تقدیره هو الرحمن هو الرحیم هو الملک الخ الرحمن
بخشاینده الرحیم بسیار بخشش و مهربان الملک پادشاه القدوس پاکیزه از همه صفتها
ناپسند السلام بی عیب المؤمن امان دهنده خلق بر رحمت المهیمن گواه راست العزیز
ارجمند و بی همتا و غلبه کننده الجبار کار تباه را درست آرنده کار المتکبر تنها بزرگواری و بی
نیاز از یاران الخالق هست کننده البارئ آفریننده کار المصور نگار کننده خلق با وضع
الغفار آمرزگار و پوشنده گناه القهار شکننده کامها بندگان الوهاب بخشنده
الرزاق روزی دهنده الفتاح گشاینده کارها العلیم دانا به همه چیزها القابض تنگ
کننده روزی الباسط فراخ کننده روزی بر وفق مصالح الخافض فرو برنده الرافع
بر دارنده المعز عزیز کننده المذل خوار کننده السمیع شنوا نه بگوش البصیر بینا نه
بچشم الحکم داوری کننده العدل داد گر اللطیف دوربین و رفق برنده کان الخبیر
آگاه بر همه چیزها الحلیم بردباری که شتاب نکند بعقوبت کردن العظیم بزرگوار الغفور
آمرزنده گناه الشکور پاداش دهنده سپاس داران العلی زبر همه چیزی بعلم و مکان
و سیاقت الکبیر بزرگوار الحفیظ نگاه دارنده خلق المقیت توانا و دهنده روزی
باندازه الحسیب بسنده کار و شمار کننده الجلیل بزرگوار الکریم گرامی کننده الرقیب نگاه
دارنده همه چیزی المجیب پاسخ کننده خواننده کان الواسع بی نیاز و بسیار عطا
الحکیم استوار کار و درست گفتار الودود دوست دار فرمان بران المجید بزرگوار
الباعث فرستنده رسولان و زنده کننده مردگان الشهید گواه راست و داننده
همه چیزی کان الحق سزاوار خدای و درست پادشاهی الوکیل کارساز و نگاه
بان القوی توانا المتین استوار کار الولی دوست دار نیکان الحمید ستوده المحصی شمار
کننده المبدئ آفریننده بی مثال المعید آفریننده دیگر بار المحیی زنده کننده الممیت
میراننده الحی زنده همیشه القیوم پاینده و توانا بر همه چیز الواجد بی نیاز الماجد بزرگوار
الواحد تنها خدای اعلم ان الروایة المشهورة عن ابی هریرة رضی الله عنه ورد فیه
الواحد و فی روایة اخری ورد الاحد بدل الواحد فیکون تکمیل العدد بمعنی التوحید

اما بلفظ الواحد و اما بلفظ الاحد کذا فی مقصد الاقصی الصمد آن مهتری که همه خلق
نیاز به وی برد آرند و نیز آنکه او را بطعام و شراب حاجت نباشد القادر توانا
المقتدر توانا که عجز او را در نیابد المقدم پیش برنده و پیش گاهی دهنده
المؤخر پس دارنده و باز پس افکننده الاول همیشه باشد الظاهر پیدا بدلیل الباطن
نهان از چگونگی و نیز آنکه نهان کارها بداند الوالی سازنده کار بندگان المتعالی
منزه و دور از هر چه نشان نقص دارد البر نیکوکار التواب پذیرنده توبه
گناهکاران المنتقم دادستان العفو درگذارنده گناه الرؤف مهربان
مالک الملک خداوند جهان ذو الجلال خداوند بزرگواری والاکرام گرامی
کردن نیکان المقسط داد دهنده الجامع فراهم آرنده الغنی بی نیاز المغنی
بی نیاز کننده المانع باز دارنده الضار زیان رساننده آنرا که مستحق زیان باشد
النافع سود دهنده النور روشن کننده الهادی راه نماینده البدیع نو آفریننده
الباقی همیشه الوارث باقی پس از فنا خلق الرشید راست تقدیر و راست
تدبیر و راه نمای الصبور بردباری که شتاب نکند بعقوبت کردن فی کتاب
السعادة فی معرفة العبادة بدانکه الله برشمر نود و نه نام رسول انام گفته است
که اسم ذات است تا گفت او گفته شود بعد از ان نود و نه نام که اسماء صفات
است بعضی برین نود و نه نام زیاده می کنند چنانکه الرب المنعم الفرد الوتر المعطی
این نیز نامهای خدایست عز و جل اما این نود و نه نام که با یک اسم ذات رسول
صلی الله علیه وسلم فرموده است بروایت ابو هریره رضی الله عنه اینست
بترتیب آورده شد چنانکه در مقصد الاقصی و اصول المرجان مذکور است هو الله
الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الخ در حدیث پیش ازین زیاده و آخر الذی
لیس کمثله شیء و هو السمیع العلیم نعم المولی و نعم النصیر میگویند خارج اینست فی مقصد
الاقصی هو الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الملک القدوس الخ فی العوارف
ویقرا هو الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم التسعة و التسعین فی کل یوم و لیله مرة

همیشه بود الآخر م

اسماء فی قوت القلوب واستحب له ان یدعو الله
عز وجل باسمائه التسعة والتسعین م

في أسامي النبي عليه السلام

قوله ليس كمثله شيء فان قيل ظاهر هذا اللفظ يوهم ان له مثلا فانه قرن كاف التشبيه بالمثل ثم ادخل كلمة ليس على كاف التشبيه فيقتضي ان يكون له مثل ولا يكون شيء كمثله قلنا اختلف اهل العلم فيه قال بعضهم الكاف زائدة اى ليس مثله شيء وقال بعضهم المثل زائدة اى ليس كهو شيء ونقلوا في ذلك من اصل اللغة امثلة قوله غفرانك اى نسالك غفرانك واليك المصير اى المرجع بودو نه نام حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد احمد حامد محمود حاشر عاقب فاتح خاتم جابر ماح داع سراج منير بشير نذير رسول نبي امي مهدي شهيد هادي خليل ولي بصير طه يس مزمل مدثر حبيب كليم مصطفى مرتضى مختار مصدق قائم حجة برهان حافظ شهيد عادل حكيم نور مبين برهان نور مطيع مذكر امين واعظ صاحب ناطق صادق مكي مدني ابطحي عربي قرشي هاشمي عزيز معظم تقي حريص رؤف رحيم جواد غني كريم عظيم لطيف منطق خطيب فصيح رشيد ظاهر مطهر امام امي متقي با استغفار متوسط سابق مقتصد حق مبين اول آخر ظاهر باطن رحمة شافع مشفع محلل محرم آمر ناهي حكيم قريب شكور رفيق مجتبى منيب اولى حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير اعلم ان اسماء النبي عليه السلام التسعة والتسعون ثبت في الاوراد الا ان كتبت هنا ليحصل غرض الطالب قوله فان تولوا اى فان اعرضوا يعني المشركين والمنافقين ان اعرضوا عنك ولم يتبعوا قولك بل خالفوك فقل حسبي الله لا اله الا هو اى فقل حسبي الله لا اله الا هو مغيثا عليكم عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اى وقل عليه توكلت وهو رب العرش العظيم الاجارة زينهار دادن يعني خلاص دادن قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في التمهيد سئل رسول الله عليه السلام عن تفسير لا حول ولا قوة بالله العلي العظيم فقال النبي عليه السلام لا عصمة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله ومن لم ير الحول والقوة من الله تعالى كافر قوله وافض علينا بفتح الالف وكسر الفاء وسكون الضاد من الافاضة الشر براكنده كردن الافزال فرو فرستادن الهداية

راه راست نمودن الاطعام طعام دادن السقي والسقاية آب دادن قوله وانا على عهدك ووعدك اما العهد فهو عهد يوم الميثاق وهو ان الله تعالى اخذ ذرية آدم من ظهره على صورة الذر وهي النمل الصغيرة الصفراء فخلق فيهم الحيوة والعقل والتمييز والسمع والنطق فادعى اليهم الست بربكم قالوا بلى وفي موضع الاخذ رواية كان بدجناء بين مكة وطائف وفي رواية اخرى امر الله الملائكة حتى وضعوا آدم على سرير من ذهب وحوالى الكافيم ورفعوه الى السماء السابعة ووضعوا السرير امام الجنة في صحراء عرضها مسيرة ثلثين الف سنة وطولها لا يعلم الا الله لم يرد الاثر به واما الوعد فقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى اسم الجنة والزيادة الرؤية الاستطاعة توانستن قوله ابوء بفتح الالف وضم الباء وسكون الواو وضم الهمزة من البوء وهو الاقرار قوله ضعفي بفتح الضاد وضمها بخلاف القوة كذا في الصحاح المنتهى معصد بمعنى الابتهاء وهذا الى الخير ناصيتي اى وخذ بناصيتي وسق الى الخير الود دوست قوله في صدور الذين آمنوا اى في قلوب الذين آمنوا قوله وعهدا عندك اى موثقا عندك التجنب دوركردن المنكر ناشناخته در شريعت الهوا ميلان النفس الامارة من غير داعية الشرع والاهواء جمع الاداء والادواء جمع قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى من وساوسهم قوله واعوذ بك رب ان يحضرون اى ان يقربون في الصلوة ويشهدون عند قراءة القرآن وقيل عند الموت قوله سى وسه بار بگويد سبحان الله وسى وسه بار بگويد الحمد لله سى وسه بار بگويد الله اكبر يكبار بگويد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير في المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قوله قل اعوذ برب الناس با تسمية هفت بار وقل اعوذ

متن

نزوله

برب الفلق باشيه صفت بار دعا تا ان سوره تمام بكفتان وقيل مدنيتان الا ان الفلق خمس
آيات على دين قالب يا آيه والقاف آيتان والال آيتان والناس ست آيات
وقيل سبع آيات اختلافها في الوسواس كلها مع الشين قال سعد بن المسيب سبب
نزول معوذتين آن بوده است كه جادويي كردند رسول را عليه الصلوة والسلام
دختران لبيد اعصم اليهودي تا عايشه كويد رضي الله عنها كه رسول شش ماه با عيالان
خود صحبت نتوانست كردن والان چنان دانستندي كه وي تندرست است
وچون رسول برفتي چنان رفتي كه مرد با بندر ود تا حال بجايي رسيد كه بر بستر بخفت
با رسول مي كويد كه روزي در ميان خواب وبيداري بودم كه آمد جبريل عليه السلام
با فرشته او را هرگز نديده بودم جبريل عليه السلام بر بالين من نشست و آن
فرشته با پاين نشست آن فرشته مر جبريل را پرسيد ما اصاب الرجل فقال جبريل
طب الرجل جادوي كردندش فقال من طبه پس كفت كه كرده است فقال جبريل
عليه السلام بنات لبيد بن اعصم اليهودي وكفت آن فرشته ميكاييل بوده است
عليه السلام كفت چگونه كرده اند جبريل كفت صورتي كرده اند وبروي يازده كره
بروي بسته وبچوب فرنانا اندر كرده وبچاه ذي اروان زير سنكي نهاده اند ميكاييل
كفت عليه السلام چه بايد كرد جبريل كفت علي را بايد فرستاد تا بيارد واين بكفتند و
برفتند رسول صلى الله عليه وسلم از خواب بيدار شد شادمان عايشه رضي الله
عنها كفت چه افتاد كه شادمان مي بينمت خداي بشادديت بيفزايد كفت يا عايشه
با خبر آنچه مي جستم وقصه با وي بكفت وعلي وعمار وابوذر را رضي الله عنهم بخواند
وبكفتا ان كه برويد بدان چاه وبياريد جادوي را واين چاهي بود در غرب
از جحده ماندكان رفتند ويافتند آب چاه را چون حناكشته بود جستند وبر آوردند
وسوي رسول صلى الله عليه وسلم آوردند وپيش وي بنهادند هرچند جهد كردند كرهي
از وي باز كنند نتوانستند كشادن جبريل عليه السلام امد واين دو سوره او رد يازده
آيتست وبران صورت يازده كره بود هر آيتي كه رسول عليه السلام بخواندي كرهي

الاصابة رسيدن
الطب والطبابة
دانا شدن بطب

كشاده شدي چون آن آيت آخرين بخواند حضرت رسول از جاي برخاست كانما
انشط البعير عن العقال چون اشتري كه زانو بند وي بكشايند وانما عمل السحر في
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لم يحفظه عن سحر السحرة لان الكفار
ينسبونه بالسحر وقالوا انه ساحر كذاب فيظهر الله اثر السحر فيه لان السحرة اتفقوا على ان لا
يعمل سحر ساحر في ساحر آخر ولان من سحر انسان لم يدفع عن نفسه فثبت انه عليه السلام
لم يكن ساحرا قوله عز وجل قل اعوذ برب الفلق قال قتاده الفلق الصبح فلق
انكا فيدن بود كما قال الله تعالى ان الله فالق الحب والنوى وقال الله تعالى فالق الاصباح
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفلق الخلق وقال السدي هو بئر في جهنم وقيل
بيت في النار اذا فتح بابه صاح جميع اهل النار من شدة حره وقيل اسم من اسماء
جهنم من شر ما خلق كلمة ما بمعنى الذي اي من شر الذي خلق ومن شر غاسق
اذا وقب الغاسق الليل اذا وقب اي اذا دخل يقال وقب الوتد في الحايط اذا
دخل وانما امر بالتعوذ من شر الليل لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب
واسند الشر اليه لحدوثه فيه ومن شر النفاثات في العقد اي ومن شر السحرة اللواتي
يعقدن في خيوط عقدا ثم ينفثن فيها ويتفلن وقيل ان النفث بالشفتين من غير ريق
والتفل الذي يخالطه ريق ومن شر حاسد اذا حسد اذا حال الغيظ في نفسه بنفوذ
٥ اصابها الله لمن يعاديه قال ابن عباس رضي الله عنه ختم الله السورة بشر حاسد انه لو كان
في الدنيا شر اعظم منه لختم به وقال حسين بن فضل جمع الله الشرور في هذه السورة
٥ وختمها بالحسد ليعلم انه اخس الطبايع قال عليه السلام من قرا الفلق كتب الله له
٥ بكل آية عبادة عشرين سنة واعطاه الله تعالى ثواب الصديقين قوله عز وجل قل
اعوذ برب الناس اي مربيهم ملك الناس اي خالقهم ومحولهم من حال الى حال
اله الناس اي معبودهم وملجاهم وانما خص الناس لان منهم يسمون اربابا ملوكا
ومن يدعي الالوهية من شر الوسواس اي من شر الوسواس وهو الشيطان مصدر
اقيم مقام الفاعل كقوله عز وجل ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا الخناس الذي

تا محمد
الانشاط كشادن كره
العقال زانو بند

في تفسير المعوذتين

الصبح بانك كردن

الانبثاث پراكنده شدن — نفث دردميد
العقدة گره والعقد جمعها عقد گره بست
تفل آب در دهان انداخت — نفث دردميدن
الريق اب دهن — الغيظ خشم
عاداه با وي دشمناي كرد

تا محمد

اللجاء پناه كاه

الغور بزمين فرو شدن

يوسوس في صدور الناس في قلوب الخلق من الجنة والناس الجنة جمع الجن والناس
جمع الانسان اي يوسوس في صدور الجنة كما يوسوس في صدور الناس قال النبي
عليه السلام من قرأ المعوذتين فكأنما قرأ الكتب التي انزلها الله وقال عليه الصلوة
والسلام ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وكان عليه السلام قرأ بهما في صلوة الفجر و
قال لعقبة اقرأ بهما كلما قمت ونمت ويروى اجعلهما في صلواتك ما استطعت
قوله انه الكرسي صفت بار الله لا اله الا هو الله اسم الذات ينسب اليه جميع
اسماء الصفات وهو لا ينسب الى غيره من اسماء الصفات ولا اله الا هو اشارة
الى توحيد الذات وهذا اثبات الالوهية الحي الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء و
لانه صانع فاعل والفاعل لا يكون الا حيا اذ يستحيل ان يكون المفعول المصور
حيا والفاعل المصور ليس بحي وهو حي بحيوته الازلية لا بالروح وهذا اثبات حيوة
القيوم القائم بذاته يحفظ مملكته بنفسه لا يحتاج الى اعانة غيره وهو حي لا يموت
ابدا وهو فيعول من القيام وهذا اثبات غاية الجلال وفي الحديث ان اسم
الاعظم في ثلث سور البقرة وال عمران وطه وهو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم الاخذ الاصابة والسنة النعاس في الراس فاذا خالط القلب صار
نوما والنوم هو الثقيل المزيل للقوة والعقل فان قيل لما نفي النعاس الذي هو اقل
صار النوم الذي هو اكثر منفيا فلماذا ذكر نفي النوم بعد نفي النعاس قلنا معناه
لا تأخذه نوم ولا سنة مقدم ومؤخر وهذا كقوله تعالى وما هي الا حيوتنا الدنيا
نموت ونحيى اي نحيى ونموت كذلك ههنا وهذا اثبات تقديس الذات عما يحل
عليه من اوصاف الحدوث له ما في السموات وما في الارض يعني السموات والار
وما بينهما وما فيهما لله عز وجل وهذا اثبات المالكية لنفسه ونفي الشريك من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه يعني لا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا باذنه وهذا اثبات انفراده
بالحكم والامر والملك وانما قال الله تعالى هذا لان الكفار قالوا انما نجعل الاصنام شركائه
ليكونوا شفعاء لنا كما قال الله تعالى خبرا عنهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله

الغداة الغداة بامداد
ما يحفظ
في تفسير آية الكرسي
النعاس غنودن
مزيل زايل كننده
ما يحفظ

فاجابهم الله تعالى بهذا يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي ما كان قبلهم وما يكون بعدهم والضمير
لما في السموات وما في الارض لان فيهم العقلاء او لما دل عليه من ذا من الملائكة
والانبياء عليهم السلام وهذا اثبات كمال علمه ولا يحيطون بشيء الاحاطة ادراك
الشيء بكماله اي لا يعلمون بالغيب لا بما كان قبلهم ولا بما يكون بعدهم من علمه اي
من معلوماته وهذا بيان عجز الخلق وضعفهم وجهلهم بأصل الخلقة الا بما شاء اي
الا بما علم وهذا اثبات مشيته وسع اي احاط كرسيه اي علمه وسمي العلم كرسيا
تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم وقيل ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك و
هذا اثبات علمه وملكه ايضا وروي انه خلق كرسيا هو بين يدي العرش دونه
السموات والارض وهو الى العرش كاصغر شيء ولا يؤوده اي ولا يثقله ولا
يشق عليه والهاء تعود الى اسم الله تعالى حفظهما اي حفظ السموات والارض وهذا
بيان كمال قدرته وانما ثني مع ان السموات جمع ردا الى الجنس وهو كقوله تعالى هذان
خصمان مع هؤلاء الذين امنوا والذين هادوا الاية لان الجنس اثنان المؤمنون
والمشركون وهو العلي العظيم المتعالي عن الصفات التي لا تليق به والعظيم الموصوف
بالصفات التي تليق به وهذا اثبات علوه من صفات الحدث والنقص واثبات
عظمته وفي الحديث من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث اليه ملك يحرسه حتى تصبح وقال
جبرئيل عليه السلام لرسول الله عليه الصلوة والسلام ان عفريتا من الجن يكيدك فاذا اويت
الى فراشك فاقرأ آية الكرسي وقال عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم
يكن بينه وبين الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها
اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي حديث
آخر من خرج من منزله فقرأ آية الكرسي بعث الله اليه سبعين الفا من الملئكة يستغفرون
له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل بيته فقرأ آية الكرسي نزع الله الفقر من بين
عينيه قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم صفت بار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ غصنا فحركه حتى سقط

اي كلمة هم مشتغل في العقلاء
ما يحفظ
الأود والاياد گران بار كردن
ما يحفظ
الحراسة نگاه داشتن
العفريت گردنکش
القرة راندن
ما يحفظ
النزع بركندن چيزى

ورقه ثم قال ان المسلم اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم تهافت عنه خطایاه کما تهافت هذه قال علیه
السلام لاصحابه خذوا جنتکم قالوا من عدو حضر قال بل من النار قالوا وما جنتنا
من النار قال سبحان الله والحمد لله الی آخره قوله عدد ما علم الله وزنة ما علم الله
وملء ما علم الله یکبار ای کل واحد من المذکورین بعدد ما علم الله وبوزنة ما علم الله
وملء ما علم الله العدد شمار الزنة وزن الملاء پری قوله اللهم صل علی محمد
عبدک ونبیک ورسولک النبی الامی وعلی آله وبارک وسلم سه بار فی جامع
المبانی فی ام المعانی الفرق بین الرسول والنبی من وجهین احدهما ان الرسول هو الذی
ینزل علیه بالوحی الملائکة والنبی هو الذی یوحی الیه فی النوم والثانی ان الرسول
هو المبتدی بوضع الشرائع والاحکام والنبی هو الذی یحفظ شریعة غیره فی الزاهدی
فی تفسیر قوله تعالی ومنهم امیون لا یعلمون الکتاب الایة قیل سمی النبی امیا لانه
اعطی ام الکتاب وهی الفاتحة وقیل لانه من مکة التی هی ام القری قوله اللهم
اغفر لی ولوالدی ولمن توالدا وارحمهما کما ربیانی صغیرا واغفر اللهم لجمیع المؤمنین
والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات برحمتک یا ارحم
الراحمین سه بار التوالد بهم زادن وارحمهما ای وارحم والدی فی حال کبرهما
وعجزهما کما ربیانی صغیرا ای کما رحمانی فی حال صغری وعجزی اللهم یا رب
افعل بی وبهم عاجلا وآجلا فی الدین والدنیا والآخرة ما انت له اهل ولا
تفعل بنا یا مولانا ما نحن له اهل انک غفور حلیم جواد کریم رؤف رحیم سه بار
بهم ای بوالدی وبمن توالدا العاجل والعاجلة این جهان الآجل والآجلة
آن جهان وهما منصوبان علی الظرف فی الدین الدین ما یتدین به الرجل من اسلام
وغیره الاهل سزا التحقیق یا مولانا یا ولینا فی فواید الفؤاد فرمود که از برای برآمدن
حاجات را مسبعات عشر خواندن هم آمده است بنده عرضه داشت که هر روز
دو وقت معین خوانده می شود فرمود اگر مهمی پیش آید هیچ یاد دنیا وی برخیزد

التهافت بیاپی بیفتادن

ملاحظه

التدین دین دار شدن و یتعدی بالباء

آن

آن هم علی حده بخواند ان مهم بکفایت رسد فی قوت القلوب والاحیاء وروی عن کرز
وبرة وهو کان من الابدال قال اتانی اخ لی من اهل الشام فاهدی الی هدیة وقال
یا کرز اقبل منی هذه الهدیة فانها نعمت الهدیة فقلت یا اخی من اهدی الیک هذه الهدیة
فقال اعطانیها ابراهیم التیمی قلت له افلم تسأل ابراهیم من اعطاها فقال سألته فقال کنت
جالسا فی فناء الکعبة وانا فی التهلیل والتسبیح والتمجید فجاءنی رجل فسلم علی وجلس عن یمینی
فلم ار فی زمانی احسن منه وجها ولا احسن ثیابا ولا اشد بیاضا واطیب ریحا فقلت
یا عبد الله من انت ومن این جئت فقال انا الخضر فقلت لای شیء جئتنی فقال جئتک
اسلم علیک وحبا لک فی الله تعالی وعندی هدیة اریدان اهدیها الیک فقلت ما هی
ان تقرأ قبل طلوع الشمس وقبل ان تنبسط علی الارض وقبل ان تغرب الفاتحة والمعوذتین
والاخلاص والکافرون وآیة الکرسی سبعا سبعا وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر سبعا وتصلی علی النبی سبعا وتستغفر لنفسک ولوالدیک
وللمؤمنین والمؤمنات سبعا وتقول اللهم یا رب افعل بی وبهم عاجلا وآجلا
فی الدین والدنیا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا یا مولانا ما نحن له اهل انک غفور
حلیم جواد کریم رؤف رحیم سبع مرات وانظر ان لا تدع ذلک غدوة وعشیة
فقلت احب ان تخبرنی من اعطاک هذه الهدیة قال اعطانیها محمد علیه السلام فقلت
اخبرنی بثوابها فقال اذا لقیت محمدا علیه السلام فاسأله عن ثوابها فانه یخبرک
فذکر ابراهیم التیمی رحمه الله انه رای ذات لیلة فی منامه کان الملائکة جاءته فاحتملته حتی
ادخلته الجنة فرای ما فیها ووصف امورا عظیمة مما رآه فی الجنة فقال فسألت الملائکة
فقلت لمن هذا فقالت للذی یعمل مثل عملک وذکر انه اکل من ثمارها وسقوه
من شرابها فقال فاتانی النبی علیه الصلوة والسلام ومعه سبعون نبیا وسبعون
صفا من الملائکة کل صف مثل ما بین المشرق والمغرب فسلم علی واخذ بیدی فقلت
یا رسول الله ان الخضر اخبرنی انه سمع منک هذا الحدیث فقال النبی صدق الخضر وکل
ما یحکیه الخضر فهو حق وهو عالم اهل الارض وهو رئیس الابدال وهو من جنود الله تعالی

بمسبعات العشر

فقال جئتک

لا تدع ای لا ترک

الرئیس سرقوم

في الارض فقلت يا رسول الله من فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذي رايت في منامي لم
يعط شيئا مما اعطيته فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يحج
ولم يعتمر الجنة وانه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب
الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا لا يعمل بهذا
الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي مكث اربعة
اشهر لم يطعم طعاما ولم يشرب شرابا ولعله كان بعد هذا الرؤيا [illegible]
وسنده الجنان مع بعض [illegible] وبعث وعنده قوله شديد الاركان
اي قوي ثابته قوله سبحان الله في كل مكان اي المسبح في كل مكان الشان
كاز وجال قوله سبحان من لطف خفي اللطف من الله جل ثناه التوفيق
والعصمة والرفق قوله فسبحان الله مصدر بمعنى الامر نظيره فضرب الرقاب اي
فاضربوا الرقاب معناه فسبحوا الله اي صلوا لله سمي الصلوة تسبيحا لان فيها
التسبيح كما سمي الصلوة قرانا لان فيها قراءة القران كما قال عز وجل وقران الفجر حين
تمسون اراد به صلوة العصر والمغرب وحين تصبحون اراد به صلوة الفجر وله
الحمد في السموات والارض اي له الحمد على اهل السموات واهل الارض وعشيا
اراد به صلوة العشاء وحين تظهرون اراد به صلوة الظهر يخرج الحي من الميت
كالفرخ من البيضة ويخرج الميت من الحي كالبيضة من الطير ويحيي الارض بعد موتها
اي بعد يبوستها باخراج النباتات منها وسواخيها وكذلك تخرجون اي
وهكذا الحيوان وتخرجون من قبوركم قوله فلله الحمد اي فلله الشكر والثناء رب
رب السموات والارض اي خالق السموات والارض رب العالمين اي خالق
الخلائق اجمعين وله الكبرياء اي العظمة في السموات والارض اي على
اهل السموات والارض وهو العزيز الحكيم العزيز المنيع في ملكه الحكيم في امره
قوله ونشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى الاصطفاء ان يختار الله
تعالى عبدا من الشوائب والاجتباء ان يخص الله عز وجل عبدا بفيض من

المقت والمقاتة دشمن داشتن
الرفق جز به نرمي كردن
الفرخ بچه هر مرغ كه باشد
المنيع استوار
الفيض بسيار شدن چيزی

انعامه حتى يحصل له من انواع النعم بلا سعي منه كذا ذكر الامام مجد الدين رحمه الله في ترجمة
الاحياء قوله بالهدى اي بالتوحيد ودين الحق اي الاسلام ليظهره على الدين كله
اي ليعليه على الاديان كلها الظهور العلو والغلبة ولو كره المشركون وان كره
المشركون قال الضحاك لا يبقى عند نزول عيسى عليه السلام اهل دين الا دخل في الاسلام
او ادى الجزية الى المسلمين وعن سفيان الثوري رحمه الله قال اذا انزل عيسى عليه
الصلوة والسلام لم يبق دين على وجه الارض الا دين الاسلام وهو قول ابن
عباس رضي الله عنه وقال السدي رحمه الله يكون ذلك عند خروج المهدي قوله
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له اعلم ان الاضلال في
وجوه الاضلال مضاف الى الله تعالى ومعناه خلق قوة الضلال في العبد عند
الاختيار كما قال تعالى ويضل الله الظالمين ويضل من يشاء ويهدي من يشاء
وقال يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والاضلال مضاف الى الله تعالى على معنى الابطال
والاهلاك كما قال الله تعالى واضل اعمالهم اي ابطل ثواب اعمالهم وهذا كما يقال ضل
الماء في اللبن اذا صار مستهلكا فيه ويقال اضل القوم ميتهم اذا قبروه وكما قال الله تعالى
وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي اذا دفنا والاضلال مضاف الى الشيطان كما قال الله
ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله بالتزيين والوسوسة
والاضلال مضاف الى الانسان كما قال الله تعالى واضل فرعون قومه وما هدى وقوله تعالى
واضلهم السامري يعني الدعوة بالضلال والاضلال مضاف الى الاصنام كما
قال الله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس اي ضل كثير من الناس بسببهن وهذا
كما يقال امرضني الحب اي مرضت به ونظيره قوله تعالى ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد اضلوا كثيرا اي اضل كثير من الناس بعبادتهم قوله واعط محمدا الوسيلة
سل النبي عليه السلام انها درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون
انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة كذا ذكر في المستقصى في شرف
المصطفى الفضيلة اي ذو في الدرجة مرتبة قوله وابعثه المقام المحمود البعث ههنا

الصديق صيغة مبالغة الصديق يقول جماعة والانثى صديقة

الاقامة اى اقم والمقام المحمود مقام الشفاعة وانما يقال مقام محمود لان الناس يحمدونه حين يشفع فيهم فيخلصهم من الكرب قوله وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى من الله تحقيق فمعناه سوف يبعثك ربك مقاما محمودا الا انه شفاعتك عليه السلام قوله والصديق بيّن لفظ الصديق يشتمل على ستة معان صدق فى القول وصدق فى النية وصدق فى العزم وصدق فى الوفاء بالعهد وصدق فى العمل وصدق فى تحقيق مقامات الدين كلها فمن اتصف بالصدق فى جميع ذلك فهو صديق لانه مبالغة من الصدق قوله اللهم صل على محمد فى الاولين وصل على محمد فى المتوسطين وصل على محمد فى الآخرين كلمة فى بمعنى مع اى مع الاولين ومع المتوسطين ومع الآخرين قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى مع عبادى الآية بزرگ وبلند تر گردانيد جاهها بلند در بهشت وگويند زير معظم آسمان وايں صفت گرا او را واحد نيست قوله اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه فى الروضة فى الباب

في الصلوات الخمس

العشرين قال سمعت ابا عبد الله المطوعى يقول الثامات الشافعى رحمه الله رآه فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اغفرلى فقيل بماذا قال بخمس صلوات كنت اصلى على النبى عليه السلام فقيل وما هن قال اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه وصل على محمد بعدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما تحب وترضى ان يصلى عليه وصل على محمد كما امرت بالصلوة عليه وصل على محمد كما ينبغى الصلوة عليه وقال سمعت بعض اهل العلم يروى عن النبى عليه السلام انه كان جالسا فى المسجد فدخل عليه شاب فقام اليه النبى عليه السلام واجلسه الى جنبه اقرب من ابى بكر الصديق رضى الله عنه وحسب النبى عليه السلام ان ابا بكر تاذى منه بذلك فاعتذر اليه فقال يا ابا بكر انما اجلسته اعلى منك لانه ليس فى الدنيا احد يصلى على اكثر منه فانه يقول كل غداة وعشى اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه الى آخره فلذلك اجلسته اعلى منك يا ابا بكر قوله اللهم صل على روح محمد فى الارواح وصل على محمد فى الاجساد اى مع الارواح ومع الاجساد قوله اللهم اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك الشرائف جمع شريفة كالصحيفة

جمع صحيفة والنوامى جمع نامية كالنواصى جمع ناصية اى الفاضله بهرانى گردن الرضوان خشنودى الله سبحانه قوله وامام المتقين قال ابن عباس رضى الله عنهما المتقى الذى يتقى ما حرم الله عليه ويؤدى ما افترض الله عليه وقال ابن عمر رضى الله عنهما المتقى الذى لا يرى نفسه خيرا من احد وقال ابو يزيد رحمه الله المتقى الذى اذا قال قال الله واذا سكت سكت بالله واذا ذكر ذكر لله وقال الثورى رحمه الله المتقى الذى يحب للناس ما يحب لنفسه ... رحمه الله فقال بل هو الذى يحب للناس اكثر مما يحب لنفسه وسئل قتادة رحمه الله عن المتقين قال هم الذين وصفهم الله عز وجل قال الله تعالى الذين يؤمنون الى قوله هم يوقنون قوله وخاتم النبيين اى آخر النبيين قوله وازواجه اعلم ان جميع ما تزوج النبى عليه السلام من النساء وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابى بكر تزوج هؤلاء الثلث بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابى امية وام حبيبة بنت ابى سفيان كانت هؤلاء الست من قريش وجويرية من بنى المصطلق وصفية بنت حيى ابن اخطب وزينب بنت جحش وكانت امرأة زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخاء قلبها وهى اول نساء النبى ماتت بعد الرسول عليه السلام وميمونة بنت الحارث وهى خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وامرأة من بنى هذيل وهى التى وهبت نفسها للنبى عليه السلام والمرأة من بنى كندة وهى التى استعاذت منه فطلقها وامرأة من كلب وكانت كلهن نساء ثيبة الا عائشة رضى الله عنها فانها كانت بكرا فتزوجها وهى ابنة ست سنين فبنا بها وهى ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعا وفات رسول الله عليه السلام عن تسع نسوة كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله فى كتاب البستان قوله وذرياته الذريات جمع الذرية الذرية الاولاد واولاد الاولاد والمراد منها اولاد الاولاد لا الاولاد لانه ذكر الاولاد بعده وانما قدم اولاد الاولاد على الاولاد لكثرتهم كما قال الله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن قدم الكافر على المؤمن لكثرته قوله واولاده

المتقى من يتقى الشرك والكبائر والفواحش وقال الحسن البصرى رحمه الله عليه

في ذكر ازواج النبي عليه السلام

في اولاد النبي عليه السلام

اعلم ان للنبي عليه السلام ثلثة بنين واربع بنات واول اولاده القاسم وكان
رسول الله عليه السلام يكنى بابي القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه طاهر وله جد نزول
الوحي لذلك سمي طاهرا ثم ابنته فاطمة ثم ام كلثوم ثم ابنته ام رقية فهولاء كلهم ولد [illegible]
ثم ولد بالمدينة ابراهيم من قبطية يقال لها مارية القبطية فتزوج فاطمة من علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه وزوج رقية من عثمان بن عفان رضي الله عنه فماتت بعد
رسول الله [illegible] فزوج [illegible] ام كلثوم ولهذا سمي عثمان ذا النورين وزوج
زينب من ابي العاص بن الربيع [illegible] اولاده كلهم قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده
ستة اشهر كذا ذكره الفقيه ابو الليث في كتابه البستان قوله وانت السلام اي انت
المقدس ذاتا وصفة وفعلا عن النقايص والعيوب ومنك السلام اي سلامتنا عن
آفات الدنيا والآخرة صادرة منك وبفضلك واليك يعود السلام وهو التحية
والتسليم او سلامتنا منك بدت واليك عادت فحينا ربنا بالسلام وهو قوله تعالى
سلام قولا من رب رحيم وادخلنا دار السلام اي الجنة سميت الجنة دار السلام
لقوله تعالى تحيتهم فيها سلام قوله تباركت ربنا اي تعظمت الفلاح نقيض الخيبة و
الفلاح رستگاری وپاینده گی در خیری النجاح والنجح روایی حاجت النجاح وبرستن
قوله خير القضاء وخير القدر في بداية الصابوني القضاء في اللغة عبارة عن الفعل مع
زيادة الاحكام والقدر تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من خير وشر وحسن وقبح و
نفع وضر وما يحويه من ظرف المكان والزمان وما يترتب من ثواب وعقاب كما قال
الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام القدر خيره وشره من الله تعالى قوله
وخير ما جرى به القلم الجري رفتن القلم هو الذي كتب به اللوح المحفوظ قال ابن جريج
هو قلم من نور طوله ما بين السماء والارض ولما خلق الله تعالى القلم ونظر اليه انشق
بنصفين ثم قال له اجر فقال يا رب بما اجري قال بما هو كاين الى يوم القيمة فجرى على اللوح
المحفوظ بذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
فقال يا رب ما اكتب فقال اكتب القدر قال فجرى بما يكون في ذلك الوقت الى ان يقوم

ثم ابنته ام

ما يحفظ

فحينا ربنا يعني سلام كن دار السلام سرای سلامت از آفتها

الاحكام استوار كردن

بلغ

ط

يعني الصابوني

السابقة ثم ارتفع بخار الماء فخلق منه السموات ثم خلق النون الذي عليه قرار الارض
من فوقه فتحرك النون فمادت الارض فاثبت بالجبال التجاوز در گذشتن از گناهان
الاغضا [illegible] دريافتن التدارك باز يافتن الخذل [illegible] اشتق الفتنة آشوب
الفتن جمع [illegible] من الفرود قوله فجا نصب على المصدر مثاله [illegible]
من الارض نباتا الثقل گرانی قوله وهيئ لنا من امرنا اي من امرنا الذي نحن فيه رشدا
اي صوابا قوله اللهم ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين الفتنة [illegible] الضحكة
الضحكة ربابنده قوله نواصينا ونواصيهم بيدك اي ذاتنا وذاتهم تحت قدرتك
الهزم شكستن لشكر التشتت پراكنده كردن الشمل بسكون الميم الاجتماع وهو
من الاضداد التفريق پراكنده كردن التقيب برهم بگردانيدن التبديل بدل كردن
التقريب نزديك گردانيدن الاجل مرگ قوله وخذهم اخذ عزيز اي منيع بالعقوبة
مقتدر قادر اي انك قادر بالعذاب السرية مقدار نصف سوار الشرايا جماعة
قوله مرابطين قال القهستاني المرابطة ان يربط هولاء خيولهم ويربط هولاء خيولهم
في ثغر وكل معد لصاحبه قوله حيث كانوا واين كانوا اي حيث يكونون كلمة
كان قد يجيء للماضي كما في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط وقد يجيء للمستقبل كما في قوله تعالى
وكان يوما على الكافرين عسيرا وللحال كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد
صبيا وقد يجيء جامعا لذلك كله كما في قوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما اي لم يزل رحيما بهم
في الازل وفي الحال وفي الابد وقد يجيء بمعنى صار كما في قوله تعالى فكان من المغرقين
وقد يجيء بمعنى وقع كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة قوله في مشارق الارض ومغاربها
المراد به كل الدنيا [illegible] غلبه كننده اليسير آسان السلطان قدرت الافك زلت
عفو كردن [illegible] بر افگندن العثرة زلت وزلت آن بود كه پيش از كردن وي قصد
نبوده و در وقت كردن علم نبوده واز بعد كردن ثبات واصرار نبود وبر [illegible] متصل بود
[illegible] پارسی زلت لغزيدن بود [illegible] مثال كسی كه بر راه بگل ناك می رود ناگاه
پیش از لغزیدن وی را قصد لغزیدن نبود وبوقت لغزیدن علم نبود كه خواهم لغزیدن

النون ماهی
[illegible] جنبيدن

الضحكة [illegible]

الاجتماع جمع آمدن

المنيع استوار

واين يكونون صح

ما يحفظ

اي ناقة

ما يحفظ

زلت لغزيدن

ط

وازين غرقين شباهت بنود كرده پرخير زلت انبغا ميران انجبين بود كما في الزبدى
في تفسير قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه الايمان
كردن الزكوة ... العورة شرم مردم الاستجابة پاسخ كردن الدعوة خواندن
الهلاك هلاك كردن الطرد راندن الاياس نوميد كردن التقريع ... الشفقة
التقنيط نوميد كردانيدن الكون والكينونة بودن ... موانس الوحشة اندوه
الجليس همنشين الوحشة ... السعيد ... الابرار برگزيدن قوله اللهم
ارضنا وارض عنا الارضاء ... كردن الرضا خشنود شدن اعلم ان تقديم
سؤال الارضاء على الرضا اليق بالادب كما حكى ان سفيان الثوري رحمه الله قال بحضرة
رابعة رحمة الله عليها اللهم ارض عنا فقالت استحي من الله ان تسأله الرضا وانت
غير راض الاعانة ياري كردن الفتح والفضيحة رسوا كردن الاضلال بي راه كردن
الاضاعة خوار كردن الحرم والحرمان بي بهره كردن التسليط بركماشتن التسبب مهتر اشتاه
جماعه الث ذات جمع الجمع الاداة دايم داشتن القرة والقرور روشن شدن چشم
الاعلاء بلند كردن قوله اللهم ... وجه هم حقيقة حق اليقين الايجاد پديد آوردن چيزي كرده بين
اي بايند چيزي اعلم ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق
النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشوف والنوال وحق اليقين ما كان
بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال قال فارس علم اليقين
لا اضطراب فيه وعين اليقين هو العلم الذي اودعه الله الاسرار والعلم اذا انفرد
من نعت اليقين كان علما بشبهة فاذا انضم اليه اليقين كان علما بلا شبهة وحق اليقين هو حقيقة
ما اشار اليه علم اليقين وعين اليقين قال الجنيد رحمه الله حق اليقين ما يتحقق العبد بذلك وهو
ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان ويحكم على الغيب فيخبر عنه بالصدق
كما اخبر الصديق رضي الله عنه حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ابقيت لعيالك
قال الله ورسوله وقال بعضهم علم اليقين حال المعرفة وعين اليقين حال الجمع وحق اليقين
حال الجمع بلسان التوحيد وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم

في علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

للعوام وعلم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة
حق اليقين اختص بها نبينا محمد عليه الصلوة والسلام كذا في العوارف في الباب الثاني
... الشفقة چيزي ... الرضوان الاكبر ... قوله
في مقعد صدق اي ... عند مليك مقتدر اي ملك مقتدر اي
قادر بالثواب والعقاب ... والخزي ... قوله اللهم ...
ذريتهم الطاهرين خير ما خلفت ... من عبادك الصالحين في الصحاح يقال خلف فلان فلانا
اذا كان خليفته ويقال خلف في قومه خلافة ... ان ... في قومي التعريف
شناسا كردانيدن الغابر باقي مانده قوله اللهم تحيتهم ... التحية منها السلام
واختلاف العبارة مع اتفاق المعنى ابلغ في الفصاحة من الاتفاق في العبارة والسلام
من الصور الى الكبراء الرخاء ... من الآفات الزيادة افزون كردن الشرف
بزرگي الاكرام گرامي كردن التعريف بازگردانيدن البائقة بدي البوائق جمع الزمان
روزگار الطوارق شب آمدن الطارق شب آينده الطوارق جماعه الحدثان والحادثة
هر چيزي كه نو پديد آيد الحيف جدا كردن الوالي امير والايت الولاة جماعه العادي دشمن
العداة جماعه التسليم سلامت دادن الحاج حج كننده الحجاج جماعه بيت الحرام خانه كعبه
الزائر زيارت كننده الزوار جماعه قوله فاجعل حجهم مبرورا قال الحج المبرور الذي
لا يخالطه شيء من الاثم والبيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة وقوله سعيهم مشكورا
اي مقبولا التيسير آسان كردانيدن العسير دشوار اليسير آسان الراعي نگاهبان وامير
الرعاة جماعه الرعية زيردست العامة عامه مردمان الخاصة بهترين مردمان العموم همه
فرارسيدن قوله بذلك اشارة الى قوله اصلح صلاحا الجمهور ... قوله اللهم اكفنا شر الكفرة
وكيد الظلمة ومكر الفسقة ... الكفاية بسنده كردن الكفرة جمع الكافر
والظلمة جمع الظالم والفسقة جمع الفاسق والحول والقوة والعزة بمعنى واحد قوله اللهم
كن ... من المخلوقين ... من الله ... الذي ... قوله
اللهم ... ولا ... من الناس ... في الشر ومن الله ...

ما يحفظ

لطفیات و لطفنا ... و مونیان ...

مرجع و هو استراحة بطول العمر و تطاير النوم و قيل الكرسي من امر الاخرة ... في الاصول
اما ... تعالى ... کهتن که در اعلم الله این ... است چنانکه ... الرحمن
علم القرآن يعني حق تعالى ... محمد را قرآن ... حق ... تعليم ...
... واست ... که حق ... که ... بمعنى ... قوله
اللهم ... ولا ... ولت ... ولت ... داد ولت ...
ولت ... تقول ... فلان من ... الدولة كذا في مختصر العين
الشقاء ... و ... القضا ... الحاجة معروفة الحاجات جمعها الحوائج جمع
الجمع قوله ودار الجنة وعليك التكلان الجنة بضم الجيم الوشح والطاقة و بالفتح المشقة
والمبالغة والتوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان قوله والملائكة
المقربين يعني جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام الدائبة بحيث الناصبة
افواهه ... الانقطاع ... وشدن المدد زيادة الانتهاء ونهايت رسيدن والمنتهى
الامد الغاية قوله واجعل ذلك عونا لنا ذلك اشارة الى المذكور وهو قوله اللهم صل
على محمد العون الظهير السبب رسن وما يتوصل به الى الشيء النجاح روا بي حاجت
الكلية بكسر اللام الحاجة قوله مرحبا بملائكة النهار مرحبا بالملكين الكرامين الكاتبين
مرحبا واخى باد يعني اتيت رحبا وسعة ... في الدرر في تفسير قوله وله
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ان عثمان سال النبي عليه السلام
اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي
على اليمين اكتب فيقول لعله يستغفر الله ويتوب عليه فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اذا
وملكان بين يديك وخلفك وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على
محمد قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة
املاك على كل ادمي يبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار فهولاء عشرون ملكا على كل

ما يحفظ

في الحفظة و في امر الحفظة مع العبد

ظ

القصم شکستن و هلاک کردن

آدمي

آدمي في اليوم والليلة في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه رحمه الله اختلف
العلماء في امر الحفظة وهم كرام الكاتبين قال بعضهم يكتبون جميع افعال بني آدم واقوالهم
وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعد والسماء
... ما ... ثم قال وهو يعني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب يعني ... مالا اجر فيه ولا اثم ويثبت ما فيه اجر واثم وروى
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد اي حفيظ قال يكتب من قول ابن آدم الخير والشر ولا يكتب
ما سوى ذلك وقال هشام نحو قولك يا غلام اسقني ماء واعلف الدابة قال
الحسن البصري رحمه الله يكتب جميع ما يلفظ به وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذي عن يساره
لا يكتب الا بالشهادة من صاحبه فان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان
مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عن رأسه والآخر عند رجليه وقال
بعضهم هم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن مبارك هم خمسة اثنان
بالليل واثنان بالنهار وواحد لا يفارقه ليلا ونهارا واختلف الناس في الكفار
هل يكون عليهم حفظة ام لا قال بعضهم لا يكون عليهم حفظة لان امرهم ظاهر وعملهم واحد
وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال الفقيه لا ناخذ بهذا القول بل يكون
على الكفار حفظة والآية نزلت بذكر الحفظة في شان الكفار الا ترى الى قوله كلا بل
تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقال في آية
اخرى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فاخبر الله ان الكفار يكون لهم كتاب
ويكون لهم حفظة فان قيل الذي يكون على يمينهم ايش يكتب اذا لم يكن لهم حسنة
قيل له الذي يكتب عن شماله يكتب باذن صاحبه واعره ويكون شاهدا عليه وان لم يكتب
وهو الصحيح في الاصول سوال چنانكه مركبي دارد فرشتكانست طاعت نوشتن فرشته
دست چپ چه كار كردي جواب فرشته دست چپ تقصير طاعت نوشتي وچون

اى اللوح المحفوظ

اى الكفار

بلاست درچپ انبیا ورسل ... بود ... فرشته دست راست ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعة من دموع العاصين تطفئ غضب الرحمن

آدی

صغيرة وكبيرة وبهودي عوارتقصير غالي بهودي في كتابه الشعبي روي في الاخبار ان
كرام الكاتبين اذا اتوا بالكتاب بين يدي الله فاذا كان في اول الكتاب وآخره
ذكر الله عز وجل فان الله يغفر ما بين ذلك من الذنوب ولهذا قال المقتدون
لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او بشيء من اعمال الدنيا وقت الصبح الى ان تطلع
الشمس لانهم كانوا يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام وانهم كانوا يحركون ايديهم و
كذلك بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس لانه يتاذى الساعتين لخشية احد
الكاتبين ويبدا الاخر فيرجع الى ملائكة الليل فينبغي ان يكون وقت
الانصراف ووقت الاتيان على الطاعة حتى يكون ابتداء الكاتبين وانتهاؤهما بالطاعة
والذكر حتى يغفر لك جميع ما بين ذلك لانه ما من بالغ الا وفي كل سنة يقدم منه
بين يدي الله عز وجل سبعمائة وعشرين كتابا فيه خيره وشره كتابة بالنهار وكتابة
بالليل ويوضع في خزانة الله تعالى من وقت البلوغ الى ان يموت وفيه ايضا في
الاخبار ان الله تعالى جعل ملك اليمين اميرا على الشمال فاذا اتى بحسنة فانه يكتبها واذا
اتى بسيئة استاذن ملك الشمال من ملك اليمين فلا ياذن له ان يكتبه ثم يستاذنه
ثانيا وثالثا فلا ياذن له ان يكتبه ويقول لعله يتوب فيرجع فاذا رجع الى
ثلث ساعات وندم لم يكتب عليه واذا لم يندم كتب عليه واحدة بازائه وفيه
ايضا في الاخبار ان العبد اذا اتى بالمعصية وكتب عليه ثم ندم في يومه ذلك ما كتب عليه
فاذا رفعوا الصحيفة نسوه او صحيفة ليلة وعرضوا على الله عز وجل وبلغوا الى ذلك الذنب
يقول الله تعالى سبق عذره ذنبه فعفونا عنه وفيه ايضا ما من عبد الا وعليه اربعة
من الملائكة يحفظون عليه افعاله ملكان في الليل وملكان في النهار يكتبون اعمال العبد
الحسنة والسيئة فاذا كان وقت الفجر نزل ملك النهار ولا يرجع ملك الليل ما لم يصل الفجر
فيصعدان بصلوة الفجر مع اعمال الليل الى السماء ويبقى ملك النهار فاذا غربت الشمس
نزل ملك الليل ولا يصعدان ملك النهار ما لم يصل المغرب فاذا صلى المغرب صعدا
بالمغرب مع افعال النهار الى السماء وهذا معنى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يحضره

التفاسير قوله تعالى وان عليكم لحافظين اي من الملائكة يحفظون عليكم اقوالكم وافعالكم كراما
كاتبين انما سموا كراما لانهم يعرضون عن الانسان وقت جماعه ووقت حاجته
اعراض الكرام عن الفحش كاتبين اي يكتبون ما تقولون وتعملون وهو صفة لحافظين
يعلمون ما تفعلون قيل فيه اشارة الى معنى لطيف وهو انه قال يعلمون ما تفعلون
ولم يقل يكتبون ما تفعلون وهو يدل على ان من استغفر منه صاحب الذنب لا يكتب عليه
وكذلك السهو والخطاء في الزاهدي في تفسير سورة المطففين سجين صخرة ايست فرو
ود و پوشيده زير دوزخ جان كافران ومهتر اراشان دران سجين فعيل
از سجن لانه يحبس ويحفظ فيه الشيء واتفقت كه جان وكتاب كافران در سجين بود
زير هفتم زمين وجان وكتاب مومنان ابرار واعمال ايشان در عليين بود زير هفتم
آسمان فاما جان مومنان فاسق واصحاب كباير كه ايشان را عذاب خواهد بود
خبر مارا درست نشده است كه جان ايشان كجا خواهد بود وممكن روا بود كه سجين بود
با جان كافران از بهر آنكه چون روا بود كه نفس مومن عاصي در دوزخ بود في سورة
با نفس كافر روا بود نيز كه جان مومن فاسق با جان كافر بود در سجين جز كه عفو بي كه جان
كافر را بود وجان مومن فاسق را نبود قوله الكتاب في صحيفتي اي اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان قيل كيف يستقيم قوله الكتابا
والخطاب لصاحب اليمين اذ هو كاتب الحسنات والقول منا قلت العرب تامر الواحد
بصيغة التثنية كقوله تعالى القيا في جهنم والخطاب لمالك وحده والتحقيق فانه قوله والحوض
حق الحوض نهر في الجنة لما روي انه عليه السلام قال انزلت على آنفا سورة وقرا انا
اعطيناك الكوثر ثم قال انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير وهو حوضي ترد عليه امتي
يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء وقال حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء جافتاه قباب
الدر والياقوت والزبرجد ماؤه اشد بياضا من اللبن وابرد من الثلج واحلى من العسل
واطيب ريحا من المسك يجري على جنادل اللؤلؤ والمرجان وكيزانه جمع كونه نجوم السماء
من شرب منه لم يظما بعدها ابدا اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قوله والشفاعة

في حوض الكوثر

ما يحفظ

ما يحفظ

حق الشفاعة عبارة عن طلب الصفح والتجاوز عن الذنب وسميت الشفاعة شفاعة لان
لطايف من المومنين في نار الله تعالى فيقعد يشفع فيهم شفاعة الانبياء والصديقين بل شفاعة
العلما والصالحين وكل من له عند الله جاه لاجل من معاصيه فان له شفاعة في امته وقرابته
واحبته فاذا ومعارفه قوله والصراط حق الصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق من
الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد
المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة يذهب على قدر تفاوت درجاتهم واعمالهم فالذين
فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار قوله والميزان حق قال ابن عباس رضي الله
عنه والميزان ينصب يوم القيامة احدى كفتيه من نور والاخرى من ظلمة احديها
بالمشرق والاخرى بالمغرب وهو في يد ميكائيل صلوات الله عليه يزن الحسنات
والسيئات فمن رجحت فردة الحسنات على السيئات كتب له براءة من النار ومن
خفت موازينه من الحسنات وزادت سيئاته بجزة استوجب النار فان شاء الله عفا
عنه وان شاء عذبه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الميزان ان
له كفتين عرض كل واحد منهما كعرض السما والارض وروي ان داود عليه السلام
سال ربه ان يريه الميزان فاراه ... فلما راه غشي عليه ثم افاق فقال يا الهي
من الذي يملا باحسانه قال يا داود اني اذا رضيت عن عبدي ملاتها بتمرة او بتمرة
فان قيل كيف يوزن الحسنات والسيئات وهي اعمال والاعمال اعراض قد وجدت
عدمت والمعدوم لا يوزن ولا يوصف بالخفة ولا بالثقل قلنا قال الله تعالى والوزن
يومئذ الحق اي وزن الاعمال يوم القيامة ثابت والاصل فيه ورود به السمع وليس للعقل
الى معرفته سبيل ان نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته فنحن نؤمن باصل الوزن ونشتغل بكيفيته و
نكل علم ذلك الى الله تعالى والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم باي طريق
شاء انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال يوزن صحايف الاعمال و
الكرام الكاتبين يكتبون الاعمال في صحايف هي اجسام وقيل يخلق الله تعالى بقدر الحسنات
اجساما نورانية وبقدر السيئات اجساما ظلمانية فيوزن تلك الاجسام وما وضع

الميزان ليعلم ما لم يعلم وانما وضعه ليعلمك ما انت صيرة فيظهر انه في غاية العدل وفيه
التجاوز عنك تفضل قوله وان الساعة اي القيامة اتية اي كاينة لا محالة لا ريب
فيها اي لا شك فيها قوله وان الله يبعث من في القبور يحيي الاجساد ثم البعث
اعادة الهيئة الاولى في الجسم بجمع صفاته بعد تفريق الاجزاء وتغير الهيئة الابداع اثبات
نهادن قوله ليوم حاجتي اليه اي لوقت حاجتي قال الله تعالى كل يوم هو في شان
اي كل وقت هو في شان الحط كم كردن الوزر گناه. التقصير كران كردانيدن الايجاب
واجب كردانيدن الامان ايمن شدن التجاوز درگذشتن ازگناه. قوله لبيك
مشتق من قول العرب الب الرجل اذا قام في مكان فمعنى قول القايل لبيك اي انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد قال
الفراء بكسر الهمزة قال الكسائي الفتح احسن معنا ولان الحمد اي بان الحمد وعن ابن حماد
قال قلت لمحمد رحمه الله اي اللفظين احب اليك قال الكسر لان الكسر للابتداء والفتح للبناء
والابتداء اولى من البناء وذكر في الزاد الصحيح بكسر الهمزة وعليه اهل اللغة قوله وكفرت
اي تبرأت قال الله تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض اي يتبرأ قوله بالجبت والطاغوت
اي عن الجبت والطاغوت وهما صنمان وقيل الجبت السحر والطاغوت الشيطان
الاستمساك چنگ در زدن قوله بالعروة الوثقى العروة المقبض والمتعلق والوثقى
تانيث الاوثق اي بعصمة الوثيقة المحكمة يعني الاسلام قوله اشهد ان وعدك حق
ولقاءك حق بيان الوعد قد ذكرنا في قوله وانا على عهدك ووعدك واللقاء الرؤية
قوله لم تلد معناه كسى از تو نزاد وهذا نفي الابوة منه ولم تولد تو از كس نزادي
وهذا نفي البنوة منه دون فرود قوله عز وجهك الكريم اي عزة ذاتك الكريم قوله ربنا
امنا بما انزلت اي بالكتب قال ابو ذر رضي الله عنه سالت النبي عليه السلام كم كتاب
انزل الله تعالى فقال مائة صحيفة واربعة كتاب انزل على شيث خمسين صحيفة وانزل على
اخنوخ ثلثين صحيفة وانزل على ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التورية عشر
صحايف وانزل التورية والزبور والانجيل والفرقان الاخنوخ ادريس عليه السلام

قوله فاكتبنا اي اثبت اسمائنا مع الشاهدين اي مع السابقين الذين شهدوا
لك بالوحدانية قوله اللهم اني اقدم اليك التقديم والتعدية در پيش شدن و در
پيش كردن ومنه لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قوله بين يدي كل نفس ولمحة
ولحظة وطرفة يطرف بها بين يدي پيش النفس التحريك واحد الانفاس وهو الخارج
من الحي حال التنفس اللمحة بكار كرستن اللحظة بدنبال چشم نگرستن الطرفة بكار بگـ
ـردن الطرف برهم نهادن من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في
المضارع يطرف بها اي بالطرفة قوله اقدم اليك بين يدي ذلك كله دم بخشه متصل گويد الله لا
اله الا هو الحي القيوم اي اقدم اليك بين يدي كل نفس ولمحة ولحظة وطرفة يطرف بها
اهل السموات واهل الارض وكل شيء هو في علمك كائن او قد كان قول لا اله الا هو الحي
القيوم آنچه دم بخشه يعني به الحي القيوم لانهما من صفات الايجاب فذا بالذات
متصل ولا تأخذه سنة ولا نوم من صفات السلب فذا منفصل قال الله تعالى آمن الرسول بما
انزل اليه من ربه اراد به الايمان بالقرآن لانه كان مؤمنا بالله وبوحدانيته قبل نزول
القرآن ولم يكن عليه الايمان بالقرآن قبل نزوله وهو معنى قوله ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان اي ولا الايمان بالكتاب والمؤمنون كل آمن بالله بانه واحد لا شريك له
وملائكته بانهم عباده وكتبه بانها وحيه وكلامه وتنزيله ورسله وهو واحد يقع على الجمع
والجماعة والمعنى لا نفرق بين احد من رسله كما فعلت اليهود والنصارى نؤمن ببعض
وقالوا سمعنا واطعنا اي سمعنا باذاننا واطعنا بقلوبنا وابداننا وقيل سمعنا قولك
واطعنا امرك غفرانك ربنا اي مغفرتك نصب على المصدر اي اغفر غفرانك واليك
المصير اي المرجع بعد الموت وفيه اقرار بالبعث والجزاء لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الوسع الطاقة لها ما كسبت اي للنفس ما عملت من الخير وعليها ما اكتسبت اي قولوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اي لا تؤاخذنا بالنسيان والخطأ وهذا دليل على جواز
المؤاخذة في النسيان والخطأ ولولا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى وخفف الله
عن هذه الآية فوقع فيها المؤاخذة وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان

في تفسير آمن الرسول

الا لا تفعلوا خلاف الكتاب والسنة تفسير

بانهم حق لا نفرق بين احد من رسله اي يقولوا لا نفرق بين احد من رسله

وما انكر هو ابيه فذلك انهم مخصوصون بها والامم السابقة كانوا ماخوذين بها ربنا
ولا تحمل علينا اصرا الاصر الثقل يعني الاعمال كما حملته على الذين من قبلنا فان توبة
البعض من قبلنا القتل وكان اذا اذنب منهم رجل اظهر ذلك على جبينه او على باب داره
فعلت كذا وعقوبته وكفارته كذا فان زاد يا الشر كما الكفارة لا يغيب ذلك عن جبينه و
وباب داره وكان لا يجوز لهم الصلوة الا في البيع او في المسجد وتفرض عليهم خمسون
صلوة في اليوم والليلة واداء ربع اموالهم زكوة ولا يجوز لهم التيمم عند عدم الماء و
كان لا يطهر ثيابهم بالغسل اذا اصابتها نجاسة وانما تطهر بالقطع وان كان الثوب
نفيسا ومن طلق منهم امراته لا تحل له غيرها حتى تموت تلك المراة فوضعت هذه الاعمال
عنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل هو شماتة الاعداء
وقيل القطيعة يقال قطع الاوصال اي من قطع الوصال واعف عنا اي اترك
عقوبتنا بذنوبنا واغفر لنا اي استر ذنوبنا وارحمنا انت مولانا اي ناصرنا ووليّنا
ومصلح امورنا فانصرنا على القوم الكافرين كيلا يظنوا انهم على الحق ونحن على الباطل قال
عليه السلام من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال الله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو اي اخبر انه لا اله الا هو والملائكة اي شهد الملائكة بذلك واولوا العلم
اي وشهد النبيون والمؤمنون كلهم بذلك قائما صفة الله لا صفة اولي العلم لانه لو كان
كذلك لقال قائمين وهو نصب على الحال بالقسط اي بالعدل الحسن قائما بالعدل لا اله
الا هو العزيز الحكيم العزيز المنتقم ممن لم يشهد بمثل ما شهد والحكيم حكم لمن اتى بهذه الشهادة
بالدخول في الجنة ولمن انف عن اتيان هذه الشهادة بالدخول في النار وليس في القرآن
آية كررت فيها كلمة لا اله الا هو الا هذه ان الدين عند الله الاسلام اي الدين المرضي
المختار الذي ارسل الله به الرسل وانزل الكتب الاسلام قرأ الكسائي بنصب
الالف عطفا على قوله انه لا اله الا هو بغير عاطف كقوله واخبر اني احبكم وتقديره شهد
الله انه لا اله الا هو وان الدين عند الله الاسلام ومن قرأ بكسر الالف يكون للابتداء
قال الكلبي رحمه الله لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران

انك على اثبات هذه الشهادة

من أحبار الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بمدينة النبي الذي يخرج في
آخر الزمان فلما دخلا على النبي عليه السلام قالا له أنت محمد قال نعم فقالا أنت أحمد
فقال نعم فقالا إنا نسألك عن شهادة فإن أنت أخبرتنا آمنا بك وصدقناك فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله فنزلت هذه الآية
شهد الله أنه لا إله إلا هو فأسلم الرجلان وصدقا النبي عليه السلام وشهدا أن الدين
عند الله الإسلام وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال كان حول الكعبة ثلاثمائة
وستون صنما فلما نزل قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم خرت
الأصنام سجدا لله نحو الكعبة وفي الحديث من قرأ شهد الله عند منامه خلق الله منه سبعين
ألف ملك فيستغفرون له إلى يوم القيامة الاستيداع وديعت نهادن التأدية
گزاردن قوله حين أعجز منصوب على الظرف والعامل فيه الفعل وهو يؤدي وأعجز
منصوب لأنه غير منصرف في موضع الجر لإضافة في زاد الأرواح يحكى أن رجلا قرأ
شهد الله ثم قال يا رب هذه وديعتي عندك فأدها يوم فاقتي فلما قرب موته انغلق
لسانه ثم انطلق حتى شهد بلا إله إلا الله فنودي من فوقه هذه وديعتك رددناها إليك
قال الله تعالى قل اللهم أي قل يا محمد اللهم قال الحسن بن الفضل اللهم مجمع الدعاء
قال أبو رجاء العطاردي إن من قال اللهم فكأنه دعا الله بجميع أسمائه وهو من أشرف
الثناء وأبلغه وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اسم الله الذي إذا دعي به أجاب
مالك الملك أي مالك الملك وإنما قال مالك الملك ولم يقل مالك الملوك لأنه لو أضاف
إلى الملوك لبطلت الإضافة بموت الملوك فإن المضاف إليه إذا ارتفع بطلت الإضافة
والملك قط لا يزول عنه فكذا لا ترتفع الإضافة واختلفوا في سبب نزول هذه الآية قال
بعضهم لما فتح النبي عليه السلام مكة تمنى أن يكون لأمته ملك فارس والروم فأنزل الله
هذه الآية وعلمه كيف يدعو الله واعلم أن كل ما يتمنى الإنسان ويأمل به فله
صفة بإزاء ذلك الاسم حتى إذا دعا بذلك الصفة أجاب دعوته وأنجح آماله كالوارد التوبة
فقال يا تواب والوارد المغفرة فقال يا غفور والوارد الهبة فقال يا وهاب والوارد

الرزق فقال يا رزاق فلما كان تمنى النبي عليه السلام زوال ملك الكفار وإعطاء الملك
للمؤمنين علمه الله تعالى وجه ذلك فقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء أي
تعطي الملك من تشاء يعني من أهل العرب وتنزع الملك ممن تشاء يعني من أهل الفارس
والروم وتعز من تشاء يعني من أهل العرب بالملك وتذل من تشاء يعني من أهل الفارس
والروم بنزع الملك عنهم بيدك الخير إنما خص الخير بالذكر دون الشر وإن كان هو مالكهما
لأنه موضع المدح والثناء والرغبة والدعاء وكان إضافة الخير إليه أليق بالأدب
وقيل هو من باب الاكتفاء ومعناه بيدك الخير والشر وهو كما في قوله تعالى وجعل لكم
سرابيل تقيكم الحر معناه الحر والبرد إنك على كل شيء قدير أي على إعطاء الملك ونزعه
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل الولوج الدخول الإيلاج الإدخال أي تدخل
ساعات الليل في ساعات النهار وتدخل ساعات النهار في ساعات الليل حتى يصير
منها خمسة عشر ساعة وذلك تسع ساعات وتخرج الحي من الميت أي الولد الحي من الأم
الميت أو المؤمن من الكافر والطير من البيضة وتخرج الميت من الحي أي الولد الميت
من الأم الحي والكافر من المؤمن والبيضة من الطير والتشديد والتخفيف في الميت
لغتان كالهين والهين وقيل الميت بالتشديد الذي سيموت كقوله إنك ميت
وبالتخفيف الذي زهق روحه وترزق من تشاء بغير حساب أي لا تعب ولا مشقة
ولا وبال ولا حساب عليه في القيامة وقيل أي يبلغ حد كثرته بحيث لا يدخل تحت الحساب
قوله اللهم يا فارج الهم ويا كاشف الغم الفرج باز بردن اندوه والكشف مثله
والهم والغم بمعنى واحد وهو الحزن الإجابة پاسخ دادن الاضطرار بیچاره کردانیدن
الإعطاء دادن الخدم الجدا بی روزی کردن من باب فعل يفعل بفتح العين في
الماضي وكسرها في الغابر الإغناء توانگر کردانیدن بی نیاز کردانیدن قوله
يا من أظهر الجميل وستر القبيح أي في الدنيا والآخرة وفي رواية وستر على القبيح كذا في جلاء
القلوب الجريرة گناه الهتك پرده دریدن قوله ويا حسن التجاوز بفتح السين وضمها
خطأ لأنه فعل ماض من الحسن والفعل لا يضاف النجوى راز الشكوى شكايت الصحيح

دركه اشتن جرم المن نعمت دادن ومنت نهادن النعم جمع النعمة كالنقم جمع النقمة قوله يا ربتاه يا ربتاه يا ربتاه ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه اعلم ان الاصل في ياء الاضافة الفتح عند الاكثرين لانها اسم على حرف واحد فبني على الفتح كالكاف في رايتك ويجوز اسكانها وقيل الاصل فيها السكون لانها ضعيفة لكونها مضمرا والسكون اولى بالضعف لخفة السكون فاذا عرفت هذا فاعلم انه كان في الاصل يا ربي ويا سيدي ويا املي ويا غاية رغبتي بفتح ياء الاضافة وكسر الحرف الذي قبلها عند الاكثرين ففتحت الحرف الذي قبل ياء الاضافة لان الفتح اخف فما انفتحت الحرف الذي قبل ياء الاضافة اشتبه بالتثنية فانكسر ياء الاضافة لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فقلبت ياء الاضافة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار يا ربا ويا سيدا ويا املا ويا غاية رغبتا فصار ياء الاضافة الفا على كلا التقديرين ويجوزان يزاد ياء ساكنة بعد الالف للوقف خاصة دون الدرج اي لا يقع في وسط الكلام كقوله يا زيداه والعلم او الظريف ويزيد ياء ساكنة بعد الالف فصار يا ربتاه ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه وزيادة الهاء للمبالغة في اظهار الالف لان الالف اذا كان بعدها حرف ساكنة يزيد مد الصوت بها واذا كان الصوت امد يكون سماع المستمع للالف اتم ويسمى هذه الهاء هاء السكت الشي بريان كردن كوشت قوله خلق وخلق الذي وخلق انه محمد صلى الله عليه وسلم كل واحد بفتح الخاء وسكون اللام والمراد منه الصورة الحذونة الغلظة الصعوبة دشوارشدن كار قوله وحنث اي ونبث مانشاء قوله وعنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان كل كاين مكتوب فيه اللوح المحفوظ خلق من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب اعلاه معلق بالعرش واسفله في حجر ملك اسمه ماطريون وقال مقاتل هو من يمين العرش وقيل نور معقود بالعرش التجنب دور كردن الكراهية ناخوش داشتن السخط خشم بركرفتن قوله وثب عليها اي تغلب توثبنا قوله اللهم انعشنا اي ارفعنا نعشه الله ينعشه نعشا رفعه ولا يقال انعشه الله كذا في الصحاح الجبر شكسته وا ازبين

ونيكو كردن حال كسى قوله عمدا او خطاء العمد القصد والخطأ نقيض العمد وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء في خلاصة الصلوة قال عليه السلام من لم يكن صلوته مثل صلوتي فهي مردودة على صاحبها قالوا يا رسول الله كيف نصلي مثل صلوتك فقال عليه السلام من استغفر الله بعد ما صلى ثلث مرات كان صلوته مثل صلوتي قالوا يا رسول الله كيف ذلك الاستغفار فقال عليه السلام استغفر الله من كل ذنب اذنبته عمدا او خطاء سرا او علانية واتوب اليه من الذنب الذي اعلم ومن الذنب الذي لا اعلم وانت علام الغيوب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم التغيظ كسى را بغيظ الكندن اختلاف خلاف كردن اللغات الالسنة الابرام ستوه اوردن الالحاح كردن درخواستن الاضجار تنك دل كردانيدن المالة والسوال خواستن وبرسيدن الاذاقة جشانيدن في اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رضي الله عنه يحافظ على هذا الورد عقيب الصلوة الخمس البتة ويلازم موضعه الذي صلى فيه الصبح مستقبل القبلة الا ان يرى انتقاله الى موضع آخر اسلم لدينه واجمع لهمه ولا يتكلم الا بعد ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير عشرا ويقرأ سورة الاخلاص عشرا ويجتنب النوم في هذا الوقت فانه مكروه جدا فان غلب عليه فليقم في مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب النوم بالقيام يخطو بخطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة في قوت القلوب انصرف اذا اصبح الغداة الى منزله او الى موضع آخر بعد ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل ان يتكلم في مصلاه وهو ثاني رجليه قبل ان يقوم ويقرأ بعدها قل هو الله احد عشر مرات قبل ان يتكلم فقد اشترط ترك الكلام في هذين الحديثين الذين وردت فيهما الاخبار ثم تيمم بعضه ورده في جنبه او خلوته وهو في ذلك مستقبل القبلة في وسيلة القلوب در حديث آمده است بروايت ابو ذر از رسول عليه السلام كه كفت من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثاني رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده الى آخره عشر مرات كتب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات

فاحفظ

فاحفظ

وجبتا

جلا حفظ نسخه

عدل المراد از رقبه بنده

وكان له بكل واحدة منها عدل رقبة وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان ولا ينبغي لذنب
ان يدركه الا الشرك فارسی آنست که هر که در عقب نماز بامداد که هنوز حدیث نکرده
باشد وزانو بالا نکرده باشد بگوید لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ده بار گوید خدای تعالی در نامه او هر بار
که بگوید ده نیکی ببر دارد در بهشت بهر یکی ازان برای او ده درجه باشد مر ورا بهر
یکی ازان ثواب آزاد کردن بنده وان روز در حرز وحفظ وعصمت حق باشد از دیو
وشومی هیچ گناهی بدو نرسد دران روز مگر شرک نعوذ بالله منه قوله تالی وذاكر
مستقبل قبله بر سر سجاده در موضع نماز یا در خانه خالی مشغول باشد تا آفتاب مقدار یک
نیزه بالا برآید یا دو في النصاب جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
في الدرر في تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال النبي عليه الصلوة
والسلام من صلى صلوة الصبح وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حجابا وسترا من النار
وله في الفردوس سبعون درجة الحديث في حاشية الكردري قال عليه السلام الصلوة
من صلى الفجر ومكث الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة من اولاد اسماعيل عليهم السلام
واعتقهم في عمدة الابرار ان المكث في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب
ذكره في النهاية شرح الهداية في فتاوى الحجة والجلوس في موضع اداء فرض صلوة بعد
الفجر والعصر اولى في المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير فان
صلى الفجر فلا باس ان يتكلم في حاجة ويمشي في حاجة لمعاشه ومعاده والمراد من هذا
الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره
الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان يرتفع الشمس وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس في تنبيه الغافلين لابي الليث
في باب الدعوات قال النبي عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة الغداة وقعد في
مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين جعل الله له حجابا من النار يوم القيمة في اليواقيت عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

صلى الصبح في مسجد جماعة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اوا ربعا حرم
الله جلده على النار في الروضة في الباب التاسع في خوف الخاتمة عن بشر ابن
جعفر الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة في يوم الاثنين في الثامن
من شهر ربيع الاول ثم استند الى المحراب وقال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى
ترتفع الشمس مقدار قامة ارمح ثم قام وصلى ركعتين كتب في ديوان المغفورين فان جعلها
اربعا كتب في ديوان القانتين فان جعلها ستا كتب في ديوان الاوابين فان جعلها
ثمانيا كتب في ديوان الغابرين فان جعلها عشرا كتب من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ثم قال من لم يخف عاقبة امره وخيف منه في المحيط الكلام في الوقت الذي
يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح يباح الصلوة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز
من النظر يباح فيه الصلوة قوله جعل الشمس ضياء اي خلق الشمس ذات ضياء كقول الشاعر
فانما هي اقبال وادبار اي ذات اقبال وادبار والقمر نورا اي ذا نور التجميل جل بر
افگندن وپوشانیدن قوله عافية العاقبة ان يعافى من الاسقام والبلايا كذا في
الغربيين قوله شكرا له اي يحمده في يومه وليلته قال الله تعالى الله نور السموات والارض
اي هادي اهل السموات والارض نوره بعضي ذي مراست مثل نوره الهاء راجعة الى المهتدي
وهو المؤمن الذي اهتدى بهداية الله عز وجل ويجوز حذف الكناية الى المكنى لم يظهره صريحة
في اول الكلام اذا دل سياقه عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكقوله تعالى ما ترك عليها
ظهرها من دابة اي ظهر الارض ولم يتقدم ذكر الارض وكقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
يعني الشمس ولم يتقدم ذكرها كذلك اهتم ههنا ذكر المهتدي فيرجع الكناية عليه لا على الله تعالى
مثل نور المؤمن الذي حصل له بهداية الله ويجوز ان يرجع الكناية الى الله عز وجل يعني مثل آن نور
خدا وند که بنده را براه نمودن وي بحاصل آمد وهذه الاضافة اضافة تشريف وتخصيص لان
الاقرار والتصديق فعل العبد كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة في الآية تقديم

فی تفسیر الله نور السموات والارض

المشكاة روزن الزجاجة آبگینه

ملاحظه

وما خیر ای المصباح فی زجاجة فی مشکاة یعنی مثل نور مومن که هدایت رب است در
روشنایی چون چراغ است افروخته در قندیلی از طاقچه و این مثل است و مثل را مثل
باید مثل مصباح معرفت مولی است و مثل زجاجه دل مومن است و مثل مشکاة تن مومن
است یعنی چنانکه این مشکاة بی قندیل و بی چراغ تاریک بود که تن بی ایمان مظلم
بود و چنانکه مشکاة و آبگینه اندک مایه روشنایی گیرد که تن جاهل اندک روشن شود
و اصل خطاب کرده که تن بی دل مخاطب نیست و چنانکه آبگینه و مشکاة بمصباح منور گردد
و با قیمت گردد که تن آدمی بایمان منور شود و با قیمت گردد مشکاة گفت که هر چند که
جای خورد تر بود مصباح روشن تر گردد الزجاجة کانها کوکب دری این وصف
آبگینه است یعنی در صفا و تابش چنانست که چون ستاره تابنده یوقد من شجرة مبارکة
زیتونة چون مثل بچراغ و قندیل بود و چراغ را روغن باید تا بسوزد گفت افروخته شود
و کرفته شود روغن چراغ از درخت مبارک و آن درخت زیتون است و بدا مثل
و ممثد کما یقال اخذ الدهن من هذا المصباح من شجر الزیتون کذلک حصل لهذا المومن هذه
المعرفة التی وصفنا بسبب دعوة مبارک و هو محمد علیه الصلوة والسلام چنانکه آنجا
روشنایی چراغ بروغن زیت بحاصل آید اینجا نیز نور معرفت دل مومن بسبب دعوة مصطفی
علیه السلام بحاصل آید لا شرقیة ولا غربیة هذا وصف الشجرة ای لیست من شجر الشرق
دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق ولکن من شجر ما بین الشرق والغرب کالشام
لاجتماع القوتین فیه فلا یستر عن شمسه وقت الغروب ولا فی وقت الطلوع بل هی بارزة
للشمس من وقت طلوع الشمس الی الغروب فیکون زیتها اقوی واضوء و هذا کما یقال فلان
لا اسود ولا مقیم ای لیس فی کل ذلک نعیبه یکاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه نار یعنی نزدیک
بود که روغن این درخت زیتون که بتابد هر چند که بوی نرسیده باشد آتش و نه افروخته
باشند شی از صفوة خود می تابد این مثال است مثل وی آنست که چنانکه این روغن زیت
پیش از افروختن چراغ روشن و تابان بود که تک رسول الله صلی الله علیه وسلم که نور معرفت
و مبارکی دعوت وی بحاصل آمد پیش از وحی روشن و تابان بود و بنور معرفت و معاملت

الزیت روغن زیت
الاضاءة روشن شدن

انی خدای شناس بود و خدای پرست و با معاملت خیر و صلاح بود نور علی نور فی الآیة
اختصار یعنی اذا مسته النار یصیر نورا علی نور یعنی چون ازین روغن صافی چراغ
افروزند نور بر نور گردد و بدا مثل و مثل وی آنست که مصطفی صلی الله علیه وسلم پیش
از وحی با خیر و رشد و صلاح بود خالی از کفر و کبر کما بعد الوحی چون وحی آمد مثل
نور بر نور جسم گشت نور نبوة با نور معرفت و برکت خیر بر خیر زیادت شد یهدی الله
لنوره من یشاء ای یکرم الله بنبوة و وحیه من یشاء کقوله تعالی الله اعلم حیث یجعل رسالته
ونظیره وربک یخلق ما یشاء ویختار ویضرب الله الامثال للناس ای یبین الله والله بکل
شیء علیم ای بین امثال التوحید والکفر و معاملات الناس لا استطاعة توانستن
قوله اصبحت مرتهنا یعنی مرتهنا بفتح الهاء ای مرهونا کان نفس العبد مرهون عند الله
بالعمل الصالح الذی هو مطالب به کما یرهن الرجل عبده بدین علیه فان عمل عملا صالحا فکها
و خلصها والا اهلکها قوله ولا تشمت بی عدوی الاشماتة شاد کام کردن دشمن
یعنی شاد کام مکن مرا دشمن را قوله ولا تسؤ بی صدیقی السوء اندوه و کین کردن
یعنی اندوه مکن بسبب من دوست مرا الهم قصد کردن قوله ولا مبلغ علمی ای
لا تجعل الدنیا مبلغ علمی النقم جمع النقمة النقم جمع النقم و هو العذاب قوله فالاستعاذة
الاستعاذة پناه جستن تریده وبکیته قوله اللهم انی اعوذ باسمک الاعظم فی الزاهدی
فی تفسیر سورة آل عمران اختلف العلماء فی اسم الله الاعظم قال بعضهم اسم الله و قال
بعضهم یا حی یا قیوم لان آصف بن برخیا لما اراد ان یحضر عرش بلقیس من مسیرة شهر
فی اقل من طرفة عین قال یا حی یا قیوم ولما اراد عیسی ان یحیی الموتی قال یا حی یا قیوم
و رای علی رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه یوم بدر ساجدا و قال یا حی یا قیوم
و فیه ایضا فی تفسیر سورة مریم کهیعص قال علی رضی الله عنه هو اسم الله الاعظم
فی سید القلوب ابن عباس رضی الله عنهما گفت که رسول صلی الله علیه وسلم گفت که اسم
اعظم در آیت قل اللهم مالک الملک است ابن گفت از رسول صلی الله علیه وسلم که
اسم اعظم درین آیتهاست والهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم الله لا اله الا هو

فی ذکر اسم اعظم
وزیر سلیمان پیغامبر علیه السلام

الحی القیوم الم الله لا اله الا هو الحی القیوم وعنت الوجوه للحی القیوم کعب احبار گفت رضی
الله عنه که عیسی علیه السلام چون خواستی که مرده زنده شود دو رکعت نماز بگزاردی
و خدای را عز و جل حمد و ثنا بگفتی پس دست بر داشتی و این دعا بگفتی یا حی یا قیوم یا الله
یا رحمن یا ذا الجلال والاکرام یا نور السموات والارض وما بینهما ورب العرش العظیم آمده
است که یکی از بزرگان ده سال بود که از حق تعالی میخواست که اسم اعظم خود او را بیاموزاند
بعضی گفته اند که انس بن مالک بوده است رضی الله عنه تا در خواب دید که او را گفتند
بگوی یا فارج الهم و یا کاشف الغم و یا صادق الوعد و یا موفیا بالعهد یا مجیب دعوة المضطر
یا حی یا قیوم یا لا اله الا انت و بعضی از بزرگان گفته اند که اسم اعظم این نامهاست
یا الله یا رحمن یا رحیم یا دیان یا حنان یا منان یا ذا العرش الکریم و بعضی گفته اند یا
واحد یا احد یا صمد یا فرد یا وتر یا علی یا عظیم یا کبیر و از علی بن الحسین رضی الله عنه آمده است
که گفت که نه سال بود تا من از حق تعالی می خواستم تا اسم اعظم خود مرا اعطا کند شبی در خواب دیدم
که آینده بیامد گفت بگوی یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله لا اله الا انت رب العرش
العظیم و نیز آمده است از ابو یعقوب طایی رضی الله عنه که گفت پیوسته از حق تعالی
میخواستم که مرا اسم اعظم خود کرامت کند شبی در خواب دیدم نوشته بر ستاره این دعا
یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا نور السموات والارض یا قریب
یا مجیب قوله وکلمک الثانیة الکلمة الثانیة کلمة التوحید قوله من شر السامة والعامة
السامة ذات السم الهامة الواحدة من هوام الارض و هی دوابها المؤذیة القتل کرده
قوله اللهم فانت منا کما آیستنی من رحمتک الایاس نومید کردن فآیسه بفتح الهمزة
الاولی و سکون الیاء وکسر الهمزة الثانیة و سکون السین کما آیسته بفتح الهمزة الاولی
و سکون الیاء و فتح الهمزة الثانیة و فتح الیاء و سکون السین التقنیط نومید گردانیدن
الاعاذة دور کردن الجدیر سزاوار قوله نماز استخاره الاستخارة بهتر خواستن
ای یکون انتم فیما الاستخارة لکل عمل یعین فیه یومه و یلیه و هذه الاستخارة یکون بمعنی
الدعاء علی الاطلاق والا فالاستخارة التی وردت بها الاخبار هی التی یصلی لها امام

ذکر نماز استخاره
سیجی ذکر الاستخارة ثانیا بعد الثلاثة اوراق

کل امر تریده الاستقدار تقدیر کردن و خواستن النشور زنده شدن الابقاء نگه داشتن
الوقایة نگاه داشتن قوله اللهم خر لی الخیر برگزیدن و الاختیار مثله معناه ای
بارخدای برگزین برای من و برگزین برای من احتمال آن دارد که مراد از سوال اول کارها
ظاهر باشد و مراد از سوال دوم کارهای باطن و احتمال دارد که مراد از سوال
اول کارهای دنیا باشد و مراد از سوال دوم کارهای عقبی باشد التوکل کار با کسی
بگذاشتن الخیرة برگزیدگی البیت امش الاستحباب دوست داشتن الایثار روشن
کردن و پیدا آمدن اللذیذة خوش اللذائذ جمعها الانس دوستی گرفتن الاحباب
دوست داشتن العطشان تشنه بسکون الطاء تشنه الصباح بامداد المبیت خوابگاه
المساء شبانگاه الامد الغایة التنفس نفس زدن النفس بالتحریک واحد الانفاس
وهو المخرج من الحی حال التنفس قوله کفاء حقه بکسر الکاف و مد الالف وفتح الهمزة ای
الحمد حمدا کفاء حقه والکفاء الجزاء التوکل کار با کسی بگذاشتن الشان کار قوله
و تب علی ای تقبل توبتی الاشتکاء والشکی از کسی یا از چیزی بنالیدن و گله کردن
الاستغاثة یاری خواستن الاستغاثة فریاد خواستن فی الکبری فی الفصل الرابع
والعشرین من کتاب الصلوة رجل نزل به ضیف وله ورد من صلوة التطوع فان
کان هذا الرجل کثیر الغبا فلا یترک ورده لانه یفضی ترک ورده وان کان فی الاحایین
مرة یترک من قبل الضیف لانه لا یفضی ترکه قوله وانت رب العرش الکریم ای المکرم
عند ربه قوله وان الله قد احاط بکل شی علما علما نصب علی التمیز ای علمه احاط
بکل شی ای لا یخفی علیه شی وهذا من باب اسناد الفعل الی غیر فاعله کقوله تعالی فان طبن
لکم عن شی منه نفسا قوله واحصی کل شی عددا ای علم الله تعالی عدد کل شی عددا
حال ای معدودا محصورا ای احصی کل شی فی حال العدد فلم یخف علیه سقوط ورقة
ولا حبة قوله اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی ای بارخدای باز داشت میخواهم بتو
از شر نفس خود و من شر کل دابة انت آخذ بناصیتها تو گیرنده موی
پیشانی آنها یعنی تحت قدرت تست این که ذکر آخذ ناصیه می کند و تحت قدرت ..

و اختر لی هم
ظاهراً هم

می طلبد از انست که چون کسی را موی پیشانی بگیری مقهور تو گردد ان ربی علی صراط
مستقیم ای علی طریق الحق یجازی المحسن باحسانه والمسیء بعصیانه قوله پیغامبر
صلی الله علیه وسلم مر ابو بکر را رضی الله عنه این دعا بیاموخت اعلم ان اسمه
عبد الله واسم ابیه عثمان وهو کان فی الخلافة سنتین وثلثة اشهر وتسعة ایام و
مات وکنیة عمر رضی الله عنه ابو حفص وهو کان فی الخلافة عشر سنین وستة اشهر
واربعة ایام وقتله ابو لؤلؤة غلام مغیرة بن شعبة وکنیة عثمان رضی الله عنه ابو عمرو
وهو کان فی الخلافة اثنا عشر سنة الا اثنا عشر یوما وقتله اهل الفتنة وکنیة
علی رضی الله عنه ابو الحسن وهو کان فی الخلافة خمس سنین الا ثلثة اشهر وقتله عبد
الرحمن بن الملجم المرادی الفراش بستر الملک پادشاه قوله وکلمته القیها الی مریم
وروح منه فی تفسیر الزاهدی وکلمته القیها الی مریم وروح منه وکلمة وی است
بگفتن بر مریم معنا بود که داینده ش بکلمتی وهو قول کن و مرجه بکلمه بود کلمه
گویند چنانکه مرجه برحمت بود رحمت گویند چون باران و هرچند که همه مخلوقات
بوده کردنده بوده گردانیده وی اند اینجا ازین تخصیص بنا ماز انکه آفرینش
بسبب اجتماع نری و ماده بود وخلقت عیسی علیه السلام بی اجتماع ماده و نری
بود وجود وی آفریده شده بود تنها از آب مریم رضی الله عنها ازین معنی آفرینش
وی بکلمه مخصوص آمد وچنان نیست که نزد آفرینش هر مخلوقی محتاج بکلمه کن بلکه
آفرینش همه چیزها باراده وست تخلیق وی ولکن بکلمه اضافت کرد گفت ان
یقول له کن فیکون جلال و بزرگی خود را قوله القیها مراد از وی ز ود دست چنانکه
گفت فالقی السحرة ساجدین قوله وروح منه وجانی از وی جیات وی را ایجاد اضافت
کرده یعنی جز وی است تعالی عن ذلک علوا کبیرا ولکن بمعنی ایجاد و تخلیق یعنی وی موجود
گردانیده وی آفرید کما قال الله تعالی وسخر لکم ما فی السموات وما فی الارض جمیعا منه لم یرد
اضافة جزئیة بل اراد به اضافة ایجاد و تخلیق کذا هذا و هذا لان خلقة الادمی انما یتم
بشیئین بتخلیق اعضائه و ادخال الروح فیه وکلمته القیها الی مریم خبر داد است از خلقت

صورت و اعضاء وی وروح منه خبر داده است از ذکر آوردن جانی بوی الا انکه
جان وی را بخود اضافت کرد شرف و بزرگی وی را و دیگر جان وی را آرنده جبرئیل
بود علیه السلام و مخلوقات دیگر را این تخصیص نیست بهذا کقوله تعالی ناقة الله وقال
الله تعالی ونفخت فیه من روحی وتخصیص آفرینش او را بی نر و ماده بود قوله حسبی الله
الهادی لدینی ای لامر دینی قوله لدنیای ای لامر دنیای قوله لما اهمنی ای لما اقلقنی و
حزننی قوله لمن بغی علی ای لمن ظلم علی قوله الشدید ای شدید العقاب الکید
سگالش کردن الشوبه ذکر نماز تسبیح چهار رکعت است بیک سلام چون بروز
گذارد و بدو سلام چون شب گذارد فی قوت القلوب فی باب الجمعة استحب ان
یصلی صلوة التسبیح مرتین مرة فی نهار ومرة لیلا وهی ثلاث مائة تسبیحة فی اربع رکعات
ان صلاها نهارا لم یفصل بین بتسلیم وان صلاها لیلا سلم فیها سلامین فی الاحیاء
فان صلاها نهارا فبتسلیمة واحدة وان صلاها لیلا فبتسلیمتین احسن اذ ورد صلوة اللیل
مثنی مثنی فی قوت القلوب احب الی ان یکون السورة التی یقرأها فی صلوة التسبیح
بعد الفاتحة فوق عشرین آیة فقد روینا فی حدیث عبد الله بن جعفر الذی رواه اسمعیل
بن ابی رافع رضی عنهما ان النبی علیه السلام کان فی السورة التی یقرأها فی صلوة التسبیح
بعد ام الکتاب عشرین آیة فصاعدا فان قرأ مع الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات
فی کل رکعة فقد ضاعف العدد و استکمل الفضل فی فتاوی الحجة صورتها یکبر ویقرأ
الثناء ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم
یتعوذ ویقرأ فاتحة الکتاب وسورة ثم یقول هذه الکلمات عشرا وفی الرکوع عشرا وبعد
الرکوع فی القیام عشرا وفی کل سجدة عشرا وبین السجدتین عشرا ثم یتمها اربع رکعات
فی الاحیاء وان زاد بعد التسبیح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فهو حسن
وقد ورد ذلک فی بعض الروایات فی الکافی کره عند الطحاوی التسبیح فی صلوة بالید
وکذا عد السورة لانه لیس من اعمال الصلوة ولانه یشغله عن سنة الا تخفف وقالا لا بأس
لان المصلی یضطر الی ذلک لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت السنة فی صلوة

ذکر نماز تسبیح

ای سبحانک اللهم الی آخره

الاستنطاق
سخن گفتن خواستن

التسبيح وقال عليه السلام لنسوة سألته عن التسبيح اعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات يوم القيامة ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض
وقيل يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره وفيها في الكافية يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس في المكتوبة
والتطوع وقالوا ان عده برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة في المصلى ويكره العد باليد في الصلوة وباليد خارج الصلوة لعدم الكراهة
خارج الصلوة في الصحيح واليد لانه اكثر وهو العد وبالاصابع او بخيط يمسك بيده
اما العد برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة والايضاح
السبوح پاك از همه عيبها قوله رب الملائكة والروح وقيل الروح جبرئيل عليه
السلام وقيل ملك عظيم من الملائكة وقيل هو خلق على صورة بني آدم قوله سبحان ذي
الملك والملكوت في المعارف في الباب العاشر فالملك ظاهر الكون والملكوت باطن
الكون وفيه ايضا في الباب السادس والخمسين الملك ظاهر الكائنات في مرصاد
العباد ظاهر هر چيز را ملك خوانند و باطن را ملكوت وحقيقت ملكوت هر چيز جان
آن چيز باشد كه آن چيز بدان چيز قايم باشد و جان همه چيز با صفت قيومي خداوند
عز وجل قايم است چنانكه فرموده فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وهيچ چيز نبود
قايم بنفسه الا ذات پاك حضرت خداوند عز وجل وملكوت هر چيز مناسب آن چيز باشد
چنانكه ميفرمايد اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض ملكوت آسمان
مناسب آسمان باشد وملكوت زمين مناسب زمين بالتوفيق سر آوارگر دانيدن
قوله ونصيحة اي التوبة النصوح مفاعلة من نصح الشيء اذا خلص قال الاصمعي
الناصح الخالص من العسل وغيره الجد بكسر الجيم الاجتهاد والطلبة بكسر اللام الحاجة الورع
بفتح الراء التقوى العرفان والمعرفة شناختن الحجز بالزاء العجز المنع قوله وحتى الكلام
في التوبة اي وحتى اخلصك في التوبة قوله وحتى اخلص لك النصيحة اي وحتى اخلص

ما يحفظ

ذكر نماز چاشت

الى ان تزول في النصاب والضحى
بعد طلوع الشمس من اول الى
تكل فيها الصلوة

لا يملك النصيحة قوله اخرجنا من الظلمات الى النور اي من الجهل الى العلم ومن الشكوك الى
اليقين قوله ربنا اتمم لنا نورنا معناه اي پروردگار ما تمام كن مارا اين نور ايمان يعني
باقي دار بر ما تا صراط را بسلامت بگذريم و به بهشت برسيم واغفر لنا انك على
كل شيء قدير يعني بر تمام كردن نور وآمرزيدن گناهان قادري والله
اعلم ذكر نماز چاشت في الخلاصة في باب الايمان وقت الضحى من ابيضاض الشمس
الى نصف النهار في عمدة الابرار ذكر في القوت والاحياء من وقت ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقت الضحى في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين
وهذا هو الاشراق الذي ذكره الله عز وجل في قوله يسبحن بالعشي والاشراق وهو
الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من المشرق صلى اربعا
وهذا هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله به في قوله والضحى وهو الورد الثالث من النهار
في الهداية والكافي وكان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى في المحيط
في الفصل الحادي عشر في التطوع اما صلوة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها احاديث من
الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة في صلوة المسعودي از رسول صلى الله عليه وسلم
بوده است اما بر ما سنت است كه اگر گزاري ثواب يابي واگر نگزاري گناهكار نشوي در
عدد ركعات وي علما را خلاف است از دو ركعت تا دوازده ركعت آمده است
ظاهر روايت چهار ركعت خواندن آنچه خواند وفضيلت زياده او را واما مستحب آنست
كه در ركعت اول والشمس خواند ودر دوم والليل ودر سوم والضحى ودر چهارم
الم نشرح في جنبة الشوارق وفي درر البحور يصلي الضحى صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات
وادناها ركعتان ووقتها حين ارتفاع الشمس الى وقت الزوال في اليواقيت عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له
الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلوة الضحى هذا
بابكم فادخلوا برحمة الله قوله كسب مشغول باشد في السراجية الكسب فريضة بقدر

في الكسب

الا حافظ عالم

مالا بد منه قبل کل قایر ترک الکسب فانه یاکل من دینه فی الشرعة طلب الکفاف من الحلال بعد
الفرایض فرض وطلب ذلک بکسب المشروع سنة فی بستان الفقیه الامام ابو اللیث له
کره بعض الناس الاشتغال بالکسب وقالوا الواجب علی کل انسان ان یشتغل بعبادة ربه
ویتوکل علیه وقال عامة اهل العلم الکسب بمقدار ما یکفیه ولعیاله واجب فان زاد علی ذلک
فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل فان اشتغلت بطلب الزیادة لا یکون حراما
اذا لم یرد به الفخر والریاء ویقال ترک الکسب [illegible] للکسل وللمتوکل والمتورع والعارف فمن ترک
کسبا فلا بد له من السوال ومن ترک تقوی فلا بد له من الطمع ومن ترک عارا او حشمة
فلا بد له من السرقة ویقال ثلاثة اشیاء لا علاج لها احدها المرض اذا خالط الهرم والثانی
العداوة اذا خالطها الحسد والثالث الفقر اذا خالط الکسل فی شرح اخبار الثمار قوله
علیه الصلوة والسلام من رزق من شیء فلیلزمه یعنی اذا رزق الانسان من وجه
من وجوه المکاسب فلیلزمه فانه متعرف حیث وتمنع امره فی بستان الفقیه ابی اللیث
فی الباب السابع والسبعین گفته اند که مردمان اندر کسب پنج مرتبه اند اول گروهی اند
که روزی از کسب جویند واین گروه مشرک اند سیم گروهی اند که روزی از خدای عز
وجل جویند ولکن گفته اند که بد باید هر این گروه منافق باشند و شک کننده چهارم گروهی
اند که روزی از خدای عز وجل جویند ولکن عاصی شوند از بهر کسب [illegible] بیرون گذاشته
این گروه فاسقان باشند پنجم گروهی اند که روزی از خدای عز وجل جویند و کسب
چند اندر میان وزکوة بیرون کنند و در خدای عز وجل عاصی نشوند این گروه مومنان خالص
باشند ذکر فانا استغفار الله جای بازگشتن المعاش جای زیستن **قوله** فاقدر لی
ای فقدره لاجلی من باب نصر ومن باب ضرب ایضا الیسیر آسان گردانیدن حیثما
هر کجا الترضیة خشنود کردن ذلک اشارة الی معرفة الاختیار الذریعة نزدیکی الازاحة
دور کردن الریث سستی الارتیاب بشک شدن التاکید محکم کردن الاسناد چسپا
نیدن التخصیص برگزیدن الغمط خوار شدن الغضب خشم کردن الجنوح میل کردن **قوله** الی
التی هی انقد ای الی الخصلة التی هی انقد التحبیب دوست گردانیدن الاستعطاف [illegible]

حاشیه

ذکر فانا استغفاره

شدن ویعدی ای یعطی الاعطاء دادن بدادن الابراء دور کردن **قوله** بالتی هی احسن
بالخصلة التی هی احسن **قوله** الکف تقیة الکریمة وتعطی الجسیمة ای الکف تقیة النفس الکریمة
وتعطی العطیة الجسیمة **قوله** والحجة برگاه هذا بار ها نویسند که افعل ولا تفعل آن بباید کرد
که بدعت واستخراج رافضیان است و توکل را زبان دارد چه اعتماد بر آن افتد
وگفته اند که این را رافضیان بنا نهاده اند بر آن بباید رفت متابعت سنت باید بود
که برکت در آنست فی وسیلة القلوب فی بستان الفقیه ابی اللیث رحمه الله یستحب للرجل اذا دخل
السوق ان یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی
لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر فانه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
من قال ذلک کان له بعدد من فی السوق عشر حسنات الاصابة رسیدن فیما ای
فی السوق والسوق یذکر ویونث فاجرة ای کاذبة الصفقة دست بر دست زدن
در بیع وبیعت الخاسر زیان کار الخف [illegible] موزه ومراد اینجا [illegible]
الاطالة دراز کردن التسلیم سلامت دادن الجبل آفریدن الخسر زیان کردن الالحاح
در آوردن الافراج بیرون کردن الولوج در آمدن فی الشرعة لا ینبغی ان یشتری الا ما یحتاج
[illegible] وفیه ایضا اذا اشتری الرجل مملوکا فالسنة ان یأخذ بناصیته ویدعو بالبرکة
ویطعمه اول شیء من الحلو او الطیب طعام عنده فی التجنیس یکره للرجل ان یخرج [illegible]
عند البیع وفیه ایضا قال ابو حنیفة رحمه الله فی الامة یحل للرجل ان ینظر الی صدرها وکتفیها ووجهها
وراسها وذراعیها وساقیها عند الشراء ولا یحل له النظر الی ظهرها وبطنها وفخذیها فی
التعلق یکره النقل للعبد والامة ولا بأس للعبد فی الکبری یکره بیع الامرد من فاسق یعلم
انه یعصی الله به غالبا لانه اعانة علی المعصیة والله اعلم **فصل فی التسلیم** فی الشرعة
وینبغی السلام علی اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم یعرف فانه یزید فی الالفة والمحبة
ویسلم علی الاخ المومن وان لقیه فی الیوم مرارا وکذا اذا حالت بینهما شجرة او جدار
جدد السلام علیه فان ذلک یوجب الرحمة ویسمع السلام علی اهل المجلس وکذا یسمع
جواب السلام ویبدأ بالسلام علی من لقیه فانه براءة من الکبر ویسلم علی اهل [illegible]

ذکر از بازار رفتن

فی التسلیم

يدخل فان دخل بيتاً ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة
يردّون عليه ولا يشير المسلّم بالاصبع فانه من آداب اليهود ولا بالكف فانه من آداب
النصارى ويسلّم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب ويؤدّي سلام الغايب
الى الغايب على فور قدرته فانها امانة عنده ولا يخصّ بالسلام المعارف فان ذلك من
اشراط الساعة في تفسير الدرر قال عليه السلام من بدأ بالتسليم فهو اولى بالله ورسوله في
الروضة عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبل اخاه
المسلم فبادر السلام اعتقه الله من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه في المسعودي
سنت سلام آنست که کلانتر برخرد گوید و شهری بر روستایی و سوار بر پیاده و خواجه
بر غلام و مهتر بر کهتر و استاد بر شاگرد و مترکه بگاه و نعمت زیادت باشد سلام
بدان کس بود که رسول صلى الله عليه وسلم فرمود من این ادب از پیر و در دکار خود آموختم
که خداوند عز وجل در شب معراج بر من اول سلام فرمود که السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر بدانکه سلام گفتن بر وجوه است
سلام گفتن بر پادشاه الطاعت و بر علما توقیرایست و بر ضعیفان امان دادن است
و بر ظالمان امر معروف و نهی منکر کردنست و بر کودکان تعلیم است و بر اهل کودکان تعظیم است
في الظهيرية في الفصل الثالث ان السلام عند اللقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب
عند فريضة واذا سلّم واحد على واحد يقول سلام عليكم او يقول السلام عليكم ولا يقول
السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول
وعليك السلام لان الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله
ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد فيه الاثر والافضل ان يسلّم فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه اذا دخل جماعة على قوم فان
تركوا السلام فكلهم آثمون وان سلّم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلّموا كلهم فهو
افضل فان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان ردّ واحد منهم اجزأ عنهم وان اجابوا كلهم فهو
افضل في السراجية اذا سلّم الى جماعة فردّ واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض الكفاية

في بيان الاحكام اگر میان جمع کسی سلام گفت و یکی از میان جمع جواب باز گفت
از همه ساقط شود و اگر یکی را بعینه گوید نام برده چنانکه السلام عليكم يا فلان بعينه
جواب سلام باز نگوید از دیگران ساقط نشود في عمدة الابرار في الباب الاربعين
روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتيتم المجالس
فسلّموا على القوم فاذا رجعتم فسلّموا على القوم فان التسليم عند الرجوع افضل من
التسليم الاولى فقام رجل من المجلس ولم يسلّم فقال صلى الله عليه وسلم اسرع ما نسي
وما من مسلم يسلّم عند رجوعه من المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة
ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة في السراجية ويسلّم على القوم حين
يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوا بعده في الكبرى اذا
اجتمع المسلمون والكفار يسلّم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي به المسلمين دون
الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز في السراجية اذا مرّ على قوم وهم في
معصية يسلّم عليهم قصدا ان يشغلهم عما فيه في صلوة المسعودي در گرمابه سلام گفتن
شاید با نی بجزیرم اگر برهنه اند نشاید اما اگر عورت پوشیده اند شاید في النجاسة
ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزراً في الروضة في الباب السابع
والمائة اذا مرّ بقوم وهم يأكلون ان كان محتاجا الى الطعام وعرف انهم يدعونه الى
طعامهم يسلّم عليهم والا فلا وفيه ايضا في هذا الباب عن زيد بن اسلم ان رسول
الله عليه السلام قال يسلّم الراكب على الماشي ويسلّم الماشي على القاعد والقائم على
القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير في الظهيرية يكره تحريما السلام وجوابه
والصحيح انه لا يكره لانه دون قراءة القرآن في نهاية الشفاء في عن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل قال اذا كان الرجل يقرأ من القرآن والدعوات فسلّم عليه رجل في حال ورده له
ان لا يردّ الجواب وكذا لو سلّم على المدرس في حال تدريسه له ان لا يردّ الجواب ايضا
وكذا لو سلّم الكدي على انسان له ان لا يرد الجواب عليه لان مقصوده المسألة دون افشاء
السلام في الكبرى اذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب ردّ السلام لان هذا

اتیتم یعنی چون بیائید ما حفظ
ای سلم عند المفارقة
مرتع یعنی کد ... کوید
متزر یعنی چادر در جای ازار پوشیده باشد
رد سلام است که جواب سلام باز گوید
ما حفظ

چون رسید

السلام يسن للتحية لا لاستفهام لسواله فلا يجب الرد في الكافي السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب على السامع رد السلام عليه وكذا اذا سلم مع الفصحى في الحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي الفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه في السراجية يكره السلام على الشابة في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر در شرعة الاسلام میگوید که سلام بر افزود بر زنان که بیگانه اند نشاید گفت واگر ایشان سلام گویند علیک واجب باشد في عمدة الابرار في باب الخامس والثلثين قال شمس الائمة السرخسي رح اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على الآخر فهذا على وجهين ان كان في كلامهما تقديم وتاخير بان قال احدهما السلام عليكم ثم قال الآخر السلام عليكم فهذا جائز لان السلام الثاني يقع جوابا بخلاف ما اذا قال معا السلام عليكم حيث لا يقع احدهما جوابا عن الآخر فيجب عليهما الجواب في السراجية قيل اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر والافضل لانه فريضة في الكبرى رد جواب السلام ولم يسمع المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا باستماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا باسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان يرد بتحريك الشفتين وكذلك لجواب العاطس في تنبيه الفقيه ابي الليث رح في الباب الثاني والعشرين جبرئيل بيامد بنزديک رسول عليه السلام الله يقرئك السلام قال هو السلام ومنه السلام واليه يرجع السلام في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر خواجه امام فقيه ابو الليث سمرقندي رحمه الله در بستان آورده است که اختلاف مشايخ است در ین که بر کودکان سلام شاید گفت یا نی بعضی میگویند نشاید زیرا که جواب فریضه است وکودکان طفلی از آن قوم اند که لازم نیست بر ایشان فرایض پس سلام نشاید گفت وبعضی گفته اند سلام بر کودکان شاید گفت واین قول ماخوذ است ومفتی به است که بنابر آنکه

فارسی سوار ما ... س

ما حفظ

ما حفظ

رسول عليه السلام بر امير المومنين حسن وحسين سلام گفتی وانس بن مالک رضی الله عنه گفت که من خادم رسول عليه السلام بودم روزی با کودکان نشسته بودم رسول عليه الصلوة والسلام درآمد وسلام بر ما گفت في بستان الفقيه ابي الليث رح في الباب الرابع والثلثين في التسليم على اهل الذمة قال بعضهم لا باس به وقال لا ينبغي ان يسلم عليهم واذا سلموا ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه ناخذ في الزاهدي في تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية لا سلام على اهل الذمة وان سلموا عليه فلا ترد على قوله وعليكم في السراجية يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليكم وفيه ايضا حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه او نواه ولو سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة لم يحنث حلف لا يبتدئه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث

فصل في المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والارض

في الشرعة ويصافح بعد السلام من لقي من الاخوان فانها من تمام التحية ويزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ولا يصافح من وراء الثياب فانه من الجفاء في صلوة المسعودي چون سلام گفتی دست باید داد که دست دادن سنت است ولکن کف در کف باید نهاد وسر انگشتان نشاید گرفت که تشبه میشود بر افضیان بحدیث آمده است از رسول عليه السلام که چون دو کس بر یکدیگر سلام گویند وکف در کف نهند وجدا نشوند گناهان از ایشان همچنان فرو ریزد که برگ از درخت خواجه امام ظهیر الدین اوزجندی رحمه الله حدیثی روایت کرده است باسناد درست تا رسول صلی الله عليه وسلم که چون دو کس بر یکدیگر سلام کنند وکف در کف نهند ویکبار صلوات گویند از گناهان همچنان پاک شوند که گویی آن ساعت از مادر آمده اند في كفاية الشعبي ان هذه المصافحة التي هي اليوم بين المسلمين انما هي اعلام انا على ذلك الميثاق الذي اخذه الله تعالى حيث اخرجنا فمن صافح مسلما تناثرت ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر في الملتقط ولا باس بمصافحة الرجل العجوز التي لا تشتهى في الكافية يكره للمسلم ان يصافح الذمي في الخلاصة يكره المصافحة

في المصافحة

استغناء یعنی بیرون بر آوردن ...

ما حفظ

... قال عليه السلام من صلى على النبي عليه الصلوة والسلام ...

ما حفظ

التناثر پراکنده شدن برگ

اسوان

التوقير تعظيم كردن

مع الذمي لان فيه توقير الذمي في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر شايد كه ذمي
مصافحه كند واگر مؤمن متوضي ذمي را مصافحه كند بايد كه وضو باز گرداند اما مراد
ازين وضو شستن دستهاست نه باز گردانيدن وضو تمامي في جامع الصغير الكاني
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة و
ذكر في شرح الآثار هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بالمعانقة
والتقبيل قالوا اختلاف ابي حنيفة ومحمد وهذا اذا كانت المعانقة في ازار واحد فان كان عليه
قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة فلا باس به في عمدة الابرار
في الباب الخامس والثلثين في الكافي المعانقة على وجه الكرامة جائز والخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بها بالاجماع وهو
الصحيح وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان
في الكبرى في الظهيرية تقبيل يد العلماء والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان
رضي الله عنه انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن
مبارك رحمه الله وقبل رأسه وقال من يحسن هذا غيرك اما تقبيل يد غيرهما فاختلفوا فيه منهم من
قال ان كان الرجل ممن يحفظ نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم المسلم والكرامة لا باس
والمختار انه لا يرخص فيه لانه لا رخصة عن المتقدمين الا فيما ذكرنا ولو قبل رجل الارض
بين يدي من اصحاب السلطان بتعظيمها لا يكفر لانه يريد التحية لا العبادة في الظهيرية
اذا سجد للسلطان على وجه التحية لا يكفر في بستان الفقيه ابي الليث يقال القبلة على خمسة
اوجه قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشهوة وقبلة الشفقة وقبلة التحية واما قبلة
المودة فهو قبلة الوالدين للولدين على الخد واما قبلة الرحمة فهي قبلة الوالدين لولده
على الراس واما قبلة الشفقة فقبلة الاخ للاخت واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج لزوجته
على الفم واما قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وقد زاد بعض الناس قبلة الرجال
فيما بينهم على اليد او على الوجه والصحيح ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن المكامعة
والمكاعمة يعني القبلة والمعانقة وقد رخص فيه بعض الناس وبه ناخذ وقد جاء في الآثار ان

في القبلة

النبي عليه السلام قام الى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجع من الحبشة فعانقه
وقبل ما بين عينيه وروي عن اصحاب النبي عليه السلام انهم كانوا اذا قدموا من
سفر يعانق بعضهم بعضا ويقبل بعضهم بعضا في عمدة الابرار في الباب الخامس والثلثين
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذه تحية المجوس
فصل في العطسة في المستقصى في شرف المصطفى عليه السلام عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله
رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضر ان يقول
يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك في صلوة المسعودي مرد كه عطسه زند بايد كه خود حمد گويد وشنونده بايد كه
يرحمك الله بگويد وعاطس غفر الله لي ولك گويد في الشرعة ولا يقول العاطس آب او
اشهب فانه اسم الشيطان في العوارف في الباب الثلثين قال عليه السلام من عطس
او تجشى فقال الحمد لله على كل حال دفع الله بها عنه سبعين داء اهونها الجذام في بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله عن النبي عليه السلام انه قال من سبق العاطس بالحمد امن الشوص
واللوص والعلوص يعني اذا قال غير العاطس الحمد لله قبل ان يحمد العاطس امن من وجع
السن ومن وجع عند عطسة واذا شمته صاحبه فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي الحديث
من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه وفي الحديث ان
زاد العاطس على ثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا في الخانية وينبغي لمن
كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس ثلاث مرات فان العاطس
يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد
الثالث فحسن ايضا في الكبرى ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ومن
حضر ان شمته ما بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى واما
من بحضرته ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلاث فحسن امرأة عطست ان كانت
عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكان الجواب في هذا كالجواب

ذکر قیلوله

فی السلام فی الاوجه کلی شابة جمیلة عطست لا یشمتها غیر المحرم فی الشرعة فی فضل سنن
الکلام واداته ویعتبر العطسة عند الحدیث ففی الحدیث ان العطسة عند الحدیث شاهد
عادل فی الاحیاء فی باب حق المسلم والرحم قال علیه السلام العطاس من الله والتثاؤب
من الشیطان یضحک فی وجهه قوله جون نزدیک نیم روز شود قیلوله کند فی الشرعة
القیلولة سنة لمن اراد قیام اللیل وهو فیما نصف النهار حین قرب الشمس من الزوال
فی بستان الفقیه ابی اللیث له فی باب ادب النوم یکره النوم فی اول النهار وفیما بین
المغرب والعشاء ویستحب النوم منه وسط النهار فی صفوة السعودی خواب برده وازده
وجه است خواب سنت است و خواب بدعت و خواب سبب دیوانگی است و خواب
سبب عقوبت است و خواب عبادت و خواب غفلت و خواب سبب درد
و خواب غرامت و خواب ندامت و خواب راحت و خواب عبادت
و خواب کرامت است اما خواب سنت قیلوله است که رسول علیه الصلوة والسلام
فرموده است که یاری دهید روزها تان را بخوردن سحر و یاری دهید نمازهای
شبها تان را بخفتن قیلوله در ملتقط سید امام ناصر الدین از محمد روایت کرده است
که چنین گفت که مرا هرگز قیلوله فوت نشده است نه در سفر و نه در حضر و فایده قیلوله
آنست که مقوی دماغ و عقل است از برای آنکه مقر عقل دماغ است پس مدد دهد
عقل را بواسطه قیلوله قال النبی علیه السلام القیلولة تزید فی العقل و خواب بدعت
وقت نماز خفتن است و خواب سبب دیوانگی بعد از نماز دیگر خفتن است دلیل بر آنکه
رسول صلی الله علیه وسلم یکی را دید که بعد از نماز دیگر خفته بود گفت اگر این شخص
هشیار خیزد عجب بود و خواب سبب عقوبت نماز خفتن ناگذارده خفتن است که در
خبر آمده است که در دوزخ دریایی است آب او تلخ و سیاه آماده کرده اند از برای
کسانی که نماز خفتن ناگذارده خسپند و خواب عبادت نماز خفتن گذارده خفتن است
و خواب غفلت خواب صبحدم خفتن است که مهتر عالم علیه السلام وقت صبح بحجره
اندر آمد فاطمه رضی الله عنها خفته بود گفت ای دختر برخیز که درین وقت سه چیز قسمت

محا لمحیط

ذکر نماز پیشین

کنند عاقبت و تقوی نیک و برکت روزی هر که درین وقت خفته ماند ازین سه چیز
محروم است و خوابی که سبب درویشی است وآن بعد از نماز بامداد خفتن است
چون نماز بامداد بگذارد بنشیند چندانی که آفتاب برآید بلند بعد از آن تحصیل روزی شود
و خواب غرامت در مسجد خفتن است و خواب ندامت در مجلس علم خفتن است
و خواب راحت خواب بیمار است و خواب عبادت خواب مرد عالم است و روزه
دار و خواب کرامت در سجده خواب رفتن است بنده مؤمن چون در سجده بخواب
رود خداوند عز وجل مباهات کند و فرشتگان خطاب فرماید بنگرید بر بنده که تن
بخدمت منست و جانش بحضرت من ذکر نماز پیشین اول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخره وقتها عند ابی حنیفة رضی الله عنه اذا صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء
الزوال وقالا اذا صار ظل کل شیء مثله سوی فیء الزوال وهو روایة عن ابی حنیفة
والمستحب فیها ان یعجل فی اول الوقت فی الشتاء وفی الصیف حین ابرد واذا
کان یوم غیم فالمستحب فیها التاخیر کیلا یقع قبل الزوال واذا اردت معرفة الزوال
فاغرز خشبة مستویة فی ارض مستویة ثم خط علی رأس الظل خطا فما دام الظل ینقص
عن الخط فاعلم ان الشمس لم تزل فاذا استوی الظل علی وجه لا یزید ولا ینقص فذلک
وقت الاستواء وذلک الظل یسمی فیء الزوال وقد یکون فی الشتاء اطول وفی
الصیف اقصر واذا اخذ الظل فی الزیادة من جانب المشرق فاعلم ان الشمس قد زالت
قوله چهار رکعت نماز کند فی العوارف ویصلی فی اول الزوال قبل السنة والفرض
اربع رکعات بتسلیمة واحدة کان یحبها رسول الله علیه السلام وهذه صلوة الزوال
قوله چهار رکعت سنت بگزارد فی المحیط فی بیان التراویح لو صلی سنة الظهر اربعا ولم یقعد
علی رأس الرکعتین اجزأه عن الاربع فی الکافی والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا
فلو اداها بتسلیمتین لا یکون معتبرا عندنا وعند الشافعی بتسلیمتین فی الروضة فی الباب
الثانی والعشرین لو جاء الرجل الی المسجد والمؤذن یقیم فی صلوة الظهر لا یشتغل بالسنة
فی الذخیرة الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحده یأتی بها ان یشرع فی صلوة الامام

ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح في الجامع الصغير الخاني
وان ترك سنة الظهر خشية فوت الجماعة هل يقضي بعد الفرض قبل خروج الوقت
تكلموا فيه والاصح انما يقضي لما روينا من الاثر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده واذا قضاها عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون سنة وعندهما يكون سنة واختلفوا في وقت قضائها
على قول ابي يوسف رح تقضيها بعد الركعتين وكذلك عند ابي حنيفة رح وعلى قول محمد رح
تقضيها قبل الركعتين وتكلموا ايضا في نية القضاء وان خرج الوقت ان فاتت وحدها
لا يقضي وان فاتت مع الفريضة اختلف المشايخ فيه وكذلك في ساير السنن اذا
فاتت وحدها لا تقضى بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفريضة عندنا لا تقضى
وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي في المحيط في باب ابي يوسف على خلاف
قول محمد رحمهما الله من فاته اربع قبل الظهر قضى بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين
وقال محمد رح يقدم الركعتين عليها في السراجية اذا دخل في صلوة الظهر قبل السنة
فبعد الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف وعند محمد رح يصلي ركعتين
ثم اربعا كذا ذكره في المختصر وذكر حسام الدين الخلاف على العكس في الخلاصة ولو خاف
ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يصلي
ركعتي الظهر ثم اربعا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الاربع ثم الركعتين في العتابية
اذا اخذ المؤذن في الاقامة يترك السنة ويدخل مع الامام احترازا لفضيلة التكبير ثم
يقضيها بعد الفريضة وبعد سنة الركعتين عند ابي يوسف رح وهو المختار في الروضة
في الباب الثاني والعشرين فلو كان الرجل يشتغل بسنة الظهر اربع ركعات ثم اقيمت
للصلوة فان كان بعد ما كبر يختم بالافضل والافضل ان يقطعها ويدخل في صلوة الامام
فلو كان صلى من سنة ركعة واحدة ثم اقيمت للصلوة اضاف اليها ركعة اخرى

انما فاتته

محيط

حتى يصير شفعا ثم يتشهد ثم يسلم ويدخل في صلوة الامام عندنا وقال الشافعي لا يقعد
في الركعة ويتشهد ويسلم ولكنه يكبر انها نافلة وهو على اختلاف الوتر ان الركعة الواحدة
ليست بصلوة عندنا وعنده صلوة ولو سلم في الركعتين ودخل في صلوة الامام وقد
نوى اربعا هل عليه قضاء الركعتين الاخريين بعد فراغه من صلوة الامام قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومحمد رح لا قضاء عليه وقال ابو يوسف رح في ظاهر الروايات انه
يقضي ركعتين كما قالا ولو كبر لها على نية اربع ثم قطعها ودخل في صلوة الامام قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضي اربعا في الخلاصة
وان قطع سنة الظهر على راس الركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة قيل يلزمه قضاء
الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض في الكافي ولو كان في السنة
قبل الظهر فاقيم او الجمعة فخطب يقطع على راس الركعتين لانها نوافل ثمت وقيل يتمها
اربعا لانها كصلوة واحدة في الظهيرية اذا شرع في الاربع قبل الظهر الجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر في الجامع الصغير الخاني
ولم يذكر في الكتاب انه اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر ماذا يصنع
حكي عن القاضي الامام ابي يحيى النسفي رح انه قال كنت افتي زمانا ان يتمها اربعا لان
الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ودل عليه ما ذكره ابن سماعة في النوادر اذا اخبر
الزوج امراته وهي في الشفع الاول من هذه الصلوة او اخبرت بشفعة لها فانها
اربعا ثم تطل شفعتها ولا خيارها بخلاف ساير التطوعات قال رضي الله عنه وجدت
رواية في النوادر عن ابي حنيفة رح اذا شرع في الاربع في سنة الجمعة ثم خرج الامام فخطب
قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم وان كان قيد الثالثة
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف القراءة فيقرا بفاتحة الكتاب وشيئا
من السورة قال فرجعت الى هذا ولم يذكر في النوادر اذا لم يكن قيد الثالثة بالسجدة كيف
يصنع واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وقال بعضهم يعود
الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في غير هذه الحالة يعود

وعنده لا يقضي ركعتين ثم

بعد الاتيان عليه السلام او الثالثة

جامع الصغير

محيط

الى القعدة احترازا عن قول محمد و زفر بخلاف ما لو كان فى الفريضة واذا سلم على راس الركعتين
الركعتين على قياس ما روى عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع فقضى منها ركعتين
واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله قال بعضهم لا يلزمه قضاء شئ و
وقال بعضهم يقضى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يقضى
اربعا من قطعها فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة قولنا ذكرنا من الاحكام
وقد ورد الشرع بقضائها قال النبى عليه السلام من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر. فى عمدة الابرار فى الباب الاربعين فى فتاوى ابى الفضل الكرمانى لو صلى
سنة الظهر فى المسجد ثم خرج ثم عاد و بنى بقية السنة قال نعم قوله وسعى در نماز
بشتابان كه اگر تابستان باشد تاخير كند تا خنك شود فى المحيط فى الفصل الاول
من كتاب الصلوة قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل
شئ مثله ولا يؤخر العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ليصير اداء كل صلوة فى وقتها بالاجماع
فى الجامع الصغير الخانى رجل دخل المسجد فصلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر فى ذلك المسجد
قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم وان صلى ثلاث ركعات
ثم اقيمت للظهر اتمها ثم يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة الاصل فيه ان نقض الصلوة
بغير عذر حرام والنقض للاكمال الكمال كهدم المسجد للبناء والصلوة بالجماعة تقرب من
مع الصلوة وجه يا قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة فيجوز النقض لاحراز الجماعة غير انه متى امكنه احراز فضل الجماعة مع احراز النفل يجمع
بينهما ولا يجوز ابطال احدهما لان فيه ابطال احدى العبادتين اذا ثبت هذا فنقول اذا
صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت امكنه احراز النفل مع احراز الجماعة بان يضيف اليها ركعة
اخرى فيصير متنفلا بركعتين ثم شرع فى صلوة الامام وان اقيمت للظهر قبل تقييد الاولى
بالسجدة اختلفوا فيه قال بعضهم يقطع وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة
الا ترى انه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة ولا يقال انه اتى به ان لم يكن صلوة
فهى قربة والجماعة سنة فلما ذا يجوز ابطالها لمراعات السنة الا ترى انه لو شرع فى التطوع

ای من فرض الظهر

ولم يقيدها بالسجدة حتى اقيمت للفرض فانه لا يقطع فكذا اذا شرع فى الفرض لانا نقول هذا
ابطال صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا لكن صلى وسهى وكان ذلك اول
ما سهى فانه يستقبل بخلاف ما اذا شرع فى النفل لان ذلك القطع ليس للتكميل هذا اذا صلى من
الظهر ركعة ثم اقيمت وان صلى ركعتين فانه يتشهد ويسلم لما قلنا فان قام الى الثالثة ثم اقيمت
فهو مخير ان شاء عاد الى القعدة ويسلم وان شاء كبر ينوى الشروع فى صلوة الامام والاقيد
الثالثة بالسجدة لانه لو قيدها بالسجدة يصير اتيا بالاكثر والاكثر حكم الكل فيتعذر عليه احراز فضل
الجماعة وان اقيمت للظهر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتمها لانه اتى بالاكثر فثبت شبهة الفراغ
وبعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذلك بعد شبهة الفراغ ولانه متى عن ابطال الركعة الثالثة
من غير ضرورة ومع التمكن من احراز الجماعة لانها بتيراء واذا اتم صلوته يدخل فى صلوة الامام
بنية التطوع لما روى عن النبى عليه السلام انه فرغ من الظهر ذات يوم فراى رجلين
فى اخريات الصف لم يصليا فقال عليه السلام على بهما فاتى بهما وفرائصهما ترتعد فقال
على رسلكما فانى ابن امراة كانت تاكل القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا لانا قد صلينا
فى رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا
صلوتكما معهم سبحة اى نافلة وكذا الجواب فى العصر والعشاء الا انه لا يشرع فى العصر مع
الامام بعد ما فرغ بنفسه لان التنفل بعد العصر مكروه ويخرج احترازا عن التهمة وان صلى
ركعة من الفجر ثم اقيمت للفجر فانه يقطع ويشرع فى صلوة الامام لانه ان اضاف
اليها ركعة اخرى يتم صلوته فلا يمكنه احراز الجماعة فيقطع احرازا لفضل الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية ولم يقيدها بالسجدة يقطع لان هذا القطع للاداء على وجه الكمال فلا يعد ابطالا
وان قيد الثانية بالسجدة يتمها لانه اتى بالاكثر ثم لا يشرع فى صلوة الامام لان التنفل بعد
الفجر مكروه وان كان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى يصير اتيا بالاكثر ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب وذلك
حرام وان قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى بالاكثر ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل
لا يخلو اما ان يصلى ثلثا او اربعا فان صلى ثلثا يصير مخالفا للسنة لان التنفل بثلاث

تصغير البتراء ... ای ناقصة

عن المسجد صلوة العصر

ركعات حرام وان صلى اربعا بغير مخالفا للامام وانه حرام ولو شرع في صلوة الايام
التها اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة قوله بعد از سلام يكبار بگويد لا
اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره في فتاوى الغرائب المعروف بالتتمة سئل
البقالي عمن يصلي الفرض في الاوقات الشريفة الاولى في حقه ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة
ثم بالدعاء فقال الاولى ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة وروي ان النبي عليه السلام يقول في دبر
كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير مذكور في فتاوى نجم الدين النسفي في الخلاصة في الفصل الحادي
عشر قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة في فتاوى الواقعات قراءة الفاتحة بعد
المكتوبة لاجل المهمات والناس كره وسواء كان جهرا او مخافتا مع الجمع لانها بدعة لم ينقل
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وختم القرآن كذلك اشتاب خواندن هكذا
افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني واختار القاضي الامام بديع الدين انه
لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كان الصلوة بعدها سنة يكره
والا فلا في التهذيب سئل عمن يتكلم بعد الفرض قبل السنة هل يسقط تلك السنة فقال لا لكن
ثوابه ينقص مما اذا قبل التكلم قوله بدين نسق گاه گاه وهو من قولهم كلام له نسق بفتح النون
والسين ما جاء من الكلام على نظام واحد في الجامع الصغير الحسامي واذا سها عن السلام
في الظهر حتى قيد الخامسة بالسجدة وضم اليها اخرى ليصير الركعتان نفلا هل ينوبان
عن سنة الظهر الصحيح انه لا ينوبان لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة في كفاية
الشعبي من صلى ركعتي الظهر قبل الفريضة فانه لا يجوز في الثانية رجل دخل في صلوة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه
يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار
كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب
فلما فرغ من الصلوة ظهر انه ماء فانه يتوضأ ويعيد في الذخيرة في الفصل الخامس

والعشرين من كتاب الصلوة رجل افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم
على الاربع تمت صلوته وكذلك اذا دخل المسافر في صلوة الظهر ونوى ان يصلي اربع
ركعات فبدا له فصلى ركعتين جازت صلوته لان الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر
في حق المقيم فالزيادة على ذلك يكون لغوا وليس عليه شيء معناه لا يكون عليه سجدة السهو
في المحيط في فصل بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن وذكر الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ان من فرغ من الفرائض في المسجد
في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع في المسجد وان شاء رجع وتطوع في
منزله وفيه ايضا في الفصل الحادي عشر والبعض يقولون التطوع في المساجد حسن وفي
البيت افضل قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض لما غير النبي عليه
السلام المشركين بعبادة الاصنام وقال ليسوا ربكم وخالقكم فقالوا يا محمد من ربك
الذي تدعونا اليه فانزل الله هذه الآية فتحيروا وعجزوا عن الجواب في ستة ايام قيل
في مقدار ستة ايام من ايام الدنيا وقيل في مقدار ستة ايام الآخرة كل يوم الف
سنة وانما خلق الله في مقدار ستة ايام مع القدرة على ان يخلقها في لحظة وفي لحظة
من ذلك يتعلم عباده التأني في الامور ثم استوى على العرش ثم هاهنا للاخبار لا
لتراخي الفعل وهذه الآية متشابهة ومذهب السلف في المتشابه ان نصدق ونفوض
تأويلها الى الله تعالى مع التنزيه عن التشبيه ولا نشتغل بتأويلها ونعتقد ان ما اراد الله به حق
يغشي الليل النهار اي يغطي بظلمة الليل ضوء النهار شيئا فشيئا الى ان يغيب سواد
الليل بياض النهار يطلبه حثيثا الحثيث السريع وهو نصب على الحال اي يطلب
سواد الليل ضوء النهار سريعا وقوله حثيثا ليس على حقيقة الطلب ولكن بسرعة كان
طالبه والشمس والقمر والنجوم قرأ ابن عامر الكل برفع على الابتداء والخبر وقرأ
الباقون بالنصب عطفا على خلق السموات مسخرات بامره اي مذللات بامره بتسخير
مسخرات بامره نصب على الحال الا له الخلق والامر بدانيد كه خلق وي راست وفرمان
بر خلق وي را آن آفريده كرد آن فرمايد كه خواهد تبارك الله رب العالمين عالبت

وبزرگوار الملک آفریدگار این ملک است تبارک الله یعنی تعالی الله چرا گفتند زیرکه
اصل وی از برکت است چیزی که در چیزی زیادت شود عالی وبزرگ شود ادعوا
ربکم تضرعا وخفیة التضرع التذلل والخضوع والخفیة السر وقال بعضهم معناه ادعوا
ربکم علانیة وسرا فان التضرع اظهار الحاجة وهی اظهار شدة الحاجة کذا فی عمدة
الابرار فی الباب الثانی عشر وفی تفسیر النسفی ای اعبدوه علانیة وسرا وقوله تضرعا
نصب علی الحال ای متضرعین او مصدر اقیم مقام الفعل ای تضرعوا تضرعا انه لا یحب
المعتدین ای مجاوزین الحد فی الدعاء وغیره وهو نهی عن الجهد فی غیر موضعه وقال
ابن عباس رضی الله عنه هم الذین دعاؤهم دعاء الابرار وعملهم عمل الفجار وقیل هم
الذین یسألون ما لا یستحقونه من کرامة الاولیاء والانبیاء وقیل هم الذین یدعون
علی المؤمنین بالاجل کما یقولون اللهم اخز فلانا والعن فلانا وقال القشیری هم
الله الاعتداء فی الدعاء ترک الدعاء واما اذا جعل الدعاء بمعنی العبادة
ای المشرکین ولا تفسدوا فی الارض بعد اصلاحها ای لا تفسدوا بالکفر بعد الایمان فمعناه
ولا بالمعصیة بعد الطاعة ولا بتکذیب الرسل بعد الوحی ولا بالظلم بعد العدل وادعوه
خوفا وطمعا ای خوفا من الرد وطمعا فی الاجابة واما اذا جعل الدعاء بمعنی العبادة فمعناه
اعبدوه خوفا من عذابه ونیرانه وطمعا فی ثوابه وجنانه ان رحمت الله قریب من المحسنین ای
الموحدین فان قیل لم یقل قریبة وهو نعت للرحمة الجواب عنه علی اربعة اوجه احدها
ان الرحمة بمعنی الانعام والترحم فرده الی المعنی دون اللفظ والثانیة ان القریب علی وزن
الفعیل والفعیل اذا کان بمعنی المفعول یستوی فیه المذکر والمؤنث والثالث ان القریب
والبعید یستوی فیهما المذکر والمؤنث والجمع والواحد والرابعة ان الرحمة مصدر و
المصادر من حقه التذکیر کقوله تعالی فمن جاءه موعظة من ربه قال الله تعالی ان الذین آمنوا
وعملوا الصالحات الصالحات نعت لجمع اسم مؤنث وهو الخصلة او الفعلة
ای الفعلات الصالحات وفی الآیة دلیل علی ان الطاعات غیر الایمان لانه عطفها علی
الایمان والعطف دلیل علی المغایرة وهو رد علی الشیخ الله فی جعله العمل من الایمان

منهم

جزاء ای ابسامة وقره

نا تحفظ

واختلفوا فی تفسیرها قال عثمان بن عفان رضی الله عنه ای اخلصوا الاعمال بدلیل
علیه قوله تعالی فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا والمنافق لا یکون
عمله صالحا لانه لا یکون خالصا وقال علی بن ابی طالب کرم الله وجهه اقاموا
الصلوات المفروضات وعن ابن عباس رضی الله عنهما العمل الصالح اداء الصلوات
الخمس بالجماعة وعنه ایضا الشرایع الخمس الصلوة والزکوة والصوم والحج والاغتسال
من الجنابة وقیل العمل الصالح علی وجهین عمل بینک وبین العباد کاداء الامانات و
وفاء العهود وصلة الارحام وقضاء الحقوق وعمل بینک وبین الله عز وجل وهو
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر مثل اداء الشرایع والباطن کالتوکل والرضاء بالقضاء و
الصبر فی البلاء والشکر فی الرخاء کانت لهم جنات الفردوس الجنات جمع واحدها جنة
وهی البستان والجنة ثمانیة قال ابن عباس رضی الله عنهما هی دار الجلال ودار القرار و
دار السلام وجنة عدن وجنة المأوی وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة نعیم نزلا
ای منزلا خالدین فیها نصب علی الحال لا یبغون عنها حولا ای لا یطلبون عنها تحویلا و
لا خروجا قل ای یا محمد لکفار والیهود لو کان البحر مدادا قال الضحاک ان الیهود قالوا
عند نزول هذه الآیة وما اوتیتم من العلم الا قلیلا وعند نزول هذه الآیة ومن یؤت الحکمة
فقد اوتی خیرا کثیرا یا محمد ان کلامک لینقض بعضه بعضا فنزلت هذه الآیة تکذیبا لهم
یعنی ذلک خیر کثیر ولکن قطرة من بحر کلمات الله تعالی لکلمات ربی ای لعلم ربی وقیل
لمعانی کلام ربی وقیل ثواب کلام ربی لنفد البحر نفدا ای فنی والالف واللام فی البحر
للجنس ای لنفد البحور السبعة قبل ان تنفد کلمات ربی ای علم ربی فان قیل الغلبة تقتضی
تصور نفاد الکلمات وتوهمه وذلک لا یجوز فی علم الله قلت هذا من قبیل التدریج فی البیان
وهو رفع التوهم ببیان آیة اخری وهو قوله ولو ان ما فی الارض من شجرة اقلام والبحر یمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت کلمات الله ونظیره قوله تعالی فان الله لیس بظلام للعبید
وقال لا یظلم مثقال ذرة وفیهما نظر ق شبهة ثم بین بقوله ان الله لا یظلم الناس شیئا ولو جئنا
بمثله مددا ای بمثل هذا البحور السبعة مددا ای زیادة نصب علی التفسیر ویحتمل ان یکون

ای علی التمییز

نصبٌ على المصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية اختصار ذكر المداد فيقتضي
الكاتب والقلم والقرطاس والتوب تحذف ما نعرف معنى لو كان الخلائق كلهم
من الملائكة والجن والانس كتابا واشجار الارض وبنباتها كلها تصير قلما والسموات
والارض برقيعها وجمعا قيرها تصير ورقا ساشتقق الاقلام ونفد المداد والقراطيس
وعجز الكلمات والكتاب تبقى مع المومنين عظمة الله ٢ قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي اي قل يا محمد لا بل كذا انا مثلكم في البشرية وافارقكم في ان يوحى الي ولا اعلم
الا ما علمني ربي وقد اوحي الي ان انما الهكم اله واحد اي لا شريك له فمن
فمن كان يرجو لقاء ربه اي رؤية ربه فليعمل عملا صالحا اي خالصا عن الشرك
والرياء ولا يشرك بعبادة ربه احدا قيل اي ولا يشرك بالله في العبادة شيئا
من الاصنام وغيرها وقيل اعني به الرياء اي لا يرائي بعبده احدا وفي الحديث
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك والشهوة الخفية فقيل افيشرك امتك
بعدك قال اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن عملهم
فقيل وذلك شرك له قال نعم قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح احدكم صائما فيعرض
له الشهوة من شهوات الدنيا فيفطر لها ويترك صومه وعن النبي عليه السلام اتقوا
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء وعنه عليه السلام من قرأ عند
مضجعه قل انما انا بشر مثلكم الآية كان له في مضجعه نورا يتلألأ الى مكة حشو ذلك النور
ملائكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألأ من مضجعه
الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ لم يزل بحيث الآن
الكنون لا يزال بحيث بودن الاكوان جماعة الانبياء بحث كردن الشمس خود را نام
نهادن ذكر نماز ديگر اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف قولين
الذين ذكرنا في الظهر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس والمستحب فيها التاخير ما لم يتغير
الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص
وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين اي ذهب ضوءها فلا تحير فيه الاعين وقت الظهر

ليها من الخيرة وصرفه حار بحار والتاخير الى تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه
لانه مامور به فلا يستقيم اثبات الكراهة لشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا
كذا في الكافي واذا كان يوم غيم فالمستحب فيها التعجيل كيلا يقع في حال تغير الشمس
في السراجية اذا تغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه وفيه ايضا في باب الفوائت رجل
فاتته الظهر وصار وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت احمرار الشمس
فانه يصلي الظهر ثم العصر في المحيط في الفصل الاول من كتاب الصلوة يكره التطوع
والفرض عند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس في فتاوى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات قبل العصر كن له جنة
من النار وفي رواية اخرى قال رسول الله عليه السلام من حافظ اربعا قبل العصر بنى الله
بيتا في الجنة قوله در ركعت اول اذا زلزلت الارض هذه السورة مكية وقيل
مدنية وهي ثماني آيات كلها تم فالميم آية والهاء آيتان والالف خمس اذا زلزلت
الارض زلزالها اي اذا حركت الارض تحريكا شديدا وقوله زلزالها مصدر ذكر تاكيد
الفعل واضافة الهاء الى الارض لفواصل الآي نزول اين سوره در جواب منكران
قيامت است ترسيده اند كه خواهد بودن ايشان ازكي سوال كردند خداوند تعالى ازعلوي
خبر داد تا خلق ازخواب غفلت بيدار گردند واخرجت الارض اثقالها اي كنوزها
ودفونها واموتها وقال الانسان يعني الكافر وقيل هو جنس يقع على المومنين
والكفار ما لها اي لاي شيء زلزالها والقاء ما فيها يقولون ذلك للهيبة يومئذ
تحدث اخبارها ان روز حديث كند زمين بخبرها خود قيل يا رسول الله ما حديثها قال تشهد
على كل عامل بالخير والشر جاي بگويد دكار بگويد ونام بگويد ووقت بگويد وزمين را
بگذار اردميان علم است نه چيز كه گناه فاسقان بناله وطاعت مطيعان بنازد وهر كه
مطيع بگريد وبرگ هر كافري شادي كند ديده قوله فما بكت عليهم السماء والارض
وبگريد كه سجده گاه مومن چهل شبانروز وي بگريد بان ربك اوحى لها
اي الهمها وامرها بالكلام يومئذ اي حينئذ يصدر الناس اي يرجع الناس عن موقف

في تفسير اذا زلزلت

كه ايشان را

ذكر نماز ديگر

الحساب اشتاتا ای متفرقین بعضهم الى الجنة وبعضهم الى النار لیروا اعمالهم ای جزاء
اعمالهم فمن یعمل ای فمن كان یعمل فی الدنیا مثقال ذرة خیرا ای من خیر وانما ضرب المثل
بمثقال ذرة وهی نملة صغیرة حمراء لانها اصغر ما یقع فی وهم البشر والمراد وزن نملة صغیرة
وقیل هو ذرات الهواء من شعاع الشمس یره ای یری ثوابه ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره
ای یری عقابه وعن ابن عباس رضی الله عنهما ما عمل المؤمن من خیر فیراه فی الآخرة وما عمل
الكافر من خیر فیراه فی الدنیا بان یرفع عنه البلاء ویوسع علیه فی الرزق وما عمل المؤمن من
شر فیراه فی الدنیا الامراض والضیق فی العیش وما عمل الكافر من شر فیراه فی الآخرة النار
وقال علیه السلام من قرا اذا زلزلت الارض عدل نصف القرآن ویروی ربع القرآن
من قراها فله من الاجر مثل اجر داود وكان فی الجنة رفیق داود علیه السلام ویفتح الله له
بكل آیة قراها من قبره بابا من الجنة قوله در دوم والعادیات هذه السورة مدنیة وهی
احدی عشرة آیة كلمها دار فاراء ثلث والدال ثلث والالف خمس سبب نزول این سوره
آنست كه رسول صلی الله علیه وسلم جماعتی از یاران را بقبیلهٔ بنی كنانه فرستاد و منذر بن عمرو
تیمی را بر ایشان امیر كرد وفرا ایشان را گفت كه بفلان روز بوقتی سپیده دم بریشان رسید
وایشانرا غارت كنید وفلان روز بمن باز رسید یاران برفتند آبی بزرگ پیش آمد در
گذشتن آن آب درنگ شد وآن مدتی كه رسول صلی الله علیه وسلم فرموده بود نرسیدند
منافقان زبان دراز كردند وبا یكدیگر گفتند كه همه هلاك شدند ورسول علیه الصلوة والسلام
غمناك شد از سبب دیر ماندن ایشان خدای عز وجل این سوره فرستاد واز احوال ایشان
خبر داد وباسپان ایشان سوگند یاد كرد والعادیات ضبحا قال ابن عباس رضی الله عنهما
هی قسم بخیل الغزاة اذا عدون والضبح صوتها الم تر ان الخیل اذا عدون یسمع منهن
اح اح وهذا مصدر جاء بخلاف الصدر تقدیره والعادیات عدوا والصائحات
ضبحا فالموریات قدحا ای المظهرات بحوافرها النار والقدح الصك وهو ضرب
الشیء بالشیء وهذا مصدر جاء بخلاف الصدر ایضا تقدیره فالموریات ایراء والقادحات
قدحا فالمغیرات صبحا سوگند است باسپان غارت كنند بوقت سپیده دم غارت

فی تفسیر والعادیات

خداوندان ایشان كنند چون قوت این مردان باسپان بود غارت را باسپان اضافة
كرد وصبحا نصب على الظرف ای وقت الصبح فاثرن ای هیجن به ای بذلك المكان
نقعا ای غبارا وهو نصب لانه مفعول فان قیل علام عطف فاثرن قلنا على
الفعل الذی وضع اسم الفاعل وهو العادیات موضعه لان المعنی واللاتی عدون
فاورین فاغرن فوسطن ای دخلن به ای بالمكان جمعا نصب لانه مفعول به ای جمع
المشركین المحاربة والفاء فی هذه الاقسام للاتصال لانها صفات متتابعات لشیء واحد
ان الانسان ای الكافر وهو جواب القسم لربه لكنود ای لجحود لنعم الله عز وجل وانه ای
الله عز وجل على ذلك ای على كفره لشهید ای لشاهد وانه لحب الخیر لشدید الخیر
والخیر ههنا المال معناه وانه لشدید لحب المال افلا یعلم ای هذا الانسان اذا بعثر ای
اذا بعث واخرج ما فی القبور ای من فی القبور وحصل ما فی الصدور ای ابرز ومیز
ما فی القلوب والمراد به جمیع اعمال اهل القبور من الخیر والشر وانما اضاف بالصدور
لانها محل النیة وهذا دلیل على ان المعتقد والجسد وغیرهما جزاء وجواب اذا مضمر ای لجازوا
ان ربهم ای رب الاموات بهم ای باعمالهم وجزائهم یومئذ ای یوم القیمة وتخصیص
یومئذ لشرف ذلك الیوم وعظمته كما قال مالك یوم الدین وهو مالك كل شیء لخبیر
ای لعالم قال علیه السلام من قرا والعادیات فكانما كل حجیم من امتی واعطاه
الله بكل آیة حدیقة فی الجنة قوله در سیم القارعة هذه السورة مكیة وهی احدی عشرة
آیة كلماتها ست ثلاث والسین آیة والهاء ثلث والتاء ثلث ولیس فی القرآن آیة على
التاء الا فحدث والمبثوث وعلى الشین الا المنفوش وقریش وكذا على الذال الا حنیذ
ومجذوذ القارعة ما القارعة كوبنده چه كوبنده روز قیامت را كوبنده گفت
از بهر آنكه اندر قیامت هول بود كه دلها را بكوبد بهیبت و تحیر كرداند القارعة رفع بالابتداء
وخبره ما القارعة وما ادریك ما القارعة چه دانی یا محمد كه چه با هول روز است
روز قیامت كل ما ذكر الله فی القرآن وما ادریك فقد اخبر نبیه علیه السلام بذلك
وكل ما ذكر الله فی القرآن وما یدریك فلم یخبره بذلك وكل ما ذكره الله فی القرآن یا ایها الذین

فاثرنا به

فی تفسیر القارعة

آمنوا بعده امراة لهم بشيء او نهاهم عن شيء ا يوم يكون الناس كالفراش المبثوث
في الكثرة والانتشار ويكون الجبال اي تصير الجبال كالعهن المنفوش العهن الصوف
المصبوغ والمنفوش المندوف وانما شبه الجبال بالعهن المنفوش لان الصوف اذا
لون صار ونتنا واذا ندف صار اوسن فاما من ثقلت اي رجحت موازينه فهو
في عيشة راضية اي در عيشي بود پسنديده واما من خفت موازينه اي موزوناته من الاعمال
الصالحة فامه هاوية اي فمأواه الدركة التي تسمى الهاوية والوثب يقول لما وى الرجل
وسقره امه وما ادريك ماهيه الهاء الاخير هاء السكت والاستراحة نار حامية
اي حارة فان قيل هل تكون نار غير حامية حتى تكون نار جهنم مخصوصة بها الجواب
ان معناه دائمة الحمى لان النار تنقد مرة بعد مرة وتلك حامية دائمة لا تطفؤه
قال عليه السلام من قرا القارعة ثقل الله بها ميزانه وقال عليه السلام من قراها
اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ويحاسبه حسابا يسيرا قوله درجهارم الهكم التكاثر
بخواند منه السورة مكية وهي ثماني آيات كلماتها ثمانون فالراء واليم اثنان والنون اربع
نزول اين سورة بحق دو قبيله است يكي بنو سهم ودیگر بنو عبد مناف هر قبيله گفتند
كه ما بعدد بيشتريم چون بشمردند بنو عبد مناف بعدد بيشتر آمدند بنو سهم گفتند
ما در عدد بيشتر بوديم لكن اهل بغي در جاهليت بيشتري را از ما هلاك كردند بنو عبد مناف
گفتند دروغ مي گوييد بنوسهم اندك بوديد وما بيشتر بوديم بنو سهم گفتند بياييد تا
مردگان ما را و شما را بشمريم چون بشمردند بنو سهم بعدد بيشتر آمدند خداوند تعالى اين
سوره را بمصطفى صلى الله عليه وسلم وحي كرد الهكم التكاثر اي شغلكم التفاخر والتكاثر
حتى زرتم المقابر اي حتى اتيتم المقابر وعددتم الاموات كلا قال الحسن البصري هذا
قسم اي حقا سوف تعلمون زود بود كه بدانيد بوقت مرگ بي منفعتي تفاخر وتكاثر
واين اخبار است از غفلت خلق تا بوقت مرگ يعني بمرگ ازين غفلت بيدار شوند و
اين همان است كه رسول صلى الله عليه وسلم گفت الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ثم
كلا سوف تعلمون باز گفت حقا كه زود بود كه بدانيد از پس مرگ كه تفاخر وتكاثر

اگر گنجان گران شدن ...

فهو الفاء جواب الشرط في عيشة راضية
اي مرضية وي در عيشي پسنديده بود
واما من خفت موازينه اي موزوناته
من الاعمال الصالحة صح

في تفسير الهكم التكاثر

هيچ منفعت نكند شما را يعني هم بوقت مرگ دانيد وهم در گور كلا لو تعلمون اي حقا
لو تعلمون في الدنيا علم اليقين اي علم الذي لا شك فيه ما امامكم من حساب وثواب
وعقاب واضاف العلم الى اليقين اضافة الشيء الى نفسه كقوله حق اليقين لترون
الجحيم ثم لترونها عين اليقين اي لو تعلمون علم اليقين لرايتم الجحيم في قلوبكم ثم رايتموها
بعين اليقين وسوعند ورودها ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اي يوم القيامة و
ثم هنا لترتيب الاخبار لا الوجود فان السؤال قبل دخول النار والملامات لتقسيم
لمبالغة في نهيهم عن النعيم اي عن شكر النعيم وهي صحة النفس والامن والفراغ والاسماع
والابصار والماء البارد في الصيف والماء الحار في الشتاء والظل والرطب وارسال
محمد عليه الصلوة والسلام وفي الحديث من قال الحمد لله فقد شكر النعمة وقال عليه
السلام من قرا سورة الهكم التكاثر لم يحاسبه بالنعم التي انعم عليه في دار الدنيا
واعطي من الاجر كانما قرا الف آية وقال عليه السلام من قراها اعطاه الله بكل
حرف درجة وكتب عند الله من الخاشعين وكتب له بكل آية قراها ثواب الراكعين
في الخلاصة في فصل سجود السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا
لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا هو على الفوات محله لان
محل آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه
يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن
اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا في المحيط في بيان احكام التراويح وهو
نظير التطوع بعد العصر اذا شرع فيه مع العلم يكره واذا شرع في التطوع بنية العصر
ثم علم انه صلى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره في الخانية رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو
افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى في الخلاصة لو افتتح العصر في
اول الوقت فطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره في الايضاح لو غربت الشمس

فی خلال الصلوة انها لان ما وجد قبل الغروب وقع اداء ولا کراهة فی الاداء و ما
بعد الغروب قضاء ولا کراهة فی وقت القضاء فی المحیط لو غربت الشمس فی خلال
العصر لا یفسد عصره ومنها ذکر الناطفی فی هدایة مسئلة غروب الشمس فی خلال العصر
وقال ما کان قبل غروب الشمس کان اداء وما کان بعد غروب الشمس یحتاج ان ینوی بالقلب
فیها القضاء ولو طلعت الشمس فی خلال الفجر یفسد فجره بعده والفرق ان بالغروب
یدخل وقت فرضیة فلا یکون منافیا وبالطلوع لا یدخل وقت الفرض الا تری
انه لو خرج وقت الجمعة یفسد الجمعة لانه لا یدخل وقت فرض شد وعن حسن بن زیاد
ان من صلی عصره عند غروب الشمس لم یجز کما اذا صلی الفجر عند طلوع الشمس فی العوارف
ان قراءة سورة البروج فی صلوة العصر امان من الله ما بین البریة جمیع الخلق قوله وباسط
الیدین هذا من المتشابهات کما فی قوله جل ذکره بل یداه مبسوطتان ومذهب السلف
فی المتشابهة ان یصدق ویفوض تاویله الی الله مع التنزیه عن التشبیه ولا یشتغل بتاویله
بل یعتقد ان ما اراد الله به حق العطیة العطایا المواهب جمع الموهبة وهی العطیة السنیة
الرفیعة من السناء بالمد وهی الرفعة البلایا محنة المکروه والبلیة فی معناه الوری
الخلق بفتح الخاء السجیة الخلق بضم الخاء البرزة جمع البار وهو المحسن النخبة النظیفة من النقی
وهو النظیف النقی الشرف الخفیة الفتح فی حاشیة الکرخی قال علیه السلام من صلی
العصر ومکث الی غروب الشمس فکانما اشتری ثمانیة من ولد اسماعیل واعتقهم النجیبة
بیدار کردن ودلالت کردن بر چیزی که ازان غافل باشد الحظ بلاک الایمان بی
بیم کردن الالیم دردناک قوله الامان الامان الامان منصوب بفعل مضمر تقدیره
اعطنی الامان والتکرار للالحاح والامان هو الامن الغفران العافیة فی العوارف
فی الباب الخمسین ذکر جماعة من العلماء تحیة المسجد بعد صلوة العصر واجازه المشایخ والصالحون
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم یغب الشفق وهو البیاض الذی فی
الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة ویستحب فیها التعجیل فی الشتاء والصیف واذا کان
یوم غیم فالمستحب فیها التاخیر کیلا یقع قبل الغروب فی الصغری تاخیر المغرب مکروه

ذکر نماز شام

والشفق

الا بعذر السفر فی السراجیة تاخیر المغرب مکروه الا بعذر السفر او بان کان علی المائدة
فی الخانیة واول وقت المغرب حین تغرب الشمس واخر وقتها حین یغیب الشفق
وقال الشافعی رح وقتها مقدار ما یتمکن فیه من اداء ثلث رکعات ولم یصل ثم صلی
بعده کان قاضیا لا مؤدیا فی الکافی وقت المغرب من غروب الشمس الی غروب
الشفق لقوله علیه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم یسقط الشفق
وهو حجة علی الشافعی رح فی التقدیر بثلث وضوء واذان واقامة وخمس رکعات
الاقبال بشتافتن الادبار بشت دادن الدعاء بضم الدال جمع الداعی فی عمدة الاسلام
ذکر فی نصاب الفقه اذا فرغ الامام من صلوة المغرب یستحب له ان یشتغل بالدعاء قبلها
ثم یصلی رکعتین کذا قال الفقیه ابو اللیث رح النفل از جای بجای بردن الاغاثة یاری
کردن فی الشامل البیهقی اذا ادرک مع الامام الرکعة الثالثة من المغرب یقضی
الاولی والثانیة ویجلس فی کل رکعة لما روی ان مسروقا وجندبا رضی الله عنهما ادرکا
رکعة من المغرب فقضی مسروق علی هذا الوجه وجندب لم یقعد فی الثانیة فقال ابن
مسعود رضی الله عنه کلاهما جایزان وما فعله مسروق احب الی فی السراجیة اذا ادرک
رکعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلی رکعة وقرأ فیها ثم یجلس ثم یقوم
ویصلی اخری ویقرأ فیها ویتشهد فی بیان الاحکام واگر نماز شام با امام یک رکعت یافت ودو
نیافت چون دو رکعت که نیافته است بگذارد یک رکعت بگذارد وقعده بنشیند وان
قعدهٔ اولی باشد مراو را باز رکعت دوم بگذارد وقعده بنشیند وان قعدهٔ اخیر باشد
وقراءة درین هر دو رکعت فرض باشد اگر نخواند نماز تمام نشود فی الخانیة یصلی المغرب
او شک انه فی الرکعة الاولی ام فی الرکعة الثانیة وهو قائم فانه یتم تلک الرکعة ویقعد
ثم یقوم ویصلی رکعة ویقعد ثم یقوم ویصلی رکعة ویقعد ولو شک بعد السلام انه
صلی ثلثا ام اربعا یحکم بالجواز بناء علی الظاهر ولو شک بعد ما فرغ من التشهد روی
عن محمد رح انه یتم صلوته ایضا ولا شیء علیه فی فتاوی الاوحدی فان قیل رجل صلی المغرب
ثلث رکعات وتشهد فیها عشر مرات کیف یکون هذا فقل هو رجل ادرک الامام

الابتداء بصلوة المغرب اولی من الصلوة علی الجنازة

ادرک بعلیه السهو

في التشهد الاول وتشهد معه ثم تشهد معه في الثانية وقد كان مع الامام سهو فتشهد معه
الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه يسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد
للسهو ويتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضاء ما سبق فيصلي
ركعة ويتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى يتشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضي
فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة في قضائه فانه يسجد ويتشهد التاسعة
ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة في الخانية في بيان احكام سجود السهو رجل صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر
انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسد المغرب لانه انتقل الى السنة قبل
اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم لم يذكر فظن ان صلوته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثالثة ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا
فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاول فاذا صلى ركعة وقعد تم صلوته والا فلا
قوله دو ركعت سنت بگذارد في العوارف فاذا صلى المغرب يصلي ركعتي السنة ويعجل
بها فانها ترفع مع الفريضة قوله بيست ركعت صلوة الاوابين ميان نماز شام و نماز خفتن
بگزارد الاوبة الرجوع الاوابين اي الراجعين من الذنوب وفي الجنة باب اسمه
الاوابين اذا صلى العبد هذه الصلوة في دار الدنيا فاذا رفع رأسه من القبر يوم القيامة
ينادي ذلك الباب يا ولي الله تعالى فان طريقك علي في تنبيه الامام الفقيه
ابي الليث ره روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى
بين صلوة المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى له بيت في الجنة وانها صلوة الاوابين في قوت
القلوب يصلي العبد بعد المغرب ست ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم او يشتغل
بشيء في البرهانية المستحب بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات
لما روي عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى ست ركعات
بعد صلوة المغرب كتب له من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
وفسره رضي الله عنه بثلث تسليمات في العوارف في الباب السابع والاربعين

لان سجدة التلاوة ترفع سجدة السهو
قوله فيبقى اي المصلي ... الا ان لم يقعد
في صلوة الاوابين
ركعة حفظ الله له واهله وماله ودينه وآخرته في الشرعة والصلوة بين العشائين

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال هي الصلوة بين
العشائين قال الله الم قال ابو بكر رضي الله عنه ان لله في كل كتاب سرا وسر الله
في القرآن اوائل السور يعني حروف التهجي وسئل الشعبي عنه وامثاله فقال سر الله فلا
تطلبوه ولا تخوضوا فيه وقال اكثر السلف نحن نؤمن بتنزيلها ونكل الى الله تأويلها انها
من المتشابهات وقيل الالف الله واللام جبريل والميم محمد عليه السلام كانه قسم
بالله الذي انزل القرآن وبجبريل الذي اتى بالقرآن وبمحمد الذي جمع القرآن وقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود والشعبي والضحاك رضي الله عنهم الالف
من الله واللام من جبرئيل والميم من محمد يعني انا الله اعلم ذلك الكتاب اي الكتاب الموعود في التورية
والانجيل والفرق بين هذا وذاك وذلك الاول للقريب والثاني للبعيد والثالث
باللام للابعد والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب لا ريب فيه اي
لا شك فيه انه من عند الله وقيل لفظه نفي ومعناه نهي اي لا ترتابوا فيه انه وحي الله
وتنزيله انزله الى محمد عليه الصلوة والسلام كما في قوله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا هدى اي بيانا ورشدا
للمتقين اي للذين يتقون الشرك والفواحش الذين يؤمنون بالغيب اي يصدقون
بجميع ما غاب عنهم من الكتب والرسل والجنة والنار والبعث والحساب وبما
اخبر بهم القرآن من الوعد والوعيد والامر والنهي والحلال والحرام وبما اخبر النبي
عليه السلام من الكائنات في الدنيا ومن احوال القيمة والغيب ما تواري الشيء وحجب لا نفع(?)
عنه الحس ويقيمون الصلوة اي يديمونها ويتمونها ويحافظون عليها بمواقيتها
وركوعها وسجودها وجميع حقوقها واراد بالصلوة الصلوات الخمس كقوله تعالى
وانزل معهم الكتاب بالحق اي الكتب ومما رزقناهم اي مما اعطيناهم ينفقون اي
يزكون وقيل هو انفاق الرجل على عياله وقيل هو صدقة التطوع وقيل هو انفاق
العلم وفي الحديث من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له رفق فليتصدق
من رفقه ومن كان له علم فليتصدق من علمه والانفاق الاخراج عن اليد والملك

من انا واللام م
اي ملتبسا بالحق

ومنه نفقة الدابة اذا خرجت روحها والآية نزلت في شأن ابا بكر واصحابه رضي
الله عنهم والذين يؤمنون يعني عبد الله بن سلام واصحابه بما انزل اليك
يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة وبالآخرة هي نعت
لاسم متروك اي بالدار الآخرة هم يوقنون اي هم يعلمون ويستيقنون
انها كائنة واليقين ما وقع به الشفاء بعد ان لم يكن ذكرا ولا يؤمنون ثم قال
يوقنون لان الايقان بعد الايمان اولئك على هدى من ربهم اي على رشد
وقيل على حجة وصواب وحق وهذا اثبات فعل العبد وقوله من ربهم اثبات
توفيق الله واولئك هم المفلحون اي الناجون من النار وقيل الباقون في الجنة
وقيل المفلحون الذين ادركوا ما طلبوا من شر ما هربوا وفي الآية دليل على ان العبد
لا يهتدي بنفسه الا بهداية الله والآية رد على المعتزلة فانهم يقولون العبد يهتدي بنفسه
والفلاح في اللغة النجاة والبقاء ان الذين كفروا الكفر الجحود والانكار واصله في
اللغة التغطية والستر ومنه قيل للحراث كافر لانه يغطي البذر فسمي الكافر كافرا لانه يستر
الحق وتوحيد الله عز وجل ونعمته ونبوة انبيائه سواء عليهم سواء مصدر اقيم مقام
الفاعل اي مستو عليهم وانما قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك لان الانذار وترك
الانذار ليس بسواء في حق النبي عليه السلام فانه يثاب بالانذار وان لم يؤمنوا فاما
في حقهم فهما سواء لانهم لا يؤمنون في الحالين ونظيره الامر بالمعروف فانه يثاب
الآمر وان لم يعمل المأمور ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون اي خوفتهم بالنار
او بالعذاب ام لم تخوفهم لا يصدقون والآية نزلت في شأن ابي جهل وخمسة من
اهل بيته وقيل نزلت في شأن رؤساء اليهود مثل كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
ونحوهم ختم الله على قلوبهم اي طبع الله على قلوبهم فلا يعقلون الخير والختم والطبع
تغطية الشيء للاستيثاق به حتى لا يدخله شيء وعلى سمعهم انما وحد السمع لانه مصدر
والمصادر لا تثنى ولا تجمع وقيل بتقدير سمع كل واحد منهم وهو كقولك ائتني برأس كبشين
اي برأس كل واحد منهما ومعناه على مواضع سمعهم لان السمع فعل لا الختم وعلى ابصارهم

البصر نور العين وهو ما يبصر به الرائي ويدرك المرئيات كما ان البصيرة نور القلب
وهو ما يستبصر ويتأمل غشاوة اي غطاء وحجاب وانما خص القلب والسمع والبصر
في الآية لان الخطاب يستعمل بهذه الثلاثة في الحق كما قال افلا يعقلون افلا تبصرون
فلم يستعملوها فيما امروا واستعملوها فيه فعوقبوا في الدنيا بالختم على القلوب والسمع
وبالغشاوة على الابصار ولهم عذاب العذاب ما يشق على الانسان من قول
او فعل عظيم اي شديد وقيل دائم وهو التعذيب بالنار ابدا وقيل هو القتل والاسر
في الدنيا والتحريق بالنار في العقبى ومن الناس من يقول آمنا بالله كلمة من
تصلح للواحد والجمع وههنا للجمع اي هم يقولون وهم عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب
بن قشير وجد بن قيس واصحابهم وهؤلاء رؤوس المنافقين وانما نصب النون
في قوله ومن الناس من يقول لكراهة اجتماع الكسرتين وان كان حقه الكسر لان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر الا ترى في قولهم عن الذين كسرت النون فيه لانه لم يكن
كان فيه مفتوحا وباليوم الآخر اي يوم القيامة وانما قال الآخر لانه يوم لا ليل له
الايام انما تتم بالليل فاذا لم يكن بعده ليل كان آخر الايام وما هم بمؤمنين اي هم
بمصدقين في السر نفي الايمان عنهم اصلا واكذبهم يخادعون رسول الله باظهار
الايمان مع اضمار الكفر والذين آمنوا يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وما يخدعون الا انفسهم اي وما يرجع وبال خداعهم
ونفاقهم الا الى انفسهم والخديعة اظهار المحبوب مع ابطان المكروه وما يشعرون اي
وما يعلمون ان وبال خداعهم ونفاقهم يرجع اليهم ويقال وما يعلمون ان الله يطلع
نبيه عليه السلام على سرائرهم في قلوبهم مرض اي شك ونفاق واصل المرض
الضعف والفتور ومنه المريض لضعفه وفتوره عما يلزمه فسمي الشك في الدين والنفاق
فيه مرضا لانه يضعف الدين واليقين كالمرض الذي يضعف البدن فزادهم الله مرضا
على وجه الدعاء ويقال زادهم الله نفاقا على نفاقهم وشكا على شكهم عقوبة لهم على

الكفر واختيارهم النفاق ولهم عذاب اليم اى مؤلم وموجع بما كانوا يكذبون اى
بما كانوا يكذبون الله ورسوله بالقرآن والنبوة واذا قيل لهم اى لمنافقين لا تفسدوا
فى الارض اى باظهار الايمان وكتمان النفاق قالوا انما نحن مصلحون انما هذا صلاح
منا ومداراة بين الناس اى متولا دوجه وموالا دوجه ومذبذب فيما بين
ذلك الى يوم القيمة ويقال واذا قيل لليهود لا تفسدوا فى الارض بتبديل الملة
وتغيير السنة وتحريف كتاب الله وتعويق الناس عن الايمان بالله وبنبيه قالوا انما
نحن مصلحون لا المفسدون لانا آمنا بالله وبرسوله ولا دين الا اليهودية فكذبهم
الله عز وجل وقال الا انهم هم المفسدون الا كلمة مركبة من همزة وحرف النفى لاعطاء
معنى التنبيه مع تحقيق ما بعدها ومعناه اعلموا انهم هم المفسدون والفساد ترك
الطاعة والتجاوز عن الحدود ولكن لا يشعرون اى لا يعلمون انهم مفسدون عن
ابن مسعود رضى الله عنه من قرا اربع آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسى
وثلاث آيات من آخر البقرة لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه
ولا تقرؤن على مجنون الا افاق قال الله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم اعلم انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما حول الكعبة يعبدونها و
يقولون هذه آلهتنا فانزل الله تعالى هذه الآية بان الاله واحد لا شريك له فتعجب
المشركون كيف يسعنا اله واحد وقالوا ان كان صادقا فليأت بآية على
وحدانية الله تعالى فانزل الله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار اى فى ذهابهما ومجيئهما وزيادتهما ونقصانهما والفلك التى تجرى فى
البحر بما ينفع الناس الفلك المستقن تذكيره وتانيثه وجمعه وواحده على لفظ
واحد وما انزل الله من السماء من ماء اى مطر فاحيا به الارض بعد موتها اى
بعد يبوستها وبث فيها اى فى الارض من كل دابة الدابة ما تدب على الارض
وتصريف الرياح اى تقليبها من جهة الى جهة جنوبا وشمالا ودبورا وصبا و
قيل تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب وفى الحديث الريح من روح الله تعالى فلا

التذبذب: تردد كردن

التعويق: باز داشتن

تسبوها فانها تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب والريح يذكر ويؤنث كقوله فى التذكير الريح
العقيم وفى التانيث بريح طيبة واكثر ما يكون الريح فى العذاب والرياح فى الرحمة وكان
عليه السلام اذا هاجت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والسحاب المسخر
بين السماء والارض السحاب الغيم المسخر المذلل لآيات اى فى جميع هذه علامات
على وحدانية الله تعالى لقوم يعقلون اى يفهمون ويصدقون ان جميع ذلك منه فى الحديث
ويل لمن قرا هذه الآية فمج بها اى لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها قال الله تعالى لا اكراه فى الدين
اى اجبار على الدين نزلت فى رجل من الانصار كان له غلام يكرهه على الاسلام وقيل
نزلت فى رجل يكنى بابى الحصين كان له ابنان فدعاهما الى الاسلام وقال والله لا
ادعكما حتى تسلما فابيا ان يسلما فاختصموا الى النبى عليه السلام فانزل الله تعالى لا اكراه فى الدين
فخلى سبيلهما وهذا كان قبل آية القتال ثم نسخت وقيل هذه الآية خاصة فى الذين يؤخذ منهم
الجزية فاما مشركو العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قد تبين الرشد من الغى
اى ظهر الايمان من الكفر والهدى من الضلالة والحق من الباطل والرشد اسم جامع
لكل خير والغى اسم جامع لكل شر فمن يكفر بالطاغوت اى فمن يتبرأ عن
الطاغوت كقوله ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض اى يتبرأ والطاغوت الشيطان
وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الكاهن وقيل هو الاصنام وقيل هو كعب
بن الاشرف وقال بعض اهل الاشارة طاغوت كل امرئ نفسه والطاغوت اسم
يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل الضيف والخصم ويؤمن بالله ذكر التبرى
عن غير الله اولا ثم التولى الى الله فقد استمسك الاستمساك التمسك بالعروة الوثقى
العروة المعتصم والمتعلق والوثقى تانيث الاوثق اى بالعصمة الوثيقة المحكمة يعنى
الاسلام لا انفصام لها ان لا انقطاع لها اى للعروة والله سميع عليم اى سميع الاقوال
ويعلم العقائد الله ولى الذين آمنوا اى ناصرهم ومحبهم ومتولى امورهم لا يكلهم الى غيره
يخرجهم من الظلمات الى النور اى من الكفر الى الاسلام او من الشكوك الى اليقين
او من جهالات الى العلم وانما جمع الظلمات ووحد النور لان الكفر ملل والاسلام دين

اى اهل التصوف

الاعتصام

واحد والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اى الشيطان يخرجونهم اى يدعونهم
من الظلمات الى النور اى من الاسلام الى الكفر اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون اى دائمون مقيمون قال الله تعالى لله ما فى السموات اى من الملائكة وما فى الارض
اى من الآدميين عبيد له وفى ملكه يحكم فيه ما يشاء وان تبدوا ما فى انفسكم اى وان
تعلنوا ما فى قلوبكم من النفاق والشك واليقين الصادق او تخفوه اى تسروه يحاسبكم
به الله قال الحسن البصرى رحمه الله اى الله تعالى يجزى ذلك على عباده فاذا كان يوم القيامة يعلمهم
بذلك فيغفر لمن يشاء اى للمؤمنين ويعذب من يشاء اى للكافرين وقرئ فيغفر
ويعذب بالجزم والضم فالجزم معطوف على يحاسبكم بالجزم والضم على الاستيناف
والله على كل شىء قدير اى من المغفرة والتعذيب وغير ذلك قال الله تعالى فاطر السموات
والارض اى خالق السموات والارض انت وليى فى الدنيا والآخرة اى انت
متولى امورى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين اى اذا جاء اجلى
امتنى مسلما والحقنى بالصالحين **قوله** اللهم انى اسألك ايمانا دائما دوام الايمان
ان تختم له بذلك ولا تسلب حتى يخرج روحه بالايمان واسألك قلبا خاشعا القلب الخاشع
الذى قد مات شهواته فذلت النفس به وخشع القلب بما اطلع من جلال الله وعظمته
واسألك علما نافعا العلم النافع الذى تمكن فى الصدر واشرق فيه واذا استنار القلب
به تفتحت له الامور حسنها وسيئها فيأتى حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم النافع و
اسألك يقينا صادقا واليقين الصادق الذى ينفى الشك ويذهب الشهوات ويورث
القلب الخشية والمحبة والهيبة والتعظيم لله تعالى واسألك دينا قيما الدين القيم المستقيم
الذى لا زيغ فيه ولا بدعة فيحل حلاله ويحرم حرامه ويؤدى الفرائض ويجتنب المساخط و
اسألك رزقا طيبا الرزق ما يتغذى به الجن والانسان كما يتغذى بالحلال يتغذى بالحرام
فلما كان الحلال رزقا كان الحرام رزقا والمؤمن مأمور باكل الحلال كقوله يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اى من الحلالات فلذلك سأل رزقا طيبا اى حلالا واسألك
عملا متقبلا انما سأل العمل المتقبل لان المقصود من العمل هو القبول فينبغى للعبد ان يسأل الله

ان يعافى من الاسقام والبلايا وفيه خيره
واسألك دوام العافية ودوام العافية

قبول العمل حتى لا يضيع واسألك العافية من كل بلية العافية ان يعافى من الاسقام
والبلايا واسألك حسن العافية حسن العافية ان تدوم له العافية ولا تنقطع عنه
واسألك تمام العافية تمام العافية ان لا يرى شيئا من المكروه فى عمره واسألك
الشكر على العافية انما سأل الشكر لان الشكر يرتبط النعمة ويجلب المزيد واسألك
الغنى عن الناس انما يستغنى العبد عن الناس اذا استغنى بالله ومن لم ينقطع طمعه
عن الخلق فهو على خطر عظيم فى العوارف فى الباب السابع والاربعين وان شاء صلى
عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة فى قوت القلوب ويستحب العكوف
فى المسجد بين العشائين للصلوة وتلاوة القرآن والذكر فقد روى فى ذلك احاديث
الا ان يكون بيته اسلم لدينه واخلى الآفات عنه فما اسلم فهو افضل **قوله** اما مراقبة
صورة المراقبة ان يقعد الشخص ويغمض عينيه اولا يغمضهما ويعلم بقلبه ان الله عز وجل
ناظر اليه فما دام القلب حاضرا لهذا العلم بان الله ناظر اليه فهو مراقب ومع المراقبة
دفع الوسوسة عن الباطن **ذكر نماز خفتن** اول وقت العشاء اذا غاب
الشفق على اختلاف القولين اللذين ذكرنا فى المغرب وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى
قولهم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى تقديره آخر الوقت
بذهاب ثلث الليل فى قول وبذهاب نصف الليل فى قول والصحيح انه تأخير العشاء الى
ثلث الليل مستحب الا اذا خاف تفريق الجماعة والى نصف الليل مباح والى نصف الاخير
بلا عذر مكروه واذا كان غيم فالمستحب فيها التعجيل كيلا يقع الناس فى الظلمة والوحل وقيل
فى الصيف ايضا كيلا يتقلل الجماعة قال الله تعالى سبح لله قال مقاتل يعنى ذكر الله ونزهه عن
الشريك والولد ما فى السموات اى الملائكة والشمس والقمر والارض اى من الجبال
والبحار والطيور والدواب وهو العزيز الحكيم العزيز القوى فى ضبط ملكه بلا معونة احد
والحكيم فيما خلق يعنى لم يخلق شيئا الا وفيه حكمة له ملك السموات اى خزائن السموات
وهو المطر والارض اى خزائن الارض وهو النبات يحيى اى للبعث ويميت اى فى الدنيا
وهو على كل شىء قدير اى من الاحياء والاماتة وغير ذلك قدير اى قادر هو الاول

ذكر نماز خفتن

او وجده عليهم

اى قبل كل شئ بلا ابتداء والآخر اى بعد كل شئ بلا انتهاء والظاهر والباطن وهو
بكل شئ عليم اى الظاهر بالآيات والباطن عن الادراك وقال عطاء اى الظاهر
على قلوب اوليائه حتى يعرفوه والباطن على قلوب اعدائه حتى ينكروه هو الذى خلق
السموات والارض اى السموات السبع والارضين السبع فى ستة ايام اى فى
مقدار ستة ايام اول منها يوم الاحد وآخرها يوم الجمعة ثم استوى على العرش فهم منها لا خبار لا ادراك فى
العقل وهذه الآية متشابهة ومذهب السلف فى امثاله ان يصدق ويفوض ويوكل الى
الله مع التنزيه من التشبيه ولا يشتغل بتأويله بل يعتقد ان ما اراد الله به حق يعلم ما يلج فى
الارض اى ما يدخل فى الارض من الامطار والاموات والكنوز وما يخرج منها اى من
الارض من النبات والاموات والماء والكنوز وما ينزل من السماء اى من الملائكة
والامطار والمصائب وما يعرج فيها اى يصعد اليها من الاعمال والملائكة والدعوات
وهو معكم اى عالم بكم اينما كنتم اى حيثما كنتم والله بما تعملون بصير اى من الخير والشر
له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور اى عواقب الامور يولج
الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل اى ينقص من الليل ويزيد فى النهار وينقص من النهار
ويزيد فى الليل وهو عليم بذات الصدور اى بما فى القلوب من الخير والشر قال الله تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل اى لو انزلنا هذا القرآن على جبل بالامر والنهى والوعد
والوعيد لرأيته اى ذلك الجبل خاشعا اى خاضعا بما فى القرآن من الامر والنهى
والوعيد والوعد متصدعا اى متشققا من خشية الله اى من خوف الله يعنى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل بالامر والنهى والوعد والوعيد لرأيته خاضعا متشققا من خوف الله
مع قوته والانسان مع قلة القوة وضعف البنية يسمع الامر والنهى والوعد والوعيد ولا
يخضع ولا يتشقق قلبه من خوف الله وتلك الامثال اى هذه الامثال نضربها للناس اى نبينها
للناس لعلهم يتفكرون اى لكى يتفكروا فى امثال القرآن هو الله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة اى عالم السر والعلانية قال ابن عباس رضى الله عنه هو الرحمن
الرحيم العاطف على البر والفاجر بالرزق الرحيم خاصة على المؤمنين بالمغفرة ودخول الجنة

يوم الاحد وآخر يوم منها ج

اى الذى فى القرآن

هو الله الذى لا اله الا هو الملك اى الدائم الذى لا يزول ملكه القدوس الطاهر المنزه
من الاوصاف التى لا تليق السلام الذى لا تلحقه المعائب والنقصان المؤمن الذى
آمن الخلق من ظلمه الجبار الذى يجبر الكسر ويغنى الفقير المتكبر المستحق بصفات الكبرياء والتعظيم
وهو فى صفات الله مدح وفى صفات غيره ذم سبحان الله اى انزهه تنزيها عما يشركون
به من الاوثان هو الله الخالق اى الخالق النطفة فى اصلاب الآباء البارئ المحول من حال الى
حال وقيل البارئ الذى برأ الاشياء المصور الذى صور فى الارحام ما يشاء من ذكر او
انثى له الاسماء الحسنى اى الصفات العلى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز
الحكيم اى الحكيم فى تدبيره وفى الحديث من قرأ آخر الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عليه السلام من قرأ خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض فى ذلك اليوم
والليلة فقد وجبت له الجنة ويروى فمات فى ليلته مات شهيدا وعن ابى هريرة رضى
الله عنه سألت رسول الله عليه والسلام عن اسم الله الاعظم فقال عليك بآخر الحشر
فاكثر قراءته فعدت عليه فاعاد على مثله قوله بعد ازان دو ركعت سنت بگزارد
در ركعت اول بعد از فاتحه الكافرون ودر دوم اخلاص بخواند بعد ازان چهار ركعت
ديگر سنت بگزارد فى المضمرات فى خزانة الفقه سنة العشاء على ثلث مراتب مشروع
وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ست يصلى ركعتين ثم
اربعا فى الشرعة ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الآخرة الا ان
يكون مهما فى الدين فلا بأس على من يتحرز فى حاشية الكردرى الكلام المباح لا يحل بعد
صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة وحكى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذه عنه ولم يعرفه ولم
يتكلم سوى حتى الصبح لئلا يرتكب المنهى عنه وان كان تعريف نفسه مباحا فى مفاتيح المسائل
فى باب ما ينقض الوضوء فى الفصل الثانى جاء فى الجزء عن النبى عليه السلام انه نهى عن النوم قبل
العشاء وعن الكلام بعد العشاء الابقاء باقى داشتن التكلف از خوشتن چيزى بازنمودن
كه آن نباشد العناية خواستن الارضاء خشنود كردن الترادم جستن الالزام لازم
كردن التلاوة خواندن التنوير روشن كردن الشرح گشاده كردن التفريج گشاده

اللايان بگرويدن
و التدبيج كردن

المهيمن الامين فى شهادته العزيز
الا قوله المنيع الذى لا يغلبه الشى الجبار
الغالب على عباده و كحكمه
صح

فاتقوا الله فى العلوب ... فى العشاء
ارتعاد ... بغفلتهن ... ربعها

يسمر القوم تحدثوا
ليلا فهو سامر مقدم

كردن

عائحة ونحاثاتمة ولاناقصة

قبل كونه لمكان الاشيا كاينة ثم

الاطلاق روان كردن الاغاثة يارى كردن الاتية دادن التفريج بردن اندوه التنفيس
غم وابردن قوله كن فيكون فان قيل قوله كن فيكون في اى حال يقول كن ان
قال في حال العدم فالمعدوم كيف يكون مامورا وان قال في حال الوجود فكيف يقول
للموجود كن وهو كاين الجواب ان الله تعالى علم ما هو كاين قبل كونها وانهت
الموجودات بعلمه بها قبل كونها في ازمان يقول لها كونى ويامرها بالخروج من حال
العدم الى حال الوجود لتصور جميعها في علمه بها حال العدم كذا في بدايع البيان في ام
المعانى الرقوق حقيقتين قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة اى معصية وهى
الزنا او ظلموا انفسهم اى فيما دون الزنا مثل القبلة والغمزة والنظرة فيما لا يحل ذكروا
الله اى خافوا الله فاستغفروا لذنوبهم اى تابوا من ذنوبهم وطلبوا المغفرة من
الله ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفى ولم يغفر الذنوب احد الا الله
ولم يصروا اى لم يقيموا عطف على قوله فاستغفروا واعترض بينهما كلام تام
وهو من محاسن الكلام على ما فعلوا اى من الفواحش والظلم وهم يعلمون اى يعلمون
انها معصية او يعلمون ان الله يملك مغفرة ذنوبهم ولا يغفر ذنوبهم الا الله اولئك
جزاؤهم اى ثوابهم ومكافاتهم مغفرة من ربهم اى تجاوز من ربهم لذنوبهم وجنات
اى بساتين تجرى من تحتها اى تحت شجرها وقرفها الانهار اى انهار الخمر والعسل والماء
واللبن خالدين فيها اى دائمين لا يموتون ولا يخرجون عنها ونعم اجر العاملين اى
ونعم ثواب التائبين الجنة ومما ذكرت قال الله تعالى ولو انهم يعنى اهل المسجد الضرار
اذ ظلموا انفسهم اى بنا مسجد الضرار جاؤك اى اتوك يا محمد فاستغفروا الله اى
فتابوا الى الله ورجعوا عن النفاق واستغفر لهم الرسول اى طلب لهم التوبة من الله عز
وجل لوجدوا الله توابا اى متجاوزا رحيما اى متجنبا قال الله تعالى ومن يعمل سوءا اى شرا
او يظلم نفسه اى بالحلف الكاذبة ثم يستغفر الله اى يتب الى الله يجد الله غفورا اى
ساترا الذنوب رحيما اى متجنبا به فصل في الوتر في مختصر القدورى اول وقت
الوتر بعد العشاء وآخره وقتها ما لم يطلع الفجر في الكافى والعشاء والوتر منه الى الصبح اى

اى بعد الفعل

فصل في الوتر

الاعدم الفايتة

عائحة

اى وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح بقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر وما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله
وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفايتة
وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين
واجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم احديهما كصلوة الوقت والفايتة وعندهما سنة
شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتى الظهر في التهذيب وقت الوتر
وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليه شرط حتى لو قدم الوتر لا يجوز لعدم الشرط لا
لعدم الوقت ولو كان ناسيا يجوز وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء على ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة في الخانية وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز في
الكافى يستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل
النوم في الخانية والافضل ان يصلى الوتر في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصلى في اول الليل في العوارف
ولا يؤخر الوتر الا ان يكون واثقا من نفسه في عادتها الانتباه للتهجد فيكون تاخير
الوتر الى آخر التهجد افضل في الخلاصة الوتر في البيت افضل في يواقيت المواقيت
عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الوتر ليلة الجمعة في
لم يكتب عليه خطيئة الى الجمعة المستقبلة وان مات فيما بينهما مات شهيدا وغفر الله له بكل
ركعة ذنب سنة وكتب الله عبادة سنة وبنى له مدينة في الجنة في زاد الوتر سنة مطلقة
عند الشافعى رحمه الله مؤكدة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واجبة عند ابى حنيفة رضى
الله عنه في الجامع الصغير الحاوى في باب فيمن تفوته الصلوة عندهما الوتر سنة وعن ابى حنيفة
رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية فرض وفي رواية واجبة وفي رواية سنة والاصح
انه واجب وتفسير قوله فرض اى فرض عملا وتفسير قوله سنة اى ثبت وجوبه بالسنة
في المحيط الوتر فرض في حق العمل وقالا هو سنة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر عنده فسد فجره وعندهما لا يفسد وفيما اذا صلى العشاء بغير

الصلوة ثانیاً والوتر بوضوء ثم صلی العشاء بوضوء عنده لا یعید الوتر وعندهما یعید
الوتر فی ترغیب الصلوة فی الفصل السادس والعشرین اما فتوی بر قول امام اعظم است
که بجا آورده شد وتر وفرض باداء فاسد باشد فی الهدایه الوتر واجب عند ابی حنیفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله سنة لظهور آثار السنن فیه حیث لا یکفر جاحده ولا یؤذن له ولابی حنیفة
قوله علیه السلام ان الله زادکم صلوة الا وهی الوتر فصلوها ما بین العشاء الی طلوع الفجر
امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لم یکفر جاحده لان وجوبه
ثبت بالسنة وهو المعنی بما روی عنه انه سنة وهو یؤدی فی وقت العشاء فاکتفی
باذانه واقامته فی البرهانیة اذا ذکر الوتر بعد طلوع الفجر یقضی بالاجماع هو الصحیح
وفیه ایضاً ومن یقضیه بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر حتی یغرب عند ابی حنیفة
رضی الله عنه یقضیه لانه واجب عنده فیجوز قضاؤه فیه کقضاء سایر الفرایض وعندهما
لا یجوز لانه سنة عندهما فی صلوة النخشبی در وتر نویت ان اصلی ثلث رکعات صلوة
الوتر گوید اگر وتر قضا باشد لفظ قضا در وی زیادت کند فی المحیط والوتر ثلث رکعات
عندنا وقال الشافعی رحمه الله هو بالخیار ان شاء اوتر برکعة او ثلث او خمس او سبع
او تسع او احدی عشرة فی التحفة قال الشافعی رحمه الله هو بالخیار ان شاء اوتر برکعة
او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشر ولا یزید علیه هذا فی مذهب الشافعی
رحمه الله والوتر اقله رکعة واکثره احدی عشر رکعة یسلم من کل رکعتین وادنی الکمال
ثلث رکعات بتسلیمتین فی مختصر ابی القاسم العنبری رحمه الله علی مذهب الشافعی
رحمه الله والوتر سنة مؤکدة اقله رکعة والمستحب ثلث رکعات بعد العشاء الاخیرة
یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی الذی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون ویسلم
ویوتر بالثالثة یقرأ فیها سورة الاخلاص والمعوذتین فی ترغیب الصلوة ونزدیک
امام مالک رحمه الله یک رکعت است بدو قعده و بدو سلام و نزدیک امام شافعی
رحمه الله در وتر مختار است اما باید که طاق گزارد از یک رکعت تا سیزده چنانکه یکی
و سه و پنج و هفت و نه و یازده و سیزده و بقول علمای ما رحمهم الله سه رکعت است

بدو قعده و یک سلام فی المختصر فی باب الشافعی رحمه الله الوتر رکعة واحدة فی قول وثلث
بقعدة واحدة فی قول وثلث بتسلیمتین فی قول وعندنا ثلث رکعات بتسلیمة واحدة فی
السراجیة لو ترک القعدة الاولی منها لا تفسد فی التجنیس الوتر کالنفل فی حق القراءة
فی السراجیة والقراءة فی الرکعات فرض فی الکبری رجل اوتر ولم یقرأ فی الرکعة الثانیة
لا یجوز فی قولهم جمیعا لان الوتر فی حق اشتراط القراءة لیس حکمه کحکم الفریضة فی
الهدایة ویقرأ فی کل رکعة من الوتر فاتحة الکتاب وسورة لقوله تعالی فاقرؤا
ما تیسر من القرآن فی حاشیة شایان وقد صح ان النبی علیه السلام کان یقرأ
فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی الذی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة
قل هو الله احد وقال الشافعی رحمه الله یقرأ فی الرکعة الاولی سورة القدر وفی الاخری
کما ذکرنا فی المحیط فاذا فرغ من القراءة فی الرکعة الثالثة کبر ورفع یدیه حذاء اذنیه
ویقنت فی الهدایة ویقنت فی الثالثة قبل الرکوع وقال الشافعی رحمه الله بعده فی الکافی
ویقنت فی کل السنة وقال الشافعی لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان
قوله دعاء القنوت یجوز ان یکون القنوت الطاعة والدعاء والقیام فی قوله علیه السلام
افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بیان
کذا فی المغرب قوله اللهم انا نستعینک الاستعانة طلب العون ای نطلب منک العون
علی الطاعة وترک المعصیة ونستغفرک الاستغفار سؤال المغفرة والمغفرة الستر والتغطیة
ومنه المغفر ای نسأل منک المغفرة للذنوب ولو قرأ ونستخفرک بالخاء لا تفسد صلوته
عند بعض المشایخ لان بین الغین والخاء اتحاد المخرج وبینهما قرب المعنی فان الاستخفار
طلب الامان والاستغفار طلب المغفرة ومن رزق الامان فقد رزق المغفرة ومن
رزق المغفرة فقد رزق الامان کذا فی الذخیرة ونؤمن بک ای نصدقک والایمان
فی اللغة التصدیق وکل من صدق بشیء فقد آمن به وقال الله تعالی وما انت بمؤمن لنا
ای بمصدق لنا ونتوکل علیک ای نفوض امورنا الیک ونثنی علیک الخیر هو من
الثناء وهو المدح وانتصاب الخیر علی انه صفة المصدر المحذوف ای ونثنی علیک الثناء

فی تفسیر دعاء قنوت

الثنا

الخير فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقوله اثنى عليه شرا كذا في حاشية شابان ونشكرك اي ونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر في اللغة الظهور يقال شكر النبات اذا علا وارتفع فالشكر هو اظهار الاحسان والتحدث به والعرب يقول شكرته وشكرت لك ولا نكفرك اي ولا نكفر نعمائك والكفر في اللغة الستر ومنه يسمى الزارع كافرا لستره الحب وتغطيته بالارض قال الله تعالى اعجب الكفار نباته اي الزراع ونخلع ونترك من يفجرك نخلع اي ونترع ونترك اي نفارق من يفجرك اي من يعصيك ويخالفك والفعلان المتوجهان الى من كذا في المغرب اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد اي نخصك بالعبادة ونخصك بالصلوة والسجود واليك نسعى السعي الاسراع في المشي اي نخصك بالسعي اليك ونحفد بالذال المهملة من الحفد وهو الاسراع في الخدمة ولو قرا بالذال المعجمة تفسد الصلوة كذا في حاشية الكردي والفتوى الخاني وذكر في الخلاصة في الفصل العاشر ولو قرا في الوتر ونحفذ بالذال او الضاد فسد وتره وذكر في نوادر الفتاوى ولو قرا في الوتر ونحفد بالذال المعجمة فسد وتره وذكر في نوادر الفتاوى ولو قرا بالظاء تفسد الصلوة ونرجو رحمتك اي نطمع رحمتك ونخشى عذابك اي ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار جمع الكفار كالفجار جمع الفاجر ملحق روي بفتح الحاء وكسرها والفتح وبالكسر اصح كذا في الينابيع والطحاوي وذكر في فتاوى الواقعات سئل العاصي محمد الدين له عمن قرا في الوتر بالكفار ملحق قال لا تفسد لان الالحاد هو الميلان وذكر في كتاب اسنى في معرفة العبادة لا حاجة بان تقول الواو في اول سبع كلمات وان قال بعضهم لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهبنا مع رواية في ذلك والكلمات هذه نؤمن نثني نشكرك نخلع نسجد نحفد نرجو وذكر في ترغيب الصلوة بعض الناس يقولون لا ينبغي ان تقول الواو مع هذه من الكلمات والاولى ان تقول لان واو العطف يوجب زيادة الثناء كما في التشهد اراد بقوله زيادة الثناء ان فيه تعدد الاثنية اللهم اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا

على الهداية فيما بين من ثبتهم على الايمان وعافنا فيمن عافيت اي احفظنا من البلاء فيمن حفظتهم وتولنا فيمن توليت اي احببنا فيمن احببتهم وبارك لنا فيما اعطيت اي زدنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت اي احفظنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي اي انك تحكم علينا بما شئت ولا يقضى عليك اي ولا يحكم عليك انه لا يذل من واليت ربنا وتعاليت اي وتعظمت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون اي الكافرون قوله صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم في الكبرى ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس في موضعه واختار الفقيه ابو الليث ان يصلي لان القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء ان يكون فيها الصلوة على النبي عليه السلام في فتاوى الحجة القنوت في الوتر واجب لما روى حسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربي وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام في رواية اخرى اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى آخره في ترغيب الصلوة نشايد كه كوتاه كند دعاء ماثوره را يعني بسنده كند تحقيق كه در فتاوى حجة آورده كه امير المومنين حسين رضي الله عنه روايت ميكند بانوخت مراد عاى قنوت جدم رسول عليه السلام وگفت بگواى فرزند اللهم انا نستعينك الى قوله يا ذا الجلال والاكرام في الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرا دعاء آخر او قرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك او هذا دون ذلك يجوز في المحيط وليس فيه

نخلع ونترك م

الكافر

حافظ

حافظ
الالاحق

دعاء موقت لان القراءة آكد من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة شيء من
الصلوة ففي الدعاء اولى وروي عن محمد ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب
قال بعض مشايخنا رحمهم الله مراده بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قولهم اللهم انا
نستعينك دعاء موقت فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اتفقوا على هذا في
الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت فالصحيح اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ
اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله عم
الحسن ابن علي رضي الله عنهما في مفاتيح المسائل في المبسوط ليس في الوتر دعاء موقت
قال الفقيه ابو الليث رح يعني بعد قوله نحمد فاي دعاء دعا به يجوز في الهداية لا يقنت
في صلوة غيرها خلافا للشافعي رح في الفجر في التجنيس اذا كان لا يحسن الدعاء بالعربية
في الوتر يعلم اللهم يقول مثلا اذا كبر اللهم اغفر لي في الساعة ولو كان لا يحسن
الدعاء في الوتر يعلم اللهم اغفر لي ويقول ثلث مرات اذا كبر ثم يركع في الذخيرة
من لا يعرف دعاء القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع وكذا ذكر في
فتاوى اهل سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو
اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة مذكور في الواقعات في فتاوى الحجة ولو نسي الفاتحة او السورة
او القنوت ذكر في الفتاوى ان قرأ الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع
يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة فيقرأ السورة ويعيد
القنوت لان القنوت محسوب بعد السورة فان قرأ السورة ونسي الفاتحة
لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل وان قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت
فيه روايتان في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح لان
رفض الفرض لاجل القنوت غير مندوب وهذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع
راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق لان تلك القومة
مبنية على السجود فصار كانه تذكر في السجود فلا يمكنه العود كذا هذا قال الحجة ولو

يقال هو لحن العربية
يعني تازي را خوب نمي داند

قاس قايس بانه يقنت لا يعيد لانه فصل مجتهد فيه فساغ المتابعة ببعض الروايات
ويجب سجدتا السهو بالسهو في جميع هذه الفصول لانه ترك الواجب كيف ما كان
في الخانية ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة
دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع فيه
روايتان والصحيح لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يعود في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه
قايم لا يرتفض في المحيط ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة
ولا السورة او قرأ الفاتحة دون السورة يركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ثم يركع لان ركوعه قد ارتفض في هذه الصورة فاما اذا لم يقرأ جملة
ضم السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة
تصير الكل فرضا فيكون هذا نقض الفرض في الكبرى والذخيرة رجل شك في الوتر و
هو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها
الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار فرق بين
هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في
قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضع ليس بمشروع وهنا احدهما في موضعه
والآخر في غير موضعه فجاز مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو
اتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه في الخانية رجل صلى الوتر شك
وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء فيقعد في كل ركعة ويقرأ
في كل ركعة اما القنوت فقد قال ائمة بلخ رحمهم الله يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن
ابي حفص الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح
واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة

فان القراءة فرض وجاز نقض الفرض بالفرض
واما اذا قرأ الفاتحة دون السورة فلا نقض

لاجل الفرض لا

اخرى و عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ره ان فى مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى
وذكر القاضى الامام ابو على النسفى بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق
مع الامام وقع فى موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت
ليس بمشروع اما فى مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول فى موضعه فيقنت مرة اخرى
فى صلوة المسعودى مسلمانى اگر وتر مى گذارد در قيام شك افتادش كه اولست
يا دوم اين ركعت را گزارد و قعده آرد برخيزد ركعت ديگر گزارد بى قعده و در
هر ركعت دعاء قنوت بخواند بار اول دست بر نيارد و ليكن در ركعت آخر دست
برآرد و دعاء قنوت خواند مسئله بر قرار شك افتادش كه اول است يا دوم
من اين ركعت را دعاء قنوت خواند و ليكن دست بر نيارد بوقت تكبير قنوت
و قعده آرد برخيزد و يك ركعت ديگر بگزارد و دست برآرد و تكبير گويد و قنوت خواند
و سهو آرد مسئله بر قرار شك افتادش كه اول است يا دوم يا سيم سه ركعت گزارد و به
قعده در هر سه ركعت دعاء قنوت خواند و ليكن در ركعت آخر دست برآرد و بنده باشد
فى المحيط اذا ظن ثانية الوتر ثالثة فقنت فيها يقنت فى الثالثة فى المحيط اذا قنت فى الركعة
الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة لانه لا يتكرر فى الصلوة الواحدة ولو شك
انه قنت ام لا يمضى فى الثالثة وهو فى قيام الثالثة يتحرى وان لم يقع تحريه على شىء قنت
لانه عسى لم يقنت فى الخلاصة فى الفصل التاسع والعشرين من بعض الاوتار يقنت
فى الاوتار فى فتاوى الحجة رجل يقضى الفوائت فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه
بقى عليه وتر او لم يبق فانه يصلى ثلث ركعات و يقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلى
ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت
فى التطوع فى صلوة المسعودى اگر در وتر يا دش آمد كه سنت نگزارده ام چون وتر تمام
كند آنگاه سنت را گزارد و اما اگر وتر را بر سر دو ركعت سلام داد از سنت نيابت دارد
بانه قاضى امام صدر الدين ره گفته است كه نيابت دارد و خواجه امام اجل سرخسى
گفته است كه نيابت ندارد اگر وتر را بر سر دو ركعت سلام داد به جداشت تراويح

دوم است يا سيم

نماز تباه شود نتواند بنا كردن فى الخانية رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه فى السنة فسلم
على راس الركعتين فسدت صلوته اعلم انه بعض مسائل الوتر والقنوت ياتى بعد ذكر
التراويح انشاء الله تعالى فى الصغرى اذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع
كما فى ساير الصلوة فى فتاوى اهل سمرقند وبه تبين ان يعطى عن كل صلوة منوين
لا عن كل يوم فى الخلاصة فى الفصل التاسع عشر اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة
واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى
مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى
يتم لكل الصلوة ما ذكرنا فى الظهيرية ولو مات رجل وعليه صلوات يعطى لكل مكتوبة نصف
صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه فى الوتر فلو
اعطى فقيرا واحدا جملة جاز فى السراجية فى باب الفوائت اذا مات وعليه فوائت
فدفع الوارث من الميت لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمة ذلك لكل مسكين
واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يودى عن صلوة لفقيرين قوله بعد
الاسلام سجدة سهو فى المضمرات فى المحيط لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره
على قياس قول محمد لانه جاءت الروايات عن النبى عليه السلام انه قال لفاطمة رضى
الله عنها اخبرك بشىء يسير وثوابه كثير ما من مومن ولا مومنة يسجد بعد الوتر سجدة
يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقرا آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب
مائة حجة وعمرة وثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات فكانما اعتق
مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات
مات شهيدا قوت بس دو ركعت نشسته بگزارد و در ركعت اول بعد از فاتحه اذا زلزلت
و در دوم الهكم التكاثر فى قوت القلوب كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين

المحيط
والصوم يوم نصف صاع ط
المحيط
فى فضيلة السجدة بعد الوتر
المحيط

جالساً بعد الوتر وكان يقرأ فيهما سورة اذا زلزلت والهكم التكاثر قال العبد الضعيف
محمد بن احمد الغوري ذكر في نهاية السغناقي انه عم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً
في صلوة المسعودي خواجه امام زاهد فخر زاهد حديثي روايت كرده است باسناد
درست تا رسول عليه السلام كه هر كه بعد از وتر دو ركعت نماز گزارد و در هر ركعتي
يكبار فاتحه ويكبار شهد الله برخواند و اينها خواند كه الذين يقولون ربنا اننا آمنا
فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار ودرآخر آيت گويد وانا على ذلك من الشاهدين اين نماز
سبب بقاء ايمانست واين نماز را نگاه گزارد و ليتر است قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلوة بعد في المسجد الا المكتوبة واگر طالب علم بنيت حفظ گزارد خداي عز
وجل ويرا حفظ كند **فصل في سجود السهو** في الكافي سجود السهو واجب هو الصحيح
لانه يجب لجبر النقصان في العبادة فكان واجباً كدماء الجبر في الحج وقيل سنة لان
العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة واذا
كان واجباً لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى او تأخير ركن بان ترك
السجدة الصلبية سهواً فذكرها في الركوع الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد او تكرار الركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او
تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان يركع قبل
ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
فان وجود السهو يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة
عندنا خلافاً لزفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركناً فقد اخر
الركن الذي يليه وأداؤه بلا تأخير واجب ومع هذا فاعتبر وانما يجب بترك قراءة الفاتحة
او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد لانها واجبات لمواظبة النبي
عليه السلام بلا تركها مرة وهي امارة الوجوب في الهداية يسجد للسهو في الزيادة و
النقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام في الكافي

وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية لان فعله
حصل في فصل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده وفي الجامع الصغير الخاني فان سجد قبل السلام
يكون معتداً به عندنا ايضاً لانه مجتهد فيه وتكرار السهو غير مشروع فينبغي والاولى
ان يكون بعد السلام في الكافي وعند مالك ان كان سهوه عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان اباً يوسف قال ارأيت
لو زاد ونقص فتخير في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور الى
ما هو المعهود في الشامع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو الحسن الكرخي
يسجد بعد تسليمة واحدة وقال بعضهم سجد بعد تسليمتين هو الصحيح في الكافي والعون
ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى
السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان
السلام للتحليل والتحية والمقصود منها التحليل عن اصل الصلوة دون التحية لانها
تقطع التحريمة فصار تسليم الثاني الى الاول عبثاً حيث شرع له ولو فعل لا نقطع
الاحرام فلا يجب سجود السهو في الذخيرة في الفصل الثاني عشر اما الكلام في كيفيتها
قال القدوري رحمه الله في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجداً ويسبح في سجوده
ثم يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ثانياً قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي
بتسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام للفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا
يحصل بتسليمة واحدة وذكر الشيخ الامام الاجل في شرح كتاب الصلوة انه لما سلم
تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لان محمداً ذكر
السلام في الاصل مطلقاً فينصرف الى السلام من الجانبين في المحيط في الفصل
السابع عشر يسجد للسهو بعد السلام الاول قبل السلام الثاني وعليه عامة المشايخ رحمه الله
حتى قال الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لو سلم تسليمتين لا يأتي بعد ذلك بسجود
السهو في البراتيه سجود السهو اذا وقعت في وسط الصلوة لا يعتد بها ويسجد ثانياً لانها
وقعت في غير محلها لان محلها آخر الصلوة في الكافي ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله

في بيان صلوة بقاء الايمان

ما حفظ

في سجود السهو

جبر الكسر جبرا شكسته را بستن

اراد بالواجب الفرض بقرينة قوله لا تفسد كما صرح في الخلاصة فلا يخالف ما في شرح الوقاية من التصريح بالوجوب

اي اخبرني

ما حفظ

سجده سهو

يعني مطلق منصرف بكامل مي شود

اي الى السلام المعهود

عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلوة ولا ينتهي
الصلوة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي يأتي بهما في القعدتين لان كل واحد
منهما آخر الصلوة وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة
بعد السجود لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة عندهما خلافا له
في الجامع الصغير الخاني ويؤخر الدعاء المعهود الى التشهد الثاني وهو ما بعد سجود
السهو كذا ذكر الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي انه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود
السهو وبعده والمختار قول الكرخي لان موضع الدعاء آخر الصلوة وآخر الصلوة
ما بعد سجود السهو في النصاب ومن كان عليه سجود السهو يحكى عن ابي يوسف انه
لا يزيد على قراءة التشهد هو الصحيح لان المشروع في الدعاء آخر الصلوة وآخر الصلوة
ما كان بعد السهو حقيقة وحكما وكذلك المسبوق ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة في الخلاصة وهو
المختار عند المحققين في بيان الاحكام اگر بعد سجده سهو بنشيند كه قعده بنشيند نماز
تمام باشد اما مكروه في الخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو
سجد للسهو وقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته في الخانية لا يجب السهو بترك
رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية
في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في
تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح في الجامع الصغير الخاني وكذا لو لم يضع اليمين
على الشمال في القيام او لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود فلا
سهو عليه لانها ليست من الواجبات بل هي من الآداب والسنن فلا يجب بتركها سجود
السهو في السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا سهو عليه في الخانية وان
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه في صلوة المسعودي تسبيحات ركوع وسجود
نرم مي بايد گفتن وي بلند گفت يا امام را سمع الله لمن حمده بلند مي بايد گفت وي

نرم مي گفت يا اعوذ بالله را يا بسم الله را نرم مي بايد گفت وي بلند گفت
و امثال اينها سهو واجب نشود في الظهيرية اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة
مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو
عليه كانه قرأ سورة طويلة وفيه ايضا رجل قرأ يوم الجمعة سورة السجدة فلما
سجد اي للتلاوة وقام قرأ الفاتحة ثم تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا يجب عليه سجود
السهو لانه ان قرأ الفاتحة مرتين لم يقرأ متواليين فلا يجب السهو في فتاوى الحجة
رجل قرأ الفاتحة مرتين في احدى الاوليين او كليهما فعليه سجدتان لان الواجب
قراءة الفاتحة مرة ثم السورة او الآيات فاذا كرر الفاتحة فقد اخر الواجب فتقرر عليه
السهو في الخانية اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة
ما لو قرأها مرتين في الظهيرية وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي
الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا في الجامع الصغير الخاني فان ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما او ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة
في الاوليين او احديهما يلزمه السهو في الكبرى ولو نسي الفاتحة في الاولى او في الثانية
وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبدأ ويقرأ الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفا او اكثر لان السهو انما يجب عليه لترك
قراءة الفاتحة في موضعها لا لقراءة السورة في الرحيمية ولو قرأ مع الفاتحة آية
قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلث آيات قصار مع الفاتحة او
آية طويلة من واجبات الصلوة بالاجماع في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وآيتين
فتذكر كانها تمام ثم ركع وعاد واتم ثلث آيات عليه سجود السهو في الخلاصة الصحيح
اذا ركع ولم يقرأ السورة فرفع رأسه واعاد الركوع عليه سجود السهو هو الصحيح في
صلوة المسعودي اگر در ركوع ياد ش آمد كه سوره با فاتحه ضم نكرده ام باز گردد
و سوره با فاتحه ضم كند و آن ركوع باز آرد و سجده سهو لازم شود و اما اگر در ركوع
شك افتاد ش كه سوره با فاتحه ضم كرده ام يا ني باز نگردد كه شك در شريعت

حكم ثابت تنشو وسهو لازم تنشو وفي النسفية سئل عمن قرأ في الركعة الاولى من الفريضة
سورة وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال لا لان مراعاة
ترتيب سورة القرآن في القرآن من موجبات نظم القرآن لا من موجبات الصلوة
فلا يوجب تركها ساهيا سجدتي السهو وحكي ذلك عن السيد الامام ابي شجاع في الخانية
اذا اراد ان يقرأ في صلوة سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه في الواقعات
المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتانى وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدي
ركنا فعليه السهو في الخلاصة المصلي اذا قرأ الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ان طال
تفكره مقدار ركن فعليه السهو وقال بعضهم في الركوع والسجود كذلك في الخانية
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ذلك او اكثر او
خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يكن
مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة في الهداية لو جهر الامام فيما يخفي او خافت فيما يجهر تلزمه
سجود السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية
في المقدار والاصح انه قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية وعندهما
وعندهما ثلث آيات في السراجية الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر آية قصيرة سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام في الخانية لا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح المنفرد اذا ظن انه
امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو في الكافي فان كان منفردا فلا سجود السهو
اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلوته اذا خافت واما
في السرية فيجهر المنفرد ويكون بعدما اسمع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو
في الخلاصة ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وتذكر في بعض الفاتحة اتم كذلك
لئلا تؤدي بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة في الظهيرية لو اتم في التطوع في الليل خافت

ما حفظ

ما حفظ

جهرم

سجدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وفي الجامع الخاني لو قرأ التشهد في
قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو بمنزلة الثناء الافتتاح في السراجية لو تشهد حال
قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه في كفاية الشعبي واما اذا تشهد قائما فانه لا سهو عليه
لانه موضع الثناء وكذلك اذا تشهد في الركوع والسجود وكذلك اذا قال في ركوعه
سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان ربي العظيم في السراجية اذا قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او في تشهده سهوا يسجد للسهو في الجامع الصغير الخاني لو قرأ الفاتحة او آية
من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود ساهيا كان عليه السهو لانه قرأ في
غير محله ولو نسي ركوعا فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام صلى ركعة
ويسجد للسهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا يلزمه لانه نقصان معنى وان كان راكعا او
ساجدا فشك حتى اطال الركوع او السجود كان عليه السهو لانه اخر ركنا بفعل بخلاف
العادة في الخلاصة اذا اخر السجدة الصلوتية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه
السهو في الذخيرة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكر في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى مكانه فيعيده استحبابا وان لم يعد جازت
صلوته وان اخرها الى آخر الصلوة اجزاه لان الصلوة واحدة في الهداية ومن سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما
يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الجامع
قيل ذلك يعتبر بالنصف الاسفل فان انتصب الاسفل يكون الى القيام اقرب وان
لم ينتصب يكون الى القعود اقرب في المضمرات في باب النوافل في خزانة الفقه وان
ترك القعدة الاولى في النفل والسنة فانه يعود حيث ما تذكر ما لم يقيدها بالسجدة في الخانية
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقوم او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد
اما اذا بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان
لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينتصب يقعد وعليه السهو

ما حفظ

الصلبية

[illegible]

يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد في الخلاصة والخانية اذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويلزمه السهو في الخلاصة اذا زاد في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا فعليه السهو بان خرج
للفرض وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا صلى على النبي عليه السلام
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله وحكي عن الفقيه انه قال القياس ان لا يلزم
وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى في السراجية ولو زاد قوله اللهم صل
على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي لا
ما لم يقل وعلى آل محمد في الذخيرة اذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من
التشهد في الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع و
القاضي الامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال
في اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد في ترغيب
الصلوة اگر مصلی بعد از تشهد در قعدهٔ اول درود گفت سجده سهو واجب آید زیرا که تاخیر
رکن کرده است وهو القیام الی الرکعة الثالثة اما در مقدار درود اختلاف مشایخ
است گفته اند اگر این مقدار گفت که اللهم صل علی محمد سجده سهو لازم آید لیکن اصح
آنست که سجده سهو لازم نیاید تا درود تمام نگوید في الخانية لو قرأ الفاتحة مرتين في
الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه في الخلاصة لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ
السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه في النصاب لو قرأ في الظهر في الاخريين
الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب السهو وهو المختار وعليه الفتوى في الكبرى لو قرأ في
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال في الكتاب ان
شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها
في الجامع الصغير الخاني وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ساهيا لا سهو عليه في ظاهر

الرواية لتخيره بين القراءة والتسبيح والسكوت في الخانية ولو لم يقرأ شيئا من القرآن
في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء و
ان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد في البزازية وان سها عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
لانه انتقل الى النفل قبل اكمال الفرض لكن عند محمد رحمه الله اذا رفع رأسه وعند ابي
يوسف رحمهما الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلا بالشفع
وان لم يضم لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة فقام ولم يسلم ظنا انها القعدة الاولى عاد
الى القعدة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ويسلم فان سجد في الخامسة ضم اليها ركعة اخرى
ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان نافلة في السراجية رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يسلم وفي الجامع الصغير اذا قام الامام الى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد روي الشيخ
عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطأ بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد وسلم سلموا
معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات
في حق الامام فيسلم القوم وان اقتدى به انسان في الخامسة او في السادسة صح اقتداؤه
ولزمه هذا الشفع دون الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يلزمه
ستة ركعات اذا اتم هذا الشفع مع الامام يقوم فيصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ثم ركعتين
في الخلاصة تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا في
البزازية اذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة ساهيا لا سهو عليه لانه لم يوجد تاخير الواجب
وهو التشهد وفي الذخيرة اذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه في الخلاصة
ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد لا يجب
عليه السهو في الخانية لو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته

ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض والواجب ان ... صح

وسجد للسهو وفي الجامع الصغير الخاني لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ناسيا او نسي قراءة
التشهد في القعدة الثانية وتذكر بعد السلام لزمه السهو لان قراءة التشهد من الواجبات
في الظهيرية والخانية لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر
بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو وكذلك لو ترك
بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله في الخانية اذا سلم في
الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد وان لم يتشهد ويسلم ثم سجد في السهو ثم يتشهد ثم سلم
ثم سجد في السهو ثم تشهد ثم سلم في الذخيرة في الفصل الحادي عشر اذا سهى عن قراءة التشهد
حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد لانه ترك الواجب وقد امكنه التدارك
لان سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة في الطحاوي اذا سهى عن قراءة التشهد
في القعدة الاولى وفي الاخرى فانه يجب عليه سجدة السهو فيهما جميعا فان ترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس عليه ان يقعد ولو سهى عن قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وسلم فانه ينظر ان سلم وهو ذاكر انه لم يقرأ التشهد سقطت عنه قراءة التشهد لانه لم
يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار سلامه قاطعا للصلوة وسقطت عنه سجدتا السهو ايضا
لانا لو امرناه بسجود السهو كان في ذلك اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناسي لذلك
او تذكر ذلك بعد التسليم فانه لا يسقط عنه قراءة التشهد وعليه ان يقرأ التشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو لان هذا سلام الناسي وسلام الساهي لا يقطع الصلوة في الذخيرة والسهو عن السلام
يوجب سجود السهو والسهو عنه ان يطول القعدة في الجامع الصغير الخاني قال اصحابنا اذا شك
في التشهد الاخير انه ثلثا صلى ام اربعا حتى اخر السلام كان عليه سجود السهو في الطحاوي
اذا بقي واحدا على ظن انه قد سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو في الخانية
اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه في الجامع الصغير
الخاني رجل سهى في صلوته فسلم يريد به قطع الصلوة فانه يسجد للسهو ونيته باطلة في الفتاوى
رجل سلم ما زاد به قطع الصلوة وعليه سهو لا يسقط عنه سجدتا السهو لانه يسلم

في موضعه فنيته القطع باطلة كما كبر في حال الخفض والرفع ونوى به قطع الصلوة في البدائع
ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع
ونيته تغيير المشروع فلغت في الخلاصة وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ولم يكن
تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد سجدتي السهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم
وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد او استدبر القبلة لا
يأتي بهما في الذخيرة ومن سلم وعليه سهو فعل ما يقطع الصلوة لم يسجد في المحيط
قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان الجمعة والعيدين
صارت كساير الصلوات فيما يوجب الفساد قضيا وبها فيما يوجب الجبر الا ان مشايخنا
رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة في ترغيب
الصلوة در فتاوى خاني اورده است كه اگر امام را در نماز جمعه يا نماز عيد سهو
شد نشايد كه سجده سهو بيارد كيلا يقع الناس في الفتنة وعليه الفتوى في الطحاوي
اذا سلم وعليه سجدتا السهو وطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او زالت
الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو في السراجية لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا
لا سهو عليه في فتاوى النسفي السهو في سجود السهو لا يوجب شيئا في الايضاح
ولو سهى في سجود السهو فلا سهو عليه لان السجدة ما شرعت مكررة لانا لو اوجبنا مكررة
يؤدي الى ما لا يتناهى في الكافية اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجد
فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه في الصغرى من لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فانه ينظر
ان كان ذلك اول ما عرض له استقبل الصلوة وان كان ذلك يعرض له كثيرا
تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد سجدتا السهو في آخر صلوته ذكر الكرخي
رحمه الله معناه اذا صار غالب حاله ذلك حكاه القدوري وان لم يكن له رأي في
ذلك ولم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فاخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة وان وقع الشك بين الركعتين والثلث يجعلها
ركعتين وان كان بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد

عقيب الركعة التي يقع رابعة انها آخر صلوته احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسجد للسهو في الهداية وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته
كيلا يصير تاركا فرض القعدة في النصاب لو شك في صلوته انها ثلث او اربع تحرى
وصلى وان لم يقع تحريه على شيء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يبني على اليقين وعليه
السهو ومن يقعد على الثانية والثالثة ذكر في الفتاوى انه لا يقعد وهو الصحيح لانه مضطر بين
ترك الواجب واتيان البدعة وترك الواجب اولى من اتيان البدعة عند بعض العلماء
في الكبرى وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها يتمها ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه في الصغرى اذا شك بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح في الواقعات
لو شك في القيام انها رابعة او خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها
رابعة او ثالثة يتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو في
الجامع الصغير الخ في رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد
ان يبني عليهما ركعتين ليس له ذلك ولكن يفتتحها بتحريمة جديدة في السراجية من سهى
مرارا كفته سجدتان في مختصر القدوري سهو الامام يوجب السجدة على الامام وعلى
المؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام
ولا على المؤتم في الخلاصة ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى
قضاء ما سبق به وان لم يتفق مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسجد
فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق فانه يسجد
لسهوه في آخر صلوته في الذخيرة اذا سلم المسبوق وحين سلم الامام ساهيا يبني على
صلوته وعليه سجود السهو لما بينا فان بدا اسلام سهو فانه لا تخرجه عن حرمة الصلوة
واما وجوب سجدة السهو فلانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سهى حين سلم
فيلزمه سجدتا السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فاذا سلم مع الامام فلا سهو عليه

في الكبرى المسبوق بركعة اذا سلم اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب
السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد في السراجية المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق ثم ذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة لم يتابعه في الخانية
الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان القرائة
لم تتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة في الجامع الصغير الخ في رجل يسلم وعليه سهو فجاء
انسان واقتدى به ان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا وقال محمد رحمه الله
هو داخل في الصلوة سجد الامام او لم يسجد في ترغيب الصلوة اگر مسبوق در آمد بعد از
سلام پیش از سجدهٔ سهو باید که با امام سجده کند بعد از ان برخیزد بقضاء ما سبق واگر
با امام سجده نکرد قضا کند در آخر نماز واگر مسبوق در آمد در نماز بعد از انکه امام نماز
تمام کرده بود ویک سجده آورده سجدهٔ دوم با امام بیارد وقضا نکند سجدهٔ اولی را
واگر امام هر دو سجده آورده بود ولکن هنوز در تشهد بود که مسبوق بیامد ودر
نماز او شروع کرد قضاء آن هر دو سجده برین مسبوق واجب نباید في صلوة النخشبي
اگر مقیمی اقتدا کرد با امام مسافر وامام سهو کرد چون امام سجدهٔ سهو آرد بر سر دو رکعت
مقتدی مقیم باید که با امام سجده کند پس از آن برخیزد برای تمام کردن نماز مقیمانه
خودش واگر درین نماز مقیمانه سهو کند سجدهٔ سهو دیگر آرد بسنده نکند بدان سجده
که با امام کرده است في الطحاوي العود الى السجدة التلاوة برفع التشهد في التهذيب
المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر الامام سجدة التلاوة
فسجدها ولم يعد المسبوق بطلت صلوته لانه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الاول
في الطحاوي ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلوة فعاد اليها قطع المسبوق ان

لانه سهى وهو منفرد ١٢

المسبوق

اي القيام والركوع وعليه الفتوى ١٢

بر نفل القيام ويعود الى متابعة امامه وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيده ركعة
بالسجدة فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد
فسدت صلوتهم جميعا في السراجية اللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو وانما يأتي به
في آخر صلوته في المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان رضي
الله عنه لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان
في وصف الفرضية والنفلية دون الاركان والشروط في الذخيرة وحكم السهو
في صلوة المسعودي كر تكبير قنوت كفت سبحانك اللهم خواند چون يادش آمد قنوت
خواند سهو لازم نشود كه قيام محل ثنا است اما اگر تكبير قنوت گفت وقرآن خواند سهو
لازم آيد كه آن محل قرآن نيست وتاخير قنوت مى شود فصل في سجود الشكر في المضمرات
قال سجود الشكر ليس بقربة بل هو مكروه وقالا هو قربة لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يفعل ذلك وقد روي انه كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاءه بشرى
سجد لله شكرا وله انه ركن واحد من الصلوة فاشبه الركوع والفقه فيه ان التنفل
بركوع كامل غير مشروع فهذا اولى اما الحديث فقلنا ذلك في ابتداء الاسلام ثم
نسخ نهى النبي عليه السلام عن البتيراء في المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة
فيخر ساجدا فيحمد الله تعالى ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه وفيه ايضا ثمرة الخلاف
تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تم سجدة الشكر من يجوز الصلوة
به ام لا في الرضيع ذكر سجود الشكر احترازا من غيره من السجدات احدها سجود التلاوة
والثاني سجدة السهو والرابعة سجدة الشكر بعد الصلوة في فتاوى الحجة قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة لان العبد يعجز ولا
يطيق لان كل نفس نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد رحمه الله يرى سجدة الشكر
جائزة قال الحجة رحمه الله عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول
محمد رحمه الله محمول على الجواز والاستحباب فيقول بها لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال
ابو حنيفة رحمه الله ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت تجدد نعمة او ذكر نعمة فشكر بالسجدة

في سجود الشكر

وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ورد فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام
وعن الصحابة والصالحين روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي
جهل عليه اللعنة يوم بدر والقي بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات شكرا وقراءة آية
السجدة في سورة انشقت فسجد الله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقية
شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه
الفتوى وذكر السيد الامام القاسم في تاريخه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع قالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع قال نعم ان جبرئيل
صلوات الله عليه اتاني فقال يا محمد ان الله يحب عليا فسجدت فرفعت رأسي
فقال الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت رأسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب
الحسن والحسين فسجدت ثم رفعت رأسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم
فسجدت ثم رفعت رأسي فقال ان الله يحب من يحبهم فسجدت فصل في ما يفسد
الصلوة وفيما لا يفسد في السراجية اذا اراد قراءة الفاتحة قال ال وانقطع النفس
فقال حمد لله لا يفسد صلوته والاولى ان يبتدأ ويقول الحمد لله ولو قرأ الحمد لله
بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء والحاء فان كان يجتهد في تصحيحه ولا يطاوعه لسانه
في ذلك جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز في الخانية لو ترك الالف
واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلوته في الخلاصة لو ترك التشديد في قوله اياك
نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد صلوته وكذا
في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد في الذخيرة اذا قرأ في صلوته
اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلوته لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس
فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرأ سهوا لا تفسد صلوته
والاصح انه لا تفسد في الخلاصة ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ
اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع
الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا تفسد وان تعمد ذلك وكذا اذا

في ما يفسد الصلوة

جاء نصر الله في السراجية ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد صلوته في
الخانية المختار اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت
صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين في السراجية لو قرأ اياك نعبد
بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد في الخانية لو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال
حتى يصير نعبدو لم تفسد صلوته وفيه ايضا ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة
لا تفسد الصلوة وفيه ايضا ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا
تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد
في السراجية لو قرأ اهدنا الصراط بالسين لا تفسد في الخانية ولو قرأ انعمت عليهم
باللام تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته
في الخلاصة والخانية لو قرأ ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته في
الخانية ولو قرأ الحشين بتشديد الميم لم تفسد صلوته وفيه ايضا لو قرأ قل هو الله احث
بالثاء تفسد صلوته في ترغيب الصلوة قل هو الله احد دال را اگر تا خواند نماز تباه
شود و هر دال كه در قل هو الله احد است همين حكم وارد في الفوز النجاة اگر كسى
هم چنين ميخواند قل هو الله احد بر زبانش برود و قل هو الله احد نماز ديگر باره بايد
گزارد في الخانية لو قرأ ولم يكن له ولم يكل له باللام لا تفسد صلوته كعصف را
اگر كعفص خواند تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ يدغ اليتيم غير مشددة لا تفسد صلوته و
لو قرأ فيدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته وفيه ايضا ولو قرأ القرآن في الصلوة
بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الياء
والالف والواو لا يغير الا اذا فحش وعندنا في رحمه الله الخطاء في غير الفاتحة لا
تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وبهذا السبب جيد لانه
يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة في الخلاصة ان ترك المد ان كان لا يتغير المعنى بان يقرأ اولئك
او انا اعطيناك بترك المد لا تفسد صلوته وان كان يتغير المعنى بان قرأ سواء عليهم

ما يحفظ

لا يتغير

بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المنادي انه لا تفسد كما في ترك التشديد وفيه ايضا لو
قرأ التحيات لله الطيبات بالطاء او الذحيات بالذال لا تفسد صلوته في الفوز
النجاة اگر التحيات لله چنين خواند الذحيات لله نمازش تباه شود في الذخيرة ذكر
في الجامع الصغير اذا دعا في الصلوة بكل شيء في القرآن ونحوه ونقل عن الشيخ الامام
الاجل ابي بكر محمد بن الفضل كان يقول كل دعاء في القرآن اذا دعا المصلي بذلك الدعاء
لا تفسد صلوته وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته
لانه في القرآن وكذلك اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاخي لا تفسد صلوته ولو قال
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لانه في القرآن ولو
قال اللهم اغفر لزيد او قال لعمرو تفسد صلوته لانه ليس في القرآن في الخانية ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وفيه ايضا اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد
السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته
في الظهيرية في النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام
قاطع الصلوة مطلقا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس
في الاوضح ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يقع جوابا لعدم كاف
الخطاب والعدم تعارفه جوابا في الكبرى اذا عطس المصلي فالاحسن ان يسكت ومع
هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ولهذا قال
الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فيحسن وان قلنا انه لا يقول ولكن لو قال
لا تفسد صلوته في الخلاصة رجل عطس في صلوته فقال رجل في الصلوة يرحمك الله
فهذا كلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره
ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو صلى
على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته فان سمع اسم النبي عليه السلام
فقال صلى الله عليه وسلم جوابا له تفسد صلوته في التجنيس لو سمع اسم الله عز وجل فقال

صلى الله عليه وسلم جواباً جُلّ جلاله لا تفسد صلوته في الخانية وان سبّح يريد به اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد صلوته في الجامع الصغير الحاني المصلي اذا اجاب رجلاً بقوله لا اله الا
الله يريد به جوابه فسدت صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته صورة ذلك اذا قيل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله
يريد جوابه وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم وعلى هذا الخلاف
اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر
يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب في الخانية اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا
تفسد صلوته في الذخيرة واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له
يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له
لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة
تفسد صلوته والا فلا اذا اخبر المصلي بدعاء رجل وهو ليس في الصلوة تفسد صلوته في
السراجية لو تكلم بحرف لا تفسد صلوته في الخانية اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر في المصحف او في الجواب وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن
فسدت صلوته في السراجية لو تنحنح بغير عذر وحصل به حروف يفسد صلوته في عمدة الابرار
في الجامع الفتاوى اذا تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهرت حروف
ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لم تفسد صلوته ايضا للعذر ودرته في الكافي في باب ما يفسد
الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حروف فان كان اح بالفتح والضم تفسد صلوته عندهما وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه لا تجمع البزاق في حلقه لا تفسد كالعاطس فانه لا يقطع وان لم يجز لانه مدفوع
اليه طبعا واما الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا
اليه لا يقطع في الخلاصة في الفصل الحادي عشر رجل أمّ قوما وقرأ في الركعتين الاوليين ثم احدث

كالعاطس حصل

فقدم

فقدم امياً في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا اذا استخلف في القعدة قبل ان يقعد
قدر التشهد فان استخلف بعد قدر التشهد على قولهما تجوز صلوتهم واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رحمهم الله والاصح انه صلوته تفسد في السراجية في باب السنن فالتطوع لو ترك
القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في الخلاصة رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس يفسد وهو
قول محمد رحمه الله في الخانية والخلاصة لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته في الكبرى المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فان حول صدره فسدت صلوته والا فلا
اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عنه في الذخيرة المصلي اذا حول وجهه عن القبلة
وحول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا يفسد صلوته اذا استقبل من ساعته
القبلة لانه قلما يمكن التحرز عن هذا في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر الصفين بدفعة واحدة يفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى
صف آخر ثم وثم لا تفسد صلوته في الكافي في باب الامامة المقتدي اذا تقدم على امامه يفسد
صلوته في الذخيرة اذا جاء الى الامام وقد رفع الامام رأسه من الركوع فقد شرع في صلوته وركع وسجد
مع السجدتين لا يصير مدركا لتلك الركعة ولا يفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته في التجنيس في الفصل السابع عشر اذا ادرك
الامام في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد سجدتين فسدت صلوته قال السيد الامام
هذا مذهب محمد رحمه الله في الخلاصة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد
صلوة المقتدي في الخانية لو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا او لو قهقه
بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته في الذخيرة وان قهقه
في سجدتي السهو تنتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما برفع السلام دون القعدة فكأنه
قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة في ترغيب الصلوة في الفصل الرابع والعشرين
اگر در نماز جنازه بخندد قهقهه خنده بطهارت باقي بود ونماز از سر گيرد واگر نماز رسيده در نماز قهقهه
خندد نماز جنازه تباه شود ونه وضو خواجه امام ابوبكر سعيد بلخي گفته است كه هم نماز تباه شود وهم

وضو اما في مرروايت آنست كه نماز تباه شود وطهارت باقي في الخلاصة سوق الحمار
بيد الرجلين تفسد وبرجل واحد لا في الذخيرة في الفصل العشرين اذا صاح على الدابة خارج
الفصر مثل ان يسوق الدابة وذكر شيخ الاسلام رح في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت
الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها لانه لا حاجة الى السوق واذا كانت لاتنساق بنفسها
فساقها سل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيّبها به او نخسها لاتفسد صلوته لانه عمل
قليل في الخلاصة لو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لاتفسد وكذا مرتين
ولو ضرب ثلثا في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب بسوط او بيد فسدت صلوته في الخانية
ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد
صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح في مطلع المسائل
ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لاتفسد صلوته فان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن
يوسف رح ابدا اذا تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر الى عورة نفسه فقد اخطأ ولا
تفسد صلوته في الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او
لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في الغير في المضمرات وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رح في هذه الصورة لو نظر الى عورته لاتفسد صلوته هو الصحيح في الكافي
لو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلوته
لكن لا يعتد بها واعادة بها اذا لم يتعمد ذلك فان تعمد تفسد صلوته في السجود دون الركوع
في الخانية ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لاتفسد صلوته وان تعمد فسدت
في السجود ولا تفسد في الركوع في الكبرى اذا قتل القملة في صلوته ان كان قتلا متداركا حتى كثر فسدت
صلوته فان كان بين القتلات فرجة او نحوها لاتفسد صلوته لانه قليل والكف عنه افضل وفيه
ايضا المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لاتفسد صلوته بالاجماع وان
نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد في مثل
هذه الصورة يتعلق بالتكلم ولم يصر متكلما في التجنيس اذا نظر في كتاب وهو فيه فقرأه في نفسه
ولم يتكلم في قراءته لاتفسد صلوته لكنه مسيء في ذلك في الخانية لو تفكر في صلوته فتذكر حديثا

الانسياق دويده شدن
السوق راندن
التخشش سرانگشت بار چوب و اكسى زدن

او شعرا او انشاء اكلا ما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته في الخلاصة رجل زاد
في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته في السراجية لا يقطع الصلوة مرور شيء بين
يدي المصلي انسانا كان او كلبا او حمارا في الخانية وان دفع المار بين يدي المصلي بيده او
بيده لا تفسد صلوته وفيه ايضا ان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس
من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في
الكتاب انه لا تفسد صلوته ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم
اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم وقال
بعضهم دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم في الخلاصة
اذا ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد اذا كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء
الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد
صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت صلوته هو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة
وابتلع عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ام رجل
رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوته فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما
يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد المقتدي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بتا لان العود الى السجود
الصلوتية يرفض التشهد والعود الى سجدة السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان
المختار انه يرفض كالصلوتية في الخانية ولو بكى في صلوته ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد
صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان
كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او اوّه في صلوته فقال آه
او اوّه تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يملك الامتناع
عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته لانه مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا كما لو عطس فحصل
به حروف او تنحنح او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته في ترغيب الصلوة
سخن خنديدن در ميان نماز تباه شود بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ودوم در ميان نماز تباه

فيلا وان كان ثم
كالصلية
الانين ناليدن

شوه ويقول ابو يوسف سرجر في بابه تمام رينا شوه وفتوى بر قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
است في الخانية لو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل
الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحد من غير تكرار الفعل في الخلاصة والاصل فيه ان يحصل
بيد واحد فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل ره وقال
بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك
انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة في الصغرى المختار في العمل
الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع عند الناس انه في الصلوة هو
الصواب بهذا روى البلخي ره في الكافي في باب الوتر العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد
يظن انه خارج الصلوة في الذخيرة لو تنعل او خلع نعليه لا تفسد الصلوة لانه لا يحتاج
الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين تفسد صلوته لانه يحتاج فيه الى اليدين في السراجية
لو حك جسده باصبع ثلث مرات متواليات تفسد صلوته في البرهانية لو سرح راسه
او لحيته فسدت صلوته لان كل من يراه يحسبه خارج الصلوة وكان عملا كثيرا في الذخيرة
وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته قيل هذا اذا فعل ذلك مرة او مرتين
وكذلك اذا فعل ذلك مرارا لكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليا
تفسد صلوته الا ترى انه لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو نتف ثلث مرات
على الولاء تفسد صلوته وعلى هذا القمل قتل في فتاوى الحجة اذا حك نفسه ثلاث مرات بدفعة
واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد لان الحك عمل كثير بتحرك منه الاصابع
والكف والرسغ حتى انه لو حك براس اصبع واحدة حيث وضعها في الصلوة وزاد على ثلث
مرات لا تفسد فان كان بدفعة واحدة في الخلاصة اذا حدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته فان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا
الغسل فكذلك فان كان موجبا الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل
الآدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل فغمزها او فصد
عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت بانفجارها

التسريح شانه زدن

النغرة ...

بيده او الثوب في الركوع والسجود وسال منه فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفيه
ايضا العاري اذا وجد ثوبا في صلوته تفسد وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه
او فرغ الوقت في خلال الصلوة وفيه ايضا لو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في
الصلوة فسدت صلوتها ما سح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته في
الخلاصة في الفصل السادس عشر وان قام الى الخامسة ساهيا ايضا لا تفسد الصلوة ما لم
يقيد الخامسة بالسجدة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره في الخانية يكره الاعتجار وهو ان
ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه في الشامل البيهقي يكره الاعتجار لما روي ان
النبي عليه السلام نهى عنه والاعتجار ان تلف عمامته حول راسه ويترك الهامة مكشوفة
في فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع
يصلي مكشوف الراس او ياخذ القلنسوة ويضع على راسه فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيده
واحدة افضل من الصلوة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على
الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيد واحدة وان حلت العمامة فيحتاج الى
تكويرها فالصلوة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة وسئل عمن صلى
مكشوف الراس فقال في الحاوي ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره
وان صلى تخشعا وتضرعا فلا باس وذكر السيد الامام رحمه الله في الملتقط انه يكره على
الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك سنة الصلوة وتعظيمها في النصاب
لو صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة يكره وان
كان تذللا وتضرعا الى الله تعالى لا يكره وقيل يكره في الوجوه في العتابية لو صلى مكشوف
الراس ان كان بعذر لا يكره وان كان بغير عذر قال ابو الحسن ره ان فعل ذلك تذللا لا يكره
والمختار انه يكره في السراجية اذا صلى حاسر الراس كره وان قصد به التواضع في النسفية
سئل شيخ الاسلام عمن صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة فقال تهاونا بحال الصلوة يكره
وان كان تذللا او تضرعا الى الله تعالى يستحب في الذخيرة يكره الصلوة حاسر الراس
ان كان يجد العمامة وقد فعل تكاسلا وتهاونا بالصلوة ولا باس به اذا فعله تذللا و

في ما يكره في الصلوة

الا كان ...

وتحته بل هو احسن هكذا في المحكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي في بيان الاحكام كتف
بر بسته نماز گزاردن مكروه است في المحيط وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة في السراجية لو صلى وقد رفع كميه
الى المرفقين يكره في العتابية يكره ان يرفع كميه الى المرفقين ويكره شده وسطه لانه صنيع
اهل الكتاب في بيان الاحكام ميان بسته نماز گزاردن مكروه نيست في الخلاصة لو صلى
مشدود الوسط لا يكره في العتابية لو صلى مع السراويل بغير قميص وجد ويكره ذلك لانه
لان فيه جفاء وحشة في النصاب ان صلى مع السراويل وحده وعنده قميص يكره ويجوز
وقد اساء لان فيه اهانة الصلوة في المحيط يكره الصلوة في ثياب البذلة في الجامع
الصغير الخاني يكره ان يصلي في ثوب فيه تصاوير ويكره لمن صلى وهو يحمل القضيب الاتية
يكره سدل الثوب في الصلوة في الهداية وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه في الذخيرة ومن صلى في قباء او في مضربة او في البارانى ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر
انه كان يقول اذا صلى في القباء وهي غير مشدودة الوسط فهو مسئ وكان يقول
فقيهنا يخاف ان يدخل في الكراهية في الخانية قالوا من صلى في قباء ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة كذا في السدل في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار
انه لا يكره في الخانية لا باس بان صلى في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصماء
وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر في الذخيرة
وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا التف الكرباس
على نفسه في المحيط الصلوة في ثوب واحد متوشحا به جاز ولا يكره في الخلاصة لو ستر قدميه
في السجدة يكره في بيان الاحكام درنماز اگر بپوشاند مرد ولب را بدندانها بهم گيرد ودهن
پوشيدن درست وجامه كرده است واگر نمى تواند مكروه نيست في الخانية ولا ينبغي ان
ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب عليه التثاؤب فح يضع يده على الفم في الكبرى يكره ان

ما عمط

تعرف كليم با آخر چهار سوى علم

السدل فروهشتن

ما عمط

المنطقة

شقة قطعة من الثوب
كرباره چاركوشه
العاتق ميان دوش كردن

ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود في بيان الاحكام چشم پوشيده واندوخته
بكند مكروه است اگر نكند بهتر است في العوارف في الباب الثامن والثلثين فتح
العين في الصلوة اولى من تغميض العين الا ان يتشتت همه بتفرق النظر فيغمض العين
للاستعانة على الخشوع في الخانية يكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة
واما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به في الخلاصة والكره وان يلوي
عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة اما اذا نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من
غير ان يلوي عنقه لا يكره في الذخيرة يكره له ان ينظر الى السماء في الخانية يكره ان يشبك
اصابعه ويفرقع وان يضع يديه على خاصرتيه في الروضة في الباب الحادي و
الثلثين يكره للمصلي ان يضع يديه على خاصرتيه وكذا خارج الصلوة لانه روي ان
اهل النار اذا اعيوا وضعوا ايديهم على خواصرهم وروي ان الشيطان لما اخرج
من الجنة اختصر فلذلك يكره في الخانية يكره القراءة في غير حالة القيام ونحوها
يكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه منتصبا في الهداية واما
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح في الخانية يكره ان يتربع الا
من عذر وفيه ايضا يكره ان يحذف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره في
البرهانية يكره ان يميل اصابع يديه او رجليه عن القبلة لانه مامور بتوجيهها الى القبلة قال
عليه السلام فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع في الخانية يكره ان يصلي وهو
يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع في الهداية يكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث
في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة في الخانية يكره ان
يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبا ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يتشبث بجسده
في الركوع في الكافي في باب ما يكره وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود لانه نوع تجبر وذكر المفتي ما هو من اخلاق الجبابرة ولانه في مقام التواضع في

درنماز نگر كه مشغولى دل باز آرد
انگاه شايد كه پوشيده وحاضر باشد
ع
التشتت پراكنده شدن

وقرقع اصابعه
باواز آورد انگشتها را

بلغ

النفض
افشاندن

ان

بلغ

في الخلاصة يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من درهم او دينار او لؤلؤة ان كان لا يمنعه من القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض يكره في الخانية يكره عقص الشعر وهو ان يجمع شعره في وسط الراس ويشده في المنافع وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات في الخانية يكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان اشتغلهما وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا الوهمة بعد الافتتاح في الكبرى يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط لان ذلك ربما يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر فان مضى عليها اجزاه لانه ادى وقد اساء لما قلنا وان اصابه ذلك بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما في العوارف في الباب الثامن والثلثين لا يصلي وخفه ضيق يشغله قلبه في التنسيف الصلوة في ارض الغير بغير اذنه يجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة لان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان اصحاب الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح بذلك فصار كانه اذن له بذلك دلالة في التجنيس صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز ولا يكره لوجود الاذن دلالة في الجامع الصغير الخاني يكره ان يصلي وبين يديه كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة النار فان عبدة النار يعبدون النار الموقدة في الكافي لو صلى الى تنور او كانون فيه نار كره لانه يشبه عبادتها والى قنديل او سراج او شمع لا لعدم التشبه في الخانية الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد الجامع ان كان يجد مكانا في صحن المسجد كره وان كان لا يجد لا يكره في الظهيرية ولو كان في المسجد غرفة فانه يكره الصعود عليها ما دام يجد مكانا على الارض وان لم يجد فلا باس في الخانية يكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحة

ما حفظ

ما حفظ

الصوتين

ما حفظ

الكانون
آتش دان

الرّف شبه الطاق
والجمع الرّفوف

الغرفة العلية والجمع
غرفات

في الصلوة

في الصلوة مرة او مرتين لا تفسد صلوته في جوامع الفقه لو رمى طائرا بحجر او رمح بزوجة او بحجر مرة او مرتين او ذب الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت في الخانية لا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة في بيان الاحكام خوى كردن از پيشانى اگر رنج باشد ازان مكروه نيست في الزخيرة ويكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلوة في الخانية لا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به في الهداية لا يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عم مرة يا ابا ذر والا فذر في الخانية يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره في البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كان الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او مجوة الراس فلا باس به في الكافي لا يكره تمثال غير ذي الروح كالشجر ونحوه ولانه لا يعبد في الخلاصة يكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لا اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوه وتغييره في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني اگر بر جاى پاك نماز كند وگرد بر گرد نجاست است نماز روا باشد وليكن مكروه باشد وفيه ايضا في الباب الثاني والعشرين در خبر آمده است از رسول عم ده موضع است كه نماز گزاردن دران مكروه است يكى منحرفى قصابان دوم جاى خفتن شتران سيم جاى نشستن گوسفندان چهارم بالاى خانه بيت الله پنجم مزبله ششم طهارتخانه آسيا درين شش موضع مكروه است از براى نجاست اما در حمام مكروه است كه خانه شيطان است اما در گورستان از براى تشبه جهودان در پرستيدن گورها اما در شارع براى آنكه گذرگاه است اما بر بام كعبه از براى آنكه ترك تعظيم است در صلوة مسعودى مى گويد در مسجدى كه پيش محراب او گلخن بود دران مسجد نماز گزاردن كراهيت بود و هم در صلوة مسعودى در باب آداب نماز آورده است كلاه وزرين مغرق وجامه ابريشمين پوشيدن حرامست وبا وى نماز گزاردن مكروه وانگشترين زر وآهن

ای صورتی برّه

ما حفظ

ما حفظ

و مش وردی حرام است و نماز گزاردن با آن مکروه و در پوشیدن آهن و مس و
روی مردان را برابر اند یعنی هر دو فریق را حرام است زیرا که آن پوشش دوزخیانست
در دوزخ و این روایت در منیة منظوم است • في الذخيرة • في الفصل الخامس
والعشرين كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة • في الكافي في باب
ما يكره وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كما لو
ترك تعديل الاركان • في الهداية لا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة (اي باعتبار العبادة) • في الكافية لا بأس بالصلوة على الفرش
والبسط واللبود والصلوة على الارض او على شيء ينبت الارض افضل • في السراجية
اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه لا بأس وان استأذنه كان احسن • في الجامع الصغير
الخاني لا بأس بان يصلي الى ظهر الرجل القاعد الذي يتحدث واما الصلوة الى ظهر الرجل
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر [?]
ان يجلس بين يديه ويصلي ولان الصف الاول يصلي الى ظهر الامام والصف الثاني
يصلي الى ظهر الصف الاول ثم انه لا بأس به انما المكروه ان يصلي الى وجه غيره لما روي ان
عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة (اي ضربهما بالدرة) اي آذيهما وقال للمصلي تستقبل
الصورة في صلوتك وقال لغير المصلي تستقبل المصلي بوجهك ثم ان ذلك حرام • في
قوله وعنده قوم يتحدثون اشارة الى انه لا بأس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون
ومن الناس من كره ذلك لما روي عن النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده
قوم يتحدثون او نايمون وتأويل ذلك اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط
في الصلوة وفي النايمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النايم فيضحك في صلاته و
تبطل النايم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا بأس • في الهداية ولا بأس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق • في الجامع
الصغير الخاني يكره انفراد الامام بمكان احد من القوم لانه يشبه اختلاف المكانين و

ما حفظ

وزنان

البساط شادروان
البسط جماعة

ولانه تشبه اهل الكتاب فانهم يخصون لامامهم دكانا والتشبه بهم خارج الصلوة مكروه ففي
الصلوة اولى فان كان بعض القوم معه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين وان
كان الامام في مكان اسفل من القوم في ظاهر الرواية يكره للمعنى الاول وذكر الطحاوي
انه لا يكره لزوال المعنى الثاني وان لم يذكر في الكتاب مقدار الارتفاع الذي يكره وذكر
الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف ره وقيل انه مقدر بقدر ما يقع
به الامتياز وقيل بانه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد

فصل في مسايل السترة

في الهداية ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه الصلوة والسلام
ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في
غلظ الخنصر الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة
لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها • في التجنيس يكره للرجل ان يصلي في صحن
المسجد ولا يقرب الى السترة • في الجامع الصغير الخاني ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على حاجبه
الايسر لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك • في الهداية ويعتبر الغرز دون
الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل • في الكبرى اذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة فاراد ان
يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط قال يخط طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه
وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه
طولا فيجعل كانه غرزت ثم سقطت وهكذا اختيار الفقيه ابي جعفر • في الذخيرة اذا لم يكن
معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط ايضا والذين قالوا
بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب • في الجامع
الصغير الخاني اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لا بأس بترك السترة لزوال الداعي اليها
في الكبرى اذا صلى فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها
فالصحيح مقدار ما ينتهي بصره وهو موضع سجوده • في النصاب في بيان الصلوة في المقبرة و
الصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده حتى لو مر الى موضع تحت لو صلى

في مسايل السترة

ان السترة مستحب

صلوة الى شيئين يقع بصره عليه يكره والمسجد كغيره وهو الاصح في الكافي فان مر مار في موضع
سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر
بيوم او شهر او سنة وقد قدر في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة قال المار يأثم اذا مر في موضع
سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم المرور تضييق على المارة وقيل بقدر
الصفين ولو كان يصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا بأس لانه لا يكون
مارا بين يديه وان كان اقل يكره لانه يحاذي بعض اعضائه فيكون مرورا بين يديه وهكذا
حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كالسارية او اسطوانة لا يكره وان
لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد
الصغير في المحيط لو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه في
الكافي ويدرء المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبينها لانه عليه السلام
كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف
ثم قامت زينب بنت ام سلمة لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ
من صلوته نظر اليها وقال ناقصات العقل وناقصات الدين صواحب يوسف صواحب
يوسف صواحب كرسف يغلبن الكريم ويغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ولا ان يرفع
بالتسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح والجمع بين الاشارة
والتسبيح يكره ويقع الكفاية باحدهما فالاشارة بالراس او بالعين او غيرهما في تحفة الابرار
في الباب الثالث والعشرين في فتاوى العتابية ويدرء المار اذا مر بينه وبين السترة
بالاشارة او بالتسبيح فان لم يمتنع لم يفسد صلوته والاثم على المار وفي الخلاصة والكافي
والكبرى من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فلا اثم عليه وهم الاثمون
بذلك وهذا الكراهة اعطاء وحرمه في الهداية وسترة الامام للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء
مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة **فصل في الريا** في الاربعين للامام الغزالي ره قال عليه
السلام لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من رياء وقال قتادة اذا راءى العبد يقول
الله تعالى لملائكته انظروا كيف يستهزئ بي وحقيقة الريا طلب المنزلة في قلوب الناس

في الريا في الاربعين

بالعبادات واعمال الخيرات لو طلب المنزلة في قلوب الناس بافعال ليس من العبادات
واعمال الدين لكثرة المال والغلمان وحسن الثياب الفاخرة وحفظ الاشعار وعلم
الطب والحساب والنجوم واللغة وغير ذلك من الاعمال والاحوال فلا يكون رياء
فاذا عرفت حقيقة الرياء فعليك بالتشمير بمعالجته وعلاجه رفع الاسباب الباعثة عليه
وهي ثلاث حب المدح وخوف الذم والطمع في الينابيع قال ابراهيم بن يوسف ره لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه
لم يصل في العتابية لو افتتح الصلوة خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما
افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
في الكبرى اذا اراد الرجل ان يصلي او ان يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي
ان يترك لان ذلك موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه في
صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به نفي شركة الغير بالصوم وهذا لم يذكر في ساير الطاعات في الذخيرة في
الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات الرياء لا يدخل في الصوم الفريضة وفي ساير
الفرايض ~~[illegible]~~ يدخل معنى قوله لا يدخل الرياء انه لا يبطل الثواب الذي وعد
تعالى لمقيم الفريضة بدخول الرياء في نفسه وقال الفقيه ابو الليث ره في النوازل قال بعضهم
الرياء لا يدخل في شيء من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم ان بدخول الرياء لا يفوت
اصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب **فصل في صلوة المريض** في مختصر
القدوري اذا تعذر القيام على المريض صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود صلى قاعدا بايماء وجعل السجود اخفض من الركوع والسجود وصلى قاعدا في الكافي
والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض
او بطؤ وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام
يقوم قدر ما يقدر في الجامع الصغير التمرتاشي فان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه

ورويناه عن السيد الجليل ابي علي الفضيل بن
عياض رضي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما من اذكار الامام
النووي رحمه الله
ورضي عنه
وفيه ايضا عن حذيفة المرعشي رحمه الله
قال الاخلاص ان تستوي افعال العبد
في الظاهر والباطن وروينا عن
القشيري رحمه الله اذ قال
اقل الصدق استواء
السر والعلانية
اذكار

في صلوة المريض

ابو جعفر ره يقوم بمقدار ما قدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر
على سوى ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجوز صلاته فان كان لا
يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز من القعود
مستويا وقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك في ترغيب الصلوة في الفصل
الثامن اگر مسلمانی رایک پای نباشد ولیکن قیام می تواند بایستد پس از آن
نشیند في الخلاصة ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته
وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا هو الاصح فان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته في الظهيرية وفي
باب صفة الصلوة ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو لا يقدر على القيام
فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حال القراءة وان شاء جلس متربعا ثم عن ابي
يوسف ره في تفصيل التربع روايتان في رواية يتربع اذا اراد ان يركع وفي رواية
يركع على حاله متربعا او محتبيا ثم يتفصل اذا اراد السجود وفي قول زفر ره يجلس في التشهد
في حال التشهد يجلس في التشهد بالاجماع وفي المحيط في الفصل الحادي والثلثين ذكر الشيخ
الامام الفقيه ابو الليث ره ان الفتوى على قول زفر في هذا في الكبرى المريض يصلي
قاعدا في قعوده وحال قيامه اختلاف معروف عند علمائنا الثلاثة يقعد متربعا او محتبيا
وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره وعليه الفتوى لانه يسير
عليه في الهداية وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود وفي المنافع قوله استلقى على ظهره واراد به ان يوضع وسادة تحت
رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الايماء للاصحاء فكيف بمريض كذا نقل عن فخر الدين ره في الهداية وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا
للشافعي ره في الكافي لان الواجب استقبال القبلة في الصلوة واذا استلقى على قفاه كان

الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه

كما يجلس م

الاستقبال اكثر فانه بحاجبين منه الى القبلة واشارته تقع الى هواء الكعبة واذا اضطجع على جنبه
وقعت اشارته الى جانب رجليه وذا ليس بقبلة ومابه من المرض على شرف الزوال
فاذا كان مستلقيا ان قدر على القعود فقعد كذلك كان وجهه الى القبلة وان قدر
على القيام فقام كذلك على قفاه كان وجهه الى القبلة وعنده يحتاج الى ان ينحرف في التحفة
قوله وان استلقى على جنبه اي ينام على شقه الايمن متوجها الى القبلة في الهداية
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا
لزفر ره وفيه ايضا قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان
العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه في الكافي في اخرت يشير الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح انه اذا عجز وان زاد
على يوم وليلة لا يلزمه القضاء فان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء ولان مجرد العقل
لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ره ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه في السراجية اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس سقطت عنه
الصلوة فاذا برأ ان كان يعقل في المرض الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض في الهداية وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيه من نهاية
التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه
بالسجود وفي الزيادات العتابية قال محمد رجل عجز عن السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان
السجود لانه قربة بنفسه والقيام والركوع ذريعة اليه فاذا سقط الاصل سقط
التبع فان قام وركع ثم قعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل في الصلوة المسعودي
اگر مسلمانی را زمین و پیشانی عجز وجهت بقول امام شافعی ره قیام و رکوع آرد و سجده
با ایما آرد و بقول علماء ما رحمهم الله قیام و رکوع نیز ساقط شود و ممکن با ایما گزارد روا
بود في الكافي وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع و

ويسجد ويومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا على قفاه ان لم يستطع القعود
لانه لو استقبل وقع الكل قضاء ولو مضى يقع البعض قضاء فكان هذا اولى ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما لان صلوة القاعد بالركوع والسجود
مستجمعة الاركان ولهذا جازت امامة القاعد القائم الا على قول محمد رح بخلاف
المومي فان صلى بعض صلوته قائما ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف ولانه تقوى حاله وبناء القوي على الضعيف
لا يستقيم في السراجية مريض لم يقدر على القراءة فصلى بلا قراءة جاز شيخ ان صلى
قائما يسلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من
ذلك فانه يصلي قاعدا مذكور في الزيادات من صلى قاعدا مريضا لم تلزمه الاعادة
ولو صلى قاعدا ثم صح لم تلزمه الاعادة اذا فاتته صلوة في المرض فقضاها في الصحة
قضى كما فاته الاصح وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا
في الخانية رجل جنب مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه
لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده وقيل العبد مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا
يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة
مشقة بالتحويل في الحجة قال في الاصل وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان
يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخره ولو لم يؤخر يكره والفرق ان
المريض ليس بمامور باداء الجمعة ولكن يستحب له التاخير لانه يرجو له القدرة على اداء الجمعة
بزوال المرض ساعة فساعة فلا يعتبر باداء الظهر مخالفا لامر الشرع ولا كذلك الصحيح
في مختصر القدوري ومن اغمي عليه في خمس صلوات او دونها قضى اذا صح وان كان
اكثر من ذلك لم يقض في الهداية والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان الجرجاني رح في
المضمرات ولو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع القيام هل
يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي
في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رح يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد لم يقو

عند الركوع والاول اصح وبه يفتى في الجامع الصغير الخاني رجل صلى في السفينة قاعدا
مع القدرة جاز والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الا من عذر وكذا لو
صلى فيها قاعدا وهو قادر على الخروج الى الارض جاز والخروج افضل وقالا لا يجوز
الا من عذر وان كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز بالاتفاق لهما ان
الشرع ما اسقط القيام الا عند العجز قال عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا و
لان السفينة بمنزلة البيت حتى يلزمه التوجه الى القبلة على كل حال بخلاف الدابة فلا يجوز
ترك القيام فيه الا من عذر ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى في السفينة قاعدا ولان الغالب في السفينة عند جريانها دوران الراس
والغالب في الشرع بمنزلة المتيقن

فصل في صلوة المسافر

في صلوة المسافر

في الهداية السفر الذي يتغير به
الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام في النافع وروي عن ابي يوسف ان مدة السفر
يومان واكثر اليوم الثالث وان بلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال وهو ايضا رواية
عن ابي حنيفة رح في الزاد انما التقدير بسير الابل ومشي الاقدام فان العدل هو
اعتبار الوسط في السير لان اسرع السير سير البريد وابطاه سير العجلة واوسطه سير القافلة
وغير الاوسط وسطها في الكافي وعن ابي حنيفة رح انه قدر بثلث مراحل وهو قريب من
ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة وفي الهداية
ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان
ينظر ان مثل السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الرياح بحيث لم تكن ساكنة
ولا عاصفة فيجعل ذلك اصلا ويعتبر ان قصد مسيرة ثلثة ايام مع هذا التقدير في البحر في الكافية
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في النافع فان قصد المقيم مصرا بينه
وبين ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا
آخر وراءه وهو اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف البلاد مع هذا

الطريق في السراجية من اراد الخروج الى مكان قريب داره وان يترخص برخص المسافر
فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشئ في الكافية اذا جاوز المقيم عمران
مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لزمه قصر الصلوة
ويرخص له ترك الصيام وفيه ايضا ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا يعتبر مجاوزة الاخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل
يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن مزرعة
منهما يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا
الانفصال بين القريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء
المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى في الكافي الغلوة ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة في الهداية وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة في الحصر في باب الشافعي فرضه القصر رخصة واذا
اتم كان الكل فرضا ولو فات عن الوقت يقضيها اربعا وعندنا ركعتين في الزاد فان
صلى اربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته لانها هي القعدة الاخيرة
في حقه بمنزلة الفجر في حق المقيم في الخلاصة القصر عزيمة واجب في حق المسافر عندنا
في العوارف في الباب السابع عشر الصوم في السفر افضل من الافطار وفي الصلوة
القصر افضل من الاتمام في التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف
للسنة ولكن يسمى رخصة مجازا وقال الشافعي القصر رخصة والاكمال عزيمة
وثمرة الاختلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل الفرض ركعتين
لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد

تجوز صلوته واذا لم يقعد لا تجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض فقد ترك
فرضا بخلاف المقيم وعنده تجوز لان الاكمال عزيمة وقد اختار العزيمة فيكون فرضا
وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة يفسد صلوته عندنا خلافا
له في درر البحور القصر افضل من الاتمام على اصح القولين وبه قال ابو حنيفة رحمه
ومالك واحمد رحمهم الله في السراجية لا قصر في المغرب والوتر والسنن في مختصر
القدوري من خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان
نوى اقل من ذلك لم يتم في الكافي التقييد بالبلدة والقرية يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة
في المفازة قالوا هذا اذا سار ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا تصح فان لم يسر
ثم تصح في الخانية والخلاصة نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر في السراجية نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح في مختصر
القدوري اذا دخل المسافر في المصر ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ولكن يقول اخرج
غدا او بعد غد حتى بقي على ذلك سنين لا يصير مقيما في الخانية الغزاة اذا دخلوا دار
الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفيه ايضا من دخل دار الحرب بامان ونوى
الاقامة صحت نيته في الذخيرة من دخل دار الحرب بامان فهو كانه في دار الاسلام
وان نوى بموضع منها ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة لان اهل الحرب لا يتعرضون له
متى دخل بامان فصار دار الحرب بعد الامان ودار الاسلام سواء في السراجية
قوم حاصروا اهل البغي والكفرة ونووا الاقامة لا تصح نيتهم في الذخيرة ان نوى المسافر
الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما لان نية
الاقامة انما تكون في موضع واحد في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل ولو نوى ان يقيم
بموضعين ثلثين يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما في الخانية و
الخلاصة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم صلوة

المقیمین لا یصیر مقیما ولا یعقب قضاء اربعا فی الطحاوی العبد فی السفر والاقامة تبع المولی
والمرأة تبع الزوج ویعتبر نیة الاصل دون التبع فی السراجیة اجیر خرج مع المستاجر
فی السفر فالنیة فی الاقامة نیة المستاجر الا ان یأمر الاجیر بما شاء والاصل ان من کان
تبعا لغیره من حیث تلزمه طاعته یصیر مقیما باقامته کالمرأة مع زوجها والجیش مع
الامیر فی ترغیب الصلوة هرکجا که اصل نیت اقامت کند فرع تبع بود چون زن تبع شوهر
و فرزندان نارسیده تبع پدر ایشان جمله مقیم شوند باتفاق فاما فرزند بالغ تبع پدر مقیم
شود یا نی اگر در مؤنت سلطان باشد مقیم شود والا نی حشم سلطان تبع سلطان
باشد یا نی اگر در مؤنت سلطان باشند مقیم شوند واجیر در مؤنت او نباشد مقیم شود
واگر ناجنای نیت اقامت کند فایدا و مقیم شود یا نی اگر در مؤنت ناجنا نبود باتفاق
مقیم نشود واگر در مؤنت او بود نزدیک امام اعظم نشود و نزدیک صاحبین شود
فی قواعد الاسلام اگر اصل نیت اقامت کرد و نمازهای چهارگانی گزارد و فرع را خبر
نبود نمازهای دوگانی گزارد فرع را خبر شد هرچه کم از شش نماز نشست بازگزارد واما اگر
زیاده از شش است باز نگزارد که حرج شود اگر اصل نیت اقامت کرد و فرع را مخیر گردانید
فرع مخیر باشد اگر نیت اقامت کند مقیم شود واگر نکند نشود فی الکبری مسلم اسره العدو
وادخله دار الحرب ینظر ان کان مسیرة العدو ثلثة ایام صلی صلوة المسافرین وان
کان دون ذلک صلی صلوة المقیمین لانه لما اسره صار تحت یده کالعبد یکون تحت ید
مولاه فی الخانیة حکم الاسیر فی دار الحرب کحکم العبد لا عبرة بنیته فی الظهیریة العبد بین
المولیین فی السفر اذا نوی احدهما الاقامة دون الآخر قالوا ان کان بینهما مهایاة فی
الخدمة فان العبد یصلی صلوة الاقامة اذا خدم المولی الذی ینوی الاقامة واذا خدم
المولی الذی لم ینو الاقامة یصلی صلوة السفر وان لم یکن بینهما مهایاة ذکر الشیخ الامام
ابو بکر المعروف بخواهرزاده رحمه الله فی هذه المسئلة اختلاف المشایخ رحمهم الله قال
بعضهم لا یصیر مقیما لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته ولکن مسافرة الآخر یمنع
فیبقی علی ما کان وقال بعضهم یصیر مقیما لانه وقع التعارض بین الاقامة والسفر فترجح

الاقامة احتیاطا لامر العبادات والاحتیاط فی باب العبادات اولی فی السراجیة
اذا دخل المسافر بلدا له فیها اهل صار مقیما نوی الاقامة او لا فی ترغیب الصلوة
هرکجا که مسافر زن خواهد آنجا مقیم شود بی آنکه نیت کند چهارگانی گزارد اما
مسافر در کشتی زن خواهد و نیت اقامت کند مقیم نگردد فی الخانیة والخلاصة
امیر خرج مع جیشه فی طلب العدو ولا یعلم این یدرکهم فانهم یصلون صلوة الاقامة
فی الذهاب وان طالت المدة وکذا فی المکث فی ذلک الموضع واما فی الرجوع
ان کانت مدة السفر یقصرون الصلوة والا فلا فی العتابیة وکذا من خرج
لطلب غریم وهو یقصد ان وجده یرجع لا یصیر مسافرا ابدا وان طاف جمیع
الدنیا فی الذخیرة والمحیط الخلیفة اذا سافر یصلی صلوة المسافرین لانه مسافر
کغیر الخلیفة هکذا ذکر فی النوازل وقیل الخلیفة اذا طاف فی ولایته لا یصیر مسافرا
فی الشاشی ان السلطان لو طاف فی اطراف مملکته یقصد مقدار السفر کان له
الرخص فی القصر والافطار فی الهدایة واذا دخل المسافر فی مصره اتم الصلوة
وان لم ینو الاقامة فیه فی مختصر القدوری ومن کان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غیره ثم سافر ودخل فی وطنه الاول لم یتم الصلوة فی السابع الاوطان ثلثة وطن
اصلی ووطن مستعار ما نوی فیه الاقامة خمسة عشر یوما بنیة وبعد منزله ثلثة ایام
ووطن السکنی ان ینوی المسافر الاقامة ببلدة اقل من خمسة عشر یوما فالوطن الاصلی
لا ینتقض الا بوطن اصلی مثله ~~بنیة الاقامة خمسة عشر یوما~~ ولا ینتقض بالمستعار ولا بالسکنی
والمستعار ینتقض بالاصلی وبمستعار مثله بنیة الاقامة خمسة عشر یوما والسکنی ینتقض
بهما جمیعا فی الخانیة المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطریق تذکر شیئا
فی وطنه فعزم الرجوع الی الوطن لاجل ذلک وطنا اصلیا بان کان مولده و سکن
فیه او لم یکن مولده ولکنه تأهل به وجعله دارا یصیر مقیما بمجرد العزم الی الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحکام حیث لم یسر ثلثة ایام ولیالیها فیعود مقیما یتم صلوته
الی الوطن فی السراجیة اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الی اهله فان کان بعد ما

مصره واقتدى بمن بهذا امام اتم الصلوة ولو خرج مسافرا من بلدة وجاوز العمران وصلى
الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى في الخلاصة المسافر اذا نوى المقام وهو
في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره لا يصير مسافرا حتى يصير بعد فراغه من الصلوة
فلا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية وفيه ايضا السفر في الطاعة والمعصية سواء
في قصر الصلوة واباحة الافطار في الخانية اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم
يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يشرع فيه بعض الصلوة وفيه ايضا ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة
السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وفيه ايضا
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في قيام الثالثة او في ركعتين ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نافلة الظهر فان لم يكن قعد على
ركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته
في الظهيرية ومن نوى الاقامة في الصلوة ينقلب فرضه اربعا الا اذا كان نيته بعد
خروج الوقت او في وسط الصلوة فلا تغير تلك الصلوة وان صار مقيما مسافر قام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان تقيد بالسجدة ينقلب فرضه اربعا لانه في حرمة تلك
الصلوة ويلزمه اعادة القيام والركوع ان كان ركع لانه اداهما بنية التطوع فلا ينوب
عن الفرض وان قيد الركعة الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا ينقلب فرضه اربعا لانه
صار خارجا عن الفرض بعد التمام اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت وينقلب
فرضه اربعا تبعا لامامه ولا يتغير بخروج الوقت في خلال الصلوة ولا يصح اقتداؤه بالمقيم
خارج الوقت في ذوات الاربع لانه تاكد فرضا وقعدة الامام على راس الثانية نفلا
واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولو اقتدى به في الاخريين يصير اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراءة في الحصر في باب ملك المسافر اذا اقتدى بالمقيم في ذوات الاربع

في الشفع الاخير عليه ركعتان لا غير وعنده عليه الاربع في السراجية المسافر اذا
دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يفسد ولو افسد تلك الصلوة
فعليه ركعتان في الخلاصة لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او
افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب متابعة الامام
ولكن اذا اراد ان يقضي يقضي صلوة المسافرين في السراجية مسافر نوى ان يصلي
الظهر اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في الخلاصة ولو اقتدى المقيمون بالمسافر
صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم ولا
يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه لا يجب
في رواية كتاب الصلوة تجب في الهداية انه يقرأ في الاصح في الخانية جاز من
المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو في
السدية ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام
قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر في المغرب السفر المسافر دون جمع سافر كركب وصحب
وفي راكب وصاحب في الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين فسلم يستحب له ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فان اخبرهم قبل الشروع بانه مسافر فسلم على راس
الركعتين فقام جاز صلوتهم ويتمون ما بقي من صلوتهم فان صلى رجل بهم الظهر في
المصر فسلم على راس الركعتين فاتم القوم صلوتهم ولم يعلموا بحال الامام اعادوا الصلوة
لجواز انه مقيم في الذخيرة المسافر اذا احدث او استخلف مقيما كان خلفه وجب على
المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته في الكبرى مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم اربعا لانه صار حكمه
مسافر بسبق الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا
حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات في الخانية وللمسافر ان يترك
السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه لا بأس بترك السنن
ولا في قصرها في السراجية المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر به افتى شمس الائمة

السرخسي رحـ في الكبرى في الفصل الثاني عشر القابلة اذا خافت انها لو اشتغلت بالصلوة يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت بعذر يجوز الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية لانه بعذر في فتاوى الحجة في الكلام النفاس اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له ان يتاخر الصلوة لانه بعذر في الزاد ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر او في حالة الاقامة قضاها في السفر اربعا في الهداية ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رحـ انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سايرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحـ انه يجوز في المصر ايضا في الينابيع ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة شاء سواء افتتح الصلوة وهو متوجه الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلوة متوجها الى القبلة ثم يحول راس الدابة الى حيث شاء وهذا غير سديد في التهذيب ولو كان في الطريق طين او ماء لا يقدر على النزول فصلى الفرايض على الدابة بالايماء ايضا في الخانية يجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة [illegible] لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز بالايماء على

الدابة

الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا بالايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة في المحيط وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الآثار وردت باسم الدابة واسم الدابة يقع على الكل في الكافي قيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجته لان يسقط شرط طهارة المكان اولى في الخانية واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي بمنزلة الصلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

فصل في قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وعند الشافعي رحـ مستحب وهو يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان بان صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر للظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة ويسقط ايضا بضيق الوقت وهو ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه من الوقتية والمتروكة جميعا فان كان لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت ويسقط ايضا بكثرة الفوائت وهو ان تفوته ست صلوات فيجوز له بعد كثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى ان من فاتته صلوة شهر فقضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا حتى قضى الفوائت بهذه الصفة جازت في الذخيرة ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت فبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود في الكافي ولو قضى الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وعنه ايضا والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كما لو قيل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا في الجامع الصغير الخاني يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في اول الوقت واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطع فيشرع عند ضيق الوقت

في قضاء الفوائت

[illegible]

في السراجية رجل فاته الظهر وصار وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر في وقت
احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر في المحيط وهو من افتتح العصر ثم تذكر ان عليه الظهر
فان تذكر بعد تغير الشمس او قبله بحيث لو اشتغل بالظهر يقع بعضها في وقت المكروه اتم
الصلوة لانه لا يمكنه القضاء في هذه الوقت في الهداية ومن صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب واذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يبطل وفي
الكافي الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة حتى
ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القديمة
اسقطت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فاولى ان يثبت السقوط ولانه لو اشتغل
بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي فيتعين ما ذكرنا وما
قالوا هو داعي التهاون لا الى زجره عنه فانه متى اعتاد تفويت الصلوات لو افتى
بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى يبلغ الحديثة حد الكثرة في السراجية رجل
صلى الظهر فشك انه صلى بغير وضوء فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد بعد الفجر في مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لو فاتت من جماعة صلوة فجر او ظهر من يوم واحد جاز
لهم قضاؤها بالجماعة في الكافية اذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة
يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
كما في الوقت وكما فاتت فيها كما فاتت فيها جهرا وكذا الامام في مفاتيح المسائل ومصابيح
الدلائل قال الحجة رحمه الله الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة والصلوة الضحى وصلوة التسبيح والتي رويت في الاخبار فيها فصل
في صلوة الجمعة صلوة الجمعة عند اجتماع شرائطها فريضة على الرجل الحر المقيم الصحيح ولا تجب
الجمعة على المراة والعبد الا اذا اذنه مولاه ولا على المسافر والمريض والمحبوس

في صلوة الجمعة

والشيخ الكبير الذي عجز وضعف عن حضور مسجد الجامع والمقعد وان وجد حاملا وكذلك
على الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا او عندهما تجب عليه اذا وجد قائدا فان
حضر هؤلاء فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت وشرائطها ستة منها المصر
الجامع واختلفوا في حد المصر الجامع بقيام فيه الجمعة قال بعضهم ان يوجد فيه كل ما
يحتاج الناس اليه عادة وقال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقال بعضهم ان يكونوا بحال لو قصدهم عدو
يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه عشرة الاف رجل مقاتل وقال بعضهم ان يولد
فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم لا يعرف عددها الا بكلفة
ومشقة في السراجية المصر الجامع كل موضع فيه وال ومفت وقيل لو كان اهله
بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع في الهداية المصر
الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رحمه الله
وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي رحمه الله وهو
الظاهر والثاني اختيار البلخي رحمه الله ومنها الوقت وهو وقت الظهر ولا يجوز اداؤها بعد وقتاه
خروج الوقت ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويلزمهم استقبال الظهر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة
ومنها الامام وهو السلطان او نائبه الذي فوض اليه امر الجمعة ولا يمنع ان
يكون الامام في الجمعة غير الخطيب ومنها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن بها للناس كافة حتى ان الامير لو اغلق باب الحصن والمسجد
وصلى بعسكره ومنع الناس عن الدخول لم يجز ومنها الخطبة قبل الصلوة والسنة
فيها خطبتان فيهما الدعاء والثناء والوعظ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة آية من القرآن ويجلس بينهما جلسة خفيفة ومقدارها ان يستقر كل عضو
منه في موضعه ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونها في الجهر ويكره تطويل الخطبة
في ايام الشتاء ويخطب قائما على الطهارة فان خطب قاعدا او على غير طهارة

جاز وكره وفي الذخيرة لو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او خطب خطبتين قاعدا
او احديهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من
من غير عذر وفي الزاد وهل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ فيه منهم من قال
تقوم ولهذا لا يجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح لانه
لا يشترط لها سائر شرائط الصلوة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وفي روضة
العلماء كل بلدة فتحت بالسيف الخطيب متقلدا بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا
يخطب الخطيب بلا سيف ومدينة رسول الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب
بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب الخطيب مع السيف ومنها الجماعة واقلهم عند
ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وكلهم صالحون للامامة وعند ابي يوسف رح اثنان
سوى الامام ولا يجزئ لمن لا يصلح للامامة واعلم انه اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
الاذان الاول بعد الزوال تركوا البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى واذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذكر البيع في الآية البيع وما في
معناه من الامور الشاغلة عن الجمعة لكن خص البيع لان ذلك من اعظم مقاصد
الناس ومنافعهم فنص عليه تنبيها على معناه كذا في الزاهدي شرح القدوري واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقام ولم يكن في عهد
رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر الا هذا الاذان والاقامة فلما كثر الناس وتباعدت
المنازل في زمن عثمان رضي الله عنه زاد مؤذنا اخر على الزوراء والاذان على الزوراء
هو الاذان الذي يقول المؤذن على المنارة والزوراء اسم دار عثمان رضي الله عنه
وفي فتاوى الحجة ان الاذان الاصل اليوم هو الاذان على المنارة لانه للاعلام للاباعد
والاقارب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فاذن المؤذن للاعلام ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة
لاحياء الاحكام وفي السراجية من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج واحد من
اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ

الامام

الامام السرخسي رح والقاضي الامام الاسبيجابي رح في الجامع الصغير الى ذكر الحاكم الشهيد
في اشاراته الحد في هذا اما هو الحد في قصر الصلوة واتمامها للمقيم والمسافر الحد ما شارك
مجاورة المصر فمن كان مقيما في عمران المصر وحواشيه واطرافه فعليه الجمعة ومن عمران
كان مقيما في موضع بينه وبين ابنية المصر فرجة من مزارع نحو القلع ببخارا لا جمعة عليه
وان كان النداء يبلغه وعلى هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله في السابع اختلفوا في من
وجب عليه الجمعة قال بعضهم من كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل
المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلوة لا تجب عليه الجمعة وهذا اصح ما قيل فيه
في الكبرى الصدر ومتى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته
الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه قبل ان يدخل وقت الصلوة او بعد الدخول
فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي هذا الوجه
الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور وفي الحاوية الغسل يوم الجمعة سنة لما روي
عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة غسل يوم الجمعة وفي الكافي ثم هذا الغسل
لليوم عند حسن ابن زياد لاظهار الفضيلة لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة
وعند ابي يوسف رح للصلوة هو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلهذا من الفضيلة ما ليس
لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون معاينا
وعند ابي يوسف رح لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضيلة الغسل عند ابي يوسف رح
وعند حسن رح لا وفي مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل والفقه اعلم ان من اغتسل بعد صلوة الجمعة
فانه لا يكون مغتسلا على وجه السنة وفي الكبرى الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسل المرأة
او المسافر وغيرهما اذا لم يصلوا ادرك الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسل المرأة او المسافر
لا يدركون الفضيلة في صلوة المسعودي بر قول علماء رحمهم الله حدث شد اغتسل بديدونا
كرسلامي را حدث رسيد وجنابت رسيد وروز عيد بود يا عرفه يا روز آدينه بود چون
يك غسل بكرد از همه بيرون آيد وفي النسفي قال الشيخ الامام الحجاج عمره سئلت ان
الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين ليسال

العمران بالضم معمور [illegible]

الثوابين فقال يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وسواء ان يغتسل يوم الجمعة
عن الجنابة فقد اى يغتسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان تطهر المرأة من الحيض او النفاس
لم يجامعها زوجها فاذا اغتسل يقع عن الحيض وعن الجنابة جميعا فكان ينوب عن الغسلين اولى
قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام فاجاب كذلك فى الاجناس قال عليه من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل من اغتسل لجنابة فيفيض الماء على جسده مرة
تجزى عن نية غسل الجمعة فان كان بغسل واحد اجزاه وحصل له الفضيلة اذا نوى كليهما ذكر
غسل الجمعة فى غسل الجنابة فى السراجية يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس ثيابه
فى الذخيرة لا باس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل فى مفاتيح المسابق يكره
للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مكانا وان اراد الصف الاول يكره
الجمعة لما روى عن النبى عليه السلام انه قال ان الذى يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم الجمعة
يمر عليه الناس فى الاجناس ومعنا كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب
الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة وقال الحسن له ان يتخطوا رقاب الناس الذين
يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فى السراجية فى فصل ذكر الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس
الا من قعد فى الطريق وفيه سعة فى المحيط اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى
الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى و
يدنو من الامام وذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام
فى الخطبة ويكره اذا كان فى الخطبة لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
فى الخطبة اما اذا كان الامام فى الخطبة لا يتخطى فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه
وتقدمه عمل فى حالة الخطبة فى الخانية اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اصحابنا انه لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام
فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى
الخطبة ويكره واذا قعد لان فيه تضييع المكان على من يجى بعده وينال افضل القرب من

من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذى جاء
بعده ان ياخذ ذلك المكان اذا من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه
لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة فى صلوة المسعودى اگر در سنت شروع كرد خطيب
خطبه آغاز كرد بايد كه قطع كند و بعد از فريضه آن سنت را بگزارد و بعد از فريضه آن
سنت باز نگزارد و بقول ابو حنيفه رضى الله عنه و محمد بروى قضا دو ركعت بود و
در قول ابو يوسف ره قضا چهار ركعت گزارد و خطيب خطبه آغاز كرد يك ديگر بگزارد
بر سر دو سلام دهد و اگر بر سر دو نشسته است همان جا سلام دهد بعد از فريضه آن
سنت باز گزارد و اگر باز نگزارد بقول ابو حنيفه و محمد رحمهما الله بروى چيزى نبود و بقول
ابو يوسف ره قضا چهار ركعت بروى بود و اگر دو ركعت گزارده است خطيب
خطبه آغاز كرد دو ركعت ديگر را تمام كرد از سنت نيابت ندارد بعد از فريضه چهار
ركعت بايد گزارد و اگر سه ركعت گزارده بود كه خطيب خطبه آغاز كرد آن يك ركعت
ديگر را گزارد كه بيشتر را حكم كل است و از سنت نيابت دارد فى الكافى فى باب ادراك
الفريضة ولو كان فى السنة قبل الظهر فاقيم او فى سنة الجمعة فخطب يقطع على راس الركعتين
لانها نوافل وقيل يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة فى الظهيرية اذا شرع فى الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتمها اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع فى الاربع قبل الظهر فى
الروضة فى الباب الثالث والعشرون اذا جاء الرجل الى الجمعة وقت الاقامة يصلى
اربع ركعات التى يصليها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلى بل يمكث ثم يدخل مع الامام فى
صلوته ويسقط عنه هذه الاربع لما روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا خرج الامام
فلا صلوة الا المكتوبة وحين ياخذ المؤذن بالاقامة يوم الجمعة يخرج الامام فوجب ان
ان لا يجوز فى صلوة المسعودى اگر خطيب خطبه تمام كرد و انچه سنت گزارده نشايد كه
از سنت نيابت ندارد و بعد از فريضه آن سنت را باز بايد گزاردن فى الهداية اذا
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وهذا عند
ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لا باس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان

الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع بحال الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة
رحمه الله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان
الكلام يمتد طبعا فاشبه الصلوة في الظهيرية قال في العيون المراد من الكلام اجابة
المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا في الظهيرية يكره الصلوة من حين يخرج الامام
للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وكذا الكلام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبة حين خرج الامام للخطبة وبعدها قبل ان يدخل في الصلوة في المحيط
في الفصل الخامس والعشرون يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ
من الصلوة وكذلك الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بان يتكلم قبل
الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة في فتاوى الحجة يكره للرجل ان يتكلم عند
الخطبة فان كان قليلا لما روي في الاخبار من قال لصاحبه والامام يخطب صه
وفي رواية مه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له قال ابو حنيفة رحمه الله السكوت
والانصات افضل عند الخطبة سمع او لم يسمع لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا
فلمن تعذر عليه الاستماع فقد قدر على الانصات فيلزمه ذلك في السابع اذا اخذ
الامام في الخطبة فالواجب على القوم الانصات والاستماع فيكره التسبيح وقراءة
القرآن والصلوة على النبي والكتابة اذا كان يسمع الخطبة اذا كان بعيدا لا يسمع الخطبة
لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه والسكوت افضل في الكبرى النائي
عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القرآن بل يسكت هو المختار
لانه مامور بالاستماع والانصات مقصود فمن لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات في بيان
الاحكام در مرد وخطبه سخن نگوید في البزازية اذا قعد الامام بين الخطبتين لا ارى
باسا بالكلام ما دام الامام جالسا في قول ابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله يكره
ذلك قال المرتب رح هذه الرواية عن محمد رح غريبة فاما ظاهر مذهبه كما هو قول
ابي يوسف رح وفيه ايضا ولا ينبغي ان يشرب الماء او يطعم والامام يخطب في الكبرى
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

في فتاوى الحجة في كتاب الكراهية كان ابو حنيفة رح يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام ولو عطس يحمد الله او يسمع اسم النبي عليه السلام فصلى على النبي عليه
السلام في نفسه جاز عملا بالدليلين ولا يسكت فهو افضل تحقيقا للانصات في السراجية
اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال هشام
الذين يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي لا في الجامع الصغير الاوزجندي اذا
قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة والاصح السكوت
لان حال الخطبة حال الصلوة ولو قرا حال الصلوة هذه الآية فانه يسمع ويسكت فكذا اذا
قرا في حال الخطبة في الاجناس لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويقضي الفجر ولا يستمع الخطبة حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يجزيه قضاء الفجر مع الجمعة
في الكبرى رجل تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي الفجر ولا يستمع
الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الحديث ولانه لو سمع الخطبة
وقضى الفجر بعد يفوته الجمعة في السراجية ينوي صلوة الجمعة ولا يقول نويت الفرض
لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا صلى الجمعة يسقط عنه الظهر في ترغيب الصلوة
و در سنت جمعه گوید نویت ان اسقط فرض الوقت باداء ركعتي الجمعة في الخلاصة
ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح في السابع يستحب للامام
ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون في بداية الهداية واذا
فرغت من الجمعة فاقرا فاتحة الكتاب قبل ان يتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا
والمعوذتين سبعا فذلك يعصمك من الجمعة ويكون حرزا لك من الشيطان وقل بعد
ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك في مطلوب المسلمين من تاليف الامام
اجل ضياء الدين رح از تفاسير معتبر نقل شده است روز جمعه چون سلام نماز گوید پیش
از آنکه سخن گوید وزانو بر دارد هفت بار فاتحه بخواند وهفت بار سوره اخلاص
بخواند وهفت بار قل اعوذ برب الفلق وهفت بار قل اعوذ برب الناس درین

مما يحفظ

اثر دار داست از سلف هر که همچنین کند ازین جمعه تا بدان جمعه ایمن باشد و حرز وی
باشد از شیطان لعین و مستحب است مر اورا که بعد از نماز جمعه بگوید اللهم یا غنی یا حمید
یا مبدی یا معید یا رحیم یا ودود اغننی بحلالک عن حرامک و بطاعتک عن معصیتک
و بفضلک عمن سواک در اسناد این دعا آمده است هر که مداومت کند بر خواندن
این دعا حق تعالی او را بی نیاز گرداند از خلق و روزی او را رساند از آنجا که نداند فی
السراجیة السنة بعد الجمعة اربع رکعات وقال ابو یوسف رحمه الله ست رکعات
فی الخمس التطوع بعد الجمعة اربع عند ابی حنیفة و محمد و عند ابی یوسف رحمهم الله ست
اربع ثم ثنتان بسلامین فی المحضر فی باب محمدیه اذا ادرک الامام فی الجمعة فی القعدة
یصلی اربعا و یقعد فی الثانیة و یقرأ فی کل رکعة وقالا یقضی رکعتین و فیه ایضا
فی هذا الباب مصلی الجمعة اذا تذکر انه لم یصل الفجر ان علم انه لو اشتغل بالفجر یدرک شیئا
من الجمعة بدأ بالفجر بالاجماع ولو علم فوت الوقت اصلا فیفوته الجمعة والظهر جمیعا مضی
فیها بالاجماع ولو علم انه یفوته الجمعة و یمکنه اداء الظهر فی الوقت مضی فی الجمعة عند محمد
وقالا بدأ بالفجر فی المضمرات قال محمد رحمه الله الاحتیاط ان یتم الجمعة ثم یعید الظهر و
علیه الفتوی فی کفایة الشعبی هذا اذا کان مقتدیا اما اذا کان اماما فی الجمعة فتذکر انه لم
یصل الفجر او صلاها بغیر وضوء فانه ینظر ان کان فی الوقت ضیق مضی فیها وان کان
فی الوقت سعة فانه یخرج من الجمعة ثم یصلی الفجر والقوم ینتظرون له ثم اذا صلی الفجر یصلی
بهم الجمعة فی فتاوی الحجة ولو کان فی الجمعة فوقع له الشک فی اداء الفجر ولم یتیقن فانه
یتم الجمعة ثم ان تیقن باداء الفجر جازت جمعته وان تیقن بانه لم یصل الفجر یقضی الفجر و
یعید الظهر لانه صلی الجمعة ذاکرا فلم یسقط الترتیب وکذلک فی جمیع الصلوات و هذا
کمن کان یصلی بالتیمم فرای خیالا ظنه ماء فانه یتم الصلوة ثم ینظر فان کان ماء توضأ
و اعاد لانه رای الماء فی الصلوة وان کان سرابا فقد صحت صلوته فی المحیط فی کل
موضع وقع الشک فی کونه مصرا او اقام اهل ذلک الموضع الجمعة بشرائطها ینبغی لاهل
الموضع ان یصلوا بعد الجمعة اربع رکعات و ینوون به الظهر احتیاطا حتی لو لم یقع

الجمعة

الجمعة موضعا لخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بیقین فی الکافی فی کل موضع وقع
الشک فی جواز الجمعة لوقوع الشک فی المصر او غیره واقام اهله الجمعة ینبغی ان یصلوا
بعد الجمعة اربع رکعات و ینووا بها الظهر حتی لو لم یقع الجمعة موقعها یخرج عن عهدة
فرض الوقت بیقین فی فتاوی الواقعات قال القاضی بدیع الدین ینبغی ان یقرأ
الفاتحة والسورة فی الاربع التی یصلی بعد الجمعة بنیة الظهر فی دیارنا فلو وقع فرضا فقراءة
السورة لا تضره وان وقع سنة علی تقدیر صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة قال العبد
الضعیف علی بن احمد الغوری ذکر الشیخ رحمه الله فی الاوراد فی صلوة الاسبوع الاحتیاط
ان یصلی الجمعة بنیة الجمعة ثم یصلی اربع رکعات بنیة سنة الوقت ثم یصلی اربع رکعات
بنیة الظهر ثم یصلی رکعتین بنیة السنة کما یصلی الظهر فی کل یوم ثم یصلی ما شاء فی مختصر
القدوری من صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوة ولا عذر له جاز و یکره فی الخانیة
المسافرون اذا حضروا یوم الجمعة فی مصر یصلون فرادا وکذلک اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
واهل السجن والمرضی و یکره لهم الجماعة فی الکافی معذورا و مسجونا ادی ظهره بجماعة کره
سواء قبل فراغ الامام او بعده فی الظهیریة جماعة فاتتهم الجمعة فی المصر فانهم یصلون الظهر
بغیر اذان واقامة و جماعة فی الکبری قوم لا تجب علیهم ان یجمعوا والجمعة لبعد المواضع
صلوا الظهر بجماعة لانه لا یؤدی الی تقلیل الجماعة فی الجمعة فی الخانیة من لا تجب علیهم الجمعة
من اهل القری والبوادی لهم ان یصلوا الظهر بجماعة یوم الجمعة باذان واقامة فصل
فی بیان الساعات المرجوة فی یوم الجمعة اعلم انه لا خلاف فی یوم الجمعة ساعة ترجی
اجابة الدعوة فیها لورود الخبر الصحیح وهو قوله علیه السلام ان فی الجمعة ساعة شریفة
لا یوافقها عبد مسلم یسأل الله تعالی فیها شیئا الا اعطاه ولکن اختلفوا انه ای ساعة هی
قال بعضهم هی طلوع الشمس وقال بعضهم هی عند الزوال وقیل هی بعد الاذان الی
وقیل هی آخر ساعة من یوم الجمعة وقیل هی عند غروب الشمس وقال بعض العلماء ان
هذه الساعة مبهمة فی جمیع الیوم لا یعلمها الا الله کابهام لیلة القدر فی شهر رمضان و
کابهام الصلوة الوسطی فی جمیع الصلوة الخمس فینبغی ان یکون العبد المخلص فی جمیع

در بیان ساعات الجمعة

یوم الجمعة فی الخیرات والدعوات حتی یدرک الساعة الشریفة وذکر فی الیواقیت
فی ذکر الجمعة بروایات کثیرة ان الساعة المرجوة فی یوم الجمعة ما بین العصر
الی غروب الشمس وروایات کثیرة عن عبد الله بن عباس وابی سعید الخدری
وابی هریرة وغیرهم رضوان الله علیهم اجمعین وفی فتاوی الحجة قال الحجة اکرمه الله
بالرحمة والرضوان ینبغی ان یشتغل المومن بعد العصر یوم الجمعة الی غروب الشمس
بالذکر والتسبیح والتهلیل والخیرات لان فاطمة رضی الله عنها کانت فی تلک
الساعة فی زیادة الذکر والطاعة وتقول هی الساعة التی لم یصادفها عبد مومن
فیسئل الله به شیئا الا اعطاه ایاه وفی فواید الفواد الکرسی هر رنجی وبلایی مبتلا شده
باشد خدای تعالی هیچ علاجی دفع نکرده روز آدینه بعد از نماز دیگر تا غروب
هیچ جز مشغول نشود ذکر بکند این سه اسم را این سه اسم است یا الله یا رحمن
یا رحیم تا منقطع از آن رنج خلاص یابد ذکر معنی درست الحراسة پاس داشتن
ونگاه داشتن الکنف پناه قوله لا یرام ای لا یرد ولا یطلب ای لا یطلب من غیر
الا بلاک هلاک کردن قوله ان اسلمت نفسی ای روحی فقال خرجت نفسه ای
روحه قوله والجأت ظهری الیک ای اسندت ظهری الیک یقال الجأت
امری الی الله ای اسندت الرغبة ترسیدن الرغبة رغبت نمودن ملجأ
بالهمزة پناه گرفتن منجی بالالف دون الهمزة موضع نجاة العلاء برزگوارشدن
البطن اندرون کار پنهان داشتن الایقاظ بیدار کردن قوله زلفی الزلفة والزلفی
القربة والمنزلة ومنه قوله تعالی بالتی تقربکم عندنا زلفی وهو اسم المصدر کانه قال
بالتی تقربکم عندنا ازلافا کذا فی الصحاح الایمان بی هم کردن قوله ولا تولینی غیرک
التولیة والی کردانیدن ای لا تولی علی غیرک الانساء فراموش کردانیدن وفی
انه اذا اراد الانسان النوم ینبغی ان یکون الفراش متوسطا فی اللین والخشونة وان
یکون مع الوضوء لقوله علیه السلام النائم الطاهر کالصائم القائم وقال علیه السلام
لا ینس لا تنم الا طاهرا فانک ان مت شهیدا او لانی ارواح المومنین تعرج الی السماء

ذکر خفتن

اذا نام تروح فکان منها طاهرا اذن له بالسجود والا فلا وکانت رؤیاه صادقة
ویتوب عن الذنوب ویقرأ ما ذکر الشیخ فی الاوراد ویقول کهیعص ویعقد
بکل حرف اصبعا من یمینه ویقول حم عسق ویعقد لذلک اصبعا من یساره و
وینفث فی کفیه ویمسح بهما وجهه وراسه وسایر جسده وینفث ایضا من جانبه
ویستاک عند النوم وبعد الانتباه وینام علی شقه الایمن مستقبل القبلة ویتوسد
کفه الیمنی تحت خده ویکره ان یضطجع فی الجمعة کذلک وحیدا او مع غیر الا عند
وان اراد النوم ویمشی ینبغی ان یضطجع اولا علی شقه الایمن مستقبل القبلة ساعة ثم یتحول
الی الشمال وینام علیه فان ذلک اهضم للطعام ولا ینبغی ان ینام علی بطنه الا من
عذر ولو ان رجلا کان منتبها وهو یخاف وجع البطن فلا باس بان یجعل وسادة تحت
بطنه وینام علیها لیستریح لان ذلک حال العذر والضرورات تبیح المحظورات ثم
علیه ان یتوب من کثرة الاکل ویکره فی النوم ان یجعل الراس الی جهة القبلة
لان عند المجامعة یقع المجامعة الی جهة القبلة کذا فی حاشیة الکردری وفی السراجیة
یکره مد الرجل الی القبلة فی حال النوم وغیره لانه اساءة فی الادب وفی الجامع الصغیر
الخانی یکره مد الرجل الی القبلة فی النوم وغیره عمدا وکذلک الی المصحف وکتب الفقه
لما فیه من اساءة الادب ویقرأ ما ذکر الشیخ له فی الاوراد ویذکر الله عز وجل بالتهلیل
والتحمید والتسبیح حتی یذهب به النوم فان الناس یبعثون علی ما ماتوا علیه والمیت علی ما
مات علیه ویستحب لمن استیقظ من نوم ان لا یعود الی النوم الا بعد الطهارة وان
یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر سبحان
والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وذکر فی قوت
لا یدع ان یقول کلما استیقظ من النوم وکلما اراد النوم هذه الکلمات بسم الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا یسوق الخیر الا الله بسم الله ما شاء
الله لا یکشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله کل نعمة من الله بسم الله ما شاء الله الخیر کله
بید الله بسم الله ما شاء الله لا یصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما کان من نعمة

النفث وسیدنا

فمن الله ففي هذا عصمة من البلاء، وهذا الا من الشيطان واعلم انه لا ينام في بيت وحده
ولا على السكة الباب ولا ينام وفي يده غمر ولا على سطح غير محوط فان فعل ذلك فاصابه
بلاء فلا يلومن الا نفسه ولا يشرب الماء بالليل بعدما نام فان فعل ذلك يخرج المعدة و
يخاف منه العلل الا ان يكون الرجل يغلب عليه الحرارة او كانت به الحمى ويقوم من منامه
قبل الصبح فان الارض تشكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها ونوم بعد
الصبح وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه وفي حديث آخر الصبحة
تمنع الرزق ويستيقظ ذاكرا لله تعالى وعازما للتقوى كما قال رحمه الله تعالى عليه وناويا ان لا يظلم
على احد من عباد الله وان اراد ان يرى الرسول عليه السلام في المنام فيصلي في وقت
العشاء الاخيرة ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلاث مرات فاذا
صلى العشاء لا يتكلم مع احد ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص سبع
مرات فاذا سلم يسجد ويستغفر سبع مرات ويصلي عليه سبع مرات ويقول سبحان الله
والحمد لله الى سبع مرات فيجلس ويرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا اله الاولين والآخرين يا رب يا رب يا رب
يا الله يا الله يا الله ثم يضطجع في فراشه طاهرا على شقه الايمن مستقبل القبلة ويصلي عليه حتى
يذهب به النوم فانه يراه صلى الله عليه وسلم واعلم ان رؤية النبي عليه السلام في
المنام حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي ولا بالكعبة واصحاب الحقائق اختلفوا في معنى الرؤيا قال بعضهم الرؤيا اجتماع
الارواح وقال بعضهم الرؤيا فكرة في المنام الفكرة فكرتان فكرة اليقظة وفكرة المنام يقال
لها الرؤيا وقال بعضهم الرؤيا ما يري الملائكة لاصحاب المنام حتى يتفكروا في اليقظة فيعبر
على ما هو فيه من الثواب وان اردت الحقيقة والله اعلم ان الرؤيا ثلثة اضغاث احلام
وهي التي تهيج في الطبايع الاربعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم فلا تعبير لها والثاني
هي الفكرة وهي التي تخطر ببال النايم الشهوة حتى يريق الماء فليس هي فكرة ولا تعبير لها
دون ما يجري والثالث اجتماع الارواح او ارائة الملائكة او تاييد سماوي من جهة ما

کیفیت نمازی که سبب است دیدن حضرت رسالت را در خواب

بری

ما يريد الله تعالى فلها تعبير وهي علم لا يبلغ الى كل واحد الا من يرسخ في العلوم كلها ومن رأى
في منامه شيئا يقصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امرأة ويقص الرؤيا على
وجهها لا يكذب فيها شيئا فقد يريد ما يكره وتاويله فيقع على ما عبره العالم الصالح كما
قضى لصاحب يوسف عليه السلام وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار وفي
حديث آخر اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام فيولع به الشيطان
فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره او يتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلثا
ويتحول من جنبه ذلك ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتصدق بشيء فان الله يغفر له شره
في آداب المريدين ويجتهد ان يكون نومه لله او بالله ولا يكون نائما عن الله فاما النائم
لله فهو الفقير جيد الى اخذ بلغته من النوم يستعين بها على اداء الفرائض وتحصيل النوافل خصوصا
في آخر الليل واما النائم بالله فهو العارف الذاكر لا تاخذه سنة ولا نوم من فرط شهوده
وهم الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واما النائم عن الله فهو الغافل عنه في صلوة المسعودي
خفتن بر چهار نوع است خفتن انبياست وخفتن اولياست و خفتن ابلهانست وخفتن
دزدان وجهودان نيز گفته اند خفتن ايشان خفتن است كه انبيا عليه السلام ايشان
خفتندی در انتظار وحی وتقوا واوليا بر دست راست خفتندی وروی سوی قبله و
ابلهان بر دست چپ خفتند كه جگر وسپرز بر پهلوی چپ است چون بر دست راست خسبند
اندا آن ونگان مانند [illegible] افتاده وخفتن دزدان بر روی خفتنست في الاحياء في بيان
آداب الاكل النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون
في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال
وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشيطان في كفاية الشعبي فاذا
بلغ الولد عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع امراة اجنبية او مع اخته الا ان يكون
جارية او امراة صغيرة يجوز ان ينام معها في السراجية يكره النوم والاكل في المسجد لغير
المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء في الخانية وقيل لا بأس للغريب ان ينام في

المسجد فی التجنیس فی کتاب الکراهة فی الفصل الخامس التوسل بالکتب الذی فیه الاخبار لا یجوز
الا عند خوف الحفظ فی الکبری اذا احتلم النائم فی المسجد ان امکنه ان یخرج من ساعته خرج
واغتسل حتی لا یبقی الجنب فی المسجد وان لم یمکنه بان کان وسط اللیل فلم یقدر علی الخروج
استحب له التیمم حتی لا یبقی جنبا فی المسجد فی صلوة المسعودی در خانه که مصحف باشد نشاید
خفتن اما اگر یکی خانه بیش نبود ضرورت بود باید که زبر سر آویزد تا برابر کار نشود
فی العوارف فی الباب السادس والاربعین فاذا ابتلی العبد فی بعض الاحایین بکسل
وفتور عزیمة تمنع من تجدید الطهارة عند النوم بعد الحدث یمسح اعضاء وابالماء مسحا
حتی یخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلین حیث تباعد عن فعل المستیقظین فی صلوة المسعودی
خفتن بی طهارت نشاید وبا طهارت اولیتر بود واگر در زمان طهارت نتواند
ساختن تیمم اولیتر از آن بود که تیمم نکند فی الکبری تاتارخانیة النائم اذا اصاب الثوب
فهو طاهر سواء کان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذی یخرج
من الفم حالة النوم یتولد من البلغم فیکون طاهرا کیف ما کان عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما
الله وعلیه الفتوی فی السراجیة تاتارخانیة فم النائم طاهر فی رضاه والعیاذ فصل شانزدهم در بیان
بعضی وقایع غیبی وفرق میان خواب وواقعه قال الله تعالی انی رایت احد عشر کوکبا
والشمس والقمر رایتهم لی ساجدین وقال النبی علیه السلام الرؤیا الصالحة جزء من ستة
واربعین جزءا من النبوة بدانکه چون سالک در مجاهدت وریاضت نفس وتصفیه دل
شروع کند واو را بر ملک وملکوت عبور وسلوک پدید آید ودر هر مقام مناسب حال
وی وقایع کشف افتد گاه بود که صورت خوابی صالح باشد وگاه بود که واقعه غیبی بود
وفرق میان خواب وواقعه نزدیک این طایفه از دو وجهت یکی از صورت
دوم از معنی اما از راه صورت واقعه آن باشد که میان خواب وبیداری بیند واز راه
معنی واقعه آن باشد که از حجاب خیال بیرون آمده باشد ومعنی صرف شده چنانکه
روح در مقام تجرد از صفات بشری مدرک آن شود واقعه روحانی مطلق باشد وگاه
بود که نظر روح مؤید شود بنور الوهیت واقعه ربانی صرف بود که المؤمن ینظر بنور

وخواب آن باشد که حواس بکلی از کار رفته بود وخیال بکار آمده ودر غیبت
مغلوبی حواس چیزی در نظر خیال آید وآن بر دو نوع باشد یکی از اضغاث احلام
وآن خوابی باشد که نفس بواسطه خیال ادراک کند از وساوس شیطانی وهواجس
نفسانی که از القاء نفس بواسطه خیال ادراک کند او شیطانی باشد وخیال آنرا نقش
بندی مناسب بکند ودر نظر نفس آید وآنرا تعبیری نباشد خوابهاء آشفته وپریشان بود
از آن استعاذت واجب بود وبکس حکایت نباید کرد دوم خواب نیک است که
رؤیا صالح گویند وخواجه علیه السلام فرمود که رؤیا صالح یک جزو است از چهل و
شش جزو از نبوت بعضی ائمه تفسیر کرده اند که مدت ایام نبوت خواجه علیه
السلام بیست وسه سال بود از آنجمله ابتدا شش ماه وحی بخواب می آمد پس خواب
صالح بدین حساب یک جزو باشد از چهل وشش جزو از نبوت وبسیار از انبیا
علیهم السلام بودند که وحی ایشان بخواب بوده است وگاهی در بیداری چنانک
ابراهیم علیه السلام در خواب وحی آمد که فرزند را بکش انی اری فی المنام انی اذبحک
ودلیل بدانک وحی بود فرزندش میگفت یا ابت افعل ما تؤمر ابو بکر بن الجزری رحمه
وخواجه علیه السلام می فرماید نوم الانبیاء وحی ودر بیداری بر وحی می آمد نحو
اربعة من الطیر فصرهن الیک خواب صالح بر سه نوع است یکی آنکه مستغنی باشد
بتاویل بتعبیر بعینه همچنانکه دیده باشد بعینه ظاهر شود چنانک خواب ابراهیم علیه السلام
صریح بود انی اری فی المنام انی اذبحک دوم آنکه بعضی تاویل محتاج بود وبعضی محتاج نباشد
بازخواند چنانک خواب یوسف بود علیه السلام انی رایت احد عشر کوکبا والشمس
والقمر رایتهم لی ساجدین یازده ستاره وآفتاب وماه محتاج تاویل بود یازده
برادر وما در وپدر اما سجده بعینه ظاهر شد بتاویل حاجت نیامد فخروا له سجدا
وسیوم آنکه محتاج تاویل باشد بتمام چنانکه خواب ملک مصر بود که انی اری سبع
بقرات سمان یاکلهن سبع عجاف الآیة جمله محتاج تاویل بود وهمچنین خواب
زندانیان محتاج تاویل بود یا صاحبی السجن اما احدکما فیسقی ربه خمرا واما الآخر فیصلب

مرده پنید

فتاکل الطیر من راسه و بحقیقت رؤیا صالح مطلق نه آنست که او را تاویل راست باشد
و اثر آن ظاهر گردد که این هم مؤمن را افتد و هم کافر را چنانکه ملک مصر و زندانیان را افتاد
و آن از نظر نفس باشد مؤید بتایید نور روح بی تایید نور الهی فاما آنچه مؤید بود بنور
الهی جز مؤمن یا ولی را یا نبی را باشد تا رؤیا صالح بود علی الاطلاق و یک جزو از چهل و شش
جزو نبوت بود و کافر را هیچ جزو نباشد از نبوت و تاکید این معنی آنست که خواجه
علیه السلام فرمود که لم یبق من النبوة الا المبشرات یراها المؤمن او یری له و این حقیقت
رؤیا را بر دو نوع می شمرند رؤیاء صالح و رؤیاء صادق رؤیا صالح آنست که مؤمن
یا ولی یا نبی بیند و راست بازخواند و یا تاویل راست دارد و از نمایش حق بود و
رؤیاء صادق آنست که راست بازخواند یا تاویل راست دارد و بعینه ظاهر شود
اما از نمایش روح بود و این نوع کافر و مؤمن را بود و همچنین واقعه بر دو نوع است
یکی آنکه محقق است که این نوع را یابین و فلاسفه و براهمه را بود و دیگر سه خانرا بود
از کثرت ریاضت و ترک نفس و تصفیه دل و ترجیح روح تا وقت باشد که ایشان نیز
بعضی از آنچه عوام از ان از مغیبات بپندارند کشف افتد چنانکه از بعضی احوال خلق
واقف شوند و از بعضی کارهاء دنیاوی نا آمده خبر دهند و نیز واقعه میان خواب
و بیداری پدید آید یا در بیداری مطلق و گاه بود که از کثرت ریاضت غیبات روحانیت
ظاهر شود و محو بیشتر صفات حیوانی و بهیمی کند و روح ایشان از حجب خیال قدری
خلاص یابد و در تجلی آید و انوار روح بر نظر ایشان مکشوف گردد اما ایشان را ازان قربی
و قبول پدید نیاید و سبب نجات ایشان نشود بلکه سبب علو و مبالغت ایشان گردد
در کفر و ضلالت و واسطه استدراج شود و هر ساعت بواسطه غرور و پندار ره
دورتر یکی دیگر فرود می روند چنانکه فرماید سنستدرجهم من حیث لا یعلمون و املی لهم ان
کیدی متین دوم واقعه آنست که حق بود در آینه آفاق و انفس جمال آیات بینات
در نظر موحد آن آرد که سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق موحد را
سبب ظهور حق شود و یا الهام ربانی که در معرفت فجور و تقوی نفس دل سالک می

در حالت مغلوبی حواس نظر دل یا روح بر صورت آن الهامات افتد که خیال از آن نقش
بندی مناسب کرده باشد یا بی واسطه تصرف خیال بر حقیقت آن الهامات نظر
می افتد تا سالک را بر صلاح و فساد نفس و ترقی و نقصان خویش اطلاعی پدید
می آید چنانکه فرمود و نفس و ما سواها فالهمها فجورها و تقویها و چنانکه آن جا
مشرک را سبب استدراج بود و زیادتی کفر اینجا موحد را سبب کرامات گردد
و زیادتی ایمان هو الذی انزل السکینة فی قلوب المؤمنین لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم و فرق
میان واقعه مشرک و واقعه موحد آنکه مشرک در حجب شرک و انانیت باز
مانده است و هرگز از مشاهدات انوار صفات احدیت خبر نیابد و از هستی
انانیت بیرون نیاید و این معنی بعد از علم الیقین بعین الیقین بود از احوال بسی
مدعیان طوایف مختلف مشاهده افتاده است و با ایشان گفتار رفته و احوال
ایشان محقق گشته و اما موحد چون وحدانیت از ظلمت حجب شرک خلاص یافت وجود
انانیت در تجلی انوار صفات احدیت محو کند که الله ولی الذین آمنوا یخرجهم من
الظلمات الی النور و در ظهور انوار عالم وحدانیت برخوردار و مقام وحدت
گردد و از شرک ماهی و منی خلاص یابد حب کی بود ما ز ما جدا مانده من و تو رفته و خدا مانده
بس ربانی که راز مطلق گفت راست خنده گو انا الحق گفت و بدانکه کشف وقایع
در نظر سالک سه فایده است اول آنکه بر احوال خویش از زیادت و نقصان و سیر
و وقفه و فترت و ذوق و وجد و شوق و فسردگی و رسیدگی و بازماندگی اطلاع افتد و از
منازل و مقامات راه و درجات و درکات علوی و سفلی و حق و باطل آن باخبر باشد
زیرا که هر یک ازین معانی خیال و نقش بندی مناسب بکند تا سالک را وقوف افتد بر جمله
وقایع نفسانی و حیوانی و سبعی و شیطانی و ملکی و دلی و روحی و خفی تا اگر صفت
ذمیمه نفسانی بر وی غالب بود از حرص و حسد و بخل و حقد و کبر و غضب و شهوت
و غیر آن خیال هر یک را در صورت حیوانی که آن صفت بر دل وی غالب بود نقش
بندی کند چنانکه صفت حرص را در صورت موش و مور نماید و دیگر حیوانات

حرّیص واگر صفت بخل غالب بود در صورت سگ و بوزنه نماید واگر صفت حقد غالب
بود در صورت مار نماید واگر صفت کبر غالب بود در صورت پلنگ نماید واگر صفت
غضب غالب بود در صورت یوز نماید واگر صفت بهیمی غالب بود در صورت گوسفند
نماید واگر صفت شهوت غالب بود در صورت دراز گوش نماید واگر صفت
سبعی غالب بود از هر نوع سباع در نظر آید واگر صفت شیطنت غالب بود در صورت
شیاطین و مرده و غیران در نظر آید واگر صفت کینه و غدر و مکر و حیلت غالب بود
در صورت روباه و خرگوش و شکال در نظر آید واگر اینها را بر خود مستولی بیند داند
که این صفات غالبست واگر اینها را منهزم و مغلوب بیند داند که برین صفات ظفر
و غالب است واگر بیند که اینها را می کشد و قهر می کند داند که ازین صفات می گذرد
و خلاص می یابد واگر صورت اینها را بیند که تغیّر می کند و متبدّل می شود و بصورتهای
دیگر داند که تبدیل این صفات دست می دهد واگر بیند که با اینها در منازعت و محاربت
است داند که در مغالبه و مکابره است غافل نشود و از زخم ایشان ایمن نباشد
واگر آبها و صافی و روان بیند و چشمها و حوضها و غدیرها و دریاها و سبزه و خوش
و زرعها و بستانها و قصرها و آینها و صافی و جواهر و نفیس و گوهرها و شریف و ماه
و ستاره و آسمان صافی این جمله صورت صفات و مقامات دلست واگر ایوان
بی نهایت و عالمها و تماشای و طیران و معارج و طیّ زمین و آسمان و رفتن بر هوا
و عالم بی رنگ و بی چونی و کشف معانی و علوم لدنّی و ادراکات بی آلت و
تجرّد از جسمانیت و تجلّی روحانی این جمله از صفات روحانیت و نمایشهای روح بود
واگر مطالعهٔ ملکوت و مشاهده ملائکه و مواقف و عرض بهشت و دوزخ و افلاک
و عرش و کرسی که ملکوت ایشانست در نظر آید در سلوک صفات ملکی است و حصول
صفات حمیده است واگر در مشاهدات انوار غیب الغیب افتد و مکاشفات
الوهیت و الهامات و اشارات و مکالمات و تجلیات صفات ربوبیت در مقام
فنا و بقا و وصول و تخلّق باخلاق حق است از هر نوع احوال و وقایع شمه تلو داده اند



باقی را هم برین قیاس می کند دوم فایده آنکه وقایع دلی و روحی و یکجا نیک با ذوق
باشد نفس را از آن شربی و شوقی و قوتی پدید آید که بدان ذوق و شوق انس را
از خلق و مألوفات و مستلذّات شهوانی و نفسانی و مشتهیات حیوانی و جسمانی
باطل کند و به مغیبات و مکاشفات عالم روحانی و مشاهدات انوار غیبی و معانی
و اسرار لطایف و حقایق حضرت انس پدید آرد و بکلّی متوجه عالم طلب شود و
مشرب او عالم غیب گردد و قد علم کلّ اناس مشربهم و بحقیقت اطفال طریقت را در
بدایت جز بشیر و قایع غیبی نتوان پرورد و غذای جان طالب از صورت
و معنی وقایع تواند بود چنانک شخصی در خدمت خواجه امام ابو یوسف همدانی
قدس الله روحه بازمی گفت تعجّب که امروز در خدمت شیخ احمد غزالی بودم بر سر
خانقاه با صحاب طعام میخوردند در میانه ساعتی از خود غایب شد چون با خود آمد
گفت این ساعت پیغامبر را علیه السلام دیدم که آمده بود و لقمه در دهان من نهاد خواجه
امام ابو یوسف فرمود تلک خیالات تربّی بها اطفال الطریقة گفت این تماشاها باشد
که اطفال را بدان پرورند سیوم فایده آنکه بعضی مقامات این راه مدبّر جز بتصرّف
وقایع غیبی عبور نتوان کرد و رکن اعظم در احتیاج بشیخ بصیری وشیخی از بهر این تربیت
که تا سالک سیر از وجود خود می کند و سلوک او در صفات نفس و دل و روح بود ممکن
است که بغیر حاجت نیفتد ولکن چون بسر حدّ روحانیت رسید بخودی خود از آن
مقام نتواند گذشت از بهر آنکه هر تصرفی که از سالک بر خیزد هستی دیگر پدید آورد و اورا
بعد ازین راه بر هستی است و نیستی بتصرّف غیر تواند بود و بس و قایع که از فیض ولایت
شیخ آید یا از حضرت نبوت یا از تجلیات صفات خداوندی فنا بخشش بود و تا فنا
حقیقی حاصل نشود بقا حقیقی که مطلوب و مقصود است نرسد **ذکر بیدار شدن از خواب**
مسواک کردن قوله الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی والیه النشور الحمد لله الذی عافانی
فی جسدی و ردّ الیّ روحی الاحیاء زنده کردن الاماته میرانیدن النشور زنده شدن فی وسط
القلوب اگرچه از حیات تمام منقطع نیست اما حکم غالب راست و برای آنکه نفسی میکشد

در ذکر بیدار شدن از خواب

بحکم شریعت از جمله زنده شدن کانست اما چون اعضا و حواس بکار زند در حقیقت از جمله
مرده کانست پس چون زنده شد باید که حمد کوید زنده کننده مرده کان را بگفتن الحمد لله الذی
احیانا الخ فی تفسیر الزاهدی قال الله تبارک و تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها و
التی لم تمت فی منامها فیمسک التی قضی علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی ان فی
ذلک لآیات لقوم یتفکرون الله آنست که بر دارد و بستاند جانها از تنها بوقت
مرگ والتی لم تمت فی منامها واو عطف است یعنی بر دارد جانها را از تنهای که نمرده اند در
خواب و قبض جان بوقت مرگ قبض حقیقی است و در خواب قبض حقیقت نیست که مثل
زنده است و حکم وی حکم زنده کانست ولکن مراد ازین موت انقطاع تصرف است
چه در خواب تصرفش منقطع شود چنانکه بمرگ ازین معنی بقبض روح خبر داد و قیل
النوم اخ الموت و یقال لابی بکر و عمر رضی الله عنهما ضجیعا النبی علیه السلام و نظیره و هو الذی
یتوفیکم باللیل فیمسک التی قضی علیها الموت منقطع گرداند یکبارگی ازانکه مرگ بر وی قضا
کرده است یعنی بخواب تصرفش از وی منقطع کرده است این انقطاع بمرگ تمام کند
واین امساک بمعنی قطع است نه بمعنی نگاه داشت کمن امر بغیره و بان یجد ما شئ من هذه
الاشیا و فقد فیقال له امسک العدال او قطعه و یرسل الاخری الی اجل مسمی ای یطلق
واطلاق کند بتصرف چون بیدار کند ش از خواب فانه بخواب از وی زایل کرده است
بوی باز دهد و زنده می داردش تا بگذرد اجل مسمی وگوید معنی آنست که خدا وند تعالی بیرانند
خلق و خوابانند و بیدار کننده است ان فی ذلک الآیات لقوم یتفکرون ظاهر
فی ترغیب الصلوة فی الفصل السادس عشر خواجه امام زاهد فخر الدین ره حدیثی روایت
کرده است باسناد درست ازین از رسول علیه السلام که بنده مومن چون بامداد بر خیزد و ده
بار بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم خداوند تعالی فرشتگان فرستد تا این بنده را از شر
دیوان نگاه دارند و در حدیث دیگر آمده است که بنده مومن چون بامداد بر خیزد دیوان
در وی آویزند چنانکه زنبوران در عسل چون او بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله
الرحمن الرحیم خدای عز و جل فرشتگان را فرستد تا دیوان را ازین بنده بر انند چنانکه بباد

وقت برخواستن

بزند عسال مگس را می راند فی المحیط ینبغی ان یکون السواک من اشجار مرة لانه یطیب نکهة
الفم و یشد الاسنان و یقوی المعدة و لیکن رطبا فی غلظ الخنصر و طول الشبر و لا یقوم
الاصبع مقام الخشبة فی حال وجود الخشبة فان لم یوجد الخشبة فح یقوم الاصبع مقام
الخشبة فی الکافی و یکون من شجرة مرة فی غلظ الخنصر و طول الشبر و لا یقوم الاصبع
مقام الخشب حال وجودها فان لم یوجد یقوم مقامها لانه علیه السلام فعل کذلک فی
الشرعة و یشوص فاه بالابهام و المسبحة اذا لم یجد سواکا فی شرح السنة ینبغی ان یکون
من شجرة مرة او حریف فانه اقطع للبلغم و انقی للصدر و اهضم للطعام و ینبغی ان یکون
رطبا مستویا قلیل العقد و لا یکون عفصا و لا من شجر مجهولة فانه ربما یکون سما فی عین السالک
کذلک فیه سنة السواک و من ادابه ینبغی السواک فی غلظ الخنصر اما الطول مقدار شبر
هکذا منقول فی شرح السنة و اما کیفیة الاستعمال فینبغی ان یبداه من الجانب الایمن
من الاعلی و الاسفل ثم من الجانب الایسر من الاعلی و الاسفل ثم فیما بین ذلک و لا یستعمل
السواک بقوة و یستاک بالوتر لان الوتر محبوب الله عز و جل من الاشیا فی الخلاصة
الصلوة و کیفیته ان یعالج السواک عرضا للاسنان الظاهرة و بطولها لغیرها و یبداه
بالعلیا من الجانب الایمن ثم بالسفلی من جانبها ثم بالعلیا من الجانب الایسر ثم بالسفلی
من جانبها فی العوارف و ینبغی السواک الیابس بالماء و یستاک عرضا و طولا فان اقتصر
فعرضا فاذا فرغ من السواک غسله فی اجزائه فی ره فی بیان سنن الوضوء ان یستاک
بقضبان الاشجار عرضا و یستحب ذلک عند کل صلوة التسویک مسواک کردن التمحیض
بیکجا کردانیدن المرضا جستن و شدن التبیض سفید کردن فی شرح السنة و اما النهی
فیه فینبغی ان لا یستاک قایما و لا بین القوم و لا فی الحمام فی الحصر فی باب الشافعی ره
علیه یکره السواک للصایم فی آخر النهار و عندنا لا یکره فی السراجیة لا باس بالسواک الرطب
والیابس للصایم بالغداة و العشی فی الهدایة لا باس بالسواک الرطب فی الغداة و العشی لقوله
علیه السلام خیر خلال الصایم السواک من غیر فصل و قال الشافعی ره یکره بالعشی لان فیه
ازالة الاثر المحمود و هو الخلوف فشابه دم الشهید قلنا هو اثر العبادة و اللایق به

السواک فی المسواک

ولا عفصا

انما یحفظ

الا خفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء والا روشيا
في الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لانه ادخال الماء في الفم بلا حاجة ولنا ان
غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة في صلوة المسعودي مسواك سنت طهارت
است يا سنت على حده است بعضي گفته اند سنت طهارت است اما ظاهر روايت
آنست كي سنت على حده است كي روايت ميكند مادر مؤمنان عايشه رضي الله عنها كي
رسول عليه السلام زير فراش داشتي هر زماني مسواك كردي في الشرعة ويستاك
كلما استيقظ من نومه في صلوة المسعودي مسواك سنت مردانست زنانرا علك قايم مقام
مسواك است از براي آنكه دندان ايشان ضعيف است في ترجمة الاحيا پيغامبر عليه السلام
گفته است ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك يعني دهنهاي شما راههاي قرآن
است بمسواك كردن آنرا خوش بايد داشت و بايد كه در وقت مسواك نيت آن باشد كه
دهن خود را براي خواندن قرآن و ذكر خداي تعالى در نماز پاك مي كردانم و پيغامبر گفت
صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك يعني نماز پس از مسواك
كردن به از هفتاد و پنج نماز بي مسواك في شرح الجنة وينبغي ان لا يفارق السواك من
نفسه اناء الليل واطراف النهار لما روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام و
رضي الله عنهم يعلقون السواك باطراف آذانهم وعمايمهم واذا ناموا وضعوا تحت رؤسهم
في الخانية عن عبد الله بن مبارك رحمه الله انه قال لو انكر اهل بلدة السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين
وفي شرح احياء النهار قوله عليه السلام السواك يزيد الرجل فصاحة السواك يقطع البلغم و
نقصان البلغم يزيد اللسان انطلاقا والقول بيانا الا ترى من غلبت عليه الرطوبة
انعقد لسانه في خلاصة الصلوة ويستاك لسانه للفصاحة في شرح السنة روي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا عليه وان كان يحتمل انه مرفوع الى رسول الله عليه
السلام قال عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وداوموا عليه فان فيه اربعا وعشرين
خصلة اولها يرضي الرحمن ومن ارضى الرحمن فقد دخل الجنان والثانية يصيب السنة
والثالثة الصلوة معه تضعف بضع وسبعين ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى

ويذهب الفقر والحاجة والخامسة يطيب النكهة والسادسة يشد اللثة والسابعة يذهب
الصداع والثامنة يذهب وجع الضرس والتاسعة يصافحه الملائكة لما يرون من
من البهاء والنور والعاشر ينقي اسنانه فتبرق والحادي عشرة تشيعه الملائكة من منزله
الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثاني عشرة ويستغفر له حملة العرش والثالث
عشرة كانه تعضد في جميع الانبياء والخامس عشرة يكتب له بعدد من يسلم من يومه
الى يوم القيامة حسنة والسادس عشرة يغلق عنه ابواب الجحيم والسابع عشرة يستغفر له
الرسل والانبياء والثامن عشرة يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا والتاسع
عشرة لا ياتي ملك الموت عند قبض روحه الا في صورة التي يقبض فيها الانبياء والعشرون
لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادي عشرون يرزق في الحفظ ويلقى
الحكمة والثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا والثالثة والعشرون
لا يوذيه شيء من دواب الارض والرابعة والعشرون يكسى كما يكسى الانبياء و
يكرم اذا اكرم الانبياء ويدخل الجنة معهم بغير حساب ذكر آداب قضاي حاجت

في قضاي الحاجت

الاستراح بضم الميم معروف في اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والدين رضي الله عنه
ولا يدخل الكنيف حاسر الراس ولا مع قلنسوة الا ان يكون عليها ثوب غيرها وكذا في
الصحراء ولا يستصحب معه شيئا عليه اسم الله تعالى ولا شيئا يكرم في صلوة المسعودي
درم و دينار كه بر وي چيزي نويسند با او در فراغت حاجت نبايد رفت في خلاصة
الصلوة ولا يدخل مكشوف الراس والقدمين في الشرعة ويتعوذ عند دخول الخلاء
قوله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم رجس
پليدي وگندگي وكل شيء يستقذر منه فهو رجس والخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث
الذي اصحابه واعوانه خبثاء وهذا مثل قولهم فلان موي مقو والقوي في بدنه والمقوي
ان يكون دابته قوية وقد يكون المخبث ايضا ان يخبث غيره اي يعلمه الخبث ويعوده
كذا في شرح اخبار ابي عبيدة رحمه الله في اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والدين رضي الله
عنه واذا كان في الصحراء يتوارى قبل ان يحفر موضع حاجته او ان يتعرى قوله باي

جب درون نهد فی السراجیة اذا دخلت فی الخلاء فابدا برجلک الیسری فاذا خرجت
فابدا برجلک الیمنی فی السرعة ویعتمد برجله الیمنی علی الارض لیتقوی عند القوام
ویشمر ثیابه فی اوراد شیخ الاسلام رضی الله عنه ویقدم رجله الیمنی فی الخروج من
الخلاء وکذا فی مرابطة موضع قضاء الحاجة **قوله** چون بنشیند خود را بقدر حاجت
برهنه کند فی شرح السنة لان کشف العورة باعتبار الضرورة فیتقدر بقدر الضرورة
قوله و پای راست بایستاند و قوت بر پای چپ کند فی السرعة ویمیل علی شقه
الایسر وینصب رجله الیمنی **قوله** آب دهان نیندازد و بینی فین نکند فی صلوة المسعودی
آب دهن و بینی در آنجا نیندازد که تب بوی دهن و فراموشی است **قوله** و بازی
نکند و خدو کند و سخن نگوید فی بستان الفقیه ابو اللیث ره یکره الکلام فی الخلاء فی شرح
السنة ولا یتکلم بکلام الدنیا والاخرة لان فی ذلک ایذاء الملکین الکاتبین فینبغی ان لا یشتغل
عند قضاء الحاجة بشی لیس من ضرورات قضاء الحاجة من الکلام والعمل وغیر ذلک
لیلا یکون للملکین اذی به ویتفکر فی امر الدنیا ولا یتفکر فی امور الآخرة بسبب قلیل ولا کثیر
ولا مسائل الفقه والعلم وغیر ذلک وروی عن ابی القاسم الحکیم ره انه قال من ذکرت
امور الکدخدایی فی الخلاء منه گذاشته وقیل من یتفکر فی الخلاء فی شی من امور الآخرة
او العلم منع عنه شی اعظم **قوله** وآنچ از وی بیرون آید در آن ننگرد و در عورت خود
نظر نکند مگر بقدر حاجت فی خلاصة الصلوة ولا ینظر فی فرجه ولا فیما یخرج منه من بول
و غایط فی صلوة المسعودی عذر در اندام نهانی خود نگاه نشاید کردن **قوله** و قبله
را پس و پیش نکند فی الهدایة یکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء لانه علیه السلام نهی
عن ذلک والاستدبار یکره فی روایة ولا یکره فی روایة فی صلوة المسعودی روی
سوی قبله نشاید و پشت سوی قبله کردن نشاید نشستن روی سوی آفتاب
برآمدن نشاید یابی از امام ابو حنیفه رضی الله عنه دو روایت درست آنست
که نشاید چنان نشیند که پهلوی چپش سوی قبله بود فی السراجیة یکره استقبال القبلة
بالفرج فی الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار اذا لم یرفع دبره فی السرعة ولا یستقبل

القبلة ببول ولا غایط ولا یستقبل بها شمسا وقمرا فی الجامع الصغیر الخانی یکره استقبال
القبلة والشمس والقمر بالفرج وروی فیه حدیث فی شرح السنة ولا ینظر الی السماء بل
ینظر الی الارض فی السرعة ویخمر راسه عند ذلک حیاء مما ابتلی به فی بستان الفقیه
ابی اللیث ره ولا ینبغی ان یطول القعود فی حاجته فان ذلک یتولد منه الباسور فی السرعة
ولا یقوم حتی یفرغ عنه کل الفراغ ولا یطول القعود فی حاجته فان الجلوس فانه یودی
الباسور فی بستان الفقیه ابی اللیث ره یکره للرجل ان یقضی حاجته فی الطریق وشط
النهر او تحت الشجرة المثمرة او تحت شجرة یستظل الناس تحتها فی شرح السنة ولا یجلس فی
متحدث الناس فی اوراد الشیخ الاسلام صدر الحق والدین ره ولا فی الموارد ولا فی
المقابر **قوله** و در زمین سخت و برابر باد بول نکند فی صلوة المسعودی برروی باد بول
نکند فی صلوة المسعودی برروی باد بول نشاید انداخت که در حال بول باز آید و بر
زمین سخت بول نشاید انداخت که ذره ها بتو باز آید و بزرگان عصا ی یا شتین از برای
آن داشته اند تا آن جای را نرم کنند و بر روی بالا نشاید بول انداختن که بول
بر تو باز آید و تابستان در سایه بول نشاید انداختن که مسلمانان را بدان حاجت آید و
و در زمستان در آفتاب بول نشاید انداختن که مومنان را بدان حاجت باشد و زمین
نرم و نشیب باید تا آنجا بول اندازد و در راه بول نشاید انداختن و کلوخ استنجا باید
آماده داشتن فی السراجیة بول المتغوط مع الثوب مثل رؤس الابر فذلک لا یجزی
فی الملتقط یکره استقبال القبلة فی البول والتغوط وکذا الرجلین الیها فی التهذیب یکره استقبال
القبلة عند البول وقال الشافعی ره لا بأس فی البنیان وفی الاستدبار لنا روایتان
فی صلوة المسعودی روی بسوی قبله نشاید بول انداخت روی سوی آفتاب
برآمدن شاید یابی از امام ابو حنیفه رضی الله عنه در صدر الصلوة دو روایت
است درست آنست که نشاید فی ترغیب الصلوة اگر مسلمانی بول کرد و فراموش شد روی
سوی قبله باید که چون یاد آید در زمان روی بگرداند فی شرح السنة واذا اراد ان
یبول یطلب موضعا لینا منحدرا وان لم یجد وان کان معه عصا فلیلین الارض بها وان

لم يكن معه عصا ء فليلين موضع البول براس القدم من الخف والمكعب لئلا يصيبه
الرشاش ويجلس ويبول متفرجا قوله وايستاده بول نكند مكر در حمام براى طلب في السراج
يكره ان يبول قايما الا من عذر في شرح السنة ولا يبول قايما لانه ورد النهي عنه الا
عن الضرورة ولانه لو بال قايما لم يأمن من ان يصيب ثوبه من الرشاش وقال عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه في المضمرات في باب الانجاس ومنها
نجاسة الابوال كلها ع ما قال ابو حنيفة ره فان اللفظ عام يدخل فيه بول الصبي قبل
ان يطعم خلاف ما قال الشافعي رحمه الله في وجيز الشافعي ره بول الصبي قبل ان يطعم
يكفي فيه رش الماء ولا يجب فيه الغسل بخلاف الصبية لحديث قوله در سوراخى بول
و غايط نكند في بستان الفقيه ابي الليث ره اذا كان الرجل في ارض الفضاء فلا ينبغي
ان يبول في جحر الارض فانه يخاف ان يصيبه الاذى من الجن وفيه ايضا روى
عبد الله بن سرجيس ان النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن
الجن في شرح السنة ولا يبول في الماء الراكد ولا في المغتسل ولا في الشارع ولا تحت
الشجر الثمر والجنازات لانه ورد النهي عن البول فيها في صلوة المسعودي بزرگان گفته اند
بول انش يد انداختن كه بزرگان گفته اند كه آن علامت فرزند بى نكاح است في السرعة
لا يبول عريانا ولا ينفخ على البول ولا يرمي بوله من اعلى الاماكن في الاحيا ولا يبول
في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه قال ابن المبارك ره ان كان الماء جاريا
فلا باس في العوارف يكره ان يبول الرجل في المغتسل في الاحياء ومن الرخصة ان
يبول الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع شدة حيايه في قوت القلوب من اراد ان يبول قريبا من صاحبه بحيث يراه
او يحجبه فلا باس بذلك في التجنيس البول في الماء الجاري يكره وهو فعل الجهال في جامع
الفقه يكره البول في الماء الراكد والجاري هو المختار لورود النهي قوله استنجا كند في
الكافي في الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة في كفاية
الشعبي سئل ابو القاسم ره ان ايجاب الطهارة لاجل الحدث الذي يحصل من ذلك

الموضع فما الحكمة ان غسل ساير الاعضاء فريضة وغسل موضع الحدث سنة فقال لان
ذلك الموضع لا يرى واقله لو جعل فرضا لم يأمن من وقوع الخلل في غسله وتطهيره فيكون
ذلك النقص في الفرايض فجعل ذلك سنة حتى اذا وقع الخلل يقع في السنة دون
الفريضة في جامع الصغير الخاني الاستنجاء بالاحجار سنة واتباع الماء ادب وقال
الشافعي ره الاستنجاء بالاحجار فرض وهذا بناء على ان النجاسة القليلة عندنا لا تمنع جواز
الصلوة وعنده تمنع في ترغيب الصلوة استنجا كردن بهفت چيز روا باشد سنگ
و كلوخ و خاك و ريگ و نمد و پنبه و جامه كهنه في مفاتيح المسائل من استنجى بثلث
حفنات من التراب يجوز يعني يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلث مرات
فقد حصل الاستنجاء في ترغيب الصلوة آمده واز ده چيز كرده ان استنجا كردن
كراهيت بود نشايد كرد بدست راست و بخيار و باستخوان و سرگين خشك و بهم سنگ
و بانگشت و بجامه ابريشم و بخشت پخته و سفال و چوب تيز و سنگ تيز و بكاغد اگرچه كاغذ
سفيد باشد نشايد كردن زيرا كه تعظيم كاغذ از ادب اسلام است في الجامع الصغير الخاني
يكره بالروث والرمة وعند الشافعي ره لا يجوز بالروث والرمة وفي الخلاصة لو
استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان بحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنجى به في المرة
الاولى في المحصر في باب الشافعي ره السنة في الاستنجاء بالاحجار الثلث بكل حال
وعندنا كفاء ما دون ذلك او كان حجر له ثلث احرف ومسح بكل حرف مرة يكتفى
في الزاد وليس فيه عدد مسنون وعند الشافعي ره السنة هو ان يستنجي بثلث احجار
او بحجر له ثلث احرف يقوم كل حرف مقام حجر واحد في مفاتيح المسائل الافضل في عدد
الاحجار ان يكون ثلثة وان احتاج الى الزيادة يجعله وترا وليس بشرط لازم اذا
وقع الاستنجاء بالواحد او بالاثنين في الذخيرة اتفق اصحابنا ره ان من النجاسة
في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وفيه ايضا ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصر النجاسة على موضع الحدث
فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت المخرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من

من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم افترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار
وكذا اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان مجاوز
موضع الشرج اقل من قدر الدرهم الا انه اذا ضم مع موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم
فازالها بالحجر ولم يغسل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز ولا يكره وعلى قول محمد
لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف رواية ايضا واذا كان النجاسة على
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم واستنجى بثلثة احجار وانقاها ولم يغسلها بالماء كان
الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول لا يجوز وعن ابن شجاع انه يجوز ايضا وهكذا حكي عن الطحاوي قال الفقيه
في الفتاوى وبه ناخذ في السراجية موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل اجزاه هو المختار في الكبرى موضع الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل جاز هو المختار لانه ليس في الحديث المروي
فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث من يطهر بغير غسل وسائر
مواضع البدن لا يطهر بغير غسل قوله وابتدا از اول سفره كند سنگ مى گرداند تا آخر مخرج
يعنى از پيش آغاز كند تا پس رساند قوله پس سنگ دوم بگيرد از آخر سفره وابتدا كند همچنان
مى گرداند تا باول مخرج رسد يعنى از پس آغاز كند تا پيش رساند في صلوة المسعودي
اگر انگشترى بود بر ان كلمه نوشته نشايد در وقت استنجا و استبرا در انگشت داشتن كه حرمت
بود و اگر كلمه نيست حروف است نوشته بعضى گفته اند كه باكى نبود اما ظاهر روايت آنست
كه هم نشايد الاخراج بر وكردن الامساك نگاه داشتن في ... قوله كيفيت استبرا
آنست كه في مفاتيح المسائل الاستبراء طلب البراءة من الشيء وهنا طلب البراءة من بقية البول
قوله سر ذكر را بر زمين پاك كند في اوراد شيخ الاسلام رضي الله عنه يمسح ذكره ثلثا او اكثر بحائط
ظاهرة قوله واگر بر زمين نرسد سنگ بدست گيرد و ذكر بدست چپ و بر سنگ مالد في الاحياء
باخذ حجرة كبيرة بيمينه والقضيب بيساره ويحرك باليسار فيمسح ثلثا في مواضع او في ثلثة احجار
او في ثلثة مواضع من جدار الى ان لا يرى الرطوبة في الشرعة كيفية الاستبراء اذا انقطع البول
يمد ذكره من اصله ثلثا الى الحشفة بالرفق ثم ينتر ثلثا ويتنحنح ثلثا وان مشى خطوات فلا باس

في الاستبراء

في العوارف ويحتاط في الاستبراء بالاستنقاء وهو ان يتنحنح ثلثا لان العروق ممتدة من
الحلق الى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول ان كان فيه في فتاوى الحجة
للمتوضي ان يستنجي بعده ثلث خطوات لانه عسى ان يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة
الطهارة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربع مائة قدم وقال بعضهم ثمانية
قدم وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم يخطو بكل سنة من عمره خطوة وقال بعض
المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى مع اليسرى واليسرى على اليمنى
او ينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طبايع الناس مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله في مفاتيح المسايل ولو ان رجلا بال
ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه من البول في النصاب قال الفقيه
ابو جعفر رضي الله عنه اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك
فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقايل ان يقول لا وهو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى
كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضاء
لان في المقعد ضرورة وفي الذكر لا قوله پاره پنبه بر سر احليل نهد بعد از آنكه شسته باشد
فان ابتل القطنة في طرف الداخل لا ينقض الوضوء وان ابتل في طرف الخارج ينقض رواه
ابراهيم بن رستم عن محمد كذا في مفاتيح المسائل قوله و با خشك را تر كند انما يفعل هذه
الحيلة لصاحب الوسوسة اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا بحيث
يجف البلل ثم راى بللا يعيد الوضوء كذا في الذخيرة في الكافي الاستنجاء بالماء ادب لانه
عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا وانتم
تثلطون ثلطا في بداية الهداية لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة في السراجية يكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستبراء اذا لم يرفع ذيله في الخلاصة
يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار في ترغيب الصلوة سنت در استنجا آنست
كه چون بنشيند گشاده بنشيند و چنان نشيند كه پهلوى چپ سوى قبله باشد نخست
هر دو دست را سه بار بشويد و تسميه بگويد چه در هدايه مى گويد وسمى قبل الاستنجاء وبعده

وهو الصحيح في الكافية اختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة في شرح السنة اما الكلام في كيفية الاستنجاء بالماء
فنقول يجلس ويعتمد على عقبيه على نحو ما يجلس للاستنجاء بالمدر فانه يجلس للمدر على صدر
قدميه ويرفع راسه ولا يتنحنح لان حد الحذر في حق الاستنجاء بالماء وذلك الحذر للاستنجاء
بالمدر ويفرج بين رجليه ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء قليلا قليلا على شماله ويسترخي
مقعدة كل الاسترخاء الا اذا كان صايما فانه لا يسترخي لئلا يبلغ الماء في موضع يفسد
صومه ويستعمل اولا وسط البنصر وحدها ثم يرد الماء قليلا ثم يريد الخنصر ثم يزيد الماء قليلا
ثم يزيد الوسطى ويستعمل الكف في الاستنجاء بحال من الاحوال لان في استعمال الاصابع ضرورة
ولا ضرورة في استعمال الكف فيجب حفظ الكف عن القذر والاذى لان ما ثبت بطريق
الضرورة يتقدر بقدر الضرورة وذكر في كتاب الاثار في بيان الاستنجاء واستعمال
الاصابع قال يعلي اصبعه الوسطى ويسفل البنصر والخنصر ويصب الماء قليلا قليلا ويغسل
حتى يطمئن قلبه في ترغيب الصلوة بايد كه احتراز كند از سر انگشتان يعني نشويد مقعد
بسرهاي انگشتان كه علت ناسور ازانجا خيزد في الجامع الخاني والمراة في غسل الدبر بمنزلة الرجل
وفي حق القبل لا باس بان يستنجي برؤس الاصابع لان لها فرجين ظاهرا وباطنا في السراجية
المراة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء في ترغيب الصلوة چون شستن اغاز كند
اول از قبل شويد يا از دبر نزديك امام اعظم رح اول دبر شويد بعد ازان قبل ونزديك
صاحبين اول قبل شويد بعد ازان دبر وفتوى بر قول امام ابوحنيفه است رح زيرا كه
شستن دبر اهم است ازانكه سنت است وشستن قبل مستحب است پس بسبب مقدم بايد
داشت ودر شستن دبر اولا مردان وزنان برابراند في السراجية والكبرى الغسل في
الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه في الكافي ويغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث او بالسبع في حقه
في الكافية ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف في قواعد الاحكام
استنجا باب گرم در زمستان مستحب است في العوارف مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء

سنة

سنة وهذا يكون في الصحراء اذا كانت الارض طاهرة او ترابا طاهرا في شرح السنة اذا
فرغ من الاستنجاء بالماء ياخذ خرقة نظيفة ويمسح الماء بها لتنشف الماء وكذا فعل السلف
وان لم يكن معه ما ينشف الماء فانه يمسح بيده مرارا حتى يتيقن انه لا يبقى الا بلة يسيرة و
في الحجة اذا فرغ من الاستنجاء لا يقوم سريعا والماء يقطر منه بل يحتاط في ذلك
ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء الا البلة في مفاتيح المسائل قبل الاستنجاء ان يمسح
موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك
الخرقة والبلة طاهرتان في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنجاء طلب النقاء وليدفع
الرايحة الكريهة عن راحة الشمال وقال بعضهم الاستنجاء ان يمسح بيده اليسرى مقعدة
ليتوثق الى الخفاف في الكبرى اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام يخشى ان يدخل الماء جوفه فيفسد
صومه والمستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صايما لهذا المعنى في ترغيب الصلوة
در محيط آورده است كه استنجا بر پنج وجه است چهار وجه فريضه است پنجم واجب است
ششم سنت است هفتم مستحب است هشتم احتياط نهم بدعت اما چهار وجه كه فريضه است
استنجا از جنب وحايض ونفسا است وان كس را كه الايش او از درم شرع زيادت
بود يعني نجاست از موضع خويش تجاوز كرده باشد او را نيز استنجا فريضه است وانچه واجب
است نجاست برابر درمي بود وانچه سنت است نجاست كم از درم بود وانچه مستحب است
سر ذكر است بعد از بول وانچه احتياط است نفي كه برايد كه خطر ترشح دارد استنجا كردن
اينجا احتياط بود و هر چه جز اين بود چنانچه فصد و حجامت استنجا كردن بدعت بود و بدعت
چيزي بود كه در شريعت نو آورده شود في الكافية ويسن الاستنجاء في غير الريح
والنوم في مفاتيح المسائل المستحاضة اذا توضأت لوقت كل الصلوة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر في الكبرى المستحاضة لا يجب
عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة كاملا اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاستها
وفيه ايضا رجل يستنجي فوري اذا استنجى تحت رجليه قطعتي مع ذلك الخف فان كان

عما يحفظ

فان كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا دخل تحته البلل
في الوجه الاول الماء الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجاء الاخرى ان من لم يغسل
يده بعد ذلك بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني يتنجس رجليه ولفافته
وداخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك في الذخيرة سئل عن ابي القاسم الصفار في الرجل يستنجي
ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وخفه ليس بمتخرق ان يتنجس مع ذلك لان الماء الاخير
يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف ففي قول هذا القائل الخف والكعب
اذا اصابته نجاسة يغسل ثلث مرات دفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل
ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس
في كفاية الشعبي الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت
الاستنجاء حتى لا يراه احد فيكون فيه ترك الفريضة بتحصيل السنة وذلك اشد في صلوة
المسعودي مسلماني درميان دو فريضه مبتلا شد چنانكه ستر عورت فريضه است وزايل
كردن نجاست فريضه است بايد كه نگرندگان را بگويد كه روي بگردانيد وي كار خود را بسازد
اگر ايشان روي نگردانند وي ترك كار نباشد چون بنگرند بزه كار شوند في الذخيرة
الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من البلة الموضع الذي يمر فيه
الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس سراويله اختلف المشايخ فيه
عامتهم انه لا يتنجس وفيه ايضا رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عند الاستنجاء
قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه قال يمسح يديه على
الارض ووجهه على الحائط يجزيه ولا يدع الصلوة في ترغيب الصلوة في الفصول
منهي است در وضو كشاده داشتن عورت بعد از استنجا وبرهنه وضو ساختن
في السراجية في باب الاستنجاء يكره كشف العورة الى فراغ الوضوء التحصين استوار
كردن آنگاه چشته زنا ذكر آب دست كردن في العوارف ينبغي للعبد ان يستعد
للصلوة قبل دخول وقتها بالوضوء في الجامع الصغير الخاني في بيان آداب الوضوء منها
تقديم الوضوء على الوقت في الشرعة لا يتوضا في اناء صفر ولا نحاس فان الملائكة

ذكر آب دست

عليهم السلام يتنفرون من ريحهما في شرح السنة من الادب ان يتوضا من اناء الخزف
ولا يتوضا من النحاس والصفر لان الوضوء به منهي عنه وفيه ايضا روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كره الوضوء في اناء صفر في السراجية في باب الوضوء يكره ان
يستخلص الاناء لنفسه في الشرعة لا يتوضا بالماء المشمس بالشمس في درر البحور ولا يكره
الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال ابو حنيفة ره خلافا لاحمد ومالك ولا بماء
زمزم وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا بالمشمس في البرك والبحار والانهار
وفاقا ولا كذلك بالمشمس في الاواني على المنصوص وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة و
احمد وان يرد في احوط المذهبين في السراجية الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء
في المحيط من الادب ان يقوم في امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال
انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره
بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة رضي الله
عنه وكان يصب الماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل في فتاوى الحجة لا يتوضا
في الموضع النجس لان لماء الوضوء حرمة في شرح السنة ولا يتوضا في الخلاء والمستراح
ولا في المبال ولا في المستنجى كما يفعله بعض الجهلة وفيه ايضا في الادب ان يجلس في
موضع طاهر وفيه ايضا ومن الادب ان يستقبل العبد في موضع مرتفع لئلا يصيبه الرشاش
وفيه ايضا من الادب ان ياخذ الاناء عند الاستنجاء بيمينه وعند الوضوء بيساره في
ترغيب الصلوة در وقت طهارت كردن سر برهنه كند انگشت افشردن و آب انداختن والنفث
ديدن قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي من وساوسهم قوله واعوذ بك
رب ان يحضرون اي يقربون في الصلوة ويشهدون عند تلاوة القرآن وقيل عند
الموت في المنافع غسل اليدين الى المرفقين فريضة اما تقدم غسلهما الى الرسغين فنائب
ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا في الذخيرة واذا اراد ان يتوضا يبدا بغسل
يديه ثلثا في فتاوى الحجة التكلم في حالة التوضي مكروه وفي الاغتسال اشد كراهية في العوارف
في باب الخامس والثلثين ادب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء

البرك حوض

محيط

سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل الشيطن
وقت الوسوسة في الصلوة في خلوة النخشبي تسمية در وضو سنت است پس بايد كرد در
اول وضو بگويد ليكون للوضوء كله لا البعض في الجامع الصغير الخاني من توضأ وسمى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء في حاشية
الهندية ومن السنن التسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم و
الحمد لله على دين الاسلام في الصحاح اليمن ضد الشوم الهلكة الهلاك في شرح السنة
ومن الادب ان يدعو عند غسل اليد اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من
من الشوم والهلكة في مقدمة الصلوة واما التعرض الخاص فغسل اليدين بعد الاستنجاء
وذكر الدعاء عند كل عضو في الجامع الصغير الخاني ومن السنة ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر بل يكون بين الاسراف والتقتير لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبعض اصحابه لا تسرف ولو كنت في شفة نهر جار في شرح السنة عن النبي
عليه السلام مر برجل من اصحابه وكان يسرف في صب الماء فقال له النبي عليه السلام
لا تسرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم ولو كنت على شفة نهر جار وفيه ايضا
قوله عليه السلام توزن ماء الوضوء يوم القيمة فان اسرفت يعاقب وان لم يسرف
يثاب في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على عدد السنون والقدر
المعهود في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب الماء في الجامع الصغير الخاني يستنشق
بجنبه ثلثا ويتمضمض ثلثا في التحفة المضمضة والاستنشاق ان يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق
ثلثا ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وقال الشافعي رح السنة ان يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بماء واحد ثلث مرات فياخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم
هكذا في المرة الثانية والثالثة في الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة
ان يصل الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن في الخلاصة ويتمخط بيده اليسرى في كل مرة في ترغيب الصلوة في الفصل السابع
مكروه است خلم برون آوردن بدست راست بى عذر وفيه ايضا مكروه است آب

الصنعة گرانجوى

۱۲۲

در دهن كردن بدست چپ الا عانه يارى كردن الانجاد ياوان چيزى كردن اى
يابيده وچيزى كردن **قوله** چون استنثار كند يعنى بينى افشاند الاستنثار من النثر
وهو اخراج الماء من الانف عند الاستنشاق بالمبالغة كذا في شرح اخبار لابي عبيد رضي الله
عنه الرايحة بوى خوش وبوى ناخوش راهم گويند **قوله** اللهم اني اعوذ بك من روايح
النار الروايح جمع الرايحة وروايح النار بوهاى آتش وسوء الدار اى دار آخرت وهو جهنم وفيه
تقديم وتاخير اى اني اعوذ بك من سوء الدار وروايح النار في الزاد حد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة اسم لما يواجه به
في العادة فان كان قبل نبات اللحية يفترض غسل كل الوجه واذا نبتت سقط غسل ما تحتها
لاستتاره فيحول الفرض الى الحائل وعند الشافعي رح ان كثيفا فكذا وان خفيفا يجب والشعر
الذي استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رح لانه ليس بوجه ولا قائم
مقام الوجه وفيه ايضا ايصال الماء الى داخل العينين ليس بفرض لانه يضر لا يقبل الماء
وفيه صحح ايضا في الذخيرة والسراجية ايصال الماء الى داخل العينين ساقط في العوارف
يفترض غسل البياض الذي بين الاذنين واللحية في الزاد والفرجة التي بين العذار و
الاذن يجب غسلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح لانها من جملة
حد الوجه ولا شعر عليها في السراجية لو ترك غسل البياض الذي ما بين العذار وشحمة الاذن
لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح انه يسقط ذلك بالالتحاء وفي حاشية الهداية
لمولانا حميد الدين رحمه الله الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم مجرد الاصابة يكفي في
الوضوء عندنا وقال مالك رح الدلك شرط مع الاسالة في الخلاصة الدلك عندنا
سنة في المصفى في باب مالك رح ذكر في المختلف الدلك شرط في الوضوء والغسل وفي الاسرار
ذكر الدلك في الوضوء وفي النظم والحصر والمبسوط ذلك في الاغتسال يجب فعلم ان الخلاف
فيهما في السراجية يسيل الماء على مواضع الغسل شرط ولا مقنع بالاصابة ولو بقي من اعضاء الوضوء
والغسل شيء لم يصل اليه الماء لم تتم الطهارة في التاتارخانية ويغسل وجهه بصب الماء على جبينه
حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا

قُبيل
بابده

يحتلفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو فالمنابت في مفاتيح المسائل
تكرار الغسل الى الثلث سنة في الهداية لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته سنة في حاشية شادان
والوعيد بعدم رؤيته سنة اراد به قوله فقد تعدى وظلم اى زاد ونقص ولم ير
الثلث سنة واما اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس لانه امر بترك ما يريبه
الى ما لا يريبه في فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء لكل مرة غسلا يصل الماء الى جميع
ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية
يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء
ثلث مرات في الظهيرية وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة و
قيل لا يأثم لانه اتى بالمأمور به في الخلاصة فان توضأ مرة ان فعله لعزة الماء او لحاجة
لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره وفيه ايضا في الفصل الرابع عشر اذا
احدث في صلوة فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلثا في السعد ... توضأ و
شاربه
سائر طويل لا يصل الماء الى اللحية قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما
بطن وقال بعضهم لا يجوز ما لم يصل الماء تحته في النصاب اذا كان شارب المتوضي طويلا
لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل لان اصابة الماء تحت الشارب
في الجنابة شرط لانه مامور بالتطهير لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فكل ما يكون تطهيره تحت
يكون داخلا تحت النص في الهداية النية في الوضوء سنة وعند الشافعي فرض وفي المنافع
وموضع الخلاف ان المتوضي اذا نسي مسح رأسه فاصابه المطر او اجرى الماء على اعضاء وضوئه
او علم الانسان وضوءه فالاصل ان النية شرط الوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق
وانما الخلاف في ان الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلوة ام لا في الكشف

١٢٢

شرح البزدوي النية عنده ان يقصد بقلبه عند غسل الوجه ازالة الحدث او استباحة الصلوة
او فرض الوضوء حتى لو توضأ للتبرد او للتعليم او نوى غيرهما عند غسل الوجه لا يعتد بذلك
الوضوء عنده قوله اللهم بيض وجهي بنورك الى آخره اختلفوا في بياض الوجه وسواده
بعضهم حملوا على حقيقة البياض والسواد على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال يحشر المؤمن
ووجهه اضوأ من القمر ليلة البدر ويحشر الكافر ووجهه اسود مظلم وبعضهم قالوا ليس
المراد حقيقة البياض والسواد بل المراد من البياض الفرح ومن السواد الحزن كما قال
الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم اراد به ظهور الحزن على وجهه
لا حقيقة السواد في المحيط من الادب ان تقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مفاتيح
المسائل تخليل اللحية سنة على قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد مستحب والاصح انه سنة في السراجية
تخليل اللحية مسنون عند ابي يوسف رح وهو المختار في الخلاصة ويخلل بعد الثلث في المنافع
وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها فيخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة
الكردري رحمه الله في مطلوب المصلين في بيان سنن الوضوء وخلال ريش كردن يعنى كسى كه ريش
انبوه دارد واما كسى كه ريش تنك دارد واو را آب رسانيدن در بن ريش فريضه است
في كشف الكنوم قال ابو حنيفة رضي الله عنه مسح ربع اللحية فرض في الوضوء وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يفترض مسح كلها وفي رواية سقط مسحها اصلا وقيل انه اراد بالربع
ربعا ملاقيا لبشرة الوجه من اللحية واما المسترسل من اللحية فلا يجب مسحه بالاتفاق في التحفة
البداية بالتيامن سنة في الوضوء وغيره من الاعمال في التحفة السنة في غسل اليدين والرجلين
البداية من الاصابع في الصلوة المسعودي چون دستها شويد آب بايد كه از سر دست
به بن انگشت آرد واگر از بن انگشت به سر دست برد طهارت شود درست بود اما ترك سنت بود واو را
بدعت في الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء تحته في السراجية غسل المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رح في الينابيع يجب غسل
كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع الزائدة والكف الزائدة في السراجية

البلل

لو غرف البلل الذي في اليمنى بعد الغرفة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز الا بماء وادون
قوله اللهم اني اعوذ بك من ان تؤتيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري في الزاهدي
في تفسير سورة الكهف عن قتيبة باد عرش بجنبانيد نامهاي مومنان پران شود ببجنبد طبق
دوزخ بگشايند نامهاي كافران پران شود وبا هر نامه موكلي آن فرشته كه نامه نوشته
باشد هر نامه كه باغاز كلمه شهادت بود بدست راست آيد ونامه كه دروي كلمه شهادت
نبود بدست چپ آيد كافران دانند كه هر كه نامه بدست راست گيرد بر بد دست چپ
پنهان كند ودست برارند فرشته دست چپ او برتابد بر سينه زند وبه پشتش بيرون
آرد وگردنش برتابد ورويش پس پشت كند آنگاه نامه از پس پشت بدست چپ
وي دهد في مفاتيح المسائل المقدار المفروض في مسح الراس ربع الراس في الجامع
الصغير الخاني في بيان سنن الوضوء ومنها الاستيعاب في مسح الراس كلها واحدة وقال
الشافعي رح السنة هي التثليث بالمياه المختلفة اعتبارا بالغسل ولنا ان كل من حكى وضوء
رسول الله عليه السلام حكى مسح الراس مرة واحدة في الهداية ويستوعب راسه بالمسح وهو
السنة وقال الشافعي رح هو التثليث بمياه مختلفة في الخانية وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا يكون سنة ولا ادبا في حاشية شاهان ويستوعب راسه بالمسح وبيان كيفية الاستيعاب
ان يبل كفيه واصابعه ثم يضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على مؤخر الراس
ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير
ماسحا جميع الراس ببلل لم يصر مستعملا في مفاتيح المسائل مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء
الذي يمسح به الراس في الجامع الصغير الخاني ويمسح اذنيه بالماء الذي مسح به الراس ولا ياخذ
لهما ماء جديدا عندنا كذا روي عن رسول الله عليه السلام وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما
ماء جديدا في الخانية ان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح
الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
كان يفعل ذلك في الكافي ويستحب التيامن لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء ومسح

راست

رقبته لانه عليه السلام مسح عليها في الظهيرية يمسح الحلقوم بدعة في الخلاصة ولو مسح راسه
بماء اخذه من لحيته لا يجوز وان كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء
او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح في الخانية ولو مسحت المراة فوق الخمار
ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا والافضل ان يمسح تحت الخمار في بيان الاحكام
اگر شك در حالت وضو افتاد كه مسح كرده است يا ني مسح كند واگر بعد از فارغ
شدن از وضو شك افتاد وضو تمام باشد وشك را اعتبار نه التغشية چيزي بكسي
پوشانيدن التنجية رهانيدن الانزال فرود فرستادن واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك الاظلال سايه افكندن واعلم انه اجتمع في الموقف اهل
السموات السبع والارضين السبع من ملك وجن وانس وشياطين ووحش وسبع
وطير فاشرقت عليهم الشمس وقد تضاعفت حرها وتبدلت عما كان عليه من خفة امرها
ثم ادنيت من رؤس العالمين قاب قوسين فلم يبق على الارض ظل الا ظل عرش
رب العالمين ولم يكن من الاستظلال الا المقربين كذا في الاحياء اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول اي قولك والالف واللام يقومان مقام الاضافة
يعني بگردان مرا از آنان كه بشنوند كلام ترا فيتبعون احسنه پس متابعت كنند حكم
نيكوي ترا اگر حكم نيكو هست ونيكوتر هست كه ان استيفاء القصاص حسن والعفو احسن
واستيفاء نصف المهر بالطلاق قبل الدخول حسن والعفو عنه احسن وفي الطلاق حسن
واحسن فالحسن ان تطلقها في كل طهر طلقة واحدة والاحسن ان يطلقها في الطهر طلقة
ويتركها حتى تنقضي عدتها الاسماع شنوانيدن المناداة والنداء خواندن وندا كردن
والمنادي بفتح الدال اسم مفعول وقد جاء المصدر من المشتقة على زنة المفعول فيما نظيرها
نحو اخرجته مخرجا واستخرجته مستخرجا كذا في العباب پردي شرح الشافية الفك آزاد كردن
بنده السلسلة زنجير السلاسل جمعها الغل بند الاغلال جمعه في الخلاصة ثم يغسل الرجلين
الى الكعبين بان ياخذ الاناء بيمينه والقى على مقدم رجله اليمنى ويدلكها بيساره ويغسلها ثلاثا
ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكها بيساره في صلوة المسعودي بايستي شستن

الموقف شمارگاه

فريضه است بالكعب اما دركدامي كعب مر علمارا اختلاف است بر قول امام ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله كعب آن استخوان بيرون آمده است وبر قول محمد ره زير آن استخوان بين
است كعب آنست امام زفر ره كفته است كه كعب آنست كه امام اعظم وابو يوسف رحمهما الله
كفته اند في المنافع الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق في الهداية الكعب هو العظم
الناتي هو الصحيح في صلوة المسعودي خلال انكشتان است وپاي برسه نوع است فريضه
است وواجب وسنت اكر فريضه است انكشتان كه بيكديكر جفيده وپيوسته آنرا خلال كردن
فريضه بود واكر چفسته كرفته باشند وليكن برزبر يكديكر نه جفيده وباشد آنرا خلال كردن
واجب بود واكر ازيكديكر جدا باشند خلال كردن سنت بود في الذخيرة تخليل الاصابع
اذا كانت الاصابع مضمومة وهو يتوضأ من الاناء فرض وان كان يتوضأ في
الماء الجاري او في الحوض فادخل رجليه الماء وترك التخليل اجزاه وان كانت الاصابع
مضمومة بحكذا ذكر الزندويستي في نظمه في خلاصة الصلوة ويغسل رجله اليمنى مع الكعبين
ويخلل اصابعها بخنصر يده اليسرى يبدأ من الخنصر ويختم الى الابهام ويقول اللهم ثبت
قدمي على الصراط مع اقدام المؤمنين ثم يغسل رجله اليسرى مع الكعبين وفي التخليل
يبدأ من الابهام ويختم الى الخنصر ويقول اللهم اني اعوذ بك من ان تزل قدمي
عن الصراط يوم تزل فيه اقدام المنافقين التثبيت كسي را بر جاي داشتن من ان
تزل قدمي بضم التاء من الازلال في العوارف فيخلل بخنصر يده اليسرى من باطن القدم
يبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى في بداية الهداية ثم اغسل رجلك
اليمنى مع الكعبين وخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم
بخنصر اليسرى وادخل الاصبع من اسفل في التشقيق ولو ادخل رجليه ثم غسلها في
الطهارة ولم يطرق الماء بها ما يجزيه عن الغسل لانه مامور بالغسل والغسل يقتضي الاسالة الا آذا كان
على الاعضاء دون الالتزاق وقد جعل في النصاب ولو ادخل رجليه ثم توضأ و
امر الماء على رجليه ولا يغسل الماء فكان الاستيعاب جاز الوضوء لان الواجب في غسل
الرجلين وقد وجد فيها ورا ذلك جرح في العوارف وان كان في الرجل شقوق

يجب ايصال الماء الى باطنها في النصاب واذا جعل الشمع في شقاق الرجل وغسل رجليه
عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز اذا كان يضره ايصال الماء اليه وان لم يضره فعليه
ان يمر الماء تحت الدواء ولا يجزيه المسح لانه قادر على ايصال الماء اليه وان سقطت الدواء
فحكمها حكم الجبيرة ان سقطت عن برء يجب غسله والا فلا ولا يجوز ترك حوالي الشقاق
اذا جعل فيها الدواء وكذلك لو خرز بالا يجوز ترك حواليها لعدم الضرورة في ذلك
في الجصر في باب مالك ره الولاء في الوضوء شرط عنده وعندنا لا في المصنف الولاء في الوضوء
هو المتابعة والي بين الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعناه واصله القرب فصورة الولاء
ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل آخر
كذا في المغني وذكر في المبسوط ان غسل بعض اعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل اجزاه
لان الموالاة سنة عندنا وقال مالك ره الموالاة ركن فلا يجزيه بدونها وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله وقال ابن ابي ليلى اذا كان في طلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان كان اخذ في عمل غير ذلك وجف في المحيط من الادب ان يشرب فضل وضوئه او
بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ره وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا في
موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم في البرهانية في بيان ادب الوضوء ومنها ان
يتشهد وعند الفراغ من الوضوء قائما يستقبل القبلة لانه عليه السلام قال من فعل ذلك فتحت
له ابواب الجنة في العوارف اتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء
يوزن واجازه بعضهم ودليلهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
رايت رسول الله عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه في قوت القلوب مسح رسول الله
عليه السلام وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء في الكافية ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان
يمسح بالمنديل روي عن رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون
المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه

در تخليل اصابع

مما يحفظ

مما يحفظ

الخزر ونحفظ

في الولاء

موالات در وضو آنست كه پاي پي بشويد در ميان در تنكه كندها كه عضو شسته خشك شود كفته است كه امام شافعي كفته است اكر عضوها را بر يكديكر بشويد تا عضو با ال خشك نشده است اكر ترك موالات ميشود ودر پاك كردن اعضا برو پا اكر نيست

7

ما يحفظ

في المحيط ومن الأدب أن لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وفيه
ايضا ومن الادب أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة أخرى في شرح السنة
ومن ادب الوضوء اذا فرغ الاناء من الماء ملأه لئلا يكون عدة له لوضوء آخر لان السلف
كانوا اذا فرغ الآنية ملؤها او خمروها وروي عن النبي عليه السلام من فعل ذلك يقوم عنده
ملك يستغفر لصاحبه الى ان توضأ مرة اخرى قوله بكرة واصيلا اى غدوة وعشية في
المحيط ومن الأدب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء في ترغيب الصلوة تحية وضو
اگر در خانه نگزارده باشد چون در مسجد در آید دو رکعت تحیت مسجد گزارد از بهر دو تحیت
واقع شود في تحفة الابرار في الباب الخامس في قراءة ما دون الآية مع الفاتحة في ركعة
وذلك مثل قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم وقوله تعالى ومن يعمل سوءا الآية اصل الجواز
متفق في هذه الصورة واما عدم الكراهة فقد ذكر في شرح الطحاوي ان المقدار الذي يخرج
عن حد الكراهة أن يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلاث آيات قصار وفي التحفة ايضا
في باب افتتاح الصلوة ثم مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة هو أن يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة او قدر ثلاث آيات من اي سورة كانت في العتابية في الفصل الثاني من كتاب
الصلوة ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلاث ايات
قصار او آية طويلة مثل الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعا في التحفة في سجود السهو انه لو قرأ
الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السجدة لان قراءة السورة او مقدار ثلاث آيات
واجب ايضا قال الجامع عصمه الله والآيات الثلث مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر
وعند تفاوت الآيات المذكورة الكلمات وعدد الحروف ذكر في الكافية والظهيرية وعدد
حروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم اذ ظلموا الآية واقل من آية ومن يعمل سوءا الآية
لان حروف الاول خمسة وعشرون بل اكثر وحروف الثانية تسعة وثمانون وحروف الآيات
الثلث ستة وعشرون او نقول ان كلمات ولو انهم اذ ظلموا الآية اربعة عشر وكلمات من
من يعمل سوءا ثلاثة عشر وكلمات انا اعطيناك الكوثر عشرة وحروفها ثمانية وثمانون ففي
الوجهين يجوز الصلوة في مثل هذه القراءة مع الفاتحة من غير كراهة الا انها وادون

في مقدار القراءة

في الوضوء

وركعتا اي طهرها بالتوبة اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة
اي بارخدای نهان مرا به از آشکار من ساز و آشکار من شایسته کن في كفاية
الشعبي ره قالت الحكماء من كان سره وعلانيته سواء فهو مؤمن حقا ومن كان
سره شرا من علانيته فهو عدو حقا ومن كان سره خيرا من علانيته فهو عارف حقا
في الكافية الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون
تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود وفيها لكنوم اذا اراد النوم يستحب له
ان يتوضأ ومنها المحافظة وتفسيره أن يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات
كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها
ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء بغسل الميت في الخلاصة الوضوء
ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفرض وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
في شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ما جرى على
لسانه كذب او غيبة او شيء مما يأثم به فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ
لدفع الحدث الظاهر فان لم يجدد الوضوء فانه يتيمم رفع الاثم في العوارف تجديد الوضوء
مستحب بشرط ان يصلي بالوضوء ما تيسر والا فمكروه في النافع روي ان النبي عليه السلام
كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه
رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعل من قبل فقال عمدا فعلت ذلك كيلا تحرجوا في صلوة
المسعودي من اصابته جنابة ويحدث فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام الملائكة يستغفرون
لفلان ما دام على الوضوء في شرح السنة في الخبر من ادركه الموت وهو على الطهارة
مات شهيدا في الخلاصة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر للصلوة يكفر ولو انكر الوضوء
لغير الصلوة لا يكفر عند ابنا على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا في السراجية في باب
مسائل متفرقة اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وبه اخذ في الملتقط يباح تأخير الاغتسال من

تقدیر آب طهارت

الجنابة وتاخیر الطهارة من الحدث الی وقت الفرض فی فتاوی الحجة لا باس بالوضوء فی
نهر فی المسجد او حوض فیه ولا یجوز الاستنجاء فیه ولو توضأ فی طشت ثم صبّ خارج المسجد
لا باس به کما روی عن عثمان رضی الله عنه فی شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول
والغایط ان یتیمم ان یبلغ الی الماء الی ان یتوضأ لما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
وروی عن ذی النون المصری رح انه کان من شغله التیمم قال ربما ادرکنی الموت قبل
ان اتوضأ ففی هذا دلیل ان یتیمم بعد الفراغ من البول والغایط لکی یدرکه الموت علی الطهارة
ولانه فیه قصر الامل وقصر الامل من الطریق الاعظم الی الله عز وجل وهو احدی احوال رسول الله
علیه السلام فی الاحیاء فی بیان طول الامل وقصره کان النبی علیه السلام یتیمم مع القدرة علی الماء
قبل مضی ساعة وقال لعلّی لا ابلغه ذکر تقدیر آب طهارت فی الظهیریة ثم قدر الماء مع السنة
فی باب الوضوء مدّ من الماء والصاع فی الجنابة لما روی عن النبی علیه السلام انه کان یتوضأ بالمدّ
ویغتسل بالصاع یتکلموا فیه قال بعضهم معنی قوله یتوضأ بالمد من الصاع ثم یغتسل بثلاثة
امداد فیکون جملته اربعة امداد وقال بعضهم یتوضأ بالمد من غیر الصاع ثم یغتسل بالصاع
فیکون جملته خمسة امداد وهذا کله لیس بتقدیر لازم حتی لو توضأ او اغتسل باکثر من ذلک
ولم یسرف فلا باس به وانما الکراهة فی الاسراف وکذلک اذا توضأ او اغتسل بدون ذلک
فاسبغ وضوءه جاز فی التنقیح والتقدیر الوسط فی الماء للوضوء مدّ وللغسل صاع یزاد وینقص
بحسب الحاجة از چهار دانگ دیگر آب طهارت ساختن چنانکه یکمن دویست و پنجاه و هفت
درم و پنج درم است چنانکه در احوال حسینی مذکور است المنّ والمن یکی منّ والمنّ بوزن
الدراهم مأتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم تحقیقا ودرم شرعی چهار دانگ قیراط است
چنانکه در محیط مسطور است الدرهم اربعة عشر قیراطا واستقرار الامر علیه در هدایه میگوید که
هفت مثقال بوزن ده درم است و هر مثقال بیست قیراط است چون بیست را در هفت
ضرب کنی صد و چهل قیراط حاصل آید و چون صد و چهل قیراط را ده جزو کنی جزوی چهارده قیراط
باشد پس این روایة با روایة محیط موافق است و قیراط پنج جو بر قول کسی که مثقال صد جو است
پس برین قول درم هفتاد جو باشد سی و پنج حبّه و درم زمنی سی و دو حبه است پس یکمن

بوزن درم زمنی که سی و دو حبه است دویست و هشتاد و یک درم و هشت حبه باشد و بر قولی
که مثقال نود و شش جو است درم شرعی شصت و هفت جو و خمس جو باشد سی و سه حبه و یک
جو و خمس جو پس یکمن برین قول بوزن درم زمنی که سی و دو حبه است دویست و هفتاد
درم و بیست حبه و دو خمس جو باشد و چهار دانگ بقولی که درم شرعی هفتاد جو باشد سی و پنج
حبه و بیست و سه حبه و ثلثان جو باشد و بقولی که درم شرعی شصت و هفت جو و خمس جو باشد
سی و سه حبه و یک جو و خمس جو چهار دانگ بیست و دو حبه و چهار خمس جو باشد و فی النصاب
ثمن ماء الوضوء للمرأة علی الزوج غنیة کانت او فقیرة لانه لا بد لها منه فصار کماء الشرب
وکذلک ثمن ماء الاغتسال لانه مؤنة الجماع وکذلک فی الحیض اذا کان حیضها اقل من عشرة
ایام لانه مانع قبل الغسل ذکر شانه کردن و آینه دیدن فی الشرعة من امر علی حاجبیه المشط
عوفی من الوباء والتزیین آراستن الزینة آرایش التسریح گیسو کردن جعد و شانه کردن
الهموم جمع الهم الغموم جمع الغم اللحی جمع اللحیة کاللحی جمع الحیة الذوائب جمع ذؤابة گیسو الذوائب
جاء فی الشرعة فی الحدیث تسریح اللحیة عقب الوضوء ینفی الفقر وفیه ایضا ویقرأ سورة
الم نشرح لک صدرک عند تسریح شعره وفی قوت القلوب قال الشرعی فی اللحیة شیئان
کان شرکا لاجل الناس وترکها لاظهار الزهد وقال ولو دخل علیه داخل فسحت لحیتی
لاجله لخفت الی شرک وفیه ایضا وقد کان النبی علیه السلام ثم الصالحون بعده یتزینون
بلحاهم لاجل الدین والسنة فی خلاصة الحقایق فی الباب الثامن والاربعین قال
النبی علیه السلام من امتشط قائما رکبه الدین فی الشرعة النظرة فی الماء او فی المرآة الصافی
لیصلح من حاله [illegible] التصویر صورت کردن قوله اللهم کما حسنت خلقی فحسن
خلقی فی العوارف فی باب الحادی والثلثین الخلق صورة الانسان والخلق معناه فی الشرعة
یکره النظر فی المرآة المتخذة من الذهب فصل فیما ینقض الوضوء وفیما لا ینقض وفیما یتصل بها
فی الهدایة والمعانی الناقضة للوضوء کل ما یخرج من السبیلین وفیه ایضا والدم والقیح
اذا خرجا من البدن وتجاوزا الی موضع یلحقه حکم التطهیر فی المنافع والمراد به ان یجب
تطهیره فی الجملة فی الحدث او فی الجنابة حتی لو سال الدم من الرأس الی ما لان من الانف

ذکر شانه کردن

فی ما ینقض الوضوء

ينقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجس لم يصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا ذكر في المبسوط وفي الانفع قوله اذا خرج فيه اشارة
الى انه لو كان لا يخرج لا يكون ناقضا في النصاب ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال
ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض الوضوء وكذا اذا استنشق قيحا لا ينقض ايضا وهو
المختار لانه ليس بسايل بل مستخرج في الذخيرة واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان
خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه واذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح في
الخانية الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض وضوءه في الذخيرة والعرق
المدني اذا خرج من عضو انسان ويسمى بالفارسية رشته لا ينقض وضوءه وفيه ايضا ذكره
رحمه الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسح ثم خرج ايضا ومسحه وكان ذلك كله قبل
ان يسيل فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل
لا ينقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو
كذلك يجمع كله قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه قطنة حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن رأس الجرح فان
كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه لو لم يجعل عليه ثانيا والا فلا في الجامع الصغير الخاني الماء والقيح والصديد
بمنزلة الدم في الخانية ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض الوضوء وفيه ايضا
لو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض في مفاتيح المسائل في
فصل في احكام الاستبراء والاستنجاء لو توضأ ثم خرج بقية ماء الاستنجاء من ذكره لا ينقض
الا اذا علم انه من بقية البول فح ينقض في السراجية اذا توضأ ثم استنجى لا ينقض وضوءه
في الخانية رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من
من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضه يسيل وبعضه لا يسيل فسال الذي لم
يكن سايلا نقض الوضوء وانه بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد وفيه ايضا وان عض
شيئا فراى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل وفيه ايضا

القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا
يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة في الحصر في باب زفر رحمه الله النجاسة الخارجة من غير
السبيلين قليلها او كثيرها حدث عنده ولا يشترط السيلان ولا ملاء الفم في القيء وعندنا
ما لم يسل ولم يكن ملاء الفم لا ينقض الوضوء في السراجية اذا قاء طعاما او ماء او مرة او طعاما لا
ينقض الوضوء والقليل عفو وحد ملاء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء
قليلا قليلا حتى كان يجمع ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد المجلس القيء جمع
والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد سبب القيء بان كان غثيان واحد جمع والا فلا قيل
هذا اصح لو قاء دما سايلا بان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ينقض وان كان علقا
يشترط ملاء الفم في الكافي وان بزق فخرج في بزاقه دم فان غلب البزاق لا ينقض
لخروج الدم بقوة البزاق وان غلب الدم نقضه وان لم يكن ملاء الفم لخروجه بقوة نفسه
وان استويا نقض احتياطا في الذخيرة عن محمد رحمه الله فيمن استنثر فخرج من انفه دم صلبا علقا
مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة دم
فعليه الوضوء في الزاد ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى
شيء بحيث لو ازيل الشيء لسقط لانه سبب لخروج الريح غالبا فيقام مقامه اما اذا نام قاعدا
مستويا على الارض غير مستند الى شيء لا ينتقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام
قائما او راكعا او ساجدا وهو خارج الصلوة فالاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلوة
ومن نام قاعدا مستويا على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او
كما سقط انتبه من ساعته لا يكون ناقضا وان استقر نائما بعد الوقوع وان قل ينقض لانه
وجد النوم مضطجعا هذا هو الصحيح في الجامع الصغير الخاني ولو نام على احد اليتيه متوركا
نقض الوضوء كما لو نام مضطجعا في الحصر في باب الشافعي رحمه الله النوم حدث في ساير الاحوال
الا في حالة القعود وفي الصلوة فان له فيه قولين وعندنا النوم في حالة الصلوة ليس بحدث
على اي هيئة كان واي صفة كان متعمدا للنوم او غلبه النوم وقال ابو يوسف رحمه الله سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن النوم في الصلوة قال لا ينقض ولا ادري سألته عن العمد او عن الغلبة الخ

عند ى ان النوم ينقض الوضوء، فى الكبرى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام
فى صلوته انتقض وضوؤه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان قائما او قاعدا لكنه نوم
مضطجعا حقيقة بسبب الاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث، وفى الخانية
وان نام على ظهر الدابة فى سرج او اكاف لا ينقض وضوؤه لعدم استرخاء المفاصل
والنعاس لا ينقض الوضوء، فى مفاتيح السائل والسكر اذا كان بحال لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوؤه لانه فوق النوم والجنون ينقض لانه فوق السكر والنوم
وكذلك الاغماء سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك المصروع اذا افاق عليه الوضوء لانه
فى معنى الاغماء، فى الذخيرة القهقهة فى كل صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة
عامدا كان او ناسيا والقهقهة فى صلوة الجنازة لا ينقض الوضوء، وكذلك القهقهة فى
سجود التلاوة لا ينقض الوضوء، وكما ان القهقهة فى الصلوة ينقض طهارة الوضوء ينقض
طهارة التيمم ايضا ولا ينقض طهارة الاغتسال والقهقهة من النايم فى الصلوة لا ينقض
الوضوء، لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النايم لا يوصف
بكونه جناية ولكن مع انه لا ينقض وضوؤه يفسد صلوته كذا ذكر عن ظهير الدين المرغيناني
فى الخانية والقهقهة فى صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان
او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة
يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة وفيه ايضا ولو صلى بالايماء لعذر وقهقه فيها انتقض
وضوؤه لانه ذات ركوع وسجود وقائم الايماء مقام الركوع والسجود ولو سلم المقتدى
قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل
خروج الامام فلا ينقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر
يومه لم يكن داخلا فى الصلوة فلا ينقض طهارته ولو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس
او عند غروبها ثم قهقه عند محمد كان عليه الوضوء، فى جوامع الفقه فى بيان احكام التراويح
من شرع فى صلوة الفرض قاعدا بغير عذر ثم قهقه عند محمد لا ينقض طهارته لانه لم يصح
الشروع اصلا وعند هما ينقض شارحا فى النقرة كشف المكتوم حد القهقهة ما يكون

مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم اظهار التبسم فالقهقهة
تفسد الصلوة وينقض الوضوء، والضحك على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء،
والتبسم لا يفسد شيئا منها فى المحيط القهقهة من الصبى جاز الصلوة لا ينقض الوضوء لان
فعل الصبى لا يوصف بالجناية فعمل فيه بالقياس فى الحصر فى باب الشافعي ومس الفرجين
بباطن الكف حدث وعندنا ليس بحدث وفيه ايضا مس المرأة بشهوة وبغير شهوة
حدث وعندنا ليس بحدث ما لم يخرج المذى فى فتاوى الحجة فى فصل الاستنجاء والاستبراء
رجل فى الصلوة فوسوس فى خروج الريح منه او خروج شئ من البول منه فانه لا يخرج
من الصلوة ما لم يتيقن بالحدث لما روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا وجد احدكم ريحا بين اليتيه
يعنى صوت الريح ونحوها فاشكل فلا يخرج من وجهه وحاجته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
او يتيقن بالحدث فى السراجية اذا توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم اظفاره
لم يجب غسل موضعها فى النصاب ولو كان على موضع الوضوء قرحة نحو الدماميل ونحوها
وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر تلك الجلدة ثم قشر تلك الجلدة وصلى من
غير ان يغسل تحتها جازت صلوته لان الغسل قد حصل وقد يسقط عنه الفرض فصار كمن غسل
وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلقها لا يجب عليه غسل ذلك الموضع وكذا الحاجب والظفر و
كذلك لو مسح على الراس ثم حلق شعره لا يجب عليه اعادة المسح فكذلك هنا فى الخانية
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة فى التسعة ولو توضا وبه جراحة فقشر
جلدة من راس الجراحة وصلى كذلك ولم يخرج منه شئ قال ابن قشرها بعد ما برء الجرح لم يسل
فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان قشر قبل البرء بحيث لو لم يبرء يخاف ان خرج
منها شئ ينقض وضوءه والا فلا فصل فى طهارة صاحب العذر فى الهداية المستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقا يتوضاؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي

فى صاحب العذر

يتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة في الكافي وقال مالك رحمه الله لكل نفل ايضا في الجامع الصغير
الخاني المستحاضة ومن به وصاحب الرعاف الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد فيه واذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر
من حين انقطع الدم بيان ذلك صاحب الرعاف الدائم اذا توضأ في وقت الظهر في
السيلان ثم انقطع الدم وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى دخل وقت المغرب
كان عليه اعادة الظهر لانه لما انقطع الدم الى وقت المغرب فقد انقطع وقتا كاملا وهو وقت
العصر فخرج به من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم فتبين انه صلى الظهر بطهارة
المعذورين والعذر زائل ولو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه اعادة الظهر لانه لم
ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج به من ان يكون صاحب عذر في الكافي وانما يصير صاحب
عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث في الجامع
الصغير الخاني طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند زفر رح بدخول الوقت وعند ابي يوسف رح بايهما كان في مفاتيح المسائل والصحيح
ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في الجامع الصغير الخاني وثمرة الخلاف تظهر في الفصلين احدهما
اذا توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر والثاني اذا
توضأت بعد طلوع الفجر تنتقض طهارتها بطلوع الشمس عند اصحابنا وعند زفر رح لا تنتقض
حتى يدخل وقت الظهر وفيه ايضا لو توضأ صاحب الجرح السائل لصلوة العيد وصلى
هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ فيه
والاصح هو الجواز لان صلوة العيد بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ لصلوة الضحى كان
له ان يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة في الكافي لو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ في
وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به للدخول والخروج في الجامع الصغير
الخاني انتقاض الطهارة بخروج الوقت بخلاف انتقاض الطهارة بسبق الحدث من
وجهين احدهما في منع البناء وغير المعذور اذا سبقه الحدث في الصلوة يبني على صلوة

والثاني في حق المسح اذا توضأ على السيلان ولبس الخف ثم احدث حدثا آخر كان له
ان يمسح في الوقت ولا يمسح بعد خروج الوقت لان جواز البناء وجواز المسح عرف
نصا بخلاف القياس في الحدث الطاري فطهارة المعذور عند خروج الوقت
ينتقض بحدث سابق فيبقى على اصل القياس في الكبرى اذا كان به جرح سائل وقد شد
عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم فان كان
بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان يصلي قبل ان يغسله والا لا وهذا
هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه في الكافي وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا اي القليل في القيء ونحوه
اذا لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رح ومحمد رحمه الله نجس حتى لو اخذ الدم
بقطنة والقاها في الماء عند محمد تنجس وعند ابي يوسف رح لا وكذلك اذا اصاب ثوبه
منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا وهو الصحيح لانه ليس
بنجس حكما اذا لم ينتقض به الطهارة فيكون طاهرا حكما في الذخيرة الحائض اذا حبست الدم
عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والفرق ان قضية القياس ان تخرج المرأة من
ان تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب
السائل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر
ذلك في حق صاحب الجرح السائل فعلى هذا لا يكون المستحاضة صاحب الجرح السائل واما
المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسئلة
مذكورة في موضعين في احدهما انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي الآخر
انها لا تخرج في مفاتيح المسائل ومن به جرح سائل ومن لا يقدر ان يتوضأ بنفسه لضعف دخل
فيه فانه يتيمم وجد من يعينه او لا يجد **ذكر تقدير طهارت** في الهداية الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة
او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة في الزاد والماء الجاري ما يعده
الناس جاريا هو الصحيح في الكبرى ماء النهر اذا كان يجري على الجيفة او في جوف الجيفة فان كان

ذكر تقدير طهارت

مائيا في الجيفة اكثر فهو نجس وان كان مائيا في الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل
وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ۰ في السراجية اذا كان الحوض عشرا في
عشر جاز التوضي منه والاغتسال فيه ۰ في الكبرى الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة
لا ينجس الا بتغير لونها او ريحها او طعمها ۰ وفيه ايضا الحوض اذا كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة
اذرع فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة ۰ قال العبد الضعيف
ذراع المساحة سبع قبضات وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة بقبضة ذكره في الكافي
في الكبرى ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز
التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ
بهذا احوط ۰ وفيه ايضا الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
ممتلئ يجوز التوضي منه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في
سبع مثلا لا يجوز التوضي منه والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ۰ في السراجية الماء اذا كان
له طول وليس له عرض وهو كان بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه
تيسيرا على المسلمين ۰ في الذخيرة الحوض الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب
يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى لان هذا ماء جار ۰ وفيه ايضا قالوا في الماء الجاري اذا كان
الرجال صفوفا وتوضؤوا جاز كذلك في الحوض الكبير ويبتنى هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير
وغسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء لان الذي وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل نجس عنده
والى هذا القول كان يميل القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رح وغيره من مشايخ البخارى
رحمهم الله قال بالجواز وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء ۰ وتوسع فيه لعموم البلوى في مقابح
السابلة باب ما يكره في الصلوة والوضوء ۰ اذا كان الماء يجري في النهر ضعيفا وهو يتوضأ
ينبغي ان يتربص حتى يمر الماء المستعمل ثم يرفع ماء آخر وينبغي للانسان ان يتوضأ من النهر في
موضع يجري الماء سريعا ۰ في الهداية والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة

ما يحفظ

لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رح انه كان يعتبر التحريك
بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه التحريك باليد وعن محمد رح بالتوضي وجه الاول ان
الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس
توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
هو الصحيح ۰ قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع
الوقوع وعن ابي يوسف رح انه لا ينجس الا بظهور النجاسة كالماء الجاري ۰ في التهذيب عن محمد
وابي يوسف رحمهما الله في الغدير الكبير اذا اغتسل فيه من الجنابة ان كان على بدنه نجاسة عينية
لا يجوز التوضي من ذلك والا فيجوز وعليه الفتوى للضرورة ۰ في الذخيرة الماء اذا كان وهو
كثير ان علم ان فيه بوقوع النجاسة فيه لا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز التوضي به بلا تغير
بطول المكث ۰ في الكبرى حوض عشر في عشر فيه ماء فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ
الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي لانه كلما دخل الماء عنده تنجس ۰ في الينابيع ولو حكم
بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات ۰ وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل
ما فيه لان الماء الجاري اغتسل به فصار الحكم للغلبة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ۰ في الجامع الصغير
الخاني عن محمد رح انه لو انغمس رجل في جانب يتحرك طرفه الآخر من ساعته من فوره فهو
صغير ولا يعتبر نفس التحرك وحباب الماء فان ذلك بوجه وان كان الماء كثيرا ۰ في الملتقط كره
ابو حنيفة رح الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي هي في طريق المسلمين ويجوز الوضوء و
الاغتسال لان الحياض التي على الطريق لشرب الماء ۰ في الهداية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان او الزعفران او الصابون
في المراد وان تغير لونه او طعمه او رائحته بامتزاج غيره بان وقعت اوراق الاشجار في الحياض حتى
تغير لونه يجوز التوضي به لانه لا يمكن صون الحياض منها وكذا الماء الكدر لان الماء غالب على التراب
الا اذا صار الماء طينا ۰ في الهداية اذا ماتت في البئر فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او
سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج

علقه

انغمس فوطه وان

ما يحفظ

سام ابرص من كبار الوزغ
وجمعه سوام ابرص

الفارة وفيه ايضا العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب في الكافية اذا وقع
في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وفيه ايضا
وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف ره كالثلاث وعلى قول محمد ره الاربع
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا فكذلك في الاربع في السراجية ولو
وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر
في التجريد ان ثلاث فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا في الكافي اذا وقعت ذنب
فارة ينزح كله لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في الهداية فان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او نحوها ينزح منها ما بين اربعين الى ستين في الجامع الصغير اربعون
او خمسون وهو الاظهر وفيه ايضا المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل لو يسع

صاع

فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود في الكافية بئر
وجب منها نزح اربعين دلوا نزح يوما عشرين دلوا ويوما عشرين دلوا جاز ولا يشترط
التدارك في النزح وكذا الثوب اذا نجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما
مرتين جاز لحصول المقصود وفيه ايضا لو نزح الدلو الاخير من البئر ودام الدلو الاخير في هوا
البئر لا يحكم بطهارتها حتى لا يجوز التوضي بماء البير واذا نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة
البئر وفيه ايضا اذا نزح الماء يحكم بطهارة البئر وبطهارة الدلو في الينابيع فاذا
نزح من البئر مقدار الواجب لا يجب عليه غسل الرشاء والبكرة ونواحي البير ويكون طهارة ذلك
الاشياء بطهارة البئر ونجاستها بنجاسة البئر في السراجية بئر على الطريق يخشى بالرشا فيه
ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة في الهداية وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب
نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي
في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في
اجزاء الماء في الزاد واذا كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا منها مقدار
ما كان فيها من الماء بغالب راي رجلين بصارة وقيل رجلين عدلين وعن محمد ره انه ينزح مائتا دلو

وبعو

الى ثلثمائة في النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلثمائة دلو في الكافي بول ما يؤكل

مسئلة بول است

مسئلة بول

لحمه نجس فينزح الكل بوقوعه وعند محمد ره طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء فيصير كالخفيف
الغالب في الكبرى في بول ما يؤكل لحمه ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا يعفى فيه في الكافية ولو وقع الابل او الغنم في البير لا يفسد
ما لم يحكم ان يتفاحش والتفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو
عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ره ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي
الرطب واليابس والصحيح والمكسر كان ذلك في الصراد في الفارة في الجامع الصغير الخاني
في هذا في الفارة لان الآبار في الفارة ليست لها رؤس حاجزة ولا ضرورة في الامصار
في الخانية الروث واخثاء البقر بمنزلة البول في الجامع الخاني الروث واخثاء البقر يفسد
الماء وان قل لانه لا استمساك له فيصل الماء الى باطنه وقيل هذا لا يفسد كالبعر والبعرتين
لمكان الضرورة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ره في الخانية ولو وقعت خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء في الكبرى السنور اذا بال في البير ينزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق
في التتمة لو وجب نزح ماء البير لا يجب نزح الطين في الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله رجل
جنب نزح دلوا من ماء بئر وصبه على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في
البير قال هذا ليس بشي وان كان الماء المستعمل نجسا عنده فكانه اسقط اعتبار نجاسته
ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن في الجامع الصغير الخاني حيوان وقع في البير فاخرج حيا فان
كان آدميا طاهرا او قد استنجى لا ينزح منه شي لانه طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يتغير وان كان
لم يستنج او استنجى بالحجر ينزح جميع الماء لان ما اصاب موضع النجاسة تنجس فينجس الباقي
وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا عندهما لصيرورة الماء مستعملا وان كان جنبا قد غسل
فرجه ينزح جميع الماء لان استعمال الجنب اكثر فيفسد جميع الماء وان كان الواقع غير الآدمي
فان كان طاهرا سؤره وما ينفصل منه كالمياه لا ينزح شي وان كان طاهرا سؤره
وبوله نجس كالشاة اذا تلطخت فخذها ببولها ثم وقعت في الماء واخرجت حية عند ابي
ابي حنيفة ره ينزح عشرون دلوا لخفة النجاسة ولا علم ببقاء النجاسة في الحال وعند ابي
يوسف ره ينزح جميع الماء لابي يوسف ره المخفف كالمغلظ في حكم الماء ولهذا لو وقعت

مما يحفظ

قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء وانما يظهر اثر التخفيف في حق الثوب وان كان سوره
نجسا ينزح جميع الماء وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح جميع الماء لانه ينجس الماء
في بعض الروايات فيؤخذ بالنجاسة احتياطا وان كان سوره مكروها كالهرة والفارة
والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت عند ابي حنيفة ره ينزح منها عشرون دلوا لكراهة سوره
وان لم ينزح فلا باس وكذا الفرس عنده هذا اذا اصاب الماء فم الواقع فان لم يصب
فلا ينزح شيء الا في الكلب والخنزير اما الخنزير فلانه نجس العين واما الكلب فلان اثره منقلب
في الهداية فاذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا ١٥
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة ره وقالا ليس
عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت في الكافي سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان
المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الآدمي طاهر لطهارة غذائه وانما لا يؤكل
لكرامته لا لنجاسته ويستوي الجنب والحائض والكافر وغيرهم في السراجية اذا شرب
الخمر ثم شرب الماء من ساعته تنجس في فتاوى الحجة قال ابو قاسم الصفار من شرب الخمر
فاتت عليه ساعات ثم شرب الماء وقد لحس شفتيه بلسانه ولعابه كان الماء طاهرا قال
المصنف اذا كان الشارب طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشارب الطويل
لا يتنجس لا يطهر باللسان في الهداية سؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده
في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه وفيه ايضا سؤر الهرة مكروه وعن ابي يوسف

مما يحفظ

انه غير مكروه في السراجية الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه ينجس ولو مكثت
ساعة او ساعتين ثم شربت لا في الهداية سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة
في الزاد سؤر سباع الطير مكروه لانها لا تتحامى الجيف في الهداية سؤر ما يسكن في البيوت
كالحية والفارة مكروه في جوامع الفقه الصبي الصغير اذا ادخل يده في الاناء يصير الماء
مكروها في الهداية وان استعمل المكروه مع القدرة مع الماء المطلق صحت طهارته ويكره

في الجامع الصغير الخاني وان توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة في الهداية
سؤر البغل والحمار مشكوك فيه وفيه ايضا فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما
قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء في مفاتيح المسائل ولو ترك احدهما لا يجوز
صلوته بالاتفاق ولو توضأ بالماء المشكوك وصلى ثم تيمم ثانية وصلى جازت صلوته
لان احدى الطهارتين حاصلة باليقين واختلف المشايخ رحمهم الله في هذا الشك
قال بعضهم الشك في طهوريته وهو طاهر وقال بعضهم الشك في طهارته في التجنيس اذا لم يجد
الا سؤر حمار فتوضأ ثم وجد بعده ماء نظيفا ليس عليه غسل ما اصابه سؤر الحمار
في الجامع الصغير الخاني قال الشافعي رحمه الله سؤر الحمار طاهر وقال في رواية هو نجس يتيمم ولا
يتوضأ به وفي رواية يجمع بينهما في السراجية سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب
والنمر نجس في النهاية وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وقال الشافعي ره يفسده في السراجية حية برية ماتت في الاناء ذكر

مما يحفظ

في الفتاوى لو كانت لها دم سائل فانها تفسد الماء وهذا الجواب موافق قول ابي
يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينجس في الخانية عظم الانسان اذا وقع
في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته لو وقعت الهرة
في جب ماء فان خرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك جاز بول الخفافيش
وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه في ق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد
الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة شعر الآدمي طاهر في ظاهر
الرواية لا يفسد الماء وهي قول من يقول انه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم في
الاصح شعر الآدمي وعظمه طاهران خلافا للشافعي رحمه الله في مفاتيح المسائل الظفر اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه وفيه ايضا في باب ما يكره في الصلوة والوضوء البيضة اذا سقطت
من الدجاجة وهي رطبة لا يفسد الماء عند ابي حنيفة ره وعندهما يفسد فيكره الوضوء به
لمكان الاختلاف في الخانية بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين في الينابيع ولو وقع

عظم الميتة في الماء اذا كان عليه لحم او دسم ينجس الماء عند ابي يوسف رحمه الله والا فلا
وان كان عظم الخنزير نجس الماء كله بكل حال في الشامل البيهقي توضأ بماء جنب يوضع
كوزه على الارض جاز لان الارض اصلها للطهارة في الذخيرة في الفصل الحادي
عشر جنب اغتسل فانتضح من غسله الاناء او على ثوبه قطرات صغار لا تستبين
اثرها في الماء ولا في الثوب لا تنجسها وان استبان اثرها في الماء تنجسه وكذلك
في الثوب اذا استبان اثرها فهي اذا اجتمعت كانت اكثر من قدر الدرهم تنجسه وسئل
ابو سليمان عن ماء الجنب اذا وقع في الاناء وهو ما يستبين قال انما يستبين بشيء
ومعنى قوله يستبين انه يتموج الماء عند وقوع القطرات او ترى عين القطرات
ظاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان
كان كثيرا افسده وتكلموا في حد القليل والكثير روي عن محمد رحمه الله انه اذا كان مثل
رؤس الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رحمه الله اذا كان مواقع
القطر يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين في الاناء كالطل
فهو قليل لا يفسد الماء في مفاتيح المسائل كيفية الاغتسال والقطرات الواقعة في الاناء
من اليد والشعر معفو في النافع ذكر في المبسوط اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الماء
المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في طهارته و
نجاسته في الزاد والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والانجاس وعليه
الاجماع انما الخلاف في طهارته ونجاسته في مفاتيح المسائل قال ابو حنيفة رحمه الله الماء
المستعمل نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وعند ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وقال زفر رحمه الله ان كان المتوضي على وضوء فالماء
المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور وقال الشافعي ره
الماء المستعمل طاهر وطهور والفتوى على قول محمد بن الحسن ره انه طاهر غير طهور حتى لو ابتل
الثوب او ابتل البدن منه جازت صلوته في الزاد والفتوى على قول محمد ره انه طاهر
غير طهور في الكافي قال محمد ره وهو رواية عن ابي حنيفة ره وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى

انه طاهر غير طهور في الهداية والماء المستعمل هو ماء ازيل به الحدث او استعمل في البدن
على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا قول ابي يوسف ره وقيل هو قول ابي حنيفة ره ايضا
وقال محمد ره لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة في الكافي وانما يصير مستعملا باقامة قربة بان
يتوضأ متوضئ ناويا للوضوء او رفع حدث بان يتوضأ محدث متبردا وقال
محمد ره بالاول لا غير ولو اغتسل طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا في المحيط وسبب
استعماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقامة القربة او اسقاط الفرض وعند محمد
رحمه الله اقامة القربة لا غير حتى لو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد [illegible]
صار مستعملا ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد التبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ره وعند محمد ره لا يصير مع ما عرف في الجامع الصغير الخاني اتفق اصحابنا رحمهم الله
ان الماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال واذا زال عن العضو ولم يستقر في
مكان بل هو في الهواء بعد قال عامة العلماء يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على
عضو آخر وجرى عليه لا يجوز ومن المشايخ من قال لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان في البداية
ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان السقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده في الكفاية المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في التهذيب لو ادخل يده في الاناء لا يصير الماء مستعملا
بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كانت في الرجل ضرورة بان نزل البئر لطلب الدلو
لا يصير الماء مستعملا في الخلاصة وان ادخل كفه في الاناء يريد غسله تنجس وهذا قول ابي يوسف ره
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ره اما على قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى في الكفاية الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد المضمضة لا
يصير الماء مستعملا في قول محمد رحمه الله وفيه ايضا ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين
او الدرن او اغتسل للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه في الجامع الصغير الخاني وان
اغتسل الطاهر شيئا من بدنه سوى اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ لا لاجل القربة تكلموا فيه

قال بعضهم يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضأ به الطاهر وقال بعضهم لا يصير الماء مستعملا لان
الوضوء يجب الوضوء قربة على كل حال فاذا ان يصير الماء مستعملا اما على الجنب والمحدث اذا انغمس من
القوة في شيء يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبه ذلك في الجامع الصغير
الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا
كان الصبي عاقلا والاول في الطحاوي وانما يجب حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم
واما ما كان من غسل الجمادات كغسالة القدور والقصاع وغسالة الثمار وما اشبهها فلا يثبت
حكم الاستعمال في الحصر قال ابو حنيفة رح جنب انغمس في البئر لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال فالماء نجس
والرجل طاهر وقيل يجب قوله الماء نجس والرجل نجس ايضا لخروجه عن النجاسة والاول اصح و
قال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء بحاله في رواية عنه الماء بحاله ايضا وقال محمد الرجل
طاهر والماء مستعمل والانطهار عنده في الطحاوي ولو ان طاهرا انغمس في البئر لطلب الدلو لا
يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولم يسقط الفرض عن ذمته ولو ان
الطاهر اذا وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق لانه قصد بذلك التقرب
الا في قول زفر رح فانه لا يجعل لان الاصل عنده ان المتوضي اذا كان طاهرا او انغمس فالماء كلاهما
طهور في مفاتيح المسائل ولو غسل الاناء المستعمل في البئر قال ابو حنيفة رح ينزح ماء البئر كله وقال
محمد رح ينزح عشرون دلوا **في التيمم** في النافع التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة
عن القصد الى الصعيد للتطهير والاسم شرعي فيه معنى اللغة في الكافي النية شرط فيه وهي ان
ينوي الطهارة القربة لا تتأدى الا بالطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط في التيمم للحدث او
للجنابة وقيل لا بد من التمييز فينوي الحدث او الجنابة في الهداية ولا يشترط نية التيمم للحدث او
للجنابة وهو الصحيح من المذهب في النصاب روى ابن سماعة عن محمد رح جنب تيمم يريد به
الوضوء اجزاه عن الاغتسال لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجد وعليه الفتوى في
الزاد ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكيفيته ان يضرب يديه
على الصعيد ضربة واحدة مفرجا اصابعه ثم يقبل ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر

في التيمم

التراب

التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيرفعهما وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى ويمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام
يده اليسرى يخالط ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا القول احوط في
الجامع الصغير الحسامي والمرفقان يدخلان فيه عندنا خلافا لزفر رح في الهداية ولا بد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح في الكافي والاستيعاب فيه شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل
لم يجز في السراجية ولا يجب ان يخلل عضوي التيمم بالتراب في الذخيرة ولم يخلل يعني اللحية
في الزاد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ لان الصعيد وجه الارض والطيب هو
الطاهر عليه اجماع اهل اللغة وهو اللائق بالطهارة وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب
والرمل لحديث خاص ورد في الرمل قال الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب المنبت لان الطيب
عبارة عنه ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او
ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب ونحوهما فليس من جنس الارض وما عداها فهو من جنس
الارض ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما بينهما فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض التزق بيده شيء او لم يلتزق وعند محمد رح لا يجوز الا ان يلتزق بيده شيء
من اجزاء الارض حتى لو تيمم بارض ندية جاز عند ابي حنيفة رح التزق بيده شيء ام لا وعند
محمد رح ان التزق بيده شيء جاز والا فلا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كيف ما
كان لان التراب مخلوط بالماء لا يجوز التيمم به وهو الماء في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان
كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار
يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا والاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا في النصاب
واذا احترقت الارض او التراب بالنار او دق الاجر حتى صار حصا فتيمم من هذه الاشياء
جاز وعليه الفتوى سئل ابو القاسم عن التيمم بالرماد قال يجوز وقال ابو نصر لا يجوز وبه

ناخذ في الجامع الصغير الخاني ولا يجوز بالرماد في الصحيح من الجواب لانه ليس من اجزاء الارض
في المحيط ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن محمد ره في مفاتيح المسائل اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز من التيمم
الا ان يمسحه بيده وينوي به التيمم لان التيمم بدون النية لا يجوز بالاتفاق في الاصح يجوز
التيمم بالغبار حتى لو نفض لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز لان الغبار تراب دقيق
في الزاد ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا اذا تيمم بارض
اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها انه لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء
النجاسة في الهداية من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
تيمم بالصعيد في حاشية الهداية لمولانا حميد الدين ره قوله بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
هذا الشرط في حق الثاني دون الاول حتى يباح التيمم لمسافر وان كان اقل من ذلك في الاصح
نحو ميل اي قدر ميل اي قدر ميل في النافع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف خطوة
وكل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله في النافع فان قيل ما الفائدة في قوله او اكثر قلنا ذلك
للتاكيد كما في قوله تعالى نفخة واحدة في الهداية ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه تيمم في النافع ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
وعند الشافعي المعتبر خوف التلف وطلاع النفس وهو قوله وان كنتم مرضى يعني قوله في
الجامع الصغير الخاني الصحيح اذا اجنب في المصر ولم يجد الماء الحار او لا يمكنه بواريه وخاف
على نفسه الهلاك لو اغتسل جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عجز عن استعمال
الماء فصار كما لو كان عادما للماء وقالا لا يجوز فان تيمم وصلى لا يلزمه الاعادة قيل
هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يجوز له التيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند الخروج
ويمكنه ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند الخروج ويجوز لمسافر ان يتيمم بالجنابة اذا خاف
الهلاك على نفسه لو اغتسل عند الكل في الكافي خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او
توضأ ان يقتله البرد او يمرضه تيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعنده مما لا يتيمم فيه لانه

مما يحفظ

نادر في المصر فلم يعتبر ولو ان المجروح حقيقة فيعتبر الا يرى ان المسافر يتيمم لخوف
الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر
تيمم كما لو عدم في البرد ذكره في الاسرار في المصفى بان المحدث والجنب المقيم
المحدث اذا لم يجد ماء حارا به في المصر وخاف الهلاك لا يجوز له التيمم اجماعا هو الصحيح
في الكافي الجنب والحائض والنفساء والمحدث في التيمم سواء في خلاصة ولا يجمع
بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يتيمم ولا يستعمل الماء في النصاب من عجز عن غسل اكثر الاعضاء في الوضوء او الغسل
تيمم ويصلي لان للاكثر حكم الكل وان عجز عن غسل عضو واحد غسل سائر الاعضاء
ومسح ذلك العضو وبه ناخذ في الطحاوي اذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده جراحة
او على اكثر جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يغسل ذلك الموضع الذي لا جراحة
فيه ولا غير ذلك لانه يكون جمعا بين الغسل والتيمم ولو لم يشرع ذلك وان كان اكثر
بدنه صحيحا فانه يغسلها ويربط الجبائر على المجروحة ويمسح عليها ويكون المسح عليها كالغسل
لما تحتها وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوء ان كان على اكثر اعضاء الوضوء جراحة
فانه يتيمم ولا يغسل الباقي وان كان اكثره صحيحا فانه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على المجروح
ويمسح عليها كما في الغسل وان كان اعضاء الوضوء نصفها مجروحا ونصفها صحيحا لم يذكر
في ظاهر الرواية ولكن ذكر في العيون عن محمد ره قال اذا كان على اليدين خاصة غسل
الباقي في قنية انه اذا كان على نصفه جراحة تيمم اعضاء الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين في التهذيب اذا كان ببعض اعضائه جراحة والغالب
صحيح يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ولو كان على عكسه تيمم لان للاكثر حكم الكل وعند
الشافعي رحمه الله في الموضعين يغسل ما يقدر عليه ويتيمم لهما في مقطوع اليدين اذا لم يجد
من يوضئه يتيمم في النافع فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا
لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب في الوضوء في الجامع الصغير الخاني ولو
رأى مع رفيقه ماء عليه ان يسأله ولا يعجل بالتيمم وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يسأل

لان في السوال ذلا وجه ظاهر الرواية ان الغالب بذل الماء والاباحة فكان قادرا
على الطهارة بالماء فان منعه جاز له التيمم وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن او كان معه
من المال قدر ما يحتاج اليه سوى الزاد لان حاجة الى الزاد بمنزلة الحاجة الى الشرب ولو
كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج اليه للزاد فان كان يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير
ليس له ان يتيمم وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز التيمم لان حرمة المال كحرمة النفس
وقدر الغبن الفاحش في النوادر بضعف القيمة والمعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي عز فيه وجود الماء في الكافي فيه ذكر في المبسوط وان كان مع رفيقه
ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج
وهذا اشارة الى اشتراط الطلب وذكر في الايضاح انه لا يجب نزعه في الخف وفي المتيمم
اذا وجد الماء لا يكفي لطهارته لا يبطل تيممه ولو كان معه ذلك القدر في الابتداء جاز له
التيمم في الظهيرية رجل كان في البادية ليس معه الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد
رصّص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء
وكثير ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه في الهداية لمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيدها في الكافي والخلاف فيما وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره
ولا يعلم جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت وبعده سواء
في الهداية وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب
عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته في الكافي الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
في السراجية ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء في الجامع الصغير الحسامي
فان تيمم عند عدم الماء لسجدة التلاوة او لصلوة التطوع او لصلوة الجنازة كان

له ان يصلي به المكتوبة لانه تيمم لعبادة لا تجوز ادائها الا بالطهارة ولو تيمم لرد السلام
او عيادة المريض او دخول المسجد او مس المصحف لا يجوز له الصلوة بذلك
التيمم وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له ان يصلي به والصحيح ما
ذكرنا لانه لم ينو عبادة مقصودة في الذخيرة اذا احتلم النائم في المسجد فان امكنه
ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه بان كان
وسط الليل فلم يقدر على الخروج يستحب له ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في المصر
في باب الشافعي رحمه الله اذا تيمم في المصر لخوف فوت صلوة العيد او صلوة الجنازة
لم يجز وعندنا يجوز بناء على انهما يقضيان عنده فلم يتحقق خوف الفوت اصلا و
عندنا لا يقضيان لانهما ما شرعتا الا بجماعة وامام وليس في وسعه تحصيلها
وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاءتك جنازة وتخشى فواتها وانت على
غير وضوء فتيمم لها في الهداية يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة في النافع قيد بالصحيح ليخرج
المريض لان المريض مرخص وقيد بالمصر لان الظاهر في المفازة عدم الماء
وقيد بحضور الجنازة اذ الوجوب به في الكافي الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة في
مفاتيح المسائل لا يجوز التيمم للامام والولي لان الولي والامام ينتظر في الكبرى
تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية و
الاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم
لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه يبقى طهورا
وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد رحمه الله انه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظر المصلوة
اما اذا انتظروه للصلوة لا يجوز التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت في السراجية جنب
يتيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز في الذخيرة لو تيمم الجنب لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
جاز اداء المكتوبة بذلك التيمم في الهداية من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم في الانفع قوله ان تفوته صلوة العيد تيمم هذا

لا باس للمحدث بان يدخل المسجد في اصح القولين
ودخول المسجد لشغل مكروه قال الله تعالى
فاقطع نعليك من الفتاوى السراجية
ولا يجوز التيمم بوجود الماء لسجدة التلاوة
والمختار انه يجوز من مختار الفتاوى
ولا يدخل المسجد الا على طهارة

اذا لم يرج ادراك البعض اذا كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم لانه يتحقق العجز لانه اذا ادرك
البعض ادى الباقي وحده في الكافي ولا يتيمم للجمعة وان خاف الوقت لانها يفوت
الى الظهر الذي هو فرض الوقت في الهداية اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم
ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوت الى خلف وهو القضاء

في جواز المسح

في الهداية الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره جائزا كان مبتدعا لكن من رآه جائزا ثم
لم يرجع اخذا بالعزيمة كان مأجورا في الكبرى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد
فيه من الاخبار ما يشبه التواتر في الزاد يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم احدث والمراد بقوله على طهارة كاملة عند حدث بعد اللبس ولا يشترط
ان يكون على طهارة كاملة عند اللبس حتى اذا غسل الرجلين ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة بعد ذلك
قبل الحدث ثم احدث جاز المسح عندنا وعند الشافعي ولبس الخفين على طهارة كاملة
شرط جواز المسح احترازا عن التيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح في السراجية
المفروض في مسح الخف قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله من اصابع
الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح في الطحاوي السنة في المسح على الخفين ابتداء من رؤس
الاصابع الى الساق ويمسح بكلتا يديه ولو بدأ من اصل الساق الى رؤس الاصابع او مسح عرضا
اجزأه لكن يكون مخالفا للسنة ولو مسح باصبع واحد او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلاث اصابع
موضوعة غير ممدودة اجزأه في الكبرى تفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع
الى الساق ويفرج بين الاصابع قليلا في الجامع الصغير الخاني يمسح مرة واحدة يضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى
من قبل الاصابع فاذا تمكن الاصابع يمدها حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين
من الخف لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل فيلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع
الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد رحمه الله فان وضع رؤس الاصابع وجافى اصولها
مع الكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلاث اصابع فيجوز كما يجوز
في مسح الرأس فانه يعتبر اول الوضع ولا يعتبر النهاية فان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى

في المسح

يمسح

في النافع قوله من كل حدث موجب للوضوء هذا احتراز عن الجنابة وقوله ايضا قوله كاملة احتراز
ع

يمسح بثلاث اصابع عندنا كما في مسح الرأس في الهداية والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على
خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول
الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على ظاهرهما حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه
وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الاصابع
استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل في السراجية اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط
في مفاتيح السائل يستحب اظهار خطوط المسح على الخفين في الذخيرة واذا مسح خفيه ببلل في يده
والبلل ليس بمتقاطر اجزأه اذا لم يكن البلل مستعملا في الزاد وان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها بهذا ورد في الحديث ابتداؤها عقيب الحدث لان قبل
الحدث لا يحتاج الى المسح فكان اول وقت الحدث وقت الحاجة الى المسح في الانفع قوله
وابتداؤها اي ابتداء مدة المسح في مختصر القدوري ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل
تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان اقام قبل تمام يوم
وليلة مسح يوما وليلة وان اقام بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه في السراجية صاحب
الجرح السائل ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح مدة المسح خلافا لزفر رحمه الله
في التهذيب المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبس الخف والدم سائل مسحت في الوقت
ولم يمسح بعد الوقت خلافا لزفر وفي المختصر في باب زفر واذا لبس الخفين على طهارة العذر من
سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وعندنا يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت في السراجية الخرق من الخف
اسفل من الكعبين اذا كان بحال يظهر من الرجل ثلاث من اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح في
الجامع الصغير الخاني والخرق اليسير لا يمنع عندنا والكثير يمنع والكثير مقدار ثلاث اصابع
من اصغر اصابع الرجل ثم هو على وجهين اما اذا كان الخرق في مقدم الخف او في مؤخره فان
كان في مقدمه من قبل الابهام فان كان الابهام مع جاره مكشوفتين والباقي مستورة
جاز وان لا يمنع المسح حتى يكون المكشوف ثلاث اصابع حقيقة وان كان الخرق من الجانب الآخر

ما يحفظ

من قبل الاصابع او على ظهر الخف او في اسفله من القدم يعتبر مقدار ثلث اصابع من اصغر
اصابع الرجل وان كان الخرق في مؤخر الخف بازاء العقب فان كان يبدو منه اكثر العقب
منع المسح والا فلا وان كان الخرق فاحشا لكن لا يبدو منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع
لان المعتبر ظهور القدم واستتاره وان كان يبدو منه الرجل حالة المشي ولا يبدو حالة
الوضع يمنع المسح لان المعتبر حالة المشي والمعتبر الكشف قدر ثلث اصابع بكمالها حتى لو كانت
الثلث منها بادية واسفلها مستورة بالخف لا يمنع المسح في السراجية الخرق المتفرق
في خف واحد يجمع وفي الخفين لا في الزاد وينقض المسح ما ينقض الوضوء لانه عوض عن بعض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع سراية الحدث الى الرجلين وقد زال المانع ومضي
المدة ينقضه ايضا فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لسراية الحدث الى الرجلين
عند تمام المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها في مفاتيح المسائل
ولو نزع احد الخفين يجب عليه نزع الآخر وغسل الرجلين لان المسح اذا انتقض في احد الخفين
انتقض في الآخر في الكافي وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح قد
فارق مكانه وكانه ظهر رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان
كان الكعب مستورا وكذا باكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة ره انه
ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف ره وعن محمد ان
بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه في ذخيرة
الفقهاء خاض الماء في احدى رجليه فنظر ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض مسحه
ووجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه في الجامع الصغير الخاني
يجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين عندنا اذا كان لم يمسح على الخفين قبل لبس الجرموقين
فان مسح على الخفين قبل لبس الجرموقين لا يجوز المسح على الجرموقين وكذا لو لبس الخفين ثم
احدث ولم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز له ان يمسح على الجرموقين الجرموق سرموزه
في الذخيرة ان مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه يعني يعيد المسح على خفيه وفيه ايضا

الوضوء

وان مسح على جرموقيه ثم نزع احدهما [illegible] ان يعيد المسح على الخف البادي ويعيد المسح على الجرموق
الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية في الهداية لا يجوز المسح على الجورب عند ابي حنيفة ره الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه
يمكن المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف
وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى الجورب معروف في النافع جورب مجلد هو الذي
وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل هو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم
في الزاد والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المعمولة من اللبود التركي في الهداية ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الحرج في المغرب البرقع خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب القفازان
شيئان يعملهما الصائد في يده من جلد او لبد **فصل في المسح على الجبائر** وعصابة المفتصد في الزاد
يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كسرت
احدى زندي يوم احد فامرني النبي عليه السلام ان امسح على الجبائر هذا اذا كان يضره الغسل
او كان في نزع الجبائر خوف زيادة العلة او زيادة الضرر به فان لم يكن شيء من ذلك
لا يمسح بل يغسل هذا اذا مسح على الجبائر التي فوق الجراحة فاما اذا زادت الجبيرة على راس الجراحة
هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة وكذا اذا افتصد وربط رباطا فان كان حل الخرقة وغسل
ما تحتها يضره يجوز المسح على الخرقة الزائدة واذا كان الحل يضره ولا يضره المسح ايضا فعليه
النزع والغسل لما حول الجراحة ويمسح الجراحة لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل
فانه يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسره ابن
زياد ره لان جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولو مسح على بعض الجبائر دون
البعض روي عن الحسن انه ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح لان سقوط الغسل كان للعذر وهو قائم فيكون المسح قائما وان زال
الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه وان سقطت عن برء بطل المسح لوجوب غسل ذلك

في مسح الجبائر

لانه صار قادرا على الاصل فيبطل حكم البدل وان كان هذا في الصلوة يستقبل الصلوة
في الذخيرة اذا سقطت الجباير لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان عن برء يجب
غسل ذلك الموضع خاصة في النصاب التكرار في مسح الجبيرة ليس بشرط وهو الاصح
كما في الخفين ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين ففيه روايتان والاصح انه يجوز
في المصفى الجباير جمع الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام في السراجية المفتصد
لو مسح على العصابة ثم سقطت العصابة بدلها بعصابة اخرى لم تجب اعادة المسح
لكن يستحب فصل في ستر العورة وكشفها في مفاتيح المسائل ستر العورة فرض في الهداية

العورة

وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين السرة
ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليس من العورة
خلافا لما يقول الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى تحملها على كلمة
مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة في مفاتيح المسائل اذا عقد
ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر رجل اليه ولا يجوز
له ان يصلي كذلك لان ما تحت السرة عورة في الساميع ولو صلى الرجل في سراويل
ليس عليه غيره وقد بدا منه مقدار الربع ما بين سرته وبين عانته فان صلاته فاسدة
في الظهيرية المصلي اذا انكشف ما بين السرة والعانة ان كان مقدار ربعه يفسد صلوته
والمراد فيه حول جميع البدن لانه عورة وانه عضو واحد في البربانية المصلي اذا انكشف
ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه تفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة
عضو كامل والمراد فيه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد انكشف ربعه انكشافا
فاحشا يمنع جواز الصلوة في الحصر في باب ابي يوسف رح على خلاف قول محمد رح
اذا انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع لان كثير
الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم سترها فسدت صلوته بالاجماع وان لم يؤد ركنا لكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم سترها
فعند ابي يوسف رح تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد في فوايد الجامع الصغير الحاني

وان صلى في القميص الذي يشف ليس عليه غيره لا يجزيه ذلك لان معنى الستر لم يحصل
في الزاد وبدن المراة الحرة كلها عورة مستورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
البربانية المراة اذا صلت ولم يستر ظهر قدميها تجوز صلوتها لان ظهر قدميها ليست
بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها في جامع الصغير الحاني
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد الصلوة وان كان اقل من الربع لا تفسد
وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان
والاصل فيه ان ستر العورة فرض في الصلوة بالنصوص وباجماع الامة الا ان ثياب
الناس لا تخلو عن قليل خرق فيعفى القليل دون الكثير ثم الكثير عند ابي يوسف رح اكثر
ذلك العضو لان الكثير من كل شيء اكثره وهما قدرا الكثير بالربع لان الربع يقوم مقام الكل في
بعض المواضع كما في مسح الراس وغير ذلك والشعر والبطن والفخذ كذلك والمراد بالشعر
ما على الراس اما ما نزل من الراس هل هي عورة فيه روايتان وغسله في الجنابة موضوع هو
المختار لمكان الحرج بخلاف شعر الرجال لانه لا حرج فيه والقبل والدبر على هذا الخلاف
عند محمد ايضا مذكور في الزيادات والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك وقيل بانضمام
والاول اصح الا ترى ان في وجوب الدية يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة فكذلك هنا و
واختلفوا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبة مع
الفخذ عضوا واحدا فيعتبر انكشاف ربع الكل في الاصح والركبة لا تعتبر عضوا على حدة
بل مع الفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته وهو المختار وشعر المراة ما على راسها
عورة اما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة في صلوة المسعودي ناف انداميت
على حدة [illegible] في السراجية ثدي المراة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فهي متبوعة بنفسها وفيه ايضا اذا انكشف ربع ساق الحرة لا تجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع بلغ واحدا من هذه الاعضاء
وفيه ايضا اذا كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر
الجميع فانها تصلي قاعدة في ترغيب الصلوة اگر زن جامه باريک وتنگ مي پوشد چنانکه

بمقنعه بپوشد

اندام ادمی نماید یا مقنعه تنگ می پوشد چنانکه موی ادمی نماید اگر چه در جای تاریک
رود که آنجا هیچکس نباشد و نماز بگذارد نماز وی روا نبود از بهر آنکه ستر عورت برای
حرمت نماز است في الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة في الفتاوى السعودي ظهر الامة وبطنها
وما يتصل منها الى اسفل الركبة وما عداه ليس بعورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة
في السراجية والاولى للامة ان تصلي بغير قناع وفيه ايضا العاري اذا كان بحضرة
من له كسوة فله مسألة فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل
في الهداية ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب
لحق الصلوة والناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان في مفاتيح المسايل اذا وجد
العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وفيه ايضا وكذلك ان امكنه ان يستر
عورته بالحشيش واوراق القرع والخايز وفيه ايضا ولا يجوز صلوة النساء على السطوح
قاعدا لانهن غير عاريات في السراجية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا
بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز ولو كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا
محالة **فصل في الانجاس وتطهيرها** في النافع النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
فالنجاسة الغليظة كالخمر والغايط والبول والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك والنجاسة
الخفيفة كبول ما يوكل لحمه عندهما واما عند محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وشربه حلال فان
كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة معها باطلة وان
كانت مقدار الدرهم فغسلها واجب والصلوة معها جايزة وان كانت اقل من قدر
الدرهم فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش واختلفوا
في تقدير الفاحش قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا بلغ ربع الثوب وقال ابو يوسف
شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد قيل مقدار القدمين واختلفوا على قول ابي حنيفة

الغليظة

فصل في الانجاس

في ربع الثوب قال بعضهم ربع كل عضو من الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما
فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب واختلفوا ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع
الذي يصلي فيه ومنهم من قال ربع ادنى الثوب الذي يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه في
الهداية يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى
من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما
ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف في الكافي اختلف الرواية ان الدرهم معتبر من
حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن قال ابو جعفر رحمه الله وفق بين الروايتين
فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح في مفاتيح المسايل والافضل ان يغسل النجاسة
عن ثوبه وبدنه وان كانت قليلة لان عند الشافعي رحمه الله القليل المرئي مانع فيحترز عن موضع
الخلاف في المضمرات قال ابن مقاتل رحمه الله يجب على المستحاضة ان تغسل الثوب من الدم لكل
صلوة وقال ابن سلمة رحمه الله ليس عليها ذلك لان امر الثوب ليس اكثر من امر البدن في الكافية
اذا شرع في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع
الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه
يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة
اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من
مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام
وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما
على العكس في الذخيرة العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة في الهداية المني
نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك في النافع قال ابو اسحق الضريري
انما يطهر المني بالفرك اذا كان راس الحشفة طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا
رحمهم الله وقال شمس الائمة سرخسي رحمه الله مسألة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمني لا يطهر بالفرك
الآن يقال انه مغلوب فيجعل تبعا في الذخيرة واذا فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة
الثوب ثم اصابه الماء هل يعود نجسا ففيه روايتان في الكبرى المني اذا فرك

مايحفظ

فذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير وفرك المني تطهير ملاقاة
بمنزلة الغسل في الخانية اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك
الصحيح انه يعود نجسا في الجامع الصغير الخاني في الثوب اذا اصابه المني فيبس ففرك حكم بطهارته في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا
في الكافي وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا وكذا في الاصح وهو مروي
عن ابي حنيفة رح في فتاوى المسعودي مني الانسان وكذلك مني جميع كل الحيوان نجس في الخانية
الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة
ولا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول في الكافي وزفر رح فرق بين الماكول وغيره فقال
روث ما يوكل لحمه خفيف كبوله وروث ما لا يوكل لحمه كبوله في الخانية خرء ما يوكل لحمه من الطير
طاهر الا ما له رائحة كريهة كالدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة في المضمرات في باب ابي حنيفة
خرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة وقالا نجس نجاسة
غليظة هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني رح وقال الكرخي رح هو طاهر وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح نجس نجاسة غليظة في الذخيرة في الفصل الرابع
والعشرين خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة في مفاتيح المسائل وخرء الذباب ليس بشيء
يعني خرؤه في الخانية ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر في
المضمرات في باب محمد رح بول ما يوكل لحمه طاهر وقالا نجس في الكبرى في بول ما يوكل لحمه ان الفتوى
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه في فتاوى
الحجة بول الفارة نجس كسائر ما لا يوكل لحمه روي عن محمد رح انه قال لا بأس ببول الفارة
ونجوه ضرورة وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي رحمهما الله انه لا بأس
ببوله وهو معفو للبلوى والصحيح انه نجس وبول الهرة نجس اجماعا في الذخيرة بول الهرة نجس
اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة في فتاوى الحجة اجمع المتقدمون
والمتأخرون رحمهم الله على ان بول الخفاش وخرأه لا يفسدان الماء والثوب في الكافي بول
الفرس طاهر عند محمد رح وعندهما مخفف في الجامع الصغير الخاني بول انتضح على الثوب

مثل

مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا في الكبرى رجل امتخط
فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجراحة فلا يضره ولان ما
ليس بحدث لا يكون نجسا في الهداية وان اصابه من دم السمك او من لعاب الحمار والبغل
اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه في السراجية دم السمك طاهر في جوامع الفقه دم
القلب نجس ودم الكبد والطحال لا في الخانية دم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد
عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفيه ايضا اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان
نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا في مفاتيح المسائل سئل ابو حنيفة رضي
الله عنه عن الدم المسفوح الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم او دما مسفوحا فقال هو
الذي يسيل وقال ابو يوسف رح هو الذي اذا قطر انجمد كدم العرق وفيه ايضا الدم
الملتزق باللحم اذا كان ظهر قاطر من الدم السايل كان نجسا وان لم يكن ظهر قاطر من الدم السايل
لم يكن نجسا قال ابو حفص البخاري رح من صلى معه عنق شاة مذبوحة غير مغسول جازت
صلوته وكذلك اذا القي في القدر فطبخ حل اكله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
عليه فلا بأس به لانه غير مسفوح في الكبرى الدم الملتزق باللحم اذا كان ظهر قاطر من الدم
السايل كان نجسا وان لم يكن ظهر قاطر من الدم السايل لم يكن نجسا لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها سئلت عن لحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقال لا بأس به لك
وفيه ايضا الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره متحللا فيه فهو طاهر
لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا ذكره وفيه
نظر لانه وان لم يكن دما فقد جاوز الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس في الخانية وما بقي من
الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وقال ابو يوسف رح يفسد
الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي
يظهر على راس القرح والجرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا لا يمنع وان امتلأ الثوب
لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل وفيه ايضا في باب الانجاس القيء القليل كما انه ليس بحدث
ليس بنجس في الذخيرة اصحابنا جعلوا القيء على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى

قالوا الفتوى اذا اصاب يده او ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وعلى رواية
الحسن لم يجعل كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش في الخانية اذا اخذه الكلب
عضو انسان او ثوبه بغيه ان اخذه بالغضب لا يفسده وان اخذه بالمزاح واللعب
يفسده لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه
ولعابه نجس وفيه ايضا اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك في السراجية الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه
فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده وفيه ايضا
رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت الارض صلبة وهي
يابسة ولم يبق عليها لا شيء وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدميه عليه ان يغسلهما في مفاتيح المسائل غسل رجله ومشى ثلث خطوات ثم مشى
على ارض نجسة يابسة النجاسة يابسة لم تغيره وذلك في الكبرى صلى ومعه نافجة مسك ان
كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لا تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ
وان كانت تفسد متى اصابها الماء فان كانت نافجة دابة ذكية جازت ايضا لانها من
اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالذكوة وان كانت نافجة دابة لم تذك لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة
لم يدبغ في الخانية اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه الخمر من قدر
الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات
جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء وصلى فهو على هذا
الوجه في التاسع لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى
صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فان صلوة الظهر جائزة وصلوة العصر فاسدة
في الزخيرة صلى ومعه ثوب ذو طاقين واصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة
الى الجانب الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كانت الثوب ذا طاق واحد
فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الآخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك
جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فذلك قول محمد

اما على قول ابي يوسف ره لا يمنع ذلك جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده
في الخانية ولو صلى على ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
تكون اكثر من قدر الدرهم فانه تجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة في السراجية اذا وجد
في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة من اقرب النوم اليه
في الجامع الصغير الخاني ولو وجد في ثوبه نجاسة ولا يدري الاصابة روى محمد وابي يوسف
رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعيد شيئا حتى يستيقن لان الثوب ظاهر
يطلع هو وغيره فلا يضاف الى ما تقدم من الزمان بخلاف البئر وعنه في رواية يعيد
صلوة يوم وليلة وفي رواية في الطري يعيد يوما وليلة وفي العتيق ثلثة ايام ولياليها
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في البئر والثوب لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يستيقن
في جوامع الفقه لو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره ان كان موضع قدميه وسجوده
طاهرا في الذخيرة اذا كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وذكر الزندويستي
في نظمه قال ابو حنيفة ره يسجد على انفه دون جبهته يجوز صلوته وعندهما لا يجوز صلوته وفيه
ايضا وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبته نجسا ذكر الزندويستي
في نظمه ان في ظاهر الرواية لا يجوز صلوته وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه
في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا
خلافا لزفر ره وهكذا ذكره صدر الشهيد ره الا انه لم يذكر خلاف زفر ره في الخانية اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع ويمنع جواز الصلوة
في الذخيرة واذا كان موضع احدى قدميه طاهرا والاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صلوته وفي نسخة الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا يجوز صلوته
وهكذا كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره في الهداية اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله

لا یجوز فی المنافع فجففت بالشمس اخرج الکلام مخرج العادة حتی لو جفت بالظل یکون الحکم
هکذا ولهذا اطلق فی الایضاح فان قیل لو کانت طاهرة لجاز التیمم علیها قلنا لا یجوز
لان طهارتها ثبتت بخبر الواحد وطهارة الصعید ثبتت بالکتاب فلا تتأدی بالآحاد
فی الخانیة الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلک
الصحیح انه لا یعود نجسا فی الذخیرة اذا صلی علی موضع نجس وفرش نعلیه وقام علیهما
جاز ولو کان لابسا لهما لا یجوز کان متصلا فی بعض النوازل اذا قام علی نعلیه وعلی نعلیه
نجاسة جاز عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح ولو کان لم یخرج رجلیه وصلی فیهما ان کان
واسعا فهو علی هذا الخلاف وان کان ضیقا لم یجز بلا خلاف ولو کانت النجاسة
فی خفه لا یجوز بلا خلاف فی الخانیة اذا قام المصلی علی مکان طاهر ثم تحول الی
مکان نجس ثم عاد الی الاول ان لم یمکث علی النجاسة مقدار ما یمکن فیه اداء رکن
جازت صلوته والا فلا وفیه ایضا البساط الذی بعضه نجس جازت الصلوة
علی الطاهر منه سواء کان یتحرک الطرف الآخر بالتحریک او لا یتحرک لان البساط
بمنزلة الارض فیشترط فیه طهارة مکان المصلی فی النصاب البساط اذا کان فی
احد طرفیه نجاسة فصلی فی طرف آخر یجوز وان کان یتحرک وعلیه الفتوی فی ترغیب
الصلوة اگر جامه است دو تا که روی پاک و دیگر روی پلید آن روی پلید را
بر زمین افگند و بر آن روی پاک نماز کند بقول محمد رح روا بود و بقول امام ابو یوسف
روا نبود و مشایخ را رحمهم الله در خلاف این دو بزرگ خلاف دیگر است بعضی
میگویند این خلاف در حق جامه نگنده کرده است تا اگر جامه پاکنده باشد
باتفاق روا نبود که حکم یک جامه دارد و بعضی میگویند که این خلاف در حق جامه
نگنده کرده است که اگر جامه پاکنده بود باتفاق نماز روا بود که حکم دو جامه دارد
اگر جامه ایست دو تا بر روی او نجاست زیاده از درم رسیده است و بر روی
دیگر کم از درم سرایت کرده است بر آن روی که کم از درم است نماز بگزارد بقول
امام محمد رح روا بود اما باوی نماز باتفاق روا نبود اگر نجاست آورده و آستر پاک

و اگنده پلید یعنی پنبه که در وی است بر آن نهال باتفاق نماز روا بود و اگر سختی زمین
بر پیشانی برسد اگر مصلا تنگ است بر حجره می افگند عین آن چیز می نماند
اگر آن مصلا بر زمین پلید می افگند و نماز میگزارد روا بود و بالی تحفة امام زاهد فخر الدین رح
آنست که روا بود و مختار شیخ الاسلام برهان الدین رح آنست که روا نبود فی الملتقط
رجل بسط بساطا رقیقا علی الموضع النجس وصلی علیه ان کان البساط بحال یصلح ساترا للعورة
یجوز الصلوة فی شامل البیهقی لا بأس بالصلوة فی ثیاب الذمی لان الاصل فی القطن الطهارة
وکره فی سراویلهم لانهم لا یحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغیره فی ترغیب الصلوة
در فتاوی ظهیری آورده است که هر چیزی که پاره کنند دو شود چنانکه تخته اگر پاره کنند دو
شود اگر یک روی او پاک و یک روی او پلید بر آن روی پاک نماز گزارد روا بود وفیه
ایضا اگر پوستین است که یک روی او پاک و یک روی پلید بر آن روی پاک نماز گزارد
روا بود پیش خواجه امام ابو الحسن رستغفنی رح در فواید خود آورده است که روا بود و پیش
برانکه هر چیزی را که دو کنند دو شود و شیخ الاسلام برهان الدین رح گفته است که روا نبود
از انکه اگر پوست را دو پاره کنند هم بر آن طول و عرض دو نشود اما تخته هم بر آن طول
و عرض دو شود فی الذخیرة ولو کان لبنة اصابتها نجاسة فقلبت وصلی علی الوجه الثانی
روی عن محمد انه یجوز وقال ابو یوسف رح لا یجوز فی الخانیة الآجر اذا اصابته النجاسة
ان کان یتشرب النجاسة بجر الرجل یکون طاهرا وان کان لا یتشرب لا یطهر الا بالغسل
فی ترغیب الصلوة اگر سنگی است یا خشت که از زمین جدا است پلید شد تا نشویند پاک
نشود و اگر در زمین نشانده باشد حکم زمین باشد چون پلید شوند خشک شد پاک شود
فی الخانیة الآجر اذا تنجس وهو غیر مفروش ان کان قدیما مستعملا یغسل فیطهر وان کان
جدیدا یغسل ثلثا ویجفف فی کل مرة فی الذخیرة یغسل الآجر الجدید والخزف الجدید بالماء
ثلثا ویجفف فی کل مرة وحد التجفیف ان یترک فی کل مرة حتی ینقطع القاطر ویذهب النداوة
ولا یشترط الیبس فی مفاتیح السایل واما العتیق فیغسل ثلث مرات بدفعة واحدة فی
الهدایة اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم کالروث والعذرة والدم والمنی فجفت

وذلك بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد ره لا يجوز الا في المني خاصة وفيه ايضا وفي
الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف ره انه اذا
مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى في الخانية وعن ابي يوسف ره
اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى في الكافي
ان كان بخف لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البلل دخل في اجزاء الخف
ولا جاذب له لطاهر الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في مفاتيح المسائل روى بشر بن الوليد عن
ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ان الفرو اذا اصابت النجاسة المستجسدة يطهر بالدلك
كما يطهر الخف في البرهانية رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء
من الاشياء وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا لما روي
ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف
ويصلون مع السيف في الهداية والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما
في الكافي ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول والخمر وذكر في الاصل لا يطهر
الا بالغسل وفيه ايضا ثوب نجس جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى الماء طهر
في السراجية اذا اشتبه على موضع اصابة النجاسة من الثوب ذكر الطحاوي يغسل الكل
وافتى الشيخ الاسلام علي الاسبيجابي ره انه يتحرى ويغسل وهكذا عن تاج الايمة فقيه الامة
عبد العزيز ره وفيه ايضا حصير اصابته النجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل حتى
تزول وان كانت رطبة يجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة في الذخيرة البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب الماء عليها ثم
يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا فقد طهر وان لم يفعل كذلك
ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انها زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح
ثم ترك حتى نشفته الارض كان طاهرا في الخانية الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه
المطر بعده كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان

بمنزلة الغسل في الخشب باب محمد ره ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء بالمائعات الطاهرة
كالخل والعصير واللبن وماء الورد لا يجوز وعلا يجوز في مختصر القدوري وتطهر النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له منها عين مرئية فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على ظن (مطلقا)
الغاسل انه قد طهر في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على
وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز لان ربع
الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي
الشافعي ره لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض و
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي وهو الافضل

ذكر التهجد

خوب کار است در شبان دراز دیده بیدار و با خدا اسرار في
السحر ومن سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم في جوف الليل ويتوضأ ويصلي مكتوبة
في قوت القلوب لا يكون التهجد الا بعد النوم في تفسير الزاهد التهجد الصلوة بعد النوم
وقيل التهجد ترك النوم للصلوة في كفاية الشعبي التهجد هو صلوة الليل وقال بعضهم التهجد يكون
بعد النوم وما كان من الصلوة قبل النوم لا يكون تهجدا في الاحياء قال عليه السلام افضل
الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل في [illegible] في ذكر التهجد تطوع الليل افضل من تطوع
النهار وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد والافضل ان يسلم من كل ركعتين في المحيط
في الفصل العاشر اعلم بان التطوع بالليل حسن بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعض
العلماء ره قالوا ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام
الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب في اوراد شيخ الاسلام رضي الله عنه يستحب قيام
ثلث الليل او ثلثيه واقل الاستحباب سدس الليل فاما ان ينام ثلث الليل الاول ويقوم
نصفه وينام سدس الاخر او ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام السدس ويقوم
وسط الليل وثلث الاخر افضل وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال قم من الليل ولو
قدر حلب شاة ولا يغلبه نوم يشغله عن الصلوة والتلاوة حتى يعقل ما يقول ولا يطيق

بالطالب ولا ینبغی ان یطلع الفجر وهو نایم الا ان یکون یسبق له من اللیل قیام طویل فبقدر
ذلک علی انه اذا استیقظ قبل الفجر ساعة مع قیام قلیل سبق فی اللیل یکون افضل من قیام
طویل ثم النوم الی بعد طلوع الفجر فی العوارف فی الباب الثامن والاربعین فی تفسیر
قوله تؤتی الملک من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء هو قیام اللیل ومن حرم من قیام
اللیل کسلا وفتورا فی العزیمة او تهاونا به لقلة الاعتداد بذلک او اغترارا بحاله فلیبک
علیه فقد قطع عنه طریق کثیر من الخیر فی الروضة فی الباب التاسع عشر عن ابن
عباس رضی الله عنه قال اوحی الله تعالی الی داود النبی علیه السلام یا داود من نام جمیع
اللیل لا یصبح لجنتی فی زمرة الاحیاء بدانکه قیام شب بر خلق دشوارست مگر کسی راکه موفق
باشد در شرطها ظاهر و باطن که قیام را آسان کند اما شرطها ظاهر چهارست اول
آنکه نان بسیار نخورد چه سبب بسیار خوردن آب باشد و خواب بروی غلبه کند و قیام
بروی گران شود و یکی از مشایخ هر شب بر خوان استادی و گفتی ای مریدان بسیار
مخورید که آب بسیار تان باید خورد آنگاه بسیار خسپید در وقت مرگ بسیار در
حسرت مانید و این اصلی بزرگست و آن تخفیف معده است از گرانی طعام دوم آنکه در
روز نفس خود را بکارهایی که جوارح ازان مانده شود و اعضا ضعیف کرده نرنجاند
چه جای آب خواب باشد سیوم آنکه قیلوله نگذارد که سنت است بجهت استعانت
بر بیداری شب چهارم آنکه در روز گناه نکند چه آن دلرا سخت کرده اند و میان او و میان
اسباب رحمت حایل شود و مردی حسن را پرسید که من که در عافیت شب می گذرانم و
قیام را دوست میدارم و اسباب از اساخته میکردانم چه چیزست که قیام کرده نمی
شود گفت گناهان ترا مقید کرده اند و ثوری گفت از قیام پنج ماه محروم شدم
بگناهی که کرده بودم پرسیدند که آن گناه چه بود گفت مردی دیدم که میگریست
در نفس خود گفتم که ریا میکند اما شرطهای باطن چهارست اول سلامتی دل از حقد
مسلمانان و از بدعتها و از فضول کارها دنیا چه اگر همتش در تدبیر دنیا مستغرق باشد
قیام شب ویرا میسر نشود و اگر باشد در نماز جز در مهمات دنیا نه اندیشد و جز در دو

جولان نکند و در مثل این کسی گفته شود و اذا استیقظت ایضا اقام دوم ترس غالب
که ملازم دل باشد با کوتاهی امید چه اگر در احوال آخرت و درکات دوزخ اندیشه
کند خواب او بپرد چنانکه طاوس گفت ذکر دوزخ خواب عابدان را ببراند سیوم
آنکه فضل قیام شب از آیات و اخبار و آثار بشناسد تا رجا و شوق او بثواب آن
مستحکم شود و اشتیاق او را برای طلب مزید و رغبت در درجات جنان برانگیزد چهارم
و آن شریف ترین بواعث است دوستی خدای باشد و قوت ایمان بر آنکه در ایستادن
بین قیام حرفی نمی گوید مگر در مناجات بر وردگار رو او مطلع است بر او و آنچه در دل
او می رود و مشاهد می کند و آن خطرات خطابست از حق با او و چون خدای تعالی او
دوست دارد و خلوت را با او لا محاله دوست دارد و از مناجات لذت یابد و لذت
مناجات با دوست او را بدرازی قیام شب باعث باشد **قوله** وسبحان الله ای
صلواته بکرة واصیلا ای غدوة وعشیة **قوله** انت نور السموات والارض النور
بمعنی الهادی ای انت هادی اهل السموات والارض **قوله** انت بهاء السموات والارض
البهاء الحسن والزینة ای انت مزین السموات والارض **قوله** انت قیام السموات
والارض قوام الامر بالکسر نظامه وعماده ویقال فلان قوام اهل بیته وقیام اهل بیته
وهو الذی یقیم شانهم الاسلام گردن نهادن **قوله** وبک خاصمت المخاصمة باکسی
نبرد کردن ای وبعونک خاصمت المحاکمة باکسی بحاکم شدن الانابة دادن **قوله**
ودرنها ای طهرها بالتوبة **قوله** اشکو الیک مسألة البایس المسکین البایس الذی اصابه
بؤس ای شدة الحاجة **قوله** فلا تجعلنی بدعائک رب شقیا ای فلا تجعلنی بدعایی ایاک
یا رب خایبا **قوله** فاطر السموات والارض ای یا خالق السموات والارض عالم
الغیب والشهادة ای یا عالم الغیب والشهادة والغیب ما غاب عن العباد والشهادة
ما علم العباد انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون تو بی حکم کنند میان بندگان
خود پس حکم کن میان ما و میان این کافران در آنچه اختلاف کردند در دین ایشان
و خلاف کردند ما را و این حکم جهت اندر آوردن کافران بدوزخ جاوید ان واندر

آوردن مومنان بهشت جاودان   اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك فيه
تقديمه وتاخيره ومن بعضني الي اي اهدني الى الحق برحمتك لما اختلف فيه في السراجية
التهجد بالليل ان شاء جهر فيها وهو افضل وان شاء خافت في بستان الفقيه ابي
الليث ره يكره للرجل ان يصلي وهو عاطش ولو فعل يجوز اذا جاءه فقال الصلوة بالقراءة
واذا خشي الرجل النعاس ينبغي ان يصب الماء على وجهه او لا ثم يدخل في الصلوة ولو كان
في الصلوة فاخذه النعاس ينبغي ان يحرك نفسه ويجتهد في ازالته عن نفسه في اصناف
ولو كان في الصلوة فاخذه النعاس ينبغي ان يحرك نفسه مرارا غير ولاء احترازا عن العمل
الكثير ويجتهد في ازالته في النصاب رجل افتتح الصلوة وتمام قراءة القران وهو نائم قال
يجوز والمختار انه لا يجوز الا جاءة بكسي واز گفتن آنسوق راندن القوم وكشيدن الجدل
فرو كذاشتن الولاة جمع الوالي كالقضاة جمع القاضي   واصلح ذات بيننا ذات
مال تانيث ذو مال والبين الفراق يعني واصلح الخصومة والحقد التي هي سبب فرقتنا
ومنه قولهم اصلح الله ذات بينهم   يا مصلح الصالحين اي يا مصلح امور الصالحين
والله اعلم **في الاذان** اعلم ان النبي عليه السلام استشار الصحابة فيما يجمعهم على الصلوة فاشار
بعضهم الى ضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى واشار بعضهم الى النفخ
في القرن فقال عليه السلام هو لليهود واشار بعضهم الى ايقاد النار فقال عليه السلام هو
للمجوس فلم يتفق اراؤهم على شيء حتى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما مغتما فلما
اصبح رسول الله جاءه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله بت
ولا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصا ينزل من السماء وعليه ثوبان
اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتعطني هذا فقال ما تصنع فقلت نضرب عند
صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم الحائط الى اصله
مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فحول وجهه يمينا فقال حي على
الصلوة حي على الصلوة فحول وجهه شمالا فقال حي على الفلاح ثم استقبل بوجه القبلة

فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد هنيئة فقام مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت
الصلوة مرتين فقال عليه السلام رؤيا صدق علمه بلالا فانه اندى صوتا منك اي ارفع
فعلمه بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله انا ايضا رايت مثل ما راى هو الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت
وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة فان
قيل ما الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قلنا الاذان ثبت بالوحي ايضا فان النبي عليه السلام امر به والنبي عليه السلام
لم يكن امر احدا حكما الا بالوحي قال الله تبارك وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فان قيل ما الحكمة في ان النبي عليه السلام لم يتول امر الاذان بنفسه و
تولى امر الامامة قلنا الحكمة فيه من وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان احتاج الى تغيير
الاذان المشروع عن صورته لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
ولو تولى ذلك بنفسه كان ينبغي ان يقول اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان
شهادة برسالته صلى الله عليه وسلم وهو كان يدعي الرسالة فالاذان بنفسه طعنة الكفرة
وقالوا الا ترون محمدا ادعى الرسالة لنفسه ثم يشهد بنفسه والثالث انه لو تولاه بنفسه
كان يفترض على كل من سمع اجابته ومن تغافل عن دعوته ولم يشهد جماعة كفر به
لانه يصير تاركا امر رسول الله مستهزيا بقوله فحرم حتى اذا تكاسل وتغافل عنه واحد
يأثم بذلك ولا يكفر به واعلم ان الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من
الله ورسوله اي واعلام من الله ورسوله وفي الشريعة الاعلام الى الصلوة **قوله** الله اكبر
الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وقيل معناه الله اعظم من جميع ما عظمتموه فطاعته اوجب
فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا والتكرير للتقرير اشهد ان لا اله الا الله اعلام من المؤذن
الى غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه معناه اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا
ينفعكم احد الا هو ولا ينجيكم من عذابه احد الا هو واشهد ان محمدا رسول الله اي اشهد انه
مبعوث من عند الله اليكم لتبليغ الرسالة وقد بلغ رسالات الله ودعاكم اليه فصد

قوة في الامر باقامة الجماعة والجمعة باقامة سنة كما يطيعون الله باقامة فرائضه فلما فرغ
من الاشرار والاعلام بالايمان امرهم بالمسارعة الى الصلوة ووعدهم بالفلاح والنجاة
بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد جاء وقتها وتحقق
ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة واسرعوا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهو اقامة
الصلوة فاقيموها حتى تتخلصوا من اليم عذاب الله وشديد عقابه الله اكبر الله اكبر معناه
ما مر لا اله الا الله اي اعلموا انه واحد لا شريك له فاخلصوا صلوتكم لوجهه في المضمرات
اما اعرابه قال ابو بكر الانباري رح عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس
المبرد يقول الله اكبر بفتح الراء ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه اي
في اواخره كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين
الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء نظيره قوله الم الله وانما نقلت حركة
الالف الى الميم والا فهي ساكنة في الاصل وفي المحيط ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله
وعند مالك رح بالتكبير لا اله الا الله الله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من قال
اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه فيسمع نفسه في الهداية الاذان
سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل متواترا في السراج قوله دون ما سواها احتراز
عن الاذان للتراويح والوتر وصلوة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء وصلوة
الافزاع وغير ذلك فان الاذان ليس بسنة في شيء منها في التحفة قال بعض الناس الاذان
واجب لما روي عن محمد رح ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة
فانه يجب القتال معهم وانما يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعامة مشايخنا رحمهم الله
قالوا انهما سنتان مؤكدتان لما روي ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في
قوم صلوا الظهر والعصر بجماعة من غير اذان واقامة انهم اخطأوا السنة وخالفوا الجماعة
واثموا ولكن كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء في مفاتيح
المسائل ينبغي ان يكون المؤذن صالحا عالما بالاحكام والاوقات لانه من معظمات
امور الدين في السراجية يستحب ان يكون المؤذن متقيا ويكره الفاسق ويستحب ان

المؤذن على الطهارة في المحيط ويستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة في الهداية ويستقبل بهما
القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
ويكره لمخالفته السنة في الملتقى ويؤذن قائما في السراجية ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن
لنفسه وفيه ايضا والاولى للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويرفع صوته في الملتقى ويجعل
سبابتيه في اذنيه في الملتقط يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة في صلوة المسعودي
مؤذن در كلمه شهادت ميمها را آخر پيدا كند كه اگر ميمها را آخر پيدا كند لا شود و لا كلمه
نفيست خطا باشد في الهداية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب في الينابيع
الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف
بين كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل بسرعة في الزاد فاذا بلغ الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا لان في الاذان مناجاة ومناداة فتوجه في المناجاة القبلة
وفي المناداة يتوجه الى يمينه وشماله كما في الصلوة يستقبل القبلة في افعال الصلوة ويحول
وجهه يمينا وشمالا في السلام في المحيط من الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول
وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام منه وهو قول شمس الائمة الحلواني رح والصحيح انه يحول
على كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود
ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين في كتاب السعادات في معرفة
العبادة چون اشهد ان محمدا رسول الله بشنود بگويد صلى الله عليك يا رسول الله چون
دوم بار بشنود بگويد قرة عيني بك يا رسول الله بشنود بگويد و دو سر انگشت را بر چشم
مالد واين دعا را بخواند اللهم متعني بالسمع والبصر في صلوة النجشي چون مؤذن اول بار
بگويد اشهد ان محمدا رسول الله تو بگو صلى الله عليك يا رسول الله وچون بار دوم
بهم گويد تو بگو قرة عيني بك يا رسول الله بعده ناخن هر دو ابهام را بر چشم نهد بطريق
وضع نه بر سبيل مد واين دعا بخوان اللهم متعني بالسمع والبصر حضرت رسالت صلى الله
عليه وسلم مي فرمايد من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في

صفوف العبادة وقايده الى الجنة **في حاشية الالفية** يستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل
ما قال الموذن الا في الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله لما روى
الطحاوى وغيره عن النبي عليه السلام انه قال من قال مثل ما قال الموذن غفر الله له
الا في الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ولانه دعاء الى الصلوة
وليس ثناء فيكون اللايق به سوال الحول والقوة **في السعد** سئل عن قول النبي
عليه السلام من قال مثل ما قال الموذن الا عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاي شي الحكم في ذلك
قال انه لا طاقة للعبد فلا قوة على اداء الفرايض الا بتوفيقه فكانه سال التوفيق والقوة
على ذلك في السامع يقول السامع مثل ما قال الموذن وعند الحيعلة والحيعلة يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في بداية الهداية واذا قال الموذن الله اكبر
فقل مثل ذلك في كل كلمة الا في الحيعلتين فقل فيهما لا حول ولا قوة الا بالله **في الطحاوى**
لو سمع الاذان وليس السامع في الصلوة فانه يقول كما يقول الموذن الى قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في الكافية كل ما هو ثناء او شهادة يقول كما قال الموذن وعند قوله حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن **في
ترغيب الصلوة** بايد كه چون موذن بانگ نماز بگويد جواب او مشغول شود و همان بگويد
و چون بحي على الصلوة و حي على الفلاح رسد بگويد لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
و قول بعض مشايخ آنست كه چون موذن بحي على الصلوة رسد لا حول ولا قوة
الا بالله بايد گفت و چون بحي على الفلاح رسد ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
بايد گفت و اين صحيح است **في وسيلة القلوب** چون موذن حي على الصلوة و
حي على الفلاح بگويد تو لا حول ولا قوة الا بالله بگوي براى آنكه بپارسي حي على الصلوة
و حي على الفلاح آنست كه بياييد و بشتابيد بر نماز و بر فلاح يعني رستگارى پس موذن
ترا بگويد پس تو اگر همان گويي گر الكفته باشي آن نبايد گفت لا حول ولا قوة الا بالله بايد

گفت

گفت يعني فرمان مي كنم و مي شتابم الا بي حول و قوة تو امام آمده و حول و قوة نيست
مرا بنده را مگر بخدا عز و جل يعني حيلت دور بودن از معصيت و قوة نزديك شدن
بطاعت نيست كسي را مگر بعون و نصرت خداى عز و جل في البرهانية يستحب ان سمع
الاذان ان يقول مثل ما قال الموذن يقول عليه السلام من قال مثل ما قال الموذن غفر له
الا الصلوة والفلاح فانه لا يقول مثل ما قال الموذن لكن يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او ما شاء الله كان لان معناهما اسرعوا الى الصلوة اسرعوا الى الفلاح اي الى ما فيه
نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء بخلاف ساير الكلمات لانها ثناء وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت مروى ذلك عن بعض المشايخ في التحفة واذا قال الموذن
الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله لان فيه شبهة المحاكاة ولكن يقول صدقت وبررت
في الاختيار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال الموذن فانه يثقل عليه
لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال الموذن في الاقامة فانه يمنع من
السجود يوم القيامة اذا سجد المومنون لله تعالى في كشف المكتوم الكلام عند الاذان
محظور في عدة المسايل وفي الكلام حالة الاذان خشية سلب نور الايمان
قال عليه السلام من تكلم في وقت الاذان خيف عليه من زوال الايمان في الملتقط اذا كان
الرجل يقرا القرآن فسمع الاذان اذا كان القارى في بيته يسمع الاذان ويجيب الموذن
وان كان في مسجد وانه يشتغل بالقراءة لانه اجاب الموذن حيث حضر واستعد واذا كان
ذلك اذان مسجد آخر فانه لا يترك القراءة وان لم يكن في قراءة القرآن يدع كلام الناس
ويجيب الاذان **في صلوة المسعودى** اگر بانگ نماز مسجد ديگر را جواب مي گفت بانگ نماز مسجد
مي وي آغاز كردند بايد كه وي آنرا هم و بانگ نماز مسجد خود را جواب گويد كه آن ديگر است
و اين واجب **في الخلاصة** وان كان في المسجد حين يسمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان
في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان ليس عليه الاجابة جواب الاقامة
في الكافية والذخيرة لو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة في الذخيرة
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة الشفوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه واذا فرغ من الشفوط

وكذا د

يجيب بلسانه في الخلاصة من سمع الاذان عليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة
الاذان ليس باذان في صلوة المسعودي چون اواز بانگ نماز برايد اگر يكي در راه روان
باشد بايد كه بايستد واگر نشسته باشد بايد كه زانو زند في الملتقط بتعظيم قريب تر باشد آن
نكند وبجواب موذن مشغول شود في نوادر الفتاوى چون كسي بانگ نماز شنود گوشها
استوار بكند آثم شود في الجامع الصغير الخاني والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حي على
الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حسن وهو التثويب المحدث الذي اختاره اهل
الكوفة والتثويب القديم الصلوة خير من النوم وهي في رواية الشيخي وابي يوسف عن اصحابنا
في نفس الاذان والاصح انه كان بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود انما يكون بعد
الفراغ ويكره التثويب في غير الفجر لما روي عن بلال رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر لما روي عن بلال ونهاني عن العشاء ولان الفجر
وقت نوم وغفلة فاختص بزيادة الاعلام اعانة للناس على استدراك فضيلة الجماعة ولا
كذلك غيرها من الصلوة قال مشايخنا رحمهم الله لا باس بالتثويب في ساير الصلوة في زماننا
لتغير احوال الناس ويثوب كل بلدة بما تعارفوا اهل تلك البلدة في بعضها الصلوة وفي بعضها
قامت قال ابو يوسف رحمه الله لا ارى باسا ان يقول الموذن السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله لاشتغال الامرا بمصالح
المسلمين وانما قال ذلك في امرا زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الشرعية فاستحسن الدعية
بزيادة الاعلام في حقهم ولا كذلك امرا زماننا فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين كالقاضي والمفتي جاز تخصيصه بالاعلام في المحيط معنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام الاول في فتاوى الحجة ولو اخر الموذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز لانه اعانة على
الطاعة وادراك الجماعة في المنتقى ان تاخير الموذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام
جدا ومعناه اذا مال الى اهل الدنيا تطويلا وتاخيرا ليشق على الناس لانه اهانة باحكام الشرع
فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة

في الظهيري اذا قام الموذن يقوم الامام والقوم جميعا اذا قال الموذن حي على الفلاح
واذا قال الموذن قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله ولو لم يكبر حتى فرغ الموذن من الاقامة فلا باس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز
وقال ابو يوسف ره لا يكبر حتى يفرغ الموذن من الاقامة ولا رواية عن ابي يوسف ره
في القيام وقال زفر ره اذا قال الموذن قد قامت الصلوة مرة واحدة قام الامام و
القوم جميعا فاذا قالها مرة اخرى كبر وكبروا هذا اذا كان الامام والقوم حاضرا واما
اذا كان الامام غايبا عن المسجد او هو الموذن فانه لا يقوم القوم حتى يجاوز الامام كل
صف فاذا جاوزهم قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف فلا يقومون
حتى يبلغ ولو كان الامام هو الموذن يتمها او يتمها في موضعها او يتمها ماشيا اختلف المشايخ القبلة
فيه قال بعضهم يتمها في موضعها وقال بعضهم يتمها ماشيا وقال ابو الليث ره هو بالخيار بين
ان يتمها في مكانه وبين ان يتمها ماشيا ولو كان الموذن غير الامام كذلك اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يقف حتى يفرغ من الاقامة وقال الفقيه ابو جعفر ره هو بالخيار اذا
بلغ قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها ماشيا وان شاء وقف حتى يفرغ اماما كان
او غيره كذا في فتاوى الكبرى الموذن اذا اقام فان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان
شاء مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان ذلك ماثور في التجنيس الموذن
لا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا اذا كان منتظرا من الاقامة في ترغيب
الصلوة وچون اقامت شود همان گويد كه در بانگ نماز گفته است چون موذن بقد
قامت الصلوة برسد مجيب گويد اقامها الله وادامها الله ما دامت السموات والارض
في الذخيرة ان اذن رجل واقام رجل آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان
حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا فان اذن واقام وحده يصلي
مع القوم يكره في فتاوى الحجة فاذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار والقيام ولكن
يقعد ثم يقوم اذا بلغ الموذن الى قوله حي على الفلاح هكذا جاء الاثر عن علي رضي الله عنه في الشرح
يجلس الموذن بين الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب

فانه لا یجلس عند ابی حنیفة رح بل یمکث قلیلا ثم یقیم فی الجامع الصغیر الخانی ویجلس بین الاذان
والاقامة الا فی المغرب قال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یجلس فی المغرب ایضا جلسة خفیفة
وقال الشافعی رح یفصل بینهما برکعتین خفیفتین اعتبارا بسایر الصلوات وهما قالا تاخیر
المغرب مکروه ولا بد من الفصل وبالجلسة یتحقق الفصل فیجلس بینهما کما یجلس بین الخطبتین
ولا بی حنیفة رح انه لما لم یجز الفصل بینهما بما هو عبادة احترازا عن تاخیر المغرب فلان لا یجوز بما لیس
بعبادة اولی والفصل یحصل بسکتة روی عنه انه یسکت قدر ما یقرا ثلاث آیات قصارا
او آیة طویلة او یخطو ثلاث خطوات فی الخلاصة ولو فصل کما قالا یکره عنده ولو فصل کما
قال لا یکره عندهما فی الذخیرة ولا یوذن لصلوات قبل دخول الوقت وقال ابو یوسف
والشافعی رحمهما الله یوذن لصلوة الفجر فی النصف الاخیر من اللیل فی عمدة الابرار فی
الباب الخامس والعشرین فی فتاوی الحجة ثم اذا طلع الفجر یعید الاذان عند ابی حنیفة رضی
الله عنه وعنده لا یعید والفتوی علی قول الحنفیة رح وفیه ایضا ذکر فی صلوة المسعودی
فی باب الاذان انه لو سمع الاذان من مسجد حیه قبل الصبح لیس علیه الاجابة لان ذلک الاذان
لیس علیه الاجابة لان ذلک الاذان لیس بعبادة ولهذا یجب علیه الاعادة بعد الصبح
ولو لم یعد وصلی کذلک فقد صلی بغیر اذان فی المحیط وان لم یقدر علی الاذان فی الوقت
جازت صلوته لانه لو ترک الاذان اصلا جازت صلوته فههنا اولی ولم یذکر الکراهة
ههنا فی الخانیة اذا اذن قبل الوقت یکره ویعاد فی الوقت وقال ابو یوسف رح
لا یکره للفجر فی النصف الاخیر من اللیل ولا یعاد فی الذخیرة اجمعوا ان الاقامة قبل الوقت
لا یجوز لان الاقامة لاقامة الصلوة ولا یمکنه اقامة الصلوة قبل الوقت فی الکبری
تنحنح الموذن عند الاذان والاقامة مکروه لانه بدعة فی مفاتیح المسایل ویکره التنحنح عند
الاذان والاقامة یعنی من غیر حاجة لاجل العادة وبالضرورة لا یکره فی الخانیة ینبغی
ان یوذن علی المیذنة او خارج المسجد ولا یوذن فی المسجد وفیه ایضا لا ینبغی للموذن ان
یتکلم فی الاذان والاقامة او یمشی لانه یشبه بالصلوة فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمه
الاستقبال فی مطلوب المسلمین اگر موذن در بانگ نماز واقامت گنگ شود دیگری از سر

گیرد و در بیهوشی همین حکم دارد که گفتیم واگر موذن در بانگ نماز حدث رسید برفت
برای وضو را بهتر آن باشد که بعد از وضو از سر گیرد فی الاوضح ولو احدث الموذن
فی الاقامة ثم الاقامة ثم یتوضا للصلوة فان ذهب وتوضا ورجع یبتدی الاقامة
ولا یتم الاولی وفیه ایضا ولو قدم بعض کلمات الاذان علی البعض اعاد ما قدم لیقع فی
موضعها فی الخلاصة والخانیة یکره ان یوذن فی المسجدین ویصلی فی احدهما فی الملتقط
یکره اذان الصبی والمراة والمحدث والقاعد وقبل الوقت ویعاد اذان الجنب والسکران
والمجنون والصبی الذی لا یعقل فی السراجیة یستحب اعادة اذان اربعة نفر الجنب والمراة
والصبی والسکران والمجنون والصبی الذی لا یعقل فی السراجیة یستحب اعادة اذان
لاختلال الاعلام باذان هولاء والاقامة لا تعاد اصلا لان تکرار الاقامة غیر مشروع
وتکرار الاذان مشروع فی الجملة کما فی الجمعة فی الخانیة یجوز اذان الاعمی والاعرابی وولد
الزنا والعبد وغیرهم اولی فی الهدایة المسافر یوذن ویقیم لقوله علیه السلام لابنی
ابی ملیکة رضی الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقیما فان ترکهما جمیعا یکره ولو اکتفی بالاقامة جاز
لان الاذان لاستحضار الغایبین والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم
الیه محتاجون فی الاوضح ویستوی فیه ما اذا صلی بجماعة او منفردا لاطلاق الحدیث
فی الجامع الصغیر الخانی فاما المسافر فالافضل ان یصلی باذان واقامة فان ترک الاذان وحده
لا یکره وان ترک الاقامة وحده یکره لان الاذان لاعلام الغایبین وهم حضور مجتمعون
اما الاقامة لاعلام الشروع فی الصلوة وهم محتاجون الی ذلک فی مفاتیح المسایل اذا اذن
المسافر ینبغی ان یتوجه الی القبلة ویحول وجهه یمینا ویسارا عند الصلوة والفلاح مع ثبات
قدمیه نحو القبلة فی الخلاصة والخانیة یجوز للمسافر ان یفتتح الاذان علی الدابة وان لم
یکن وجهه نحو القبلة فی الخلاصة المسافر اذا اذن راکبا لا یکره وینزل للاقامة فی الحاوی
ولا یقیم المسافر راکبا الا اذا کان یودی الفرض راکبا فی مفاتیح المسایل وان کان
مسافرا فاذن ماشیا لا باس به والمشی عند الاقامة یکره فی جوامع الفقه ولو صلی فی
دار مسجد حی الافضل ان یوذن ویقیم ولو ترک لا یکره لان اذان مسجد الحی یکفی فی مفاتیح

المسافر اذا كان في البيت جماعة واراد وا ان يصلوا فالافضل ان يؤذن ويقيم
وان اكتفوا باذان الناس فلا باس ولكن ياتي بالاقامة لان الاذان لاعلام الغايب
وهم حضور واما الاقامة فللاعلام بالشروع في الصلوة في الكافي وان صلى في بيته في
المصر يصلي باذان واقامة لان الموذن مندوب الى ان يودي الصلوة على سبيل الجماعة
ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في الجهرية وان تركهما جاز لان ابن مسعود رضي الله
عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان الحي يكفي والفرق
بينه وبين المسافر ان المقيم ان صلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد صلى باذان فاقامة
حكما لان الموذن نايب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بلا اذان ولا اقامة فيكون اذانه واقامته
حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن اصلا لتلك الصلوة في المحيط والذخيرة
اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة في حاشية
شاهان هذا الحكم في الاداء اما في القضاء فيكره للمصلي ترك الاذان والاقامة لان القضاء
مع الاذان والاقامة والقضاء على حسب الاداء والموذي يمكن ان يلحق بالحي لانه شاركهم
في الوقت بخلاف القاضي لانه يختلف عنهم فعلا ووقتا في الحاشية يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى
لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا فكان
اولى في فوايد الجامع الصغير اذا دخل الرجل مسجدا قد صلى فيه الجماعة وهو مسجد قوم
معروف فانه يصلي فيه وحده بغير اذان واقامة وان صلى فيه وحده باذان واقامة
يكره في الحاشية في بيان احكام المسجد ليس له موذن وامام معلوم فصلى فيه الناس فوجا
فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة في الزاد ويوذن للفايتة
ويقيم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات

مما يحفظ

فقضاهن على الولاء والترتيب كل صلوة باذان واقامة ورد وي في هذا الحديث
قضاهن على الولاء والترتيب بالاقامة فحسب ولهذا في المنافع هذا اذا قضاها في مجلس
واحد اما اذا قضاها في مجالس فبل اشتراط كما هو في الهداية ينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهر وان يؤذن ويقيم على طهر وان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان
الوضوء فيه استحبابا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة ويروى لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى يكره الاذان
ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه في الايضاح ليس على النساء اذان ولا اقامة
لهذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه من سنة الجماعة ولا جماعة في حقهن
في شاهان للبيهقي لا اذان ولا اقامة على النساء لانه من سنة الجماعة ولا جماعة عليهن و
لان صوتهن عورة واجب الاخفاء في الخلاصة وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن
مع الاساءة مرحبا بالقايلين عدلا مرحبا فزاقي بادعيني ابيت ركبا وشعر
بغزاقي آبا عدلا نصب على الحال قوله ابدا اي وجدت ابدا واستانس الحبة والخبرة
ل كويي كردن حقا منصوب على المصدر والتقدير احقه حقا قوله تعبدا منصوب على
الحال والعامل فيه احقه حقا وخاضعا ومخلصا كذلك الاكس سزاوار الكبرياء والعظمة
والجبروت بمعنى واحد الولي خداوند التعون يارى الرب خداوند في الصحاح الابدال
قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر قال ابن
دريد الواحد بديل الغيث فرياد رس الاستغاثة فرياد خواستن الاغاثة فرياد
رسيدن ذكر بيرون آمدن از مسجد قوله پاى راست در نعلين كند في آداب المريدين
في بيان احكام السفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا باليسرى في العوارف في الباب السادس عشر روي ابو هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤا باليمنى واذا خلعتم فابدؤا
باليسرى وانعلهما جميعا واخلعهما جميعا في الشرعة ويبدا في لبس النعل والخف بالكاف

ذكر بيرون آمدن از مسجد

الایمن ویبتدا فی نزعها بالایسر ویلبسها قاعدا ولایمشی فی نعل واحد ولا فی خف واحد فی
بستان الفقیه ابی اللیث رح فی الباب السابع والخمسین ان کان بالعذر فلا بأس
وان کان بغیر عذر یکره فی الشرع وینفض الخف حین یلبسها لئلا یکون فیها شیء
یؤذیه ومن السنة ان یحفی احیانا تواضعا لله تعالی وکان النبی علیه السلام
یأمر بذلک احیانا وفیه ایضا فی الحدیث من لبس نعلا صفراء لم یزل فی سرور
ما دام لابسها وفیه ایضا ویخلع نعلیه حین یجلس ویضعهما بجنبه الاغناء توانگر کردن
وبی نیاز کردانیدن التسهیل آسان کردانیدن المدخل بضم المیم وفتح الخاء المخرج بضم
المیم وفتح الراء قوله ربنا ما خلقت هذا ای هذا الخلق العجیب باطلا ای عبثا وبدونا
بل خلقت لبیان وحدانیتک وقدرتک وهو منصوب لانه مفعول ثان سبحانک
ای تنزهت عن ان تخلق شیئا عبثا قوله ولا ینفع ذا الجد منک الجد الحظ ههنا
الغنی ای لا ینفع ذا الغنی منک غناه انما ینفعه العمل الصالح ونظیره قوله تع
یوم لا ینفع مال ولا بنون التصرف بازگردانیدن التسوق راندن قوله
چون درخانه درآید اول پای راست درون خانه نهد فی بستان الفقیه ابی اللیث
یستحب عند دخول البیت ان یبتدا برجله الیمنی وعند الخروج برجله الیسری وفیه
ایضا ویستحب للرجل اذا دخل منزله ان یسلم علی اهله ولا یتکلم حتی یتمکن من الجلوس
واذا تکلم تکلم بالمودة والرفق بابد قوله جهة تکمیلا للفرایض نیت کند فی الکافی
فی الفصل الذی فیه بیان القراءة ان النوافل مکملات للفرایض قال علیه السلام
اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان کملت فقد افلح وانجح وان نقصت تکمل بالنوافل
فی قوت القلوب فی الخبر اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان وجدت کاملة والا
یقول الله انظروا هل لعبدی نوافل فیتم فرایضه من نوافله ثم یعمل بسایر الفرایض
کذلک یؤتی کل جنس من جنسه من النفل فاذا کان فی النوافل السهو والتقصیر کالفرایض
او لم یوجد له نوافل فکیف یکون حاله فی الحساب ذکر نماز احزاب فی مطلوب
المسلمین نماز احزاب باسنادهای درست مرویست از پیغامبر علیه السلام دو [illegible]

ذکر نماز احزاب

بیان نماز چاشت ونماز دیگر چهار رکعت الغیاث فریاد رس الاستغاثة فریاد خواستن
الاغاثة فریاد رسیدن حسبی بسنده است الکفایه بسنده کردن التعوذ پناه
گرفتن بکسی بالجزی بکمال القدس پاکی الاکبر افزون الطهارة پاکیزگی الجلال
بزرگواری الاذیخ والغاسق شبها الطروق شب آمدن الطارق شب آینده
التعاذ پناه گرفتن اللاذ پناه العوذ پناه گرفتن بکسی الذل خوار شدن الجبار
گردن کش از فرمان الجبابرة جماعت الخضوع فروتنی کردن العنق گردن العفو
گردنکش الخزی خواری الاضراب روی گردانیدن الکنف پناه والظلل ازجای
بجای شدن الاسفار جمع السفر التقدیس پاکی صفت کردن التسبیحات بضم السین
والباء التنور الجلال العظمة التنزیه دور کردن الاجارة زنهار دادن یعنی خلاص
دادن السرادق سراپرده الاتمام تمام کردن الاثر [illegible] الاغناء توانگر کردن
الحفاظ نگاه داشتن فصل فیما یحل اکله وفیما لا یحل وفیما یکره فی السراجیه لا یحل
اکل کل ذی ناب من السباع کالاسد والنمر والثعلب والضبع والسنور والکلب
ولا یحل سباع الهوام ایضا کالقنفذ والیربوع وابن عرس والسنجاب والفنک
والسمور والدلق ولا یحل الهوام التی تسکن فی الارض کالفارة والوزغة
والقنفذ الا الارنب فانه حلال ولا یحل اکل کل ذی مخلب من الطیر کالصقر والبازی
والنسر والبغاث والباشق والعقاب والشاهین فی الکافیة ویحرم کل ذی ناب
من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والکلب والسنور
الاهلی والوحشی والسنجاب والفنک والسمور والدلق والدب والقرد والیربوع و
الضب وابن عرس وابن آوی والفیل والخنزیر وجمیع الهوام مما یکون مسکنه فی
الارض کالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحیة والعقرب وکل ما لا دم له
کالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وکل ذی مخلب من الطیر
کالصقر والبازی والنسر والعقاب والباشق والشاهین والبغاث والحدأة
فی المنافع المخلب ظفر الطایر فارسیه چنگال والناب من الانسان فارسیه نیش والمرأة

فیما یحل اکله

مخلب هو سلاحه وناب هو سلاحه وقال في المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه
ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب
والبعير له ناب في السراجية ولا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق و
واللقلق الذي يقال له بالفارسية توك في الكافية ولا باس باكل الخطاف والقمري
والسوداني في التجنيس يكره اكل الخطاف وهكذا يكره كل طاير ياكل الجيف وكذا العقعق
اذا كان ياكل الجيف وان لم ياكل الجيف فلا باس باكله في الهداية لا باس بغراب الزرع
لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغراب
في السراجية لا باس باكل غراب الزرع والابقع ان كان ياكل الجيف يكره وان كان
لا ياكل الجيف والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو حنيفة
لا يكره وقال صاحباه يكره في الكبرى رجل له دجاجة او شاة او بقرة او ابل جلالة
والدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو المختار بناء على
ان الظاهر ان طهارتها تحصل بهذه المدة في الكافية لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا
يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه في المضمرات
في المنتخب والتهذيب شرح القدوري ولا باس باكل الطاوس في فتاوى الهندوستاني لا باس
باكل الطاوس وعن الشعبي رح يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى في الزاد ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة رح وقالا والشافعي رحمهم الله لا يكره والصحيح قول ابي حنيفة رح في الخانية يكره لحم
الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير الكراهة في قول
ابي حنيفة رح والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه في الهداية ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة
وهو قول مالك وقالا والشافعي لا باس باكله وفيه ايضا ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد
في الكافي في كتاب الاشربة وعن ابي حنيفة رح لا يوكل لبن الرمكة كلحمها لانه متولد منه والصحيح انه يوكل
لان كراهة لحمه لما فيه من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى حكمه الى لبنه في نوادر الفقه
شير اسب خوردن باتفاق حلالست وهو الاصح في مختصر القدوري ولا يجوز اكل لحم حمر

العقعق بالعين والقافين طاير معروف ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب يقال له القعقع ايضا وبالفارسية عكه گويند اهلي وعكه وحشي ... [illegible]

الاهلية والبغال في نوادر الفقه ودر خراسان حرامست اگرچه حاجي كرده في الملتقط ويحل
حمار الوحش وبقر الوحش والوعل والظبي والارنب وغراب الزرع في نوادر
الفقه گوره خر حلالست اگرچه اهلي گردد وپالان بر وي نهند في المضمرات في
فتاوى حنوان ويحل اكل الجريش لان عمر رضي الله عنه كان جالسا تحت شجرة في
الوقت الحار فجاء الجريش واراد ان يضرب عمر رضي الله عنه فاخذ علي رضي الله
عنه رجله وضرب به على الارض وذبحه وقال كلوا فانه من حوايش الارض فاخبر بذلك
رسول الله فقال ما قال علي صحيح في الذخيرة الكرمانية يحل اكل الجريش عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رح لهما انه كالجاموس البري وله انه كالفيل في الهداية
لا باس باكل الارنب لان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر
اصحابه بالاكل ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي في التاسع والنحر
في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة ان يذبح مضطجعا مستقبل القبلة في الظهيرية لو ذبح شاة
لغير القبلة حلت ويكره حلت لوجود الشرائط والكراهة لمخالفة السنة في الخانية السنة
في الخانية السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في
الشاة الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز لقوله عليه الصلوة والسلام انهر
الدم وافر الاوداج فكل في الهداية المستحب في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره اما الاستحباب لموافقة السنة المتوارثة
ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة المتوارثة وهي لمعنى
في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما يقول مالك رح انه لا يحل في التاسع والذبح ما بين
اللبة واللحيين اي بين الصدر والذقن والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم وهو مجرى
النفس والمري وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما
الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وكذا ان قطع الثلثة منها عند ابي حنيفة رح اي
الثلثة كان وقال محمد رح ان قطع من كل واحدة اكثره اكل والا فلا وعن ابي يوسف
مثل قول ابي حنيفة رح وفي رواية لا بد ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين في الهداية

الوعل بز كوهي

الجريش بالحاء المهملة والشين المعجمة ... [illegible]

في بيان النحر والذبح والذكاة والدلوع والنخع والمسك

ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان
بلغ والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهية فلما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا قيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع
ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه
زيادة الالم لا يحتاج اليه في الذكاة فهو مكروه وفيه ايضا وشرط ان يكون الذابح صاحب
ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم وفيه
ايضا ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا او مجنونا او امراة اما اذا
كان لا يضبط ولا يعقل الذبيحة والتسمية لا يحل وفيه ايضا والاقلف والمجنون سواء
في الكافي ويحل اذا كان يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة متعلق بها والذبيحة اي شرائط
الذبح من فري الاوداج ونحوه ويضبط اي يقدر على فري الاوداج ويحسن القيام
وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اخرس او اقلف اما اذا كان لا يعقل التسمية والذبيحة
ولا يضبط لا يحل وفي التاسع وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح في الكفاية وتوكل ذبيحة
الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي في الهداية يستحب ان يحد الذابح
شفرته في السراجية الافضل ان يكون الذابح مستقبل القبلة ويكره ان يجر الشاة الى الذبح
وان يحد الشفرة بين يديها بعد ما اضجعها في الهداية التسمية في الذكوة الاختيارية يشترط
عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمي وهو على الآلة
لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط
عند فعل يقدر عليه في الكبرى لو ذبح قال بسم الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تعالى
يحل لانه قصد التسمية والعرب قد يحذف حرفا ترخيما وان لم يقصد ذكر الله تعالى وقصد
ترك الهاء لا يحل لانه لم يسم وفيه ايضا لو ذبح شاة فقال بسم الله وباسم فلان لا يحل
هو المختار في الكفاية ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يحل الكل في التحفة ومن شرائط الحل تجريد اسم الله تعالى عند الذبح

عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله تعالى اسم غيره وان كان اسم النبي عليه السلام فانه
لا يحل وتجريده عن الدعاء مستحب وليس بشرط فان قال بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان
ولكن ينبغي ان يدعو بهذا ويبتدئ قبل التسمية او بعد الفراغ من التسمية منفصلا عنها ولكن
لا يوجب الحرمة في الهداية ما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله
اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
في الخانية لو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر ويريد به التسمية
جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وذلك انما
تحقق بالقصد في الهداية لو عطس عند الذبح قال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين لانه
يريد به الحمد على نعمة الله دون التسمية في السراجية اذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز
في الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل
وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك رح لا يوكل في الوجهين في السراجية
اذا ذبح بظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة او حجر فانهر الدم او فرى الاوداج
حل ولا يجوز بظفر او سن غير منزوعة في الظهيرية ذبح بسن او بظفر غير منزوع لا يحل لانه
قاتل وليس بذابح وان كان منزوعا فلا باس باكله لكن يكره الذبح به في الهداية ويجوز الذبح
بالليطة في الملتقط يجوز الذبح بكل آلة تقطع الاوداج في الخانية ويكره سلخ الجلد بعد
الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح في السراجية رجل ذبح شاة
او بقرة او دجاجة ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل في الهداية فان ذبح الشاة
من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلت لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه
زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج فان ماتت قبل قطع
العروق لم يوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة وفيها في السابع ولو اضجع شاة فسمى ثم كلم
انسانا او شرب ماء ثم ذبح حلت ذبيحته وان مكث طويلا سقط حكم تلك التسمية في الهداية
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى الشفرة فذبح باخرى اكل في التهذيب ينبغي ان يسمي متصلا
بالذبح بحيث لا يستفتي بين قطع بينهما في الكبرى فاذا اضجع شاة للذبح فسمى وتركها وكال

وما ل الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها وفيه ايضا ذبح شاة او بقرة
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم
مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة
احد هذين الامرين واذا لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة
الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج
منها دم اصلا وفيه ايضا ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فوها قال محمد بن سلمة
ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت اكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت عينها يؤكل و
ان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام
شعرها يؤكل جعل البعض علامات الحيوة البعض لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت
الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال وفيه
ايضا واذا تقارب ولادة شاة حامل كره ذبحها لانها تضييع ما في بطنها من غير فائدة
زايدة في الهداية من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر
وهذا عند ابي حنيفة ره وهو قول زفر ره وحسن بن زياد ره وقالا اذا تم خلقه اكل وهو
قول الشافعي ره في الخانية لو ذبح شاة او بقرة وخرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت
ما يقدر على ذبحه يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان عندهما الجنين تزكى بزكوة الام في الواقعات في بيان الاحكام النذر والصدقات
وغيرها في نوادر هشام عن محمد ره اذا نذر ذبح شاة لا يأكل الناذر منها ولو اكل عليه قيمة
ما اكل او شد في بيان الاحكام قربانی نذر روا نباشد که گوشت خود خورد و فیه ایضا
اگر نذر کرد که از بیماری بشود گوسفندی قربان کند اگر در ایام قربانی گوید تدرد درست
باشد و قربانی واجب آید و در غیر ایام قربانی نی في المحيط المشهور قطع راس دجاجة و
ابانه لا يحل بالذبح وان كانت تتحرك في السراجية البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت
وكذا اللبن الخارج من ضرع شاة الميتة في الزخيرة ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة جاز
اكلها عند علمائنا رحمهم الله اشتدت قشرها او لم يشتد في الخانية البقر اذا وقع في المحلب

عند الحلب وهي من ساعته لا باس به وان بقيت البعرة في اللبن بعسر يجب لا يطهر بعد ذلك
وفيه ايضا المسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا في الزخيرة في الفصل
الرابع عشر الهرة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل ان يأكل الباقي لان ما بقي لا يخلو عن
ريقها وريقها ليس بطيب في بستان الفقيه ابي الليث ره في الباب الرابع والثلثين
والمائة اذا ذبح البقر لاجل الامير فانه يكره اخذ ذلك اللحم الا لاسير المسجون في صلوة المسعودي
مستحق را مكروه نشايد كه خورد في الملتقط يكره اكل ذبايح الجن فانه روي عن رسول
الله عليه السلام نهى عن ذبايح الجن في المغرب في حديث النبي انه نهى عن ذبايح الجن
قال ابو عبيدة وذبايح الجن ان يشتري الدار او يستخرج العين او ما اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة
مخافة انهم ان لم يذبحوا اوذيهم الجن في الينابيع كره النبي عليه السلام من الشاة سبعة
اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمثانة والدم قال ابو حنيفة ره اما الدم
فهو حرام بالنص اما الستة اني فيه فاني اكرهها لانه ليس فيه نص قاطع في كفاية البيهقي عن
مجاهد رضي الله عنه كره رسول الله عليه السلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل و
الغدة والمثانة والمرارة والدم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام بالنص والستة
مكروهة لانها يكرهها الطبايع في بيان الاحكام ونشايد خوردن هشت ماده كه جايگاه
منيست في صلوة المسعودي شير خوار قول مالك پاكست ونشايد خوردن و بر قول
علماء ما رحمهم الله پاکست ولیکن نشاید خوردن في الكبرى اكل الطين مكروه لان ذلك
ليس من عمل العقلاء في الشرعة ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ومن
اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه في الخانية الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن
الادمي ماكولا كان او غير ماكول في الملتقط الاصطياد الزكوة الضرورية وهو يكون بالجوارح
المعلمة كالفهد والكلب والبازي والصقر وكل ما يقبل التعليم من كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور وبالالات الجارحة كالسهم وساير الاسلحة بمن يحل ذبيحته
بشرط التسمية عند الارسال او الرمي والجرح وان ادركه حيا فزكوة الذبح في مختصر

ما محفوظ

القدوري تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته
في السراجية اذا ارسل كلبه المعلم او بازه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
ومات حل اكله في مختصر القدوري وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل في الينابيع اذا
ارسل كلبه المعلم او بازه الى صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند الارسال او رماه بسهم وسمى
عند الرمي اكل الصيد ان نسي التسمية عند الارسال والرمي فكذلك وان تركها متعمدا
فالصيد ميتة لم يوكل خلافا للشافعي رحمه الله وفيه ايضا فان سمى في الارسال بعد الارسال او في
الرمي بعد الرمي فكذلك ميتة ولم يوكل في مختصر القدوري وان ادركه المرسل حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل في الينابيع قال اصحابنا رحمهم الله اذا
ادرك الصيد فلم ياخذه ان كان في وقت لو اخذه يمكن ذبحه فلم ياخذه لم يوكل وان لم
يكن لم يمكن ذبحه اكل ولو قدر على ذبحه فذكاه اكل في اي حال ذبحه يحل كذا ذكر في شرح الكرخي
والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي اكل ولا يتوقف وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من
غير فصل في الهداية ولو رمى الى صيد وسمى غيره حل وكذلك في الارسال وفيه ايضا ولو
سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل في السراجية اذا رمى الى صيد فقطع عضوا اكل الصيد
دون العضو ولو قطعه بنصفين اكلا وفيه ايضا اذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل في الخانية ولو رمى
صيدا فاصابه بالسهم فجرحه فوقع على الارض فمات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع
الامتناع عنه وان اصابه بالسهم فوقع في ماء او على السطح او على جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يوكل وفيه ايضا وان رماه في الهواء فوقع على جبل او سطح فمات حل اكله لان الموضع
الذي وقع فيه بمنزلة الارض في مختصر القدوري وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان
جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها في المنافع المعراض السهم بلا ريش يمضي
عرضا فيصيب بعرضه لا بحده والبندقة طينة مدورة يرمى بها في الخانية ولو ارسل كلبه على
صيد فاخطاه ثم عرض له آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد في
رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل في السراجية

الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يوكل صيده ويقضى بحرمة ما قيد من قبل عند ابي حنيفة رحمه الله في
مختصر القدوري وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل في السراجية ولو نهش
الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه واكل
منه اكل في مختصر القدوري وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يوكل في الخانية وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي والجرح في
السراجية بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة
فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي الصحراء يرميها وفي المفازة يرميها وفيه
ايضا الحيوان اذا وقعت في بئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانها تحل بذكوة
الاضطرار في الهداية ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة رحمهم الله
باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي رحمه الله اطلق ذلك
كله والخلاف في الاكل والبيع واحد في الخانية لا باس بجميع انواع السمك نحو الجريث والمارماهي
في المغرب قولهم والجريث من الممسوخات باطل لان ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة ايام في فتاوى
حجة الاسرار الكوسج والذي يقال له جينك حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا
من صيد البحر انواع السمك وهذا لا يكون من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسم السمك
في الينابيع يكره اكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف انفه من غير آفة وان مات بمعالجة
آدمي فهو حلال في الذخيرة اذا وجد السمكة ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طافي
وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافي في الهداية والاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة
كالماخوذ وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي في نوادر الفتاوى اگر ماهی از غایت گرمی
وسردی آب بمرد حلال بود في الهداية وفي الموت بالحر والبرد روايتان في الخانية فان القى
السمك في جب ماء فمات فيه لا باس باكله لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وفيه ايضا
اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها في الظهيرية لو وجد سمكة طافيا وفي بطنها سمكة يحل
في بطنها وان كان لا يحل الطافي في السراجية لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية
في الهداية اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بآفة وما ابين من الحي فان كان ميتا

وثب برجت

بجل ه

فيه حلال في السراجية انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الزكوة في الهداية قوله عليه
السلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال

ذكر طعام خوردن اعلم ان في الاكل فريضة وسنة ومستحبا واداما ومنهيا ومكروها وحراما
اما الفريضة فاربع ان لا يأكل الا من الحلال وان يعلم انه من الله عز وجل وان يكون راضيا به وان
لا يعصي الله فيه ما دام قوة الطعام فيه كذا في بستان الفقيه ابي الليث ره في باب الحادي والخمسين
والباقية اما السنة فثلاث وعشرون ان يخلع نعليه وان يغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام لنفي
الفقر وان يوضع الطعام على السفرة وهي على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك وان يكون
القصعة من الخشب او خزف وان يحضر الخل والبقل على المائدة قال عليه السلام نعم الادام الخل والترة
وقال عليه السلام من اكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه وقيل ان الملائكة تحضر
المائدة اذا كان عليها بقل وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا فان جلس محتفزا جاز و
هو من فعل النبي عليه السلام فان جثى على ركبته عند الاكل فقد فعل ذلك النبي عليه السلام
ايضا كذا في السراجية ولا بأس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر كذا في السراجية وان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه واخره وينبغي ان يرفع صوته بالتسمية
حتى يلقن من معه ومن لم يسم الله يشاركه فيه الشيطان وذلك قوله وشاركهم في الاموال
والاولاد وان يقول اللهم بارك لنا وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
وانما خص بهذا الدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه وان يأكل باليمين
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وان يبدأ بالملح ويختم به روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح
شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ويرفع
الملح بالمسبحة والابهام كذا في فوائد الفؤاد وغيره ووضع الملح على الخبز لان فيه الاستهانة بالخبز
لكن يوضع الملح وحده على الخبز كذا في الكبرى والظهيرية وان يكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح بيد

ذكر طعام تناول كردن

مكسورة وان يأكل بثلاثة اصابع ان كان ثريدا بالابهام والمسبحة والتي عليها ولا يأكل بالابهام
والمسبحة ولا بالخنصر وان يأكل مما يليه الا الفاكهة روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فليذكر اسم الله عليه وليأكل مما يليه وان لا يأكل من وسطه روي عن سعيد بن جبير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من جانبه
ولا تأكلوا من وسطه وروي عن الحسن عن النبي عليه السلام انه قال لا تأكلوا الطعام من فوق
فان البركة تنزل من فوقه ولا تكيلوا الطعام من فوقه وان يأكل ما يسقط من المائدة بالتعظيم
قال عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق وولي الحمق عنه وعن ولده
وروي جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط
عنها الاذى وليأكل ولا يتركها للشيطان وقال عليه السلام كلوا ما سقط من المائدة فان
ذلك مهور الحور العين ومن فعل ذلك صرف الله عنه الجذام والبرص والجنون وعن ولده وان
يلعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لحسها يعني يلعقها وان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي
ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم
من الاكل وان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلعقون اصابعهم قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة ثم الابهام وان يخلل اسنانه
بعد الطعام ولا يخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والكتف ولا بالريحان
ولا بالبردي ويخلل من الخلاف الاسود والاصفر او من شجر مر ولا يبلع ما يخرج من بين اسنانه
بالخلال بل يرميه وان كان الرجل ضيفا عند الناس فيتخلل فلا ينبغي ان يرمي بالخلال او بالطعام الذي
خرج من بين اسنانه لان ذلك يفسد ما بينهم ولكن يمسكه فاذا اتي بالطشت يغسل الايدي القاه
فيه ثم يغسل يديه فان ذلك من المروة وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام لنفي اللمم واللمم
هنا الجنون كذا في النتف فان يمضمض ايضا وان يغسل الايدي في طشت واحد لقوله عليه
السلام اترعوا الطشوت وخالفوا المجوس وقال عليه السلام اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل
ان المراد بهذا وقد كره بعض الناس افراغ الطشت في كل مرة والمستحب ما بعد ان يجمع فيه

ولو كان من اهله وولده وروى عن النبي عليه السلام انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب الطعام الى الله تعالى ما كثرت
عليه الايدي وروى عنه عليه السلام انه قال الاكل مع الاخوان شفاء وروى عنه عليه السلام
انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده وفتح يده وذكر في العوارف في
الباب الرابع عشر العباد والزهاد وطلبوا الانفراد لخوف دخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون
نفوسهم تتوق الى الاخوة والخوض فيما لا يعني واداء السلامة في الوحدة وان يكون على الطعام
من يكون اسمه اسم النبي عليه السلام وان لا يرفع يده في الجمع عن الطعام حتى يرفع القوم ايديهم لان
في ذلك تخجيل جليسهم فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة وكان النبي عليه السلام
اذا اكل مع قوم آخرهم اكلا وان يمسح بعد الطعام بلل اليدين بعينيه روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره
كذا في العوارف وذكر في بعض الكتب انه يمسح بعد الطعام بلل اليدين وجهه وذراعيه واما
الآداب فستة وعشرون ان ياكل بعد الجوع وان يمسك عن الطعام قبل الشبع وان لا يمسح يده
بالمنديل اذا غسل قبل الطعام بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل كذا في الخلاصة
وان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض ورب السماء بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخولاني جارية و
كانت تسقيه السم سنين لانها تبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عنده فلما طال ذلك قالت له
اني اقول عند الاكل اسقيك السم مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لماذا اسقيت السم لي فقالت
لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء بسم الله رب
الارض ورب السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وان
لا يبتدئ بالطعام حتى يبتدئ المقدم او الشيخ وروى حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله عليه السلام طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله عليه السلام وان يصغر اللقمة
وان ياكل طرف القصعة وان يمضغها مضغا بالغا وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يرفع

راسه وان لا يفتح فاه وفيه بقية وان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم وآخر كل لقمة
الحمد لله رب العالمين وان يكون نظره الى ما ياكل وان يحول وجهه اذا سعل او عطس وان
يصرف وجهه عن الطعام ويأخذ بيساره اذا اخرج شيئا من فيه كالعظم ونحوه وان لا يغمس اللقمة
الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه يكرهه غيره وان لا يغمس اللقمة التي قطعها باسنانه في
الخل والمرقة وان لا يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده من القصعة وان لا يرمي
العظم وقشر البطيخ ونحوهما بل يضعه بين يديه وان لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا
او مريضا وان لا يرفع اللقمة كما يترشح منها شيء على القصعة او السفرة وان ياخذ الاشنان باليمين
فاذا فرغ يرده باليمين ايضا وان يدعو الذي يصب الماء على اليد فيقول طهرك الله من الذنوب
وان لا يصب الماء من فيه في الطست برفق حتى لا يرش على الفراش واصحابه وان لا يشرب
الماء اذا اشتغلوا بغسل الايدي حتى يخرج الطست من بين ايديهم وان يصلي ركعتين بعد الفراغ
من الطعام شكرا لله تعالى على نعمه واما المنهي فاربعة عشر ان يكره من الطعام شيئا الا ما يعتبره وان
يعيب الطعام روى ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ان اشتهاه اكله والا تركه وان ياكل من وسط الخبز ويترك جوانبه وان ياكل في الظلمة وان يترك
الطعام اذا وقع الذباب فيه بل يمقل الذباب الواقع في الطعام مقلا ويستحب ان ياكل وان ياكل
قائما او ماشيا لان فيه دناءة وان يقطع اللحم بالسكين يقول عليه السلام لا تقطعوا اللحم بالسكين
كما يقطعه الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ وامرأ وان يقطع الخبز بالسكين فنهي عنه وان
ينفض يده في القصعة وان يقدم السار راسه عنده ووضع اللقمة في فمه وان يقوم بمجيء احد على المائدة
وان يقوم الى امر وبه بعض الحاجة الى الطعام الا ان يخاف فوت الجماعة وان يقوم عن المائدة
بعد الفراغ قبل رفع المائدة من بين يديه فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى
قال اذا وضعت المائدة فلا يقوم احد حتى ترفع المائدة واما المكروه فاثنا عشر ان يكون الاواني
من الصفر والنحاس وان يضع القصعة وغيرها على الخبز الا ما يؤكل به قال عليه السلام اكرموا الخبز
فان الله انزله من بركات السماء وقيل يعمل في لقمة ياكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة وآخرهم الخباز وان يامر بتقديم الطعام اليه لانه استهانة

وترفع عليهم بل يقدم الى الطعام وان ينفخ الى الطعام فقد روت عايشة رضي الله عنها عن
النبي عليه السلام النفخ في الطعام يذهب بالبركة وروى عبد الله بن عباس قال لم يكن رسول الله
ينفخ في الطعام ولا في الشراب وان يشم الطعام لانه من عمل البهايم وان يأكل الطعام حارا
روى عن النبي عليه السلام ابردوا الطعام فان الحار غير ذي بركة وان ينظر الى لقمة غيره وان
يسكت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس بل يتكلم بالمعروف ويتحدث بحكايات الصالحين في الاطعمة
وغيرها وان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه قوله عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرا من البطن
ويقال في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما و
اقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة ويقال
اذا كانت العلة من قلة الاكل صلحت بوقت قليل واذا كانت العلة متولدة من كثرة الاكل يحتاج
الى مدة كثيرة لدفعها وقال بعض الحكماء ثلثة اصناف من الناس يبغضهم الناس من غير ان
يكون لهم منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول وقال سليمان الداراني رح من شبع دخل عليه ستة
آفات فقد حلاوة العبادة وقصور حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن ان
الخلق كلهم شباع وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان يدور سائر المؤمنين حول المساجد
وهو يدور حول المزابل وقال فضيل رضي الله عنه خصلتان تقسيان القلب كثرة الاكل وكثرة الكلام
وان يمسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك وان يمسح اليد بكاغذ يصلح الكتابة و
ان يأكل في الطريق اما الحرام فاثنان ان يأكل فوق الشبع وان يرفع المائدة ما لم يقل صاحب
البيت ارفعوا وذكر في الذخيرة الشرف في الطعام انواع فمن ذلك ان يأكل فوق الشبع
وانه حرام ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالة يكون له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع بان
يأتيه ضيف حتى لا يخجل الضيف او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ثم اعلم انه يأكل الغداء ما
استطاع ففيه فوايد للبدن والطبع ويتعشى بشيء قليل ولا يترك العشاء فانه مهرمة ويكثر الصلوة
على النبي عليه السلام عند اكل الارز فانه من جوهر اودع نبينا محمد عليه السلام ولما فارق النور
انشق وانفلت فصار حبا كذا في الشرعة وذكر في مواقف المواعظ في ذكر الحبوب عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارز في الاطعمة كالسيد في القوم عن

ابي سهل انه قال دخلت زائرا الى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما فدعا لي بمائدة فقال ائت بالغداء
فاتانا بالارز فاكلنا فقال يا ابا سهل كل الارز فانه شفاء ولا داء فيه وداء لا غداء ايضا فقلت يا ابن
رسول الله هل سمعت خبرا عن جدك المصطفى قال سمعت آبائي الطيبين الطاهرين عن علي رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال لما اراد الله ان يخلق الدنيا والآخرة خلق نوري قبل ذلك
بالف الف عام وخلق جميع ما في الدنيا والآخرة من نوري وخلق جوهرا وجعل نوري فيه الى
ان اراد الله ان ينقل نوري الى صلب آدم عليه السلام فلما انتقل الى صلب آدم عليه السلام فلما انتقل
انفلت الجوهر من زوال نوري عنه حسرة وبكاء فصار ذلك الفتات حب الارز فلو خلق آدميا
لخلق رجلا لخلق عبدا صالحا ولو خلق عبدا صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا يحب الفاسق
والمنافق الارز وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام كل حبة اخرجت الارض
فيها داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه هذه الجملة من مواقف ويتبرك
بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة فمن اراد ان يأكلها فليقل عند نقضها بسم الله الرحمن الرحيم ان
البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون فاذا اراد قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون
فان الله يطيبها فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه وبزره ولا يصب ماءه وكان
النبي عليه السلام يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا ويأكل من هذا ولا بأس بان يستعين
بيساره في الاكل عند الحاجة كذا في الشرعة وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه كان احب الثمار اليه
البطيخ والرطب ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك وروى انس بن مالك عن النبي
عليه السلام انه كان يحب القرع وذكر في الكبرى رجل قال اني لا احب القرع فان اراد به لما
كان يحبه رسول الله وانا لا احبه كفر لانه استخف برسول الله وان قال لمرض اصابه منه لا يكفر
وذكر في الشرعة ما من رمان الا فيه قطرة من ماء الجنة ويستحب ان لا يترك احدا فيه لئلا يفوته
ماء الجنة ولا يضيع من حبه شيئا ويأكل السفرجل فانه دباغ المعدة ويأكل العنب حبة حبة ومن السنة
ان يأكل القثاء بالملح وان يبداها من اسفل القثاء وكان النبي عليه السلام يأكل الباذنجان ويذكر فضله
ويقول من اكله على انه داء كان داء ومن اكله على انه دواء كان دواء ولا بأس بان يأكل البصل والثوم
مطبوخا ولم يأكل النبي منهما فانه يوذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطعم الثوم في خبزه ويلقمه

فی العقد فاذا انضج الفاه والسنة فی اکل الحموان یذکر النبی علیه السلام فی اول لقمة لسانا توضیحه فی فاتحة
الحقایق قال النبی علیه السلام من اکل الحلال اربعین یوما نور الله قلبه واجرى ینابیع الحکمة من قلبه
فی روایة زهده الله فی الدنیا وفیه ایضا فی الحدیث من اکل اللقمة من الحرام لا یقبل الله صلوٰته
اربعین یوما وید الحم نبت من الحرام فالنار اولى به فی رسالة الامام الزاهد ابی الحسن
بن یحیی بن محمد الزند ویسی رحمهم الله لیس شیء اضر من الحرام لان آدم علیه السلام حین تناول
من الشجرة نقب علیه فلما وضع صار ذلک سببا قاتلا الی یوم القیمة واصل السم من ذلک ولما
تناول من الشجرة بقیت قوتها فی جامع حوا رضی الله عنها بعد ما تاب فخرج منه قابیل وقیل اخاه بالجبر
بحوة فانظر کیف ضرره بعد حین وان کان قلیلا فما ظنک اذا کان عادة طعامک من الحرام فی
السراجیة غسل الیدین قبل الطعام وبعده سنة السنة ان یبدء بالشبان قبل الطعام ثم بالشیوخ
وبعد الطعام یبدء بالشیوخ ثم بالشبان فی نوادر الفتاوى زیراکه اگر اول پیران شوند انتظار
پیران لازم آید از بهر جوانان وان نشاید بخلاف آنکه اگر جوانان شوند انجا انتظار جوانان
باشد از بهر طعام از جهت شیوخ وپس از طعام انتظار نخواهد بود وپس ابتدا از پیران کنند فی
الجامع الصغیر الخانی ولو غسل یده للطعام او من الطعام یصیر الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف
ما لو غسل من الوسخ فی السابع ولو اغتسل یده للطعام او من الطعام صار الماء مستعملا فی
غرر المسائل لا باس بعد الاکل بالدقیق غسل وسوته وبالسویق فی الثانیة عن ابی حنیفة وابی
یوسف لا باس بغسل الیدین بعد الاکل بالعجین والدقیق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد
فی المضمرات فی مجموع شمس الائمة الحلوانی ولو اکل طعاما حراما فقال بسم الله یکفر ولو قال
عند الفراغ الحمد لله لا یکفر عند بعض العلماء ولو اکل قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا
یکفر بالاتفاق فی اسباب جالبة الرزق عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
علیه وسلم نهی عن الاکل مع الجنابة وقال انه یورث الفقر فی الکافیة یکره للجنب رجلا کان او
امراة ان یاکل طعاما قبل غسل الفم والیدین ولا یکره ذلک للحایض والمستحب تطهیر الفم فی
فی جمیع المواضع فی الاحیاء ولو اکل الطعام الحلال فیقول الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات
وبرحمته تنزل البرکات الی اخره وان کان شبهة فیقول الحمد لله علی کل حال فی العوارف و

الطعام

والاحیاء ویقرا بعد الطعام قل هو الله ولا یلاف الاطعام طعام دادن الحول الحرکة
الاتمام تمام کردن النزول فرود آمدن الاشتهاء آرزو کردن الاشباع سیر کردن
قوته وما زوجت عنا ای ما قضت عنا فصل فی الضیافة الضیافة من سنن الاسلام
وفی الحدیث ایما بیت لا یدخله الضیف لا یدخله الملائکة وقال علیه السلام خبرا عن جبریل
علیه م ان الضیف اذا دخل بیت اخیه المومن دخل معه الف برکة والف رحمة واول من
اضاف الضیف خلیل الله وکان یکنی ابا الضیفان وکان بنی دارا لها اربعة ابواب الی
اطراف الارض وکان یرکب فی طلب الضیف میلا او میلین وکان لا یفطر الا مع الضیف
ولا یخص بالضیافة الاغنیاء ویحرم الفقراء ویستحب ان یعلم الدعوة یوم او یومین ویعین
الوقت ولا یدعو من دار واحدة الاب دون الابن والاخ اذا کانا کبیرین فان ذلک
جفاء ولا یدعو من یعلم انه یشق علیه الاجابة او اذا حضر تاذی الحاضرون بسبب من الاسباب
والسنة ان یاخذ بید ضیفه ویدخل المنزل مستبشرا به ینظر الیه بالبشاشة ولا یجلس حیث
یثقل علیه ویعجل له ما حضر من طعام وشراب ویضیفه بما یهیه کما قال حاتم الاصم العجلة من
الشیطان الا فی خمس مواضع اطعام الضیف وتکفین المیت وتزویج البکر وقضاء الدین والتوبة
من الذنب ولا یوخر الطعام لحاضر الاکثرون وغاب واحد او اثنان ومن حرمة
فی الناس لیس کلام جوع الجماعة لانتظار الواحد ولا یقدم الطعام ما لم یقدم الماء لیغسلوا
ایدیهم والخادم الذی یصب الماء علی الایدی یکون قائما ویدار الطشت تحته ویختار للضیف
اصفی الطعام وازکاه ویقدمه فی احسن الاوانی ویقدم من الطعام قدر الکفایة فان النقص
من الکفایة نقص فی المروة ویقدم اللحم المدقوق واذا قطع القثاء والخیار ذا قوا اولا ثم
قدمه السم ویقدم الحلو فقد قیل الحلاوة بعد الطعام خیر من کثرة الالوان ولا یکرم الضیف
بما یخالف السنة ولا بما یشق علیه ولا یستاذن الضیف فی تقدیم شیء الیه فانه من اللوم
ولا یتکلف للضیف فوق الطاقة فیبغضه ومن ابغض الضیف فقد ابغضه الله عز وجل ویتولی
خدمة الاضیاف بیده ولا یلجا الی اهل بیته والسنة ان یکون المضیف اول من یضع یده فی
الطعام ان قعد معهم واخر من یرفع یده معهم ویقول للضیف احیانا کل من غیر الحاح فان الالحاح

فصل فی الضیافة

قبل م

او البطیخ

ما یحفظ

ذلیل الیه

من يوم واما الحلف عليه بالاكل فممنوع عنه ويلقم الضيف بيده فانه من حسن المعاشرة واكرام الضيف ولا يستخدم الضيف لانه ليس من المروة واستخدامه ولا يكثر السكوت عند اضياف فتدل عليهم الوحشة والحزن ولا يتكلم الا بما يسعده ويشفعهم ولا يقوم مما ينفق على الضيف فانه من البخل ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا على احد من اهل بيته ويوخر في رفع السفرة ويا ذن لهم بالرجوع اذا فرغوا من الطعام وغسل الايدي لان المكث ربما يثقل عليهم وذكر ان حكيما اضافه رجل فقال له اجيبك بثلث شرايط احدها ان لا يطعمني شيئا والثاني ان لا تجلس معه من هو احب اليك و ابغض عندي والثالث ان لا تجلسني في السجن قال نعم فلما دخل عليه اجلس معه صبيا او صغيرا ولما فرغ من الاكل يلح عليه في الاكل ولما اراد الخروج قال اكث ساعة فقال الحكيم انك تركت العهود كلها ويخرج معهم الى باب الدار فهو سنة و ذلك من اكرام الضيف ويقول للاضياف حين يفارقهم اكرمتموني جزاكم الله خيرا وان بات عنده يعدم اليه ما يحتاج اليه من السراج والماء والحصير وغير ذلك ويعرف القبلة والمبرز ومن السنة ان يضيف الفقير ثلثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة ولم يعطيه جايزة يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة واما الاجابة ففي سنة لقوله عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع ولا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن ولكن ينوي الاقتداء بسنة رسول الله وينوي اكرام اخيه المسلم اتباعا لقوله عليه السلام من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله عليه السلام من سر مومنا فقد سر الله واذا اجاب فلا يمتنع عن الحضور الا بعذر ظاهر لان الامتناع بعد الاجابة جفاء وفيه خلاف الوعد ايضا ويمشي الى الضيافة عونا من غير عجلة وحرص ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن المضيف ويجلس حيث اجلس لان صاحب البيت اعرف بعورة من غيره ولا يسال عن شيء من بيته ولا ينظر في بيته شيئا

الا بامر الله ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يوتى بالطعام منه لان ذلك مكروه عند الناس ودليل على الحرص وحرصه بما قدم اليه ولا ينتظر للادام اذا حضر الطعام لان فيه استخفاف الطعام كذا في السرعة ولا يعيب طعامه فما وجد ياكل ويحمد الله ويا كل في الضيافة فلا ياكل في بيته فانه الاضعاف او فوق ما ياكل في بيته فانه تفضل منه فان نقص فذلك خيانة و نفاق ولا يرد اللبن والطيب ولا يقول للمضيف هاتي ادم كل ويدعو للمضيف بعد الفراغ من الطعام وهو السنة فيقول افطر عندكم الصايمون الى اخره ويستاذن للخروج ولا يستانس للحديث الا ان يحبه رب البيت واذا دعاه اثنان يجب السابق واذا دعاه اثنان معا يجب اقربهما بابا واذا استويا فاقربهما مودة ومحبة اولى بالاجابة ولا يجب الى الطعام الحرام والشبهة ولا يجب ان كان الداعي ظالما او مبتدعا ولا يجب الى طعام البخيل ففي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مايدة تدار عليها الخمر او بعدها ولا الى الطعام الفاسق المعلن واذا دعي الى وليمة وهو صايم يخبر بذلك فان قال المضيف لابد لك من الحضور يجيبه فاذا حضر فان كان الصوم تطوعا وعلم انه لا يشق عليه الامتناع من الاطعام فلا يفطر وان علم انه يشق عليه الامتناع من الطعام فان شاء افطر وقضى يوما مكانه وان شاء لا يفطر والافطار افضل روى ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه اضافه رجل مع اصحابه وكان فيهم رجل صايم فقال له النبي عليه السلام اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وروي عن النبي عليه السلام انه اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب وان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل يعني يدعو له بالبركة ومن زار قوما واضافهم فلا يصومن الا باذنهم الا فطار روزه كشادن قوله صلت عليكم الملائكة الصلوة من الملائكة استغفار وهو طلب المغفرة التنزل فوايد في خالصة الحقايق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد ما له عند الله من الكرامة اذا اكل مع ضيفه اكل وحده وان لم يجد ضيفا فمع جاره فان لم يكن له جار فمع عياله وفيه ايضا ومن اكرام الضيف ان يبداه بالعلف دابته في العوارف ويجتنب الدخول على قوم في وقت اكلهم وقد ورد من مشى الى الطعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما الا ان يتعين دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم بموافقته

فی نوادر الفقه وی اگر کسی بخانهٔ دوستی درآید و بغیبت بفهمد اگر داند که او را رضا بود بخورد
روا بود و آمده است که امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه بخانهٔ دوستی درآمد و او در نماز بود سفره
او فرود آورد و طعام خوردن گرفت فی التجنیس الضیف اذا اعطی بعض الضیف آخر او لمن سو
قائم علی الخوان یجوز استحسانا ولا یجوز ان یعطی انسانا دخل هناک بطلب انسان او لحاجة لانه لا
اذن عادة فی الکبری ولا یجوز ان یعطی انسانا دخل هناک بطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة
فی التجنیس الضیف اذا اطعم هرة رب البیت او امرء غیره قلیلا من اللحم او الثرید یجوز فی المتعارف ولا باس
بالقاء الضیف للضیف دون غیره وکذا الهرة فالکلب فلا الا ما یرمی کالخبز المحترق والعظم
فی الکبری رجل دعا قوما الی طعام وفرقهم علی اخونة لیس لاهل هذه الخوان ان یتناول من
طعام خوان آخر لانه یباح لهم هذا الطعام ذکر آب خوردن اذا اراد ان یشرب الماء
یاخذ الکوز بیمینه وینظر فی الماء فیشرب بثلاثة انفاس وهو قاعد ویقول فی ابتداء النفس الاول
بسم الله وفی انتهائه الحمد لله وفی ابتداء النفس الثانی بسم الله الرحمن الرحیم وفی انتهائه
الحمد لله رب العالمین وفی ابتداء النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحیم وفی انتهائه الحمد لله رب
العالمین الرحمن الرحیم کذا فی کتاب آداب السالکین ویشربه مصا لا عبا لقوله علیه السلام
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الکباد من العب ویراعی اسفل الکوز حتی لا یقطر علیه
ولا یشرب بالشمال لان الشیطان یشرب بالشمال ولا بنفس واحد لانه شراب الدواب
ولا یشرب قائما لان النبی علیه السلام نهی عن الشرب قائما ولا یشرب مضطجعا ولا متکیا و
لا یشرب من فم السقاء یعنی من فم القربة لان النبی علیه السلام نهی عن ذلک ولا من ثلمة
الاناء لانه مجمع الوسخ ولا یشرب علی الریق لانه ینقص القوة ولا یکثر الشرب فی اثناء الطعام
الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا ینفخ فی الشرب ولا یتنفس ولا یشرب من النهر والحوض
کرعا ولا یجمع فی البطن ماء البئر وماء النهر حتی یستمری الماء الاول وینبغی للرجل ان یجتنب عن شرب
الماء فی اللیل بعد ما نام فان ذلک یبرد المعدة ویخاف منه العلل الا ان یکون الرجل غلبت علیه
الحرارة او کانت به الحمی ویجتنب شرب الماء البارد قبل الطعام یطفی نار المعدة وشربه بعد الطعام
یسخن المعدة ویسمن البدن فاذا اکل فاکهة مثل التفاح والمشمش والعنب والزبیب ونحو ذلک

داب [illegible] ردن

وینبغی ان ینظر بعد الاکل ساعة او ساعتین او اکثر ثم یشرب الماء فانه اقل ضررا واذا اکل
ارزا حارا او شیئا من الحلو حارا او باردا فلا یشرب علی اثره ماء باردا فان ذلک یضر
بالاسنان فاذا اراد ان یشربه فیاکل لقمة او لقمتین من الخبز ثم یشرب فان ذلک اقل ضررا
واذا استسقاه قوم بدأ بالشیوخ فسقاهم ویشرب فی آخر القوم والکوز وکل ما یدار علی قوم
یدار یمنة ویتبرک بسور اخیه المسلم لا سیما سور الکبار وفی المنافع قوله علیه السلام من یشرب
من سور اخیه کتب الله له عشر حسنات فی المحیط وفی روایة سبعون حسنة فی صلوة المسعودی
قال علیه السلام من شرب سور اخیه المسلم غفر الله له آشنغ آب دادن فی المهذب ما شربت
وذابت الی خوش ما مع آبی شوربا آجاج الی تلخ آکاه درد القولنج یاری کردن فی الاحیاء
قال علیه السلام من اطعم اخاه المسلم حتی یشبعه وسقاه حتی یرویه بعده الله من النار
بسبع خنادق ما بین کل خندق مسیرة خمسمائة عام فی الملتقط یکره الشرب فی اوانی الذهب
والفضة واستعمالها فی الاکتحال والادهان فی السراجیة افضل الاوانی من الخزف والخشب لانه
اقرب الی التواضع وفیه ایضا ویحب المومن من الاوانی الذهب والفضة والنحاس والصفر
وفیه ایضا ومن لم یجد اناء یشرب فیه فیشرب بیده فانه افضل آنیة وفیه ایضا من السنة
ان یکون الاناء مخمرا فی الجانب یکره وشرب الماء المستقی ذکر سفر کردن فی السراجیة فی الحدیث
سافروا تصحوا تغنموا ویروی وترزقوا وقیل تصحوا ابدانکم بالحرکة واذیانکم بالاعتبار وتغنموا
الفضل فی فتاوی الحجة روی ان النبی علیه السلام اذا سافر خرج یوم الخمیس وکان یحب السفر یوم
الخمیس فی العوارف روی کعب بن مالک رضی الله عنه قال ما کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یخرج الی السفر الا یوم الخمیس وکان اذا اراد ان یبعث سریة بعثها اول النهار فی السراجیة
اما سنة فان یختار الخروج یوم الاثنین او الخمیس وفیه ایضا فی فصل سنن الجهاد ویستحب الخروج
الی الغزو یوم الخمیس فی ترغیب الصلوة فی بیان آداب السفر آداب سیم آنست جهد کند تا سفر
روز پنجشنبه رود که رسول علیه السلام سفر روز پنجشنبه کردی وابن عباس رضی الله عنه
میگوید هر که سفر کند روز شنبه کند روز شنبه بگاه باید کرد که رسول علیه السلام دعا کرده است
اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم السبت ونیز آورده اند که رسول علیه السلام گفته است

اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم السبت ونیز آورده اند که رسول علیه السلام گفته است
اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم خمیسها یعنی بامداد پنجشنبه مبارک است فی الشرعة
ویخرج فی اول النهار ففی الغدوة برکة ونجاح وفیه ایضا فی فصل ذکر الجمعة ولا یسافر قبل
الصلوة فی ترجمة الاحیاء فی باب الجمعة آمده است که من سافر لیلة الجمعة دعا علیه ملکاه
ای هر که در شب آدینه سفر کند دو فرشته که بروی موکلند وی را دعاء بد کنند و سفر کردن
پس از صبح روز آدینه حرام باشد مگر آنکه رفقه فوت شود وفیه ایضا فی باب السفر نباید
که پس از صبح روز آدینه سفر کند چه بترک جمعه عاصی شود و در روز بدان منسوب است
فی مناهی الحجة قال العیسی لا تسافروا فی آخر الشهر ولا تسافروا والقمر فی العقرب فی الشرعة
عن علی رضی الله عنه انه کان یکره السفر والنکاح فی محاق الشهر واذا کان القمر فی العقرب
فی آداب المریدین ولا یسافر بدون رضاء الوالدین والاستاذ حتی لا یکون عاقا فی
سفره فلا یجد برکات سفره فی بستان الفقیه ابی اللیث ره فی باب السابع والاربعین وروی
عن النبی علیه السلام انه نهی ان ینام الرجل فی بیت وحده او یسافر وحده وقال ان
الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین ابعد فی العوارف ینبغی ان یطلب لنفسه رفیقا فی
فی الطریق یعینه علی امر الدین وقد قیل الرفیق ثم الطریق ونهی رسول الله علیه السلام ان
یسافر وحده الا ان یکون صوفیا عالما یأخذ نفسه یختار الوحدة علی بصیرة ومن امره فی
ترجمة الاحیاء پیغامبر علیه م از سفر تنها نهی کرده است گروهی باشند وگفته است اذا کنتم
ثلثة فی السفر فأمروا احدکم ای در سفر چون سه تن باشند یکی را از یشان امیر کنند وسلف
همچنین کردندی وگفتندی او امیر است که پیغامبر او را امارت داده است باید کسی را
امیر کنند که خوش خوی تر و در حق اصحاب نرمی کننده تر باشد و باحیاتر وطلب موافقت
شاینده تر و حاجت بامیر دانست که در تعیین منزلها و راهها و مصالح سفر رایها مختلف
شود و نظام کار در خیر خیزد و خدف نباشد و فساد کار خود در کثرت نباشد و کار عالم
بدو منتظم است که مدبر آن یکیست قال العبد الضعیف علی بن احمد الغوری ذکر فی الشرعة
والعوارف وآداب المریدین والاحیاء یحمل المسافر معه عدة اشیاء السواک والمشط

وگفته است سه تن هـ

والقوس والسهام والسیف والابرة والخیوط والسکین والمرآة والمکحلة والمدری و
المدهن والاشفی والمقراض والموسی والحذاء والحبل والرکوة والکوز والعصا ویأخذ
العصا بالیمین والرکوة بالیسار ویحمل من الادویة ما ینتفع به هو وغیره فی الهدایة
فی باب کیفیة القتال لا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمین اذا کان عسکرا
عظیما یؤمن علیهم لان الغالب هو السلامة والغالب کالمتحقق ویکره اخراج ذلک فی سریة
لا یؤمن علیها فی العوارف روی زید بن ارقم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه
قال اذا اراد احدکم سفرا فلیودع اخوانه فان الله جاعل له فی دعائهم البرکة وروی عن
رسول الله علیه السلام ایضا انه کان اذا ودع رجلا قال زودک الله التقوی وغفر ذنبک
ووجهک الی الخیر حیث توجهت فی الشرعة ویقول لا بد استودع الله دینکم وامانتکم
وخواتیم اعمالکم در ترجمه الاحیاء چون بخدای ودیعت خواهد داد آنچه بگذاشت باید که
همه را ودیعت دهد بی تخصیص بحکم خبر آمده است که امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه مردی را عطا
میداد و مردی با پسر بخدمت او آمد گفت کسی را با کسی ماننده تر از این بتو ندیدم آن مرد
گفت یا امیر المؤمنین با تو حکایت او کنم من خواستم که بسفر روم و این در شکم مادرش بود مادرش
گفت مرا بدین حال می گذاری و می روی من گفتم استودع الله ما فی بطنک و برفتم چون آمدم
چون از سفر باز گشتم مادرش وفات کرده بود ما بشب نشسته بودیم و حدیث می کردیم در
اثناء آن بر گوری آتش دیدم گفتم این چیست گفتند این گور والده است ما هر شب این را
می بینیم من گفتم بخدای که او روزه بسیار داشتی و شبها قیام کردی پس کلند برداشتم
و بسوی گور او رفتم چون گور بکاویدم الحاجاتی یافتم و این کودک را دیدم که می خزید
و مرا گفتند این ودیعت تست و اگر مادر او را ودیعت داده بودی هم یافتی فی قضاء
الحجة قد جاء فی الروایة ان من صلی اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو
مرة ثم قال اللهم انی استودعک نفسی ومالی واهلی وولدی فان الله یحفظ وماله واصلح
اموره واهله واولاده حتی یرجع انشاء الله قوله وعن شمائلنا الشمائل بفتح السین
جمع الشمال الصاحب یار الخلیفة الکه پس کسی آید قوله اعوذ بک من دعوة المظلوم

بازداشت میخواهم از دعاء ستم رسیده بتو چنانکه مطلوبست که مردم از کسی ستم کشند
تا دوست کام آید این هم مطلوبست که بر کسی ستم نکنند تا نیک نام آید چنانکه بران باز
داشت میخواهم از دعاء ستم رسیده قوله وسوء المنظر فی الاهل والمال سوء ان یعجب
ابدا و ما رآه فیسوؤه النظر الیه کذا فی شرح اخبار الشمائل درنوردیدن التسهیل آسان
کردن فی العوارف ومن سنة الصوفیة شد الوسط وهو من السنة الکرخ بضم الکاف وفتح
الراء الجوالقة نکاه داشتن الاستیداع ودیعت نهادن فی قفا وی الحجة فی الخیران النبی
علیه السلام قال ما بجا من سافر فقرا قل هو الله احد احدی عشرة مرة صرف الله عنه شر
ذلک السفر فی تفسیر الزاهد قال الله تعالی سبحان الذی سخر لنا هذا پاکست و بی عیب آن
خدای که مسخر کردانید این جانور را وما کنا له مقرنین ای مطیقین وما نبودیم او را مسخر کننده
و فرمان بردار کننده یعنی ما را طاقت تسخیر وی نبود واحد من القرن یقال فلان قرن
فلان اذا اطاقه فی القوة و قال الکسائی اقرنت له ای صرت له قرنا و قیل وما کنا له
مقرنین ای ما را قرین این ستوران نکردانید و نیافریده وانا الی ربنا لمنقلبون وما بازگردنده
خداوند خود باز کردندهایم یعنی چون مرکب برنشستن گور و قیامت را یاد کن التقی به بزرگوار
التهوین آسان کردن الاصحاب یاری کردن الخلف از پس کسی درآمدن قوله اللهم
انی اعوذ بک من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکور وعثاء السفر شدته ومشقته
الکآبة الحزن المنقلب المرجع ای ینقلب من سفره الی منزله بامر یکتئب منه اصابه فی سفره او
فیما یقدم علیه الحور النقصان الکور الزیادة فی السرعة و یقرأ کتاب الله ما دام راکبا
ویسبح ربه ما دام عاملا وفیه ایضا ولا یؤخر صلوة حضرت عن اول وقتها بل یصلونها
ولیس تکون منها فانها دین الله عز و جل ویصلونها فی اداب المریدین ولا یؤخر الصلوة عن
وقتها ما امکن وفیه ایضا یستحب ان لا یفوته شیء من الاوراد فی السرعة ولا ینام احد علی دابة
وفیه ایضا ولا یحمل علی الدابة فوق طاقتها ولا یرادف ثلثة علی الدابة فان المقدم ملعون
وفیه ایضا ولا یضرب الدابة علی وجهها وفیه ایضا واذا نزل عنها بدأ بعلفها قبل طعامه و
تخیر من الارض لنزوله الیها واکثرها عشبا ویصلی رکعتین قبل ان یقعد لیذهب کلالة ویقول

اللهم انزلنی منزلا مبارکا وانت خیر المنزلین قوله اعوذ بکلمات الله التامات ای بالقرآن
البر نیکو مرد الفاجر بدمرد التنزل فرود آمدن العروج بالا شدن الولوج درآمدن الطروق
شب آمدن الدبیب نرم رفتن قوله اعوذ بالله من شر کل اسد واسود حیة وعقرب
مجروران علی انه عطف بیان لاسود وهو جایز مع الواو کما فی الهدایة ویکره باستقبال
الصورة والعمال الاظلال سایه افکندن الاقلال برداشتن الاضلال بیراه کردانیدن
الذری بر باد دادن الجری رفتن آب ونحوه الخبایا النبات وفی الحدیث ابتغوا الرزق فی
خبایا الارض کذا فی المؤمن آنکو با بیجاری عام التخییب دوست کردانیدن الشرف بزرگی
وزمین بلند فی ترجمة الاحیاء درشب بیشتر آنست که رفیقان نیکو باش پرهیز ارند چون
یک لحظه دیگر پاس دارد فی السرعة لا یعرس علی ظهر الطریق فانه مأوی الحیات ومدرجة السباع
وینزل القوم جملة فی مکان و ینضم بعضهم الی بعض حتی لو بسط علیهم ثوب لعمهم فی ترجمة الاحیاء
پیغامبر گفت علیه السلام علیکم بالدلجة فان الارض تطوی باللیل ما لم تطوی بالنهار ای بر شما
باد وشب رفتن چه زمین در شب نوشته شود آنچه در روز نوشته شود فی السرعة ولا یسیر
الرفقة من اول اللیل فان فیه خطرا من الجن بل یعرسون ویدلجون دون نصف اللیل
ولا یرفعون اصواتهم فی سیرهم فانه یؤذن اللصوص والسباع فی مکانهم فی العوارف
ینبغی ان یودع کل منزل ورباط یرحل عنه برکعتین ویقول زودک الله التقوی واغفر ذنبک
ووجهک للخیر اینما توجهت وروی انس بن مالک رضی الله عنه قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا ینزل منزلا الا ودعه برکعتین فینبغی ان یودع کل منزل ورباط یرحل
عنه برکعتین وفیه ایضا والسنة ان یرحل من المنازل بکرة فی بستان الفقیه ابی اللیث
فی باب السابع والثمانین اذا سافر الرجل فدخل بلدة فلیاکل ولا الخل والبقل لکیلا
یغیره ماؤها فی ترجمة الاحیاء در دخول بهر شهری نیت آن کند که از بهران آن شهر از بهر که
ادبی بالکلیه اقتباس نماید برای آنکه بدان منفعت گیرد نه برای آنکه حکایت کند واظهار کند
که بهرانرا دیده است فی اداب المریدین واذا دخل الصوفی بلدا فان کان فیه شیخ قصد
زیارته وان لم یکن قصد مواضع الفقراء وان کان فیها مواضع قصد اقدمها واکثرها

جفا و اعطیها حرمة فی کتاب اهل التصوف چون بشهر بر خود رسید هیچ جز مشغول نشود
و در حال پیش او رود و آنجا که او فرماید آنجا نزول کند و اگر بر زنده نبود بر سر تربت
او رود و دستوری نزول خواهد هر چه در خاطرش آن ساعت بگذرد آنجا نزول کند
که آن اشارت پیر بود و فیه ایضا همچنانکه در نماز دیگر در خانقاه نمی باید آمدن بیرون
هم نشاید رفت قال الله تعالی کل یوم هو فی شأن کل نصب علی الظرفیه هو فی شان
ای یجیب داعیا و یعطی سائلا و یحیی و یمیت و یعز و یذل و یغنی و یفقر و ینصر و
یخذل و شأن یوم القیمة الجزاء و الحساب و الثواب و العقاب نزلت الآیة فی
الیهود حین قالوا ان الله لا یقضی شیئا یوم السبت و فی الحدیث انه تعالی بهذه الآیة قیل و ما
ذلک الشان قال یغفر ذنبا و یفرج کربا و یرفع قوما و یضع آخرین حکی ان امیرا سأل وزیره
عن معنی هذه الآیة فلم یعرفه و استمهل الی الغد فرجع الوزیر الی داره حزینا فقال له غلام
اسود من غلمانه یا مولای ما اصابک فوجده فاخبره علیه و قال اخبرنی مولای یفعل الله
نفرجه علی یدی فاخبره بذلک فقال له غدا الی الامیر و قل له ان لی غلاما ان اذنت له
یفسر لک هذه الآیة ففعل ذلک و سأل الامیر قال یا ایها الامیر شان الله تعالی ان یولج
اللیل فی النهار و یولج النهار فی اللیل و یشفی سقیما و یسقم سلیما و یبتلی معافا و یعافی مبتلی و یعز
ذلیلا و یذل عزیزا فاستحسنه و قال قد فرجت عنی ثم امر الوزیر بخلع ثیاب الوزارة و
کساها للغلام فقال الغلام یا مولای هذا شان الله تعالی بما اعزنی و کنت ذلیلا و اذلک
و کنت عزیزا فی صلوة التحشی اگر مسافری راه گم کند باید که بانگ نماز گوید در حال رهنمونی پیدا
آید الاعانة یاری کردن الضلال گمراه الضالة گم شده اسم الذکر و الانثی قال الله تعالی انا
و انا الیه راجعون ای راجعون نتعلق بعد الموت و هی کلمة تسلیم یعنی انفسنا لله تعالی کان امواتنا
او نحن عبید الله و العبد و ما فی یده لمولاه فان شاء ابقاه فی ایدینا و ان شاء استرد منا
فلا نجزع بأخذ ما هو ملکه بل نصبر و هذا دلیل تسلیم العبد بقضاء الله و تقدیره قوله تلقینا
الی آخره هذا کما ابتدای اصحاب کهف است و قصه اصحاب کهف آنست که جباری بود نام
دقیانوس دعوی خدائی کردی و ایشان فرزندان ملوک بودند پدر ایشانرا فرستاده بود

تا خدمت کنند تا از شر او ایمن شوند روزی ایشان پیش او ایستاده بودند دو گربه جنگ
کنان از بام قصر در پیش او افتادند وی بترسید و بیهوش شد ایشان با خود اندیشه کردند
و گفتند کیف یکون هذا الها و انه یخاف من الهرة فتفکروا فقالوا ربنا رب السموات
و الارض فوقع الایمان فی قلوبهم پس از شهر بیرون آمدند و می رفتند رسیدند بشبانی
او را گفتند نستامنک عن هذا الرجل یسمی دقیانوس فقال لما ذا انتم تستامنونی فقالوا
یزعم انه رب و لیس برب فقال من ربنا قالوا ربنا رب السموات و الارض فآمن الراعی
و قال لهما غار نذهب الیه فندخله حتی نتواری عن الخلق الی ان یهیئ الله لنا من امرنا رشدا
فاقبلوا الی الغار فتبع کلب الراعی و اسم الکلب القطمیر و لونه بالعربیة الملمع و بالفارسیة
خلنج فصاحوا علیه فلم یرجع فوصلوا الی الغار فدخلوا بهم فقالوا ربنا آتنا من لدنک رحمة
و هیئ لنا من امرنا رشدا دعا کردند و گفتند یارب بده ما را نزد خود رحمتی یعنی بر ما رحمت
کن و کار ما بساز و بغار درآمدند و سگ بر دو دست خود بدر غار بگسترانید اهل ایشان ایشانرا
طلب کردند نیافتند ملک را خبر کردند هر جایی و هر راهی طلب کردند ایشانرا نیافتند گفتند
این کار عجب است قومی ناپدید شدند بی جنایتی ملک فرمود تا تخته زرین بیاوردند و
نامهاء ایشانرا بر وی نقش کردند و در خزانه نهادند خدای تعالی کار ایشان بساخت خواب
بر گوشها ایشان نهاد و چشمهاشان بیدار داشت خواب گشتم بود نه بگوش تا ببانگ بیدار
نشوند و باد را بایشان راه داد و آفتاب را از ایشان باز داشت تا راحت باد بر ایشان
رسیدی و رنج آفتاب ایشان نبودی و هر هفته فرشته فرستادی تا جنب و راست شان می
گردانیدی تا زمین گوشت ایشان نخورد و قیل هر سالی و قیل هر چهار سالی و قیل هر هفت
سالی و قال ابن عباس رضی الله عنه هر شش ماه بگردانیدند سیصد و نه سال درین کار ایشان
در خواب بودند عیسی علیه السلام آمده بود و دعوت کرده بود و باسمان رفته و خبر داده بود
قوم خود را از اصحاب کهف که ایشان در غار خفته اند و بعد از سیصد و نه سال بیرون آیند
گروندة عیسی علیه السلام آن تخته را که دقیانوس نوشته بود بیرون آوردند و بتاریخ شمار
می کردند و منتظر می بودند چون مدت تمام شد بیدار شدند قال قائل منهم کم لبثتم قالوا لبثنا

تو ما روزی درنگ کردیم پرده غار نظر کردند آفتاب را دیدند گفتند او بعض یوم باز علامات
دیگر دیدند موی سر بالیده و ناخن دراز گشته و جامه ریم ناک شده و در غار دیگرگون گشته
جواب مومنان را دادند ربکم اعلم بما لبثتم پس گفتند نان می باید چه کنیم یملیخا گفت یکی را
بفرستید و درم دهید تا طعام آورد و آن وقت که ایشان رفته بودند خوک و مرداری می خوردند
وصیت کردند او را که طعام حلال خری و از خوک و مرداری نخری و در چنین کمین مکنی
مردمان نیز و یملیخا درم بدوکان خباز برد خباز گرمی تو گنج دقیانوس یافته بیا مال الغیب ده
اگر نی بملک برمت یملیخا گفت درم ملک شماست دقیانوس گفت چه میگویی قصه بملک برداشت
ملک درم بدید و مرد را بدید و قصه شنید گفت آنست که ما را عیسی علیه السلام خبر داده است
ملک گفت یاران تو کجاست گفت بفلان غار ملک با یملیخا روان شد چون نزدیک
غار رسید یملیخا گفت ای ملک تو اینجا باش تا من روم و ایشان را خبر دهم تا نترسند یملیخا
پیش رفت و بغار درآمد و ایشان را خبر داد که چندین روزگار گذشته است و عیسی علیه م
آمده است و بسیار خلق بوی گرویده و وی بآسمان رفته است همین که قصه شنیدند در حال
بمردند و در روایت دیگر یملیخا بغار درآمد کسی دیگر را نیافت این قوم که با وی رفته بودند
اختلاف کردند چه ترسایان با مومنان در او گفتند ترسایان گفتند کلیسایی سازیم بر در غار
که از ما بودند مومنان گفتند مسجد برآریم که از ما بوده اند مومنان غلبه کردند و مسجد برآوردند
نام ایشان و قصه ایشان بر تخته نقش کردند و بر در غار بردند و در غار سنگ برآوردند
ایشان هفت تن بودند و اختلاف است امروز در حال ایشان که مرده اند یا خفته اند بعضی
حال که هست زنده و خواهند شدن چون عیسی علیه م از آسمان فرود آید و ایشان را امروز می بینند
چون زنده شوند با عیسی علیه م گرد عالم بگردند و هر کجا حصاری بود که از وی بلندتر نبود آن
حصار ایشان را از [illegible] نگذرد و حصار بکنانند و ویران کنند تا هر حصار کافران ویران شود
و از علما منقول است که اسامی اصحاب کهف در گوشه کشتی بنویسند غرق نشود و در قبضه کمان
بنویسند تیر راست رود و بر کاغذ و یا بر سفال آب نارسیده بنویسند و در میان آتش اندازند
آتش کشته شود و بر کاغذ نویسند و در میان مال نهند آن مال در امان باشد و بر کاغذ نویسد

و بران راست بندد مانده نشود و چون رنج ولادت سخت شود بر دو پاره سفال آب نارسیده
بنویسد و بگوید تا بر زمین نهد و بهر دو دست قوت کند تا بشکند حمل بنهد و بعضی گفته اند
بر کاغذ نویسد و در جامه بچه و در ران چپ بندد خلاص یابد می گوید بنده ضعیف علی بن احمد
غوری عفا الله له و لوالدیه که در اسامی اصحاب کهف اختلاف است اما آنچه در اوراد و در
وسیلة القلوب مسطور است اینست یملیخا مکسلمینا قبوطنش کشفوطط اذرفطیونس کسا
کت فطیونس یوانس بوس قال الله صم بکم عمی فهم لا یعقلون الاصم مرد کر الصماء زن
قوم صم گروه کران و هر صفت که مذکر او بر وزن افعل آید مونث او فعلاء ممدوده آید
جمع او فعل آید بضم فا و سکون عین الاعمی نابینا الابکم گنگ العمی جماعة ای صم صم عن الحق
بکم عن التکلم بالحق عمی عن الرشد فهم لا یعقلون ای الهدی و لا یستعملون عقولهم
قال الله عز و جل بسم الله مجریها و مرسیها ای اجراها و ارساها ای استقرارها و بفتح
المیم ای جریها و قرارها بامر الله ان ربی لغفور رحیم ای بالمومنین و ما قدروا الله حق قدره
ای ما عظموه حق تعظیمه حین جعلوا له ولدا و الارض جمیعا قبضته یوم القیمة ای ملکه بلا
کما یقال خراسان فی قبض فلان ای فی ملکه و تحت قدرته و اضاف القبض الی یوم القیمة
لان القبض و التصرف فیه منقطع عن الناس القبضة المرة من القبض و القبضة بالضم
المقدار المقبوض بالکف یعنی ان الارض مع عظمتهن لا یبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته
کانما یقبضها بکف واحدة ای مقدار ما یقبضه بکف واحدة و قال اهل السنة فالی لا
لا ینبغی ان یقال قبضته و یمینه ما یفهم من قبضة الخلق و یمینهم بل یقال ذلک کما یقال من
قوله انما قولنا لشیء اذا اردناه ان نقول له کن فیکون ای انه یکون کما اراد من غیر ان
کان منه کاف و نون و السموات مطویات بیمینه الکلبی جملة الشیء کلی الوطا بیمینه
ای بقدرته و ذکر الیمین للمبالغة فی الاقتدار و القوة و ذکر القبض و الیمین من المتشابه و لا
یفهم من ذلک ما یفهم من ایدی الخلق و قبضتهم سبحانه و تعالی عما یشرکون ای تنزیها عما
ینسبون الیه الاصنام و یصفونه بالاعضاء و الجوارح و یجب تنزیهه و براءته من ان یکون
صفاته فی القبضة و الیمین کصفات المخلوقین بل هو مباین بجمیع صفاته عن خلقه فی الحس

عن الفقیه ابی جعفر فیمن دخل ارض قوم لیجمع السرقین او الشوک او ارجوان لا باس الا انب
بازگردنده السایح در زمین رونده فی ترغیب الصلوة چون از سفر باز آید مرکب که نظر
نظلوا وبشه افقه بگوید اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا انگاه کسی پیش فرستد تا از
آمدن او در خانه او خبر دهد که منهی است که مردم از سفر بیایند وناگاه در خانه درایند سفی
بستان الفقیه ابی اللیث رح اذا رجع الرجل من سفره یستحب ان یدخل علی اهله بالنهار ولا
ینبغی ان یاتیهم لیلا فی حال غفلتهم فی ترغیب الصلوة بعضی از علما گفته اند سنت موکده است
راه آورد آوردن بر اهل خانه فی الشرعة ویهدی لا بد شیئا من سفره ولو حجرا وفیه
ایضا کان رسول الله علیه السلام اذا قدم المدینة نحر جزورا او بقرة فاستحب المشایخ
ذلک لمن استقر به الوطن بعد السفر فی الخلاصة ولا تسافر المراة بغیر محرم ثلثة ایام
وما فوقها واختلف الروایات فیما دون ذلک قال ابو یوسف اکره لها ان تسافر یوما
وهکذا روی عن ابی حنیفة رح فی الروضة فی الباب الخامس والاربعین المراة اذا کانت
راکبة علی دابة ولا تقدر علی النزول ولا محرم معها جاز للرجل الشاب ان ینزلها ویاخذ
اعضاءها زینتها لاجل العذر وره فی الشرعة السنة ان لا یتطیر بشیء فان النبی علیه السلام
یقول الطیرة شرک وما منا الا ویجد ذلک فی نفسه ولکن الله یذهبه بالتوکل وقال علیه السلام
لا یضر الطیرة الا من تطیر فی بستان ابی اللیث فی الباب الثامن والاربعین پیغامبر گفت
علیه السلام چون طیره افتد برو وبید وباز مگردید یعنی چون جایی خواهید رفتن جغد بانگ کند
یا بجای دیگر بانگ مرغ یا پرنده دیگر یا اندامی از اندامها بپرد وباز مگردید از راه که پیغامبر علیه السلام
فال را دوست داشتی وطیره را کراهت داشتی وطیره را ننگ داشتی وبد داشتن
کار رجا بلانست چنانکه خدای عز وجل گفت قالوا اطیرنا بک وبمن معک ودر آیت دیگر
گفت انما طائرهم [illegible] ابن عباس گفت چون بانگ مرغ بشنوی بگوی لا طیر الا طیرک
ولا خیر الا خیرک ولا اله غیرک ولا حول ولا قوة الا بالله پس انگاه برو باذن الله فی
الذخیرة رجل خرج من بلده فصاح العقعق فرجع یکفر فی الحال وتبین امراته عرض علیه
السلام ان اسلم والا قتل **ذکر جامه نو پوشیدن** التطیب پاک التطیب خوش

بوی کردن الطیب بوی خوش الکسوة جامه پوشانیدن المواراة پوشیدن التجمل نکوحالی
نمودن التحول الحرکة التمام تمام شدن النزول فرود آمدن الاستعانة یاری خواستن
الالتجاء پناه گرفتن الاستبداد دگرگونی خود بکاری ایستادن التقی پرهیزکاری قوله
ابقی والتقی وانقی ابقی وهو افعل تفضیل البقاء ای صاحب ثوب القصیر اکثر تقی لاجتنابه
الزینة والاسراف وانقی ای اطهر من الثوب الطویل اذ الطویل یخالط النجاسة لطوله ویدنس
کل من عن کل للقرینة الدالة علیها کما فی قوله تعلم السر واخفی ای اخفی من السر فی
السراجیة الافضل ان یلبس ثوبا وسطا لا جید غایة ولا ردی غایة فی الکبری لبس الثیاب
الجیدة مباح اذا کان یتکبر لان التکبر حرام وتفسیره ذلک ان یکون معها کما کان قبلها فی
بستان الفقیه یستحب البیض من الثیاب فی الشرعة واحب الالوان البیاض والنظر الی الخضرة
یزید فی البصر وقد لبس رسول الله البردة الاخضر فلبس الاخضر سنة وتجتنب الرجال الحمرة
والصفرة من الثیاب فی الخانیة یکره للرجال ان یلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران
والورس فی مفاتیح المسائل فی بیان احکام الکشف والستر فی الامة والحرة اختار الخلفاء
الیوم لبس السواد فی الشرعة ومن سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثیاب وفی
الحدیث من رق ثوبه رق دینه وفیها ایضا ولا تلبس المراة الرقیق الذی یصف ما تحته
فانه یوجب اللعنة فی الذخیرة وفی کتاب الاستحسان الی لمقدار ما ینبغی من ذنب العمامة
اختلفوا فیه منهم من قدره بشبر ومنهم من قال الی وسط الظهر ومنهم من قال الی موضع
الجلوس فی الشرعة قد لبس النبی علیه السلام عمامة سوداء وسدل ذنبه بین کتفیه فی
ترغیب الصلوة امام محمد حسن در کتاب السیر در باب العمائم آورده است که دستار نشسته
نباید بست که در حدیث آمده است که رسول علیه السلام گفت ان من موجبات الفقر تکویر
العمامة جالسا یعنی هرکه دستار نشسته بربندد واجب گرداننده باشد [illegible] درویشی را برخود و
چنانکه دستار نشسته نباید بست ایزار ایستاده نباید پوشید لقوله علیه السلام من تعمم قاعدا
وتسرول قائما ابتلاه الله ببلاء لا دواء له فی المسعودی قال علیه السلام رکعتان بعمامة خیر من
سبعین رکعة بغیر عمامة فی المحیط والمستحب للرجل ان یلبس ثلثة اثواب قمیص وازار وعمامة

ای فی بعض الثوب القصیر اکثر بقاء من الثوب الطویل بعدم توطئة القدم ایاه وهو افعل
تفضیل ه

والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة في الشرعة تقصير الثياب سنة واسبال
الازار والقميص بدعة وفيه ايضا ويرفع ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقه فانه ازرة
المؤمن ولا جناح للازار في الكعبين وفيه ايضا وترخي المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل
بشبر ليستر قدميها وفيه ايضا لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال
والنساء وفيه ايضا ومن سنة الانبياء عليهم لبس القميص قبل السراويل وفيه ايضا ويبدأ
بالايمن في لبس الثياب وفيه ايضا ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان وفيه
ايضا لباس الشهرة في الرثاثة والحسن مكروه في المسعودي رسول عليه السلام فرموده است
بدترين وشوم ترين مردان آنست که خود را برنان مانند کند چنانچه جامه ابرشمین دارد
یا پیراهن یا جیب دارد یا ازار فراخ یا جبه دارد في الملتقط يحرم على الذكور لبس الحرير
والذهب الا ما سداه ابريشم ولحمته قطن كالعتابي والقصب في كفاية الفقها لا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريشم ولحمته قطن او خز وعلى العكس لا يجوز لان اللحمة هي الظاهر
والسدى يغيب فيه في الهداية يكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا
التي يمسح بها ماء الوضوء او يتمخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما
يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس في الخلاصة في الفصل السادس
في غسل الثوب المصبوغ النجس اذا نبذ فان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان
النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الغسل يحكم بالطهارة في الشرعة لبس الصوف
والشعر سنة الانبياء عليهم السلام وانه آية التواضع ولبس العباء في الاحياء يستحب واول
من لبسها سليمان عليه السلام تشبيها بالمساكين في العوارف عن رسول الله انه قال نوروا
قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة واياكم ان تغبنوا دينكم بحمد
الناس وثنائهم [illegible] ب الاحتساب ومن المحرمات لبس العباءة بين الفقراء انهم يلبسون
الصوف ليظهر انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عليه السلام اربعة من الكبائر لبس الصوف
لطلب الدنيا وادعاء صحبة الصالحين وترك فقههم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل
لا يبدي الكذب ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول سورة الهود وفي وصايا

النبي عليه السلام لعلي يا علي اذا لبست جديدا فتصدق بالخلق في صلوة المسعودي جب آب
در دهان آورد ودر جامه دمید چنانکه درزی وگازر در فو کرد ومانند اینها آن جامه را
حکم چه شود این مسئله از چند وجه خالی نیست یا دهان شسته بود یا نیست دهان کرده بود
که شوید ودر جامه دمید آب مستعمل وجامه مستعمل ویا خود دهان شسته باشد وآب نو
گرفته باشد ودر جامه دمید واختلاف مشایخ است قاضی امام علی اسبیجابی گفته است
که آب مستعمل وجامه مستعمل بر قیاس قول ابی حنیفه که اسقاط فرض نا شد سید امام ابو شجاع
گفته است که آب وجامه پاک قیاس بر قول محمد آنست که نیت قربت نیست **فصل في
النكاح** في الشرعة السنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث
اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف في السراجية لا بأس ان
يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة
التطريب في الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو
الليث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي
في شوال في الاحياء يستحب ان يعقد في المسجد في شهر شوال قالت عائشة رضي الله
عنها تزوجني رسول الله الى آخر الحديث في الشرعة ويختار للنكاح من الوقت كما قالت
عائشة رضي الله عنها في السراجية عقد النكاح في المسجد لا يكره بل مستحب في عمدة الابرار في
باب الثالث والثلثين في كتاب النكاح في عقيدة اهل الفلاح ان كراهة النكاح فيما بين
العيدين من شعار الروافض صحت الروايات ان نكاح عائشة رضي الله عنها مع النبي عليه
كان في شوال في الهداية في كتاب الكراهية من اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها
وان علم انه يشتهيها في الشرعة ومن السنة عند التزوج ان يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ويصلي
على رسوله عليه السلام ويقرأ من القرآن شيئا ثم يتزوج على صداق مسمى قال العبد الضعيف
علي بن احمد الغوري عفا الله له ولوالديه وجدت مكتوبا ان الشيخ الاجل الكبير صدر الحق والشرع
والدين رضي الله عنه قال يقرأ الفاتحة وثلث آيات من اول سورة الانعام ومن سورة
الكهف الى كذبا ومن سورة السبا الى وهو الرحيم الغفور ومن سورة الفاطر الى وهو

اسبق آب یک وجامه یک بخود دهان نشستن وقت دهان شستن در جامه دمید

فی النکاح

العزيز الحكيم ثم يعقد النكاح ثم يقرأ هذا الدعاء اللهم ادم بينهما كما ادمت بين آدم وحواء
اللهم ادم بينهما كما ادمت بين عايشة ومحمد اللهم الف بينهما كما الفت بين علي وفاطمة
واخرج منهما الطيب الكثير اللهم اعل درجات مشايخنا في اعلى عليين وزد ذنبهم ما انت له
اهل ثم يصلي على النبي عليه السلام في السراجية ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج
وانتهاب القوم ذلك تبركا به ثبت بالآثار والاخبار في السراجية لا باس بنثر السكر
والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في السراجية وتحلى المزفوفة باحسن ثيابها وتمتشط
وتختضب وتتطيب في الكبرى ارخاء الستر على البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد رحمه الله
في السير الكبير لانه زينة وتكبر وفيه ايضا لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود
ونحوه للحر والبرد اما للزينة مكروه لانه تشبه بالكعبة وفي التحسين كتاب السير في فصل
الاول وفي النصاب عن الحسن بن المطيع لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة
فاشترى جارية اخرى فلامه انسان على ذلك اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير
ملومين في النصاب سئل عن المناكحة في الدنيا بل تكون باقية في الآخرة وقد تكون بينهما
موافقة في الدنيا قال نعم ويولف الله بينهما ويجعلها زوجته في الجنة وحسنها يزيد على
حسن الحور للآثار رضوا فان كان لها زوجان او اكثر تخيرت اشهما ولو ماتت قبل ان
تتزوج تخير ايضا ان رضيت بآدمي زوجت منه فان لم ترض فالله يخلق من حور العين
فزوجها منه في بستان الفقيه اختلف الناس في المراة التي تكون لها زوجان في الدنيا
لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم تكون لآخرهما وبعضهم تخير فتختار ايهما شاءت ذكر
ودسره خانه آوردنا تجمل آذين في السراجية ومن السنة ان تغسل الزوج رجليها ويرمي
ذلك الماء في زوايا البيت لتأخذ من ذلك بركة في السراجية رجل بنى بامراته ينبغي
ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب الكراهية في فصل الثاني رجل بنى
بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة ما قيل الكريم اذا تزوج بكرية فتركت الوليمة ذميمة والتفسير ان
يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة واذا اتخذ ينبغي
ان يجيبوا فان لم يفعل كان آثما فان كان صائما اجاب ودعاه وان كان غير صائم

اجاب واكل ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة
لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان كثير فقدره ثلثة ايام ذكر قربان کردن في بستان
الفقيه ابي الليث رح الجماع في آخر الليل احمد من اوله لان المعدة في اول الليل ممتلئة وفيه
ايضا لا ينبغي للرجل ان يجامعها ما لا يلاعبها وتتوقف الشهوة في عينها فان ذلك ارفق
للبدن واجدر ان يكون الولد تاما في الخلقة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته
وكذلك للمراة لا باس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم الاجر في العيون وفي كتاب النظر
والاباحة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس فرج
الزوج لكي يتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر التجنيب دور كردن
الوقفة بجا رافتادن التسنم نام كردن قوله تعالى من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا من
الماء اي من النطفة بشرا اي انسانا نسبا اي قرابة صهرا اي مصاهرة وهي الوصلة
بالنكاح في السراجية ويتخذ كل واحد خرقة فيمسح بها من الاذى وفيه ايضا ويجب ان يبول
بعد الوطي والا تردد في بقية المني فيكون منه داء لا دواء له في بستان الفقيه ينبغي ان يغسل
ذكره بالماء بعد فراغه من الجماع فانه اصح للجسم وابعد من الآفة وفيه ايضا تعالى اذا فرغ
الرجل من الجماع فلا ينبغي ان يغتسل بالماء البارد الا بعد ساعة حتى يسكن ماؤه فانه يخاف
منه الحمى في ترجمة الاحياء در مباشرت مستقبل قبله نشايد براى اكرام قبله و در شب
ازدواج مباشرت مكروه است اول و آخر و ميانه وگفته اند كه شيطان بوقت مباشرت
درين شبها حاضر باشد وگفته اند كه درين شبها شياطين مباشرت كنند و بعضى علما مباشرت
در روز جمعه مستحب داشته اند في السراجية ولا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد
ولا ينظر فرجها فان منه العمى وفيه ايضا ولا يجامعها بعد الاحتلام في بستان الفقيه لا ينبغي
للرجل ان يجامع قائما لان ذلك يضعف البدن في وصايا النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه
يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الشهر فان الولد ياتي مجنونا ولا ليلة الاحد ولا ليلة الاربعاء
فان الولد ياتي قتالا قاطعا ولا بعد الظهر فان الحول في الولد ولا ليلة الفطر فانه يكون

ﻩ قرأة ولا ليلة النحر فانه يكون سته اصابع او اربع ولا في الشمس فانه يأتي منحوسا ولا تحت بابا فانه
يأتي بوالا في الفراش ولا تستحي ولا تكلم بحرفه واحدة فيتفرقان ولا تأتيها وفي نفسك
اختها عند الحاجة فان الولد يأتي مخنثا ولا تحت شجرة مثمرة فيأتي الولد ظالما ولا بين
الاذان والاقامة فانه يكون مرايا قتالا ولا تقربها الا وانت طاهر والا يأتي الولد
بخيلا شحيحا ولا تحت النجوم ولا تحت التي فيه دفضاير والا يأتي الولد منافقا ولا
في ليلة تريد السفر فانه ينفق ماله في معصية الله بما على عليك بالجماع في اثنين فان
الولد يأتي قاريا وليلة الثلث فان الولد يأتي سخيا رحيما وليلة الخميس فان الولد يأتي
عالما معا ويوم الخميس قبل الهاجرة فان الولد يأتي عالما حكيما نعوذ الشيطان منه وليلة
الجمعة يأتي الولد منخطبا يوم الجمعة قبل الصلوة يأتي الولد سعيدا ويموت شهيدا في
الاحياء في اداب الجمعة وجامع اهله في هذا اليوم وفي هذه الليلة فقد استحب قوم ذلك
في فتاوى الشافي رجل تزوج امراة ثم وطي الاول فرض والثاني والثالث الى ما ينتهي سنة
في جامع الصغير الخاني في باب العنين وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان
ما هو المقصود وهو تأكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة واما ما زاد على
ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الخانية ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد
ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة
بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل العنين في السراجية يكره ان
يطا امراته او امته وامراة الاخرى او امته الاخرى تراهما في الهداية في فصل الاستبراء
من له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها في الملتقط يجوز
استخدام المدبرة ووطي المدبرة واجارتها وتزويجها واعارتها وكتابتها وفيه ايضا
لا يحل وطي المكاتبة وان وطيها يجب العقر وان اتلف ماله غرم وان جنى عليه لزمه
الارش في كفاية الشعبي واما الجارية اذا كانت بين اثنين فانه لا يحل لواحد
منهما ان يطاها وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يجوز لاحد ان يطاها وكذلك

اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطاها وكذلك اذا آجر جارية
من انسان فانه ليس للموجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة فان
ﻩ آجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار ثم الجارية
المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ونصف
العدة وكذلك اذا كان للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاها وكذلك اذا كان
للاب لا يحل للابن ان يطاها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لا يحل
للزوج ان يطاها فلو انه وطيها فادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه العقر اما
لا حد عليه لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات واما اذا قال علمت انها
حرام علي فانه يحد ويرجم ان كان محصنا واما الجارية فانه ينظر فان كانت
طاوعته فانها تحد خمسين سوطا وان كانت مكرهة فلا شيء عليها واما اذا وطي
جارية اجنبية فانه يحد سواء ادعى الشبهة او لم يدع في السراجية وطي الجارية
المشتراة بشراء فاسد ليس بحرام بل هو مكروه قال شمس الائمة الحلوائي في حاشية
الهداية لمولانا حميد الدين في باب الحيض يكره وطي الجنب قبل اغتسالها في صلوة
المسعودي در حال حيض فراش جدا بايد كردن كه تنشه شود با يك كتاب في كشف
المكتوم قال ابو حنيفة رحمه الله يجتنب الرجل من امراته الحايض ما تحت الازار وهو
من السرة الى الركبة ويستمتع بما سوى ذلك وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم
وهو الفرج لا غير وقول ابي يوسف مضطرب في السراجية ويتقي وطي الحايض
فانه حرام بالقران فان وطيها خطاء فان كان الدم عبيطا تصدق بدينار وان كان
اصفر تصدق بنصف دينار والحايض تغتسل والتوبة وهذا من حيث الحكم اما من حيث
الاستحباب تصدق بدينار لما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام عن ذلك فامره ان
يتصدق بدينار او نصف دينار ولا باس ان يقرب امراته وهي مستحاضة لان المانع
دم الحيض وهو معدوم مع الصغرى والكبرى استحلال الجماع في حال الحيض كفر وفي
حال الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر في كفاية الشعبي كل من استحل وطي الحايض و

واعتقد ذلك فقد كفر لان الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فتعين كل موضع لا يحل للزوج
قربان امرأته كذلك لا تحل للمرأة ان تمكن نفسها من الزوج وان تمكنت صارت
عاصية لانها حينئذ امرت بطاعة الزوج فانما امرت فيما لا يكون معصية وكذلك في
طاعة السلطان وكذلك في طاعة الولد لابويه وكذلك العبد لمولاه لانه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق في الكبرى
المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان
يعلم انه يمكنه ان ياتيها ولا ياتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وان ياتي
به والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير
الوقوع في الحرام فله ان ياتي فان اشكل عليه فليس له ان ياتي **فصل في الاستبراء**

في الاستبراء

في الملتقط من ملك جارية بملك اليمين لا يحل وطيها ولا مع الدواعي حتى يستبريها بحيضة
في الهداية من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبريها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة في السراجية ولو وضعت حملها سقط
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس في كفاية الشعبي كل من ملك
جارية بهبة او صدقة او ميراث او شرى او غيره فانه لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة
وان كانت الجارية حاملا فان استبراءها بوضع حملها وان كانت غير حامل فان
استبراءها بحيضة تامة وفيه ايضا هذا اذا كانت الجارية ممن تحيض فاما اذا كانت ممن لا
تحيض لصغر او كبر فان استبراءها بشهر من يوم قبضها ولم يمض شهر تام ليس له ان يطاها
ولو انه عقد العقد ولم يقبض حتى مضى شهر عند البايع فقبضها فانه لا يجوز له ان يطاها
ما لم يمض شهر عند المشتري بعد القبض في السراجية اذا حاضت في يد البايع قبل قبض
المشتري لم يحتسب بتلك الحيضة في كفاية الشعبي اما اذا قبضها المشتري وهي حائض فطهرت
فانه لا يحل له ان يطاها حتى تحيض بحيضة اخرى وتطهر في السراجية لو قبضها وهي حائض
لا يحتسب بتلك الحيضة وفيه ايضا اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء

بحيضة

بحيضة او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة في الطحاوي لو اشترى النصف ثم الباقي يجب
الاستبراء بعد تمام الملك في الكل وفيه ايضا لو اشترى امة من عبده المأذون بعد ما مضى مدة
الاستبراء في يد العبد يكتفي به الا اذا كان مديونا بدين مستغرق لرقبته وكسبه وقال لا
يكتفى به ايضا في جوامع الفقه اذا زنت امة فليس على المولى الاستبراء الا اذا علقت من
الزنى حتى يضع حملها في الهداية ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة
او المؤاجرة او فكت المرهونة في جوامع الفقه اذا عادت الآبقة او ردت المغصوبة او
فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة في الجارية لم يكن على مولاها الاستبراء
لانه لم يتجدد الملك الا اذا باعها الغاصب ووطيها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة
ثم اخذ المغصوب منه بالقضاء يجب عليه الاستبراء استحسانا لان المشتري دخل بها بحكم
الملك كان عنده ولهذا يثبت النسب ولو لم يطاها المشتري او وطيها وهو يعلم انها
مغصوبة لا يجب على المولى الاستبراء ولو ملكها الغاصب باداء الضمان يجب عليه الاستبراء
في السراجية الجارية اذا وقعت في سهم رجل فانه يستبريها ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري
لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع او للمشتري في الطحاوي وفيه الرد بخيار الرؤية
او العيب الاستبراء على البايع لانها ملكها المشتري وفي البيع الفاسد ان ردت بعد القبض
يجب الاستبراء وان ردت قبل القبض لا يجب في السراجية اذا وطيها قبل الاستبراء بعد ذلك
في كفاية الشعبي الاستبراء على المشتري واجب وعلى البايع مستحب في الخانية رجل المكروه
الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ
رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما يعرف
وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده في المحيط في كتاب الحيل رجل اشترى جارية و
احتال لاسقاط الاستبراء لا ياثم اذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها
في هذا الطهر ولو وطيها البايع ثم باعها قبل ان تحيض لا يجوز للمشتري ان يحتال لاسقاط
الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة
واحدة في طهر واحد في الكبرى اشترى جارية فان كان البايع وطيها ثم باعها

ياثم ولا استبراء

قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعان على امراة واحدة في طهر واحد وان كان البائع
باعها بعد ان حاضت عنده وطهرت ولو لم يقربها في ذلك الطهر يحل للمشتري الاحتيال
لعدم المعنى الذي ذكرنا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له ولوالديه حيل
الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز له حل الوطي ولا استبراء عليه

ذكر غسل جنابت

غسل جنابت

الغسل بالضم عبارة عن غسل تمام الجسد والجنابة في اللغة البعد والجنب
البعيد وسمي الجنب جنبا لانه بعيد من الصلوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد في السراجية وفي
الحديث اذا دهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الاحاديث
ان النبي عليه السلام كان يصب الدهن على راحته اليسرى ثم يمسح حاجبيه ثم يمسح
شاربه ولحيته ثم يمسح راسه في وصايا النبي عليه السلام لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وادهن راسك والاذنين والسرة وتحت القدمين وباطن الركبتين في كتاب
مناهي النبي عليه السلام نهى عن التغوط والبول في المغتسل وقال من فعل ذلك فاصابه الوسواس
فلا يلومن الا نفسه في السراجية النية في الاغتسال ليس بشرط و پای نشوید تا
يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر
كذا في الهداية في قواعد الاسلام در غسل سر تا موی را آب رسانیدن فریضه است در استنجا
ومضمضه واستنشاق مبالغت كند اگر روزه دار نباشد وغرغره كردن هيچ حالی فريضه
نیست همین كه آب در دهان گرفت بسنده است في الذخيرة سئل الفقيه احمد بن ابراهيم
رحمه الله عن رجل اجنب واغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام
المضمضة قال نعم وكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر
يقول ان بلغ البلل نواحي الفم حتى لو تمضمض يجوز والا فلا وعن بعضهم اذا كان
الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشرب على وجه السنة يمص
مصا وليس فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه واذا كان جاهلا يعب عبا وفيه مبالغة

فيصل الماء الى جميع فمه وفيه ايضا سئل عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل
الماء تحته قال ارجو ان لا باس به ووافقه في ذلك ابو بكر الاسكاف وكذا ذكر في فتاوى
الفضلي رحمه في التاتارخانية رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز
لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا في الظهيرية ادخال
الماء في العينين ليس بشرط في الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر ولو كانت المراة
منقوضة الشعر يجب اتصال الماء الى اثناء الشعر يجب اتصال الماء الى اثناء الشعر وهذا
الجواب في شعر الراس نظير الجواب في اللحية في المحيط فاما الرجل اذا كان على راسه
شعر وقد فتله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه اتصال الماء الى اثناء الشعر
فظاهر حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب
والاحتياط في ايصال الماء اليه في التجنيس ولا بد في الغسل من الجنابة من ايصال الماء
الى باطن السرة ويدخل اصبعه فيه في البرهانية من اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه
في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر من بدنه وان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها
اجزاه والا فلا في الكبرى اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه في
الغسل والوضوء ليصل الماء تحته اذا لم ينزع وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه في
السراجية اذا بقي العجين بين الاظفار فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه والدرن
بين الاظفار جاز في صلوة المسعودي ختنه ناكرده غسل مي آرد آن پوست بركشيدن
شرط است يا نه اگر پوست آسان بر مي رود و فرو مي آيد بركشيدن شرط بود
واما اگر بر نمي آيد بركشيدن شرط نيست في الخانية الاقلف اذا اغتسل من الجنابة
لم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه يخرج
من الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم لا يخرج في البرهانية رجل غير مختون يغتسل من
الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار في الكبرى
او مسح الرجل لحيته بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل
الغسل في لسان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الخامس والخمسين روى جابر

عن عمر بن خطاب رضي الله عنهما لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص في التمشي ساح
تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض في تشيان
الفقيه اذا اراد ان يدخل الحمام فلا ينبغي ان يدخل فيه بدفعة واحدة في البيت الداخل
ولكن ينبغي ان يمكث في كل بيت قليلا ثم يدخل في الآخر وكذلك في حال الخروج ويقال
يكره ان ينصب على نفسه بعد ما يخرج ماء باردا او يشرب ماء باردا فان ذلك يضر البدن
في الكبرى غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا
اذا كان من غير ضرورة فان كان عن ضرورة فلا باس به في التجنيس كتاب
الاستحسان قايم الحمام غمز الاعضا بين الشرة والركبة في ترجمة الاحياء نزديك غروب
ودرميان شام وخفتن كرماه مكروه كه ان وقت انتشار ديوان است وفيه
ايضا ومشهور است اين كه حرام است على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المراة
دخول الحمام الا نفساء او مريضة في الهداية والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه
الدفق من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني
كيف ما كان يوجب الغسل في الكافي ثم العبرة عندهما لانفصال المني على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف رحمه الله لظهوره وفيه ايضا فايدة الخلاف تظهر فيمن احتلم فامسك
فما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل فخرج منه المني لا يجب اجماعا في
الزجيرة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا في الذخيرة
لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى فخرج بقية المني فعليه ان يغتسل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا وبقول
ابي يوسف رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب رحمه الله في الهداية والتقاء الختانين
من غير انزال بقول عندهم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل في الكافية

ازار

وان

وان بال الرجل فخرج منه المني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا في القصاب
رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا يجب
لان في الوجه الاول وجد الخروج على وجه الدفق والشهوة وفي الوجه الثاني لا في المنظومة
في باب ابي يوسف رحمه الله ولو راى بلة مذي محتلم لم يلزم غسلا وقالا يلزم في الحصر
قال اذا استيقظ من منامه فراى مذيا على فخذه او على فراشه وقد تذكر الاحتلام او لم
يتذكر فلا غسل عليه وقالا عليه الغسل لان المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكذلك في
النوم تهما يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان او بعارض آخر فيخرج جهة كونه
منيا احتياطا لامر العبادة في المنثورة لو راى بلة مذي محتلم قيد بالمذي لانه لو كان منيا
يجب الغسل بالاتفاق ولو كان وديا لا يجب بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر
والرواية في المحيط وغيره والمراد من المحتلم النايم فانه لو راى المذي في اليقظة لا يوجب
بالاتفاق في المحيط لو نام قاعدا او قايما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو
نام مضطجعا سواء في المختلف اذا استيقظ الرجل فراى مذيا وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر
فلا غسل عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي مختلف
الفقيه قال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم وكذلك ذكر في شرح
الطحاوي وفي الخلاصة انه يجب الغسل في المذي في الاتفاق ان كان يتذكر الاحتلام
وذكر في شرح الطحاوي انه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا وجد على فراشه منيا فهو على
هذا الاختلاف ايضا وقال في المحيط اذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي فعليه الغسل لان سبب خروج المني
قد وجد فالظاهر خروجه الا ان طبع المني الرقة بإطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق
قبل ان يسقط وان راى بللا ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان
سبب خروج المني منها لم يوجد وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام
في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان

در تقدیرات غسل

ذکره منتشراً قبل النوم فلا غسل علیه الا اذا تیقن انه منی وان کان ذکره ساکناً قبل النوم فعلیه الغسل قال شمس الائمه الحلوانی رح هذه المسئلة یکثر وقوعها والناس عنها غافلون فیجب ان یحفظ وفی الخلاصة لیس یوجب الغسل بالمذی لکن المنی یرق بابطال المدة فکان مراده ما یکون صورته صورة المذی لا حقیقة المذی فعلی هذا یحتمل انه قال رای بللا الذی ولم یقل رای مذیاً لانه لم یری المذی بل رای بللا مشابهة لبلة المذی لیعلم ان من یوجب الغسل لا یوجبه باعتبار انه مذی فی المعرب المنی مشدد والیاء وهو الماء الدافق الغلیظ الذی یکون منه الولد وهو النطفة والمذی والودی مخففان کلاهما الا ان المذی بالذال المعجمة والودی بالدال غیر المعجمة فی الراء والمنی هو الماء الابیض الغلیظ الذی ینکسر به الذکر وینقطع به الشهوة والمذی هو الماء الابیض الرقیق الذی یخرج عند الملاعبة والودی هو الماء الابیض الذی بعد البول فی حیرة الفقهاء رجل وامراة ناما علی فراش واحد فلما استیقظا وجدا فی الفراش بللا لا یعرف من ایهما هو وکل واحد منهما منکر لذلک کیف الحکم فیه قال بعضهم ان کان اصفر فعلی المراة الغسل وان کان ابیض فعلی الرجل الغسل وقیل ایضا ان کان وقع طولا فهو من الرجل وان کان عرضا فهو من المراة والاحتیاط ان یغتسلا جمیعاً فی الکافی احتلم ولم یر شیئا لا غسل علیه لانه تفکر فی النوم وهو کالتفکر فی الیقظة بلا انزال فی مفاتیح المسائل لو احتلمت المراة تجب علیها الغسل اذا وجدت امارة النزول وهی اللذة فی النوم فی الحصر فی باب الشافعی رح روی عن ام سلمة رضی الله عنها انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المراة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال اتجد لذلک لذة فقالت نعم فقال علیه السلام فلیغتسل فی النصاب امراة احتلمت ولم یخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال کان علیها الغسل وان لم یجد لا غسل علیها لان ماءها لا یکون دافقا کماء الرجل وانما ینزل من صدرها الی رحمها و قال بعض العلماء لا یجب الغسل ما لم یظهر المنی وهو الاصح ذکر تقدیر آب غسل قوله برسید نداز سید عالم علیه السلام آب غسل چند باید فرمودند صاعی فی الملتقط التقدیر الوسط بالماء للوضوء مد وللغسل صاع ونیز داد ببعض عند الحاجة قوله

احتلمت

در زادن فرزند

وصاع چهار من است اعلم ان شرح کمیة الماء قد ذکرنا فی تقدیر ماء الطهارة

فصل در فرزند

فی فتاوی الحجة ان المراة اذا تعسر علیها الولادة یکتب علی قرطاس بسم الله الرحمن الرحیم والقت ما فیها وتخلت واذنت لربها وحقت ثم آهیا شراهیا وتعلق من فخذها الیسری تخرج الولد من الساعة ان شاء الله تعالی فی بستان الفقیه ابی اللیث رح فی الباب الآخر روی سفیان الثوری رحمه الله باسناده عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال اذا عسرت علی المراة ولادتها فلیکتب بسم الله الذی لا اله الا هو الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العلمین کانهم یوم یرونها لم یلبثوا الا عشیة او ضحیها کانهم یوم یرون ما یوعدون لم یلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل یهلک الا القوم الفاسقون قال سفیان یکتب فی جام ویغسل ویسقی ماءه فی وسیلة القلوب فی باب التاسع والاربعین ونیز آمده است که اسامی اصحاب کهف اگر در قدحی نویسند وبشویند وبا او دهند تا بخورد نیز فرج یابد وآن هفت نام است اول یملیخا ودوم مکسلمینا وسیوم مثلینیا چهارم مرنوش پنجم دبرنوش ششم شاذنوش هفتم کفشططیوش وکلب ایشان قطمیر وبعضی بر سفال پاره آب نارسیده این نقش کنند تا زیر دست گیرد و قوت کند همین که بنشیند حل شود ان شاء الله

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

فی ترجمة الاحیاء بوجود پسر شادی نکنند وبوجود دختر تنگ دل نشوند چه او نداند که خیریت او در کدام است بسیار صاحب پسر باشد که آرزو برد که وی را آن پسر نبودی دختر بودی بلکه سلامت در ایشان بیشتر است وثواب در ایشان جزیل تر فی الشرعة یلف المولود فی خرقة بیضاء نقیة ولا یلف فی خرقة صفراء وفیه ایضا ثم یؤذن فی اذنه الیمنی ویقیم فی اذنه الیسری ویحنکه بالتمر فی المحیط قالوا فالذی یؤذن فی المولود ینبغی ان یحول وجهه یمنة ویسرة عند الصلوة والفلاح فی ترجمة الاحیاء از پیغامبر علیه السلام آمده است من ولد له مولود فاذن فی اذنه الیمنی واقام فی اذنه الیسری دفعت عنه ام الصبیان

نقش ابنست

بلاغ

وأم الصبيان علتی را گویند که طفلان را بسیار باشد في السراجية لا باس بان يستاجر
المسلم الظئر الكافرة وفيه ايضا ولا باس بان يرضع المسلم ولد الكافر في الزاهدي
في تفسير سورة البقرة قال النبي عليه السلام لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدي
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الرضاع يغير
الطباع وفيه ايضا في تفسير سورة النور قال عليه السلام لا تسترضعوا اولادكم لبن
الفاجرة قوله عقيقة وهي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين تولد
وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح ويسمى الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا في الشرعة ويعق عن المولود اليوم
السابع من الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث نبيا وتقول عند ذبح العقيقة
اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم وتعطى القابلة فخذها او
يطبخ جدولا ولا يكسر منها شيء ويتصدق بها وذلك في يوم السابع او في الاربع عشر او
في احد وعشرين ويحلق راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في الواقدي قال رسول
الله عليه السلام ان اهل الجاهلية كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فلا تفعلوا واجعلوا
مكان الدم خلوقا في ترجمة الاحياء عقيقه از پسر دو گوسفند و از دختر یکی و اگر از پسر
بیکی اختصار کنند باکی نباشد وفيه ايضا آمده است که عق عن الحسن بشاة ای برای
حسن یک گوسفند ذبح کرد و این رخصت است برانکه در یکی اختصار نموده می شود في الجامع
الصغير الخاني من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول الشافعي ومنهم من قال سنة عن
الغلام دون الجارية في ترجمة الاحياء مستحب است در اول که زبانش منطلق شود لا اله
الا الله را تلقین کنند تا اول حدیث او آن باشد في السراجية لا ينبغي ان يرضع الولد بعد
ثلثين شهرا في الهداية وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورة
لكونه جزء الآدمي في مختصر القدوري يكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير في السراجية

يكره لبس الحرير للذكور صغارا كانوا او كبارا والاثم على من البس الصغير في الخمس يكره للذكور
الصغار الخلاخل والسوار في الكبرى والظهيرية لا باس بثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله عليه السلام من غير انكار **فصل**
في الفرق والحلق وقص الشارب وقص اللحية ونتف الابط وحلق العانة والختان وتقليم
الاظفار والحجامة والحناء في الملتقط عشر من سنة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فيجب
علينا الاتباع الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق ونتف الابط
وحلق العانة والختان وقلم الاظفار والاستنجاء ولكن يكره للرجل من الفرق والحلق في السرة
ومن السنة فرق شعر الراس والتصفين وان يحلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في
الجوانب في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلث اصابع في
صلوة المسعودي تارک سر تراشیدن و گرد بر گرد موی ماندن و گرد بر گرد ستردن و تارک
کراهیت است آورده اند که ابوبکر صدیق رضی الله عنه معاذ جبل را رضی الله عنه بغزای فرستاد
گفت چون فلان دیار برسی ایشان حرب کن که را قضیه شد معاذ جبل گفت من ایشانرا
بچه شناسم گفت تارک سر سترده باشند و گرد بر گرد موی مانده باشند یا گرد بر گرد سترده
باشند و تارک مانده وفيه ايضا چون موی سر ستردن نشینند روی سوی قبله باید نشستن
في نوادر الفتاوی سوی سر و ناخن باید کردن و آمده است از ابو حنیفه رضی الله عنه که
گفت مرا حجامی در پیغمبر قبله جای خطا کرد چون نشستم بموی دور کردن مرا گفت
استقبل القبلة روی سوی قبله کن روی سوی قبله کردم و سر سوی چپ پیش داشتم گفت سوی
راست پیش آر پس سوی راست پیش داشتم و چون از موی بر داشتن فارغ شدم
خواستم تا بیرون آیم گفت ادفن شعرك ثم خرج یعنی موی سر دفن کن پس برو آن گاه
پس موی سر دفن کردم في الكبرى لو حلقت المرأة راسها فان فعلت لوجع اصابها
لا باس بها وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه ولانها ملعونة في التهذيب قص الشارب
ان يوازي حرف الشفة العليا وفي الكبرى والسراجية والخمس حتى للرجل ان ياخذ من شاربه
حتى يصير مثل الحاجب في صلوة المسعودي قال عليه السلام من طول شاربه عوقب بالنتف

در سر تراشیدن

درگرفتن بروت

لم ینل شفاعتی ولم یشرب من حوضی وسلط الله تعالی علیه منکرا ونکیرا بالغضب
فی شرح اخبار قوله علیه السلام من لم یاخذ شاربه فلیس منا اخذ الشارب
عبارة عن قصه وقصره یقول من لم یقصر شاربه لم یانس بنا ولم یستن بسنتنا
فی فتاوی الحجة فی بیان احکام السور ان النبی علیه م قال یؤمر الناس یوم القیامة
بالسجود فمن کان فی الدنیا شاربه طویلا صارت شعوره کاوتاد الحدید لا یستطیع
ان یسجد وفی بعض الروایات ان من کان شاربه طویلا لا یصعد له عمل صالح
الی السماء، وروی ان رجلا دخل فی مسجد الرسول علیه السلام وشاربه طویلا فزجره
عن ذلک فذهب الرجل وقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال النبی علیه السلام
وجدت نصف الایمان او کلاهما بواسعه، وروی فی بعض الروایات ان من قص
شاربه یعطی بکل شعرة حسنة فی السراجیه لا باس بان یاخذ من اطراف اللحیة اذا طالت
فی الشرعة ان النبی علیه م کان یقص من اللحیة من عرضها وطولها ویفعل ذلک فی
الخمیس او الجمعة فی الکافی فی کتاب الصوم فی باب ما یوجب القضاء والکفارة ره
یستحسن دهن شعر الوجه اذا لم یکن قصده الزینة وبه وردت السنة ولا یفعل تطویل
اللحیة اذا کان بقدر المسنون وهو القبضة فی السراجیه لا باس بان یقبض علی لحیته فاذا
زاد علی قبضته شیء جزه وان کان مازاد طویلا ترکه فی ترجمة الاحیاء پیغامبر علیه
السلام از نتف موی سفید نهی کرده است ولفته هو نور المومن فی درر البحور فی
بیان احکام السواک نتف الشیب مکروه وفاقا فی التهذیب ذکر الطحاوی ره یجوز فی
الابط الحلق والنتف اولی فی التجنیس یبتدی فی حلق العانة من تحت السرة فی التهذیب
وفی العانة لو عالج بالنورة یجوز فی صلوة المسعودی موی زیر ناف چند ماند کراهیت
بود تا چهل روز کراهیت نبود وبعد از آن کراهیت بود فی النافع للاب ان یختن ولده
الصغیر ویداویه فی الظهیریة قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی ره فی الختان ثلثة
اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فریضة والصحیح انه سنة لما
روی ان النبی علیه السلام انه قال الختان للرجال سنة وللنساء مکرمة وکانت النساء

کوتاه ساختن لحیه

یختتن فی زمن النبی علیه م واصحابه رضی الله عنهم وانما کان ذلک مکرمة لانه یکون الذ
للرجل عند المواقعة فی السراجیة اهل مصر اجتمعوا علی ترک الختان یحاربهم الامام لان
الختان سنة موکدة فی کفایة الشعبی قال بعض المتقدمین بانه یوخر الختان الی ان یبلغ
سبع سنین وقال بعضهم بانه یوخر الی عشر سنین والصحیح ما قال ابو حنیفة رضی الله عنه بانه
لا یوقت ولکن ینظر الی حال الصبی فان کان به من القوة ما یطیق ذلک فانه لا یوخره وان
اذا کان ضعیفا فانه یوخر الی ان یتقوی ثم یختن فی السراجیة ابتداء الوقت المستحب
للختان من سبع سنین الی اثنی عشرة سنة وهو المختار ره وقال ابو اللیث ره الی عشر
سنین وفیه ایضا غلام ختن فلم یقطع الجلد کلها ولکن قطع الاکثر جاز وان قطع النصف
لا یجوز وفیه ایضا یجوز النظر الی الفرج للخاتن والقابلة والطبیب عند المعالجة ویغض
بصره ما استطاع فی الشرعة ویختن بمن یولد مختونا مسرورا وقد ولد الانبیاء علیهم السلام
مختونین مستورین کرامة لهم لئلا ینظر الی عوراتهم احد الا ابراهیم خلیل الله علیه السلام
فانه اختتن لسنته بسنة من بعده فی تفسیر الزاهدی روی ان ابراهیم علیه السلام اختتن
وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم وهی قریة فی الشام فی النافع وان ولد وهو یشبه المختون
لا یقطع منه شی فی ترجمة الاحیاء پیغامبر گفت یا ابا هریره قلم ظفرک فان الشیطان
یقعد علی ما طال منها فی اربعین الامام حجة الاسلام محمد الغزالی رحمه الله ویقلم الاظفار
ویبتدی بمسبحة الیمنی ویختم بابهامها وفی الرجل یبتدی بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری فی صلوة
المسعودی ترتیب ناخن چیدن خواجه امام حسام شهید در فتاوی خویش آورده
است که از سبابه دست راست آغاز کند تا بابهام دست چپ و ختم کند بدست راست
تا ابتدا و انتها از دست راست کرده باشد ودر ناخن چیدن بعضی گفته اند هارون الرشید
از ابو یوسف سوال کرد که شب ناخن چیدن شاید یا نی گفت شاید گفت بچه دلیل
میگویی گفت بگم حدیث پیغامبر علیه السلام که الخیر لا یوخر در کارهای خیر نشاید تاخیر کرد
واز شنبه و یکشنبه پرهیز نشاید کردن که آن نسبت به یهودیان است چنین گفته اند که
رسول علیه السلام در حق هر روزی وعده فرموده است روی عن النبی علیه م

من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الدواء ومن قلم اظفاره يوم الاحد
خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه
العافية ومن قلم اظفاره يوم الثلثاء خرج منه المرض ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره
يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الخميس
خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه
المغفرة وفي السراجية يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم
الجمعة يكره له التاخير في الخمس يكره للرجل ان يوم الجمعة لقص الشارب وتقليم الاظفار
بل يقلمها متى احتاج في الخلاصة رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان جاوز الحد
بدا بو حوالى الجمعة يكره وان لم كاور الحد وفيه تركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب
ولا باس بتقليم الاظفار يوم السبت في الكبرى اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان وقته
تركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة الى
ثلثة ايام وفيه ايضا ومن قلم اظافره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس
وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء في وصايا رسول الله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي لا يقطع الظفر بالاسنان في الشرعة ولا يقلعها بالسن
البرص في كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظافر وحلق الراس في حال الجنابة لانه روي
عن النبي عليه السلام من حلق شعره وهو جنب جاء ذلك الشعر يوم القيامة ولا تحى
تجيء التعل ويقول يا رب سل هذا لم فارقني وانا جنب في عدد المسايل وفي جنابة يحلق الراس
كراهية كما تقص الظفر في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في نوع اخر في الفاظ الكفر
فيما يعود الى الانبياء رجل قال لاجر حلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول
الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على
سبيل الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة كالسواك ونحوه في
الشرعة ومن السنة الحجامة وانها نافعة من كل داء وهي على الريق امثل والفتح على

السبع داء وضرر في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في شدة
الحر وكذلك في ايام الشتاء في البرد واحتراز فانه الربيع فاحمرارها من الشهر اذا اخذ في
النقصان بعد نصف الشهر قبل ان ينتهي الى آخره ويكره في اول الشهر وفي المحاق وفيه
ايضا واحمرارها يوم الاحد والاثنين والثلثاء في الشرعة في الحديث الحجامة يوم الاحد
سواء في بستان ابي الليث يكره الحجامة يوم السبت والاربعاء فان فعل ذلك فاصابه
وجع فلا يلومن الا نفسه روي عن النبي عليه السلام انه قال من احتجم يوم الاربعاء والسبت
فان اصابه وجع فلا يلومن الا نفسه في الشرعة في حديث اخر الحجامة في الراس شفاء
من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع في
بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ويقال الحجامة بين الكتفين نافعة ويكره في نقرة القفاء ويقال
يورث النسيان وفيه ايضا واذا احتجم الرجل او افتصد لا ينبغي ان ياكل اثره مالحا فانه
يخاف منه القروح والجرب ويستحب على اثره الخل لتسكين ما به من الم ثم يحسو شيئا من المرق
ويتناول شيئا من الحلاوة او قدر عليه ولا ينبغي ان ياكل في يومه ذلك لبنا او رايبا او
نحو ذلك ويقل في شرب الماء في يومه ذلك في الشرعة يستحب الغسل بعد الحجامة وفيه ايضا الحناء
سنة للنساء ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبه المراة بالرجل مكروه في الكبرى و
الظهيرية لا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله لان ذلك للزينة وهو مباح للنساء فصل

في العيادة وما يفعل المريض في الشرعة من سنة الاسلام وحق الدين عيادة المرضى من
المسلمين فان العائد يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس انغمس فيها والسنة في العيادة ان
يعود غبا فيعود يوما ويترك يومين ويستحب ان يجلس عند المريض دون راسه ولا يطيل
ويسرع ولكن نظر الى المريض ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه ولا يدخل عليه في بيان
حده ولا وسخه ولا يعبس في وجهه ولا يحدثه الا بما يعجبه ويفسح له في اجله اي يبشر بطول العمر
وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن ويخفف الجلوس عنده فان خير العيادة اخفها
وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو
وتمام تحياتكم بينكم المصافحة ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو فان دعاء المريض كدعاء

في العيادة

الملائكة ولا يقول الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون على ما يقول ويدعو له بالشفاء في
الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله ويقرأ عليه سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ومن السنة ان يعود اخاه فيما افراده من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال رسول الله
ثلثة لا يعاد دون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل ومن السنة ان
يرى في مرضه انما يخفف عنه بعض ذنوبه ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله
قلبه ويهون عليه الموت ومن السنة ما قال النبي عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ومن السنة ان
يتوب عن المعصية كلها في مرضه فاذا صح ويرى يستحب له ان يغتسل والسنة لمن حضرته
الوفاة ما قال النبي عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فينبغي ان يستشعر
في ذلك المقام رحمة الله تعالى به ويحسن الظن به ويخوف ربه اذا كان صحيحا ومن السنة
حسن الوصية عند الموت ولا مات في مرضه ليشعر الا ووصيته مكتوبة عنده والسنة
ان يوصي بثلث ماله فان النبي عليه السلام امر بذلك ويوصي بان رضاه حضوره وقضاء
دينه وقضاء صلوته وصيامه وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام
بالبرزخ الى يوم القيامة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون انه مات
من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واوصى من خلفه بعده ان يتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب عليه السلام يا بني
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به الموت ان
من حاجة كذا ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال النبي عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فلا اول صفة

في احكام الموتى

المحسن والا وصفه من خاف عذاب الله على نفسه او وصفه الكفرة ومن السنة ان يكثر
ذكر الله حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره فان النبي سئل عن افضل الاعمال قال ان
تموت ولسانك رطب من ذكر الله في التسابيح في الحالة لا باس بعيادة اهل الذمة
فصل في احكام الموتى في الزاد اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن واختيار
اهل بلادنا وراء النهر الاستلقاء على قفاه وقيل انه ايسر لخروج الروح والاول افضل
لانه هو السنة ولانه اذا قرب الى الموت فيضجع في هذه الحالة كما يضجع في القبر بعد الموت
ويلقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
منه الذي قرب الى الموت لا الميت حقيقة في خلاصة الحقايق روي عن النبي عليه
السلام رأى رجلا يهلل ويسبح [illegible] فقال له احد احد فان الرب جل جلاله احد في
[illegible] فاذا اي اجل الرجل فانه يحمد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص الاظفار
ولا يفعل به هذه الاشياء بعد الموت ويلقن الشهادة ومن يزيد به ان يقول من عنده
في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع
ويلقن به ولا يقول له قل وانما سميت شهادتين لان فيها شهادة بوحدانية الله عز وجل
وشهادة بنبوة محمد عليه السلام في الاحياء يعني يلقن ان لا يلح في التلقين ولكن يتلطف
فربما لا ينطق لسان المريض فيشق عليه ذلك فيؤدي الى الاستثقال وكراهة الكلمة ويخشى
ان يكون ذلك سبب سوء الخاتمة في [illegible] ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر وحضور
الصالحين واهل الخير والطيب حول الميت فانه يحضره الملائكة عليهم السلام في وسيلة
القلوب في الباب الخمسين از سعد بن مسيب رضي الله عنه روايت كرده اند كه سورة
يس در عهد بر سر بيماري كه خواهد مرد بخوانند بنج مرگ بر وي آسان شود في تفسير
الزاهدي عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ سورة يس
يريد به وجه الله عز وجل وكانما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وايما مسلم قرئت عنده سورة
يس حين نزل به ملك الموت نزلت اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه
صفوفا ويستغفرون له ويشهدون قبضه ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون

ده وان قرأ بعض قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت تقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه
رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت
روحه وهو ريان فيدخل قبره وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان كأسه وهو ريان
فلا يحتاج الى حوض من حياض الانبيا حتى يدخل الجنة وهو ريان في الاحيا قال عليه
السلام ارقبوا الميت عند ثلث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة
الله نزلت به واذا غط غطيط المخنوق واحمر لونه واربدت شفتاه فهو من عذاب الله
نزل به في الرأد فاذا مات شد لحيه وغمضوا عينيه لانه اذا ترك كذلك يصير كريه المنظر
ويفتح في اعين الناس وعليه توارث الامة ايضا في الانفع لحيه بفتح اللام منبت اللحية
في السراج والسنة ان يحمل بعض وجه الميت في مفاتيح المسائل ينبغي ان يسوى جميع اعضا
قبل ان يكف في الكاية اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابه واحبابه ويكره
يكره النداء في الاسواق في السراجية يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات
ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا واحد بالصلوة عليه في الجامع الصغير الخاني قد
استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لتكثير رغبة الناس في الصلوة عليه
وكره ذلك بعضهم والاول اصح في صلوة المسعودي در بازارها ندا كردن كه فلان
مرد واست مكروه است مكر انكه مرده ازانها باشد كه ترك او حق را مطلوب باشد
في الشرع ومن السنة ان يسترجع الانسان حين نعي اليه اخوه او غيره فيقول انا لله
وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك ومدح الله قوما
بذا دابهم وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب الانسان سنة فان النبي عليه م
يقول اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصايب وطفى سراج النبي عليه
السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله عليك السلام امصيبة هي قال نعم وكل شي يؤذي
المؤمن فهو مصيبة في الخانية لا باس بالبكاء على الميت والصبر افضل زيارة القبور
ذكر بستان الفقيه ابي الليث النوحة حرام لما روي ان النبي عليه السلام قال النائحة
ومن حولها من المستمعين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويجوز البكاء لانه روي

عليه م لما مات ابنه ابراهيم رضي الله عنه دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف
يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء فقال رسول الله عليه م انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين صوت الغناء والنوحة فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان
وعن خمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان ولكن هذه رحمة جعلها الله في قلوب
الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي
هريرة ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انتهر امراة تبكي على ميت فيها فقال النبي عليه م
دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب وقوله عليه م الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه محمول على وجهين احدهما ان العادة جرت في ذلك الزمان ان الانسان
لما مات كان يوصي اهله بالنوح عليه فقال عليه السلام ذلك والثاني كان النبي عليه السلام
مر بقبر يهودي واهله يبكون فقال عليه م انهم يبكون عليه وهو يعذب في قبره فظن
الراوي انه يعذب ببكائهم فهذان الوجهان احوط توفيقا منه وبين قوله ولا تزر
وازرة وزر اخرى في فتاوى الحجة النوح العالي لا يجوز والبكاء من رقة القلب لا باس به
لانه رحمة جعلها الله العباد ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس
بالتسويد للنساء لما روي ان امراة سالت عروة بن الزبير رضي الله عنه فقالت ان
زوجي مات ولي خمار مصبوغ بحمرة فقالت اصبغه اسود وقال سهل بن ذكوان شهدت
ام الحسين بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم حين قتل زوجها مصعب بن زبير رضي الله عنهما
سودت ثيابها وامرت جواريها فسودت ثيابهن واما تسويد الخدود والايدي و
وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على
الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل
والغرور في الشرعة ومن السنة ان سوى الجاهلية من شق الجيوب وضرب الخدود
وحلق الشعر وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وفي الخبر النياحة من عمل
الجاهلية ولا تحصر لا كره فالنائحة والمستمع الهالك لعنة الله عز وجل ولا باس بالبكاء ارحمه
وتسعد عليه وتحزن بما هو فيه من السوال والعقاب فان النبي عليه السلام بكى لابنه

ابراہیم رضی الله عنه وقال علیه السلام القلب یحزن والعین تدمع ولا نقول ما یسخط الرب
ومن السنة ان یشهد لمن مات من اهل القبلة بالخیر والایمان فان تعالی ربما یعمل شهادته
فیه ویغفر ما لا یعلم الناس فیه فان الملیکة علیهم السلام شهداء الله فی السماء والمومنون
شهداء الله فی الارض فی الکافی غسل المیت سنة ما صح لما روی ان آدم علیه السلام
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاکم وقال علیه السلام للمسلم علی المسلم ست حقوق
ومن جملتها ان یغسله بعد موته ثم هو واجب عملا بکلمة علی ولکن اذا قام به البعض سقط
عن الناس لحصول المقصود وارده باسنة فی حدیث آدم علیه السلام الطریقة فی
الاحیاء قال ابو سعید الخدری رضی الله عنه سمعت رسول الله علیه السلام یقول ان
المیت یعرف من یغسله ومن یحمله ومن یدفنه فی قبره فی الزاد والسنة ان یغلی الماء
بالسدر او بالحرض فان لم یکن فالماء القراح یکفیه فی المحیط الغسل بالماء الحار افضل
عندنا وقال الشافعی الافضل ان یغسل بالماء البارد الا ان یکون علیه وسخ او درن
او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار فیغسل بالماء الحار فی مفاتیح المسایل وان کان
الماء باردا او حارا جاز الغسل فی الکافی ولا یحل للرجال غسل النساء وکذا علی العکس فی السابع
فالسنة ان یغسل الرجال الرجال والنساء النساء فی الخانیة ینبغی ان یکون غاسل المیت
علی الطهارة ویکره ان یکون حایضا او جنبا ولا باس بحضور الحایض والجنب عنده
وقت الموت فی الکبری المیت یوضع فی غسله مستلقیا علی قفاه ورجلاه نحو القبلة
کما یوضع فی الصلوة لا برار من مسایل ذلک فی مفاتیح المسایل یوضع حالة الغسل
کما یوضع للصلوة بالایماء بالاستلقاء فی رجلاه نحو القبلة فی المحیط من اصحابنا
رحمهم الله من اختار الوضع طولا کما کان یفعل فی مرضه اذا اراد الصلوة بالایماء و
منهم من اختار الوضع عرضا کما یوضع فی القبر قال الشیخ الامام الاجل شمس الایمه السرخسی
رحمه الله انه یوضع کما تیسر فان ذلک یختلف باختلاف الاماکن والمواضع فی الزاد فان
اراد واغسله وضعوه علی سریره وجعلوا علی عورة المیت عند الغسل قال من الرکبة الی
السرة او دونها ولا ینظر الرجل الی فخذ الرجل عند الغسل وکذلک المراة الی فخذ المراة

فی الخانیة ویوضع علی عورته خرقة قدر ذراع یستر من سرته الی رکبته فی روایة الحسن
عن ابی حنیفة رضی الله عنهما لان النظر الی عورة المیت حرام لقول النبی علیه السلام لعلی
رضی الله عنه لا تنظر الی فخذ حی ومیت وفی ظاهر الروایة یوضع فرج وستر السوا احدها
ثم یغسل ما تحت الخرقة ولکن لا یغسل السواة بیده لا یمسها بل یجعل فی یده خرقة ویغسل سواته
بتلک الخرقة کیلا یمس عورته بغیر خرقة کما لو ماتت المراة بین الاجانب یومیها الجنس بخرقة
عند الضرورة فی السابع واما وضع الخرقة فیجب ان یضع من السرة الی الرکبة لان عورة
المیت لا یجوز النظر الیها کعورة الحی قال علیه السلام لعلی رضی الله عنه لا تنظر الی فخذ حی
ولا میت کذا فی شرح ابی نصر البغدادی رحمه الله فی الهدایة ویکتفی بستر العورة الغلیظ
هو الصحیح سرا فی ترغیب الصلوة در ستر عورت میت در حالت غسل روایات است
شیخ الاسلام برهان الدین در هدایه فقه ویکتفی بستر العورة الغلیظة هو الصحیح یعنی بسنده
کند بستر عورة غلیظ وآن دبر وذکر وخصتین است اما اصح آنست که در منافع
می گوید که واجب است پوشیدن عورت میت را از ناف تا زانو مرد باشد
یا زن زیرا چه روا نیست در عورت مرده چنانکه در عورت زنده وقال النبی علیه السلام
لعلی رضی الله عنه لا تنظر الی فخذ حی ولا میت فی الکافی ویسحی عندنا خلافا لابی یوسف
ره فی الزاد ثم توضیه اولا وضوءه للصلوة الا انه لا یمضمض ولا یستنشق ولا یمسح عند
راسه ولا یوخر غسل قدمیه اما ترک المضمضة والاستنشاق فان اخراج الماء من فمه متعذر
او متعسر واما عدم المسح فلانه لا فایدة فیه واما غسل الرجلین فلان الغسالة لا تجتمع تحت
قدمیه ثم یصبون الماء علیه ثم یضجع علی شقه الایسر فیغسل حتی یری ان الماء قد خلص الی ما یلی
التخت منه لان المسنون هو البدایة بالمیامن ویغسل راسه ولحیته بالخطمی لیعدل عن التعب
وتطهیرا له عن النجاسة والدرن ثم یجلسه الغاسل ویسنده الیه ویمسح بطنه مسحا رفیقا فان
خرج منه شی غسله ولا یعید غسله ویغسله بالماء الان السنة فی غسل المیت هو الثلاث
اعتبارا بالاعتبار الحی فی الهدایة فان خرج منه شی غسله ولا یعید غسله ولا وضوءه فی
الکافی ویجمر سریره وترا البخر والاجمار التطیب ای یدار المجمر حوالی السریر ثلثا او خمسا او سبعا

تعظيماً له وانما يوتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا في الزاد لم يسف الميت
بخرقة كما ستر الكفن ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده يعني وجهه وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة وذلك بعد
ما جعل في الكفن وهذا لانه يلبس كفنه للعرض على ربه وفي حيوته كان اذا لبس ثوبه للجمعة
والعيدين تطيب فكذلك بعد الموت يفعل كذا في جوامع الفقه ويجوز الحنوط والكافور
وساير الطيب الا الزعفران والورس في الهداية ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره في المحيط ولا يوخذ من شعره وظفره لانه للزينة وان كان ظفره
منكسرا فلا باس بان يأخذه روي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه
الله في جوامع الفقه لا يسرح الميت ولا يوخذ شيء من شعره واظفاره ولو فعل ذلك
يجعل اليه وادرج معه في الكفن في زيادة القبور غسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان
في الينابيع وان كان الميت صبيا او صبية لا يعقلان الوضوء لا يوضيان في صلوة
المسعودي اتفاق است كه در وقت غسل قرآن نخوانند و دعا نكنند اما كرده بازم خوانند
شايد في الخانية وليس في غسل الميت استعمال القطن وفي الروايات الظاهرة عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا
وقال بعضهم في دبره ايضا وهو قبيح وفيه ايضا غسالة الميت من الماء الاول والثاني و
الثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
والثوب الذي ينشف به الميت طاهر كثوب الحي في البرهانية غسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب
الغاسل فما دام في علاج الغسل فاثر ليس عليه ما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجس
لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والمنديل الذي ينشف به الميت بعد الغسل لتقاطر بالغاسل
آب حين طاهر كالمنديل الذي ينشف به الحي في الكبرى ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان
الخطاب بالغسل يوجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان حركه في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج في الخانية الصغيرة او الصغير لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء

الفقه

لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخصي والمجنون كالفحل في الاصطلاح ولا يغسل الزوج
زوجته لان عقد النكاح مرتفع لانه يقدر على ان يتزوج اختها في مفاتيح المسائل لا باس
للمرأة ان تغسل زوجها بعد الموت لانها في العدة واما ام الولد لا تغسل مولاها في الطحاوي
المدبرة لا تغسل مولاها في السراجية المعتدة تغسل زوجها في الخانية ولا تغسل الا بوثيقة
وكذلك ام الولد في السابع لو مات الرجل في النسوان كان معه رجل فانه يغسله وان
لم يكن معه رجل ومعه نساء ان كانت فيهن امرأة غسلته وكفنته وصلين عليه وتقوم
الامهن في وسطهن وتدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد الماء ليغسل الميت تيمم الميت
في السراجية اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها تيمم وكذلك اذا
مات الرجل بين النسوان في الخانية اذا كان للمرأة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر لا فرق بين الشابة
والعجوز وفيه ايضا اذا مات الرجل وليس معه رجل فيمم امته او امة غيره وعليه ثوب وفيه
ايضا رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول
ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة في كفاية الشعبي حكي عن بعض
المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم فقال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في
القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب في المنافع الاصح في التكفين ان ادم عليه السلام لما توفي نزل
جبريل عليه السلام فغسله وكفنه ودفنه وقال لولده هذه سنة موتاكم في زيادة القبور
يكفن الرجل من ماله مقدما على الدين والوصية والميراث في الخانية يكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله في الهداية السنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في
ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين
جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين

و كفنوه فيها ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من المنكب الى القدم واللفافة كذلك والقميص
من اصل العنق الى القدم فان اراد والف الكفن ابتدأ بالجانب الايسر فلفه ثم بالايمن
كما في حالة الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة ثم تبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان
ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار ولفافة
وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اعطى اللواتي
غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات وهذا بيان كفن السنة
وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي الثوبان والخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من
ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن
عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المراة
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم
اللفافة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر باجمار الكفن واجماره تطييبه وترا والاجمار
هو التطييب في المنافع والخرقة ثوب يربط من ركبتيها الى صدرها ويكون فوق الاكفان
حتى لا ينتشر عليها الكفن في الكافي لو مات المحرم كفن كالحلال فقال الشافعي رحمه الله لا يستر
راسه ولا يمس طيبا في الخانية فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى في الجامع الصغير الحاني المراهق في الكفن بمنزلة البالغ واما الطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز لان
الاقتصار على ثوب واحد في حقهما في حالة الحيوة جائز لانه ليس لبدنهما حكم العورة وكذلك
بعد الموت في البالغ وما حل للانسان ان يلبسه في حال حيوته للرجال والنساء حل له ان
يكفن به بعد مماته والافضل الثياب البيض جديدا كان او غسيلا في مفاتيح المسائل من
يجبر على نفقته حال حيوته يجبر على كفنه بعد وفاته كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
لوجود السبب وهو القرابة ومن لا يجبر على كسوته ونفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه كاولاد
الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات في السراجية اذا مات الزوج لم يكن

على المراة الكفن في الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد رحمه الله لان اللزوم بالعقد
وقد انتهى اي ارتفع لزوجها فوجب عليه في الخانية اذا مات الميت وهو طري كفن ثانيا من
جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وفيه ايضا وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في
حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد
ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه
بخلاف الميت وفيه ايضا رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان
لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق على الفقير في صلوة المسعودي چادر بر روي جنازه
اندركشند واگر زن بود بر روي جنازه نعش نهند في الخانية يجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمهم الله جوزوا ايضا في المطلوب وي
ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع وقال الشافعي رحمه الله يحملها رجلان فيدخل كل واحد
بين العمودين وباحد يديه وفيه ايضا في حالة المشي بالجنازة يقدم الراس في مفاتيح
المسائل جاء في الاثار من حمل الجنازة غفر الله له كل خطوة كبيرة في البالغ الصبي الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه ولا باس ايضا ان
يحملها على يديه وهو راكب في المطلوب ويكره حمل الميت على الدابة في مفاتيح المسائل ويسرع
في حمل الجنازة لكن مادون الخبب يعني پوييه رفتن كيلا يضطرب الميت فيخرج منه شيء
في فتاوى اليتيمة قراءة القرآن امام الجنازة ما شايكره وكذلك الذكر والمستحب فيه الصمت
في صلوة المسعودي شمع بردن پيش جنازه وگل بر پشت نهيدن اين همه بدعت نشايد
كردن في المطلوب وي المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها عندنا في الذخيرة وقال
ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة
ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس به في الخانية ولا باس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا في مفاتيح المسائل

يستحب السكوت خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار والادكار وان كان في ذكر ودعاء
كافت وروي عن عثمان رضي الله عنه من قال سبحان الذي لا يموت حين راى
جنازة او سمع بخبرها في السرعة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يعقب
في الملتقى ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لانه سنة اهل الكتاب في بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله يكره الضحك في خمس مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند
وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله عز وجل في السراجية لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها في الملتقى ويكره القيام لاحترام الجنازة الا اذا اراد اتباعها
ويكره خروج النساء خلف الجنازة في الخانية وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها في المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى
يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسع
الرجوع بغير اذنهم ذكره في المجرد **ذكر نماز جنازه** في فتاوى الحجة قال الشيخ الامام
نجم الدين عمر محمد النسفي رحمه الله الجنازة بكسر الجيم سرير الميت وبفتحها الميت في المنافع
روي ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة امواتكم في الكافي
الصلوة على الميت مشروعة لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر واجماع الايمة وهو فرض كفاية لانها عام حق الميت
فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كالكفن والغسل في
المضمرات في فتاوى آهو سئل قاضي خان ره عن طهارة مكان الميت هل يشترط
لجواز الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير
جنازة لا رواية في هذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس
بمؤد وهكذا اجاب قاضي بدر الدين وسئل عمر الحكم فريضة صلوة الجنازة هل يكفر
قال نعم لانه انكر الاجماع في الفتاوى نوادر تاخير نماز جنازه مكروه است في الكافي
السلطان اولى بصلوتها ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به وقدام نائبه قبره
ولما مات الحسن قدم الحسين رضي الله عنهما سعيد بن العاص رضي الله عنهما وقال لولا السنة

نماز جنازه

لما قدمتك فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في حياته
فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة وعند الشافعي رحمهم الله الولي مقدم على الوالي قال العبد الضعيف علي بن
احمد الغوري غفر الله له ذكر في الكبرى صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض فان تابعه
وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او القاضي
او امام حيه ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي
العتابية ولو صلى على جنازة بغير اذن الولي فان حضر الولي وتابعه لا يعاد ولو لم يتابعه
ان كان الامام هو السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع او امام مسجد الحي لا يعاد
لان هؤلاء يقدمون على وليه الا اذا كان الولي افضل من امام الحي في السراجية
ليس للنسوان ولا للصبيان حق في الصلوة في الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه
فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر رستم انها جائزة ويؤمر فلان
بان يصلي عليه في مفاتيح المسايل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال فيمن
اوصى بان يصلي جنازته واحد من الناس وذكر اسمه ان هذه الوصية غير جائزة وهذه
الوصية كمن قال اوصيت ان يزوج ابنتي فلان وهو اجنبي وله عصبة حاضرة فانها
لا يصح والحق في التزويج للعصبة كذا هنا وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان هذه
الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل ان يتقدم على جنازته لان عمر رضي الله عنه اوصى بان
يصلي صهيب على جنازته والله حاضر فصلى عليه صهيب بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اوصى الى خلف بن ايوب ره ان يغسله ويصلي
عليه وقال صح عثمان لم يغلبوك والصحيح ان الوصية صحيحة فيما يرضى الولي وبعدم رعاية
لحقها في الجامع الصغير شرط الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة في الكافي
ويقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر اي احسن مواقف الامام من الميت في الصلوة عند ان
يكون بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر
فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان قال الله تعالى افمن شرح الله صدره

للاسلام فهو على نور من ربه فصار الوقوف حذاء الصدر ليكون اشارة الى انه يشفع
لايمانه ليعفو ربه عن عصيانه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن
المراة بحذاء وسطها في جامع الفقه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمراة سو المضمرات
في بيان الاحكام مي بايد كه امام برابر سينه مرده و زن ايستد بدان مقدار كه مقتدي بسي
امام ايستد في الشرعة ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه في العتابية
ولو كان القوم سبعة قدموا الى ثلث صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهما لان
في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له في عمدة الابرار في السير قال
ابو الفضل الكرماني وعلي ابن احمد رحمه الله الافضل في حق الرجال في صلوة الجنازة من
الصفوف آخرها وفي ساير الصلوة اولها في كفاية الشعبي هذا في صلوة الجنس فاما في صلوة
الجنازة فالمستحب له ان يتاخر عن الصف الاول والفرق بينهما ان في ساير الصلوة المقصود
هو الخدمة وارادة العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما في صلوة الجنازة فالمقصود
منه السوال والحاجة فانه يستحب له ان لا يبادر ولا يقدم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك
لعل الله يقضي حاجته في المحيط في كتاب الطهارات وان مس المحدث المصحف بكمه وذيله
لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى لو قام على النجاسة في الصلوة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربه وقام عليهما جازت
صلوته في البرهانية في احكام الحيض لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم تجز صلوته ولو فرش نعله او جوربه فقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسا صار
كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يفرشون النعال
ويقومون على ذلك المكان في الظهيرية ويكبرون للافتتاح مع رفع اليدين ثم يقرؤون
ثناء الافتتاح ثم يكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبرون ويستغفرون للميت
وللمومنين والمومنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون ايديهم في التكبيرات الثلث
ولا قراءة فيها في الجامع الصغير الخاني وقال الشافعي رحمه الله يفترض قراءة الفاتحة عقيب

ثناء الافتتاح في الكافية ولا تقرأ فاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا باس وان قرأ بنية
القراءة كره ذلك في الكافي يدعو بعد الثالثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله فان لم يحسن يقول ما
يقول في التشهد اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى آخره وفيه ايضا ولا يستغفر للصبي لانه
لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره في الينابيع واذا كان الميت صبيا او مجنونا
فانه لا يستغفر له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره في كتاب السعادة در دعاء
اول بر سر سه كلمه واو كفتن حاجت نيست شاهدنا صغيرنا ذكرنا قوله اللهم اجعله لنا فرطا
اي اجرا متقدما الى الآخرة الذخر بضم الذال الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في
صلوة الجنازة كما يرفع في ساير الصلوات في الخانية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية في السراجية
اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة في
الذخيرة ولا يجهر في صلوة الجنازة بشيء من الثناء وصلوة الرسول عليه والدعاء لان هذا
ذكر كله والاخفاء في الذكر اولى كما في اركان الصلوة في فتاوى الحجة ومفاتيح المسايل قال الحجة
الامي والمصلي والذين لا يحسنون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان الاركان
فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلوته كما لو ترك ركعة من
الظهر وفيه ايضا لو اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة فيجوز عن الكل فان شاء جعلها
صفا وان شاء جعلها واحدا خلف واحد لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام
وقد وجد ذلك كيف وضعوا في الايضاح واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى
عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة لما روي عن النبي عليه السلام
انه صلى في يوم احد على حمزة ثم حمل الشهداء تسعة تسعة وصلى عليهم في زيارة القبور في الباب
الثاني في الفصل الخامس اذا اجتمعت الجنائز افرد الامام كل واحد ان شاء وان شاء
صلى على الكل دفعة واحدة فوضع الرجال على الامام ثم الصبيان ثم النساء وان جعل الكل

صفاً واحداً جاز في الجامع الصغير الخاني واذا انتهى الى الامام بعد ما كبر الافتتاح فانه لا يكبر
الافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حكم
الافتتاح ثم يأتي بما سبق بعد سلام الامام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق وان سبق
بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم يأتي بما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان سبق
بثلاث فان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعاً فاته صلوة الجنازة وعن ابي يوسف رحمه الله
ان يكبر الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكن مع الامام وان
كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا
ينتظر الامام التكبيرة الثانية في قولهم لانه لما كان مشتغلاً جعل بمنزلة المشارك في الكبرى
رجل فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على
الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير واذا رفع الميت قطع التكبير لان
الصلوة على الميت ولا ميت في العناية الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير في
صلوة المسعودي اگر در نماز جنازه قهقهه کند بد طهارت باقی بود نماز از سر گیرد في الكافية
اذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمساً عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان
لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه في الذخيرة ان صلوة الجنازة واجبة
فلا يتأدى على الدابة وقاعداً مع القدرة على القيام قياساً على الوتر في السراجية لو صلى
على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى في مختصر القدوري ولا
يصلى على ميت في مسجد جماعة في الساع قوله في مسجد جماعة احتراز عن مسجد بني لاجلها في
الكافي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا يكره لانه دعاء او صلوة
فالمسجد اولى بها لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا صلوة له ولان المساجد بنيت
لاداء المكتوبات فلا تقام فيها غيرها الا بعذر المطر ونحوه ولانه لا يؤمن من تلويث
المسجد ولو كان الميت خارجاً من المسجد لم يكره على الطريق الثاني واليه مال في المبسوط
ويكره على الطريق الاول في مفاتيح المسائل يكره صلوة الجنازة في مساجد الجماعات
لانها لم تبن لذلك وانما بنيت للصلوة المكتوبات معينة سواء كانت الجنازة في المسجد

في صلوة الجنازة

من صلى عـ

او خارج المسجد والناس في المسجد او كانت الناس والجنازة في المسجد قال المص رحمه الله
رايت بخارا يصلون صلوة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل اداء السنة
والجنازة عند باب المقصورة واما اهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون
صلوة الجنازة وعليه الفتوى والاحسن ان يصلوا في المقبرة ويكره في الشارع وارض
الناس في فتاوى الحجة يكره صلوة الجنازة والامام يخطب لان الواجب السعي الى الجمعة
وفيها تركه او تأخيره في الخلاصة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال
مكروه وان صلوها لا يجب عليهم الاعادة في مفاتيح المسائل واذا صليت في الاوقات
المكروهة لا تعاد لان الاعادة ايضاً مكروهة في الجامع الصغير الخاني لو كان الامام على
الوضوء دون القوم جازت صلوة الامام ولا تعاد في الاشباه لو البقي صلوا على جنازة
والامام غير طاهر يعاد وان كان القوم غير طاهرين لا يعاد لان الامام متى صلى جازت
صلوة ولو قلنا بانه يعيد القوم تكرر الجنازة وهذا لا يجوز في الذخيرة ولا يصلي الامام وآخره
وهذا مذهبنا الا ان يكون الذي صلى عليه مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة
في الكافي ولا بأس بالاذن اي اذن الولي بغيره في الصلوة على الجنازة في فتاوى
الحجة اذا حضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تأخير المغرب
وانه مكروه في الخلاصة اما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
ثم بسنة المغرب كذا روى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله في مفاتيح المسائل اذا صليت
صلوة الفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض في ذلك الوقت
جايزة وكذلك بعد العصر اذا كانت الشمس نقية في الكبرى ميت دفن قبل ان يغسل
ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله في السراجية لو دفن الميت قبل
الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل
يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق في الكافي لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد
الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة عليه كما يعتبر فيمن يصلي عليه في مفاتيح المسائل اذا ذكر
بعد الصلوة انه لم يغسلوه غسلوا واعادوا الصلوة عليه لان الشرع ورد بصلوة الجنازة

بعد الغسل وكان ذلك وقتا لما هذا وقت قبل الوقت وقال محمد رحمه الله اذا ذكروا بعد
الدفن فانه لا يغسل ولكن يعاد الصلوة عليه لان العذر المرخص قد تحقق في هذه الحالة
وفيه ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا تجب الغسل ثانيا ولا يمنع جواز
الصلوة واذا بلي لحمه وقد غسل الاكثر جازت الصلوة عليه ولا يعاد الغسل في الهداية
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه
ومن لم يستهل لم يصل عليه لان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق سنة الموتى وان لم يستهل ادرج
في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في ظاهر الرواية لانه نفس من وجه
وهو المختار في الزاد وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وعن محمد رحمه الله انه يغسل
ويصلى ويسمى روى عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه لا يسمى وعن محمد رحمه الله انه
يسمى في مفاتيح المسائل والاولى ان يسمى في النصاب وان ولد حيا ثم مات غسل وسوي
فيه الصبي والصبية ولا يوضئان عند غسلهما لان ما بعد الموت معتبر بحال الحيوة وفي
حال الحيوة لا يعتبر وضوؤهما فكذا بعد الموت بخلاف ما اذا كانا عاقلين لان وضوءهما
معتبرة في حال الحيوة فكذا بعد الموت وكفن وسمي وصلي عليه في الذخيرة اذا خرج اكثر
الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل
في الملتقى ويقبل شهادة القابلة والام على استهلال الولد وهو ما يعرف به حياة الولد من
صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق الصلوة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول
اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها
النفع واما شهادة القابلة فلا يعتبر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يقبل اذا كانت
عادلة في الخانية السقط الذي لا يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا
في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة في الهداية واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد
ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار لحكم باسلامه كما في اللقيط في الذخيرة اذا وجد من
الميت اقل من النصف وليس فيه راس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس

يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل عليه
ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الراس يصلى عليه في الملتقى ولو
وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجد نصف
من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة
ويدفن فيها في الايضاح لا يصلى على بعض الميت حتى يوجد اكثره فان صلى على البعض
لم يصل على الباقي في المعافاة والعافية عافيت دادن العفو درگذاشتن گناه الاكرام گرامي
كردن النزول فرود آمدن التوسيع فراخي كردن الايناس انس دادن الوحشة تنهائي والمدد
التلقين ياد دادن التبريد سرد كردن المضجع جاي خواب التنوير روشن كردن المهجع
جاي خفتن الحاق درسانيدن الاعادة دا گردانيدن في الخانية اذا اتبع الجنازة الى القبر يكره
الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن الاعناق فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
في المنافع يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد في فتاوى
الحجة واما قدر القبر طولا وعرضا وعمقا فروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته قال خلف بن ايوب
رحمه الله ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى الصدر وروي في الاخبار عمقوا
قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الزائر
في الجامع الصغير اللحد في السنة عندنا في القبر اللحد وقال الشافعي رحمه الله الشق واحتج بتوارث
اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الشق لاهل الكتاب
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض في الينابيع والسنة في القبر هو اللحد
فان تعذر فلا باس بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب في الكافي اللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيه الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت
في كفاية الشعبي قال اهل الفقه انما سمي اللحد لحدا لانه ليس هناك احد سواه ومعناه لا احد
يعني الملك يسال وحده وينام وحده ويعذب وحده ويكرم وحده ويلاقي ما لا يلاقي وحده

فی الکافی والسفغ کالوترفیمن دخل وقال الشافعی رحمه الله لکن عدد الواضعین وترا بالحدث
لما انه دخل قبر رسول الله علیه السلام اربعة العباس وعلی والفضل وصهیب رضی الله عنهم
اجمعین فی مفاتیح المسایل واذا ادخلت المیت فی القبر لا یضر ورد خل او شفع ویستحب ان
یکونوا اقربا امنا وصلحا. وفیه ایضا وان ماتت امرأة ولیست لها محرم فاهل الصلاح من
جیرانها مدخل قبرها الدفنها ولا یدخل النسا المحافظات فی بیان الاحکام در بیان الاحکام
قرابتان محرم درگور زن فرود آیند برای دفن کردن زن واگر قرابتان محرم نباشند
پیران با صلاح از بیگانگان فرود آیند واگر پیران نباشند جوانان با صلاح فرود آیند
فی الجامع الصغیر الخانی ویسجی قبر المرأة بثوب حتی یجعل اللبن علی اللحد ولا یسجی قبر الرجل لان المرأة
من قرنها الی قدمها عورة ولهذا یغش جنازتها واتخذوا لها کالتابوت بها احترازا من وقوع
الابصار علیها بخلاف الرجل روی ان علیا رضی الله عنه مر علی قبر رجل قد سجی فجذبه وقال
لا تشبهوا مسلم بالنسا. فی السراجیة ولا یسجی قبر الرجل الا ان یکون ثمة ضرر من مطر او ثلج او
حر شدید یخاف علی الواضعین ان یتاذون فی الشامل البقی یکره ان یدفن الکافر والمسلم
لانه وقت یرجی فیه نزول الرحمة وکفر الکافر سبب لنزول العذاب دون الرحمة فی الجامع
الصغیر الخانی ویدخل المیت القبر من قبل القبلة ویوضع فی القبر علی جنبه الایمن مستقبل
القبلة فی مفاتیح المسایل یوضع علی شقه الایمن متوجها الی الکعبة فی الجامع الصغیر الخانی
واذا وضعوه فی القبر قالوا بسم الله وعلی ملة رسول الله هکذا روی عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی الزبدة معناه بسم الله وضعناک وعلی ملة رسول الله سلمناک فی مسند
الشافعی رضی الله عنه ویقول الذی یدخله القبر بسم الله وعلی ملة رسول الله ویضجع
تحت راسه لبنة فی مختصر ابی القاسم الخضری رحمه الله علی مذهب الشافعی رحمه الله ویوضع
فی قبره علی جنبه الایمن مستقبل القبلة ویسند باللبن وینصب علیه فی الکافی ویحل العقدة
لانها لشاهر الکفن. وقد حصل الامن منه فی بیان الاحکام روا باشد روی مرده را بدین
در گور بعد از آن خشت بنهد فی الهدایة ویسوی اللبن علیه لانه علیه السلام جعل علی قبره
اللبن ویکره الآجر والخشب لانهما لاحکام البنا. والقبر موضع البلی ثم بالآجر اثر النار فیکره

تفولا فی الجامع الصغیر الخانی ویکره الآجر فی اللحد ویستحب القصب واللبن وقال الشافعی رحمه
الله لا باس بالآجر لانه نوع من الحجر وروی ان دانیال علیه السلام کان فی تابوت
من حجر لانه عدو فان احدهما ان الآجر لاحکام البنا. والقبر وما فیه للبلی فلا یلیق به الاحکام
فعلی هذا یستوی بین الحجر والآجر والثانی ان بالآجر اثر النار فیکره تفولا فعلی هذا یفرق
بین الحجر والآجر واما روی کان باعتبار الضرورة وعند الضرورة لا باس به روی ان
یوسف علیه السلام اوصی بان یجعل تابوت من زجاج ویلقی فی رکیة مخافة ان یعبد
ویبقی ذلک الی زمن موسی علیه السلام فدله عجوز فرفعه ووضعه فی حظیرة اسحاق علیهم
هذا اذا کان الآجر فی القبر بحیث یلی المیت اما فیما وراء ذلک لا باس به ویستحب اللبن
والقصب لما روی انه وضع علی قبر النبی علیه السلام طن من قصب ای حزمة من قصب
فی المحیط واما الحصر المنسوجة من البردی فالقاؤه فی القبر مکروه لانه لم یرد به السنة فی الکافی
ویهال التراب علیه للتوارث فی صلوة المسعودی چون مرده را در خاک نهند هر که
مشتی خاک برگیرد و بران خاک چیزی از قرآن بخواند و دران خاک انداز و بعد ده
مرده که دران خاک بود خدای تعالی نیکی در دیوان وی ثبت کرده اند و مرده
را ازان آسایش بود فی الاحیاء یستحب تلقین المیت بعد الدفن واله عاء له فی عمدة
الابرار ذکر فی الفتاوی الحمادیة والبرهانیة والتجنیس والمزید ان التلقین بعد الدفن
فعله بعض مشایخنا وهو قول الشافعی رحمه الله ایضا وهو معتاد فی بعض البلاد وسئل
شمس الائمة الحلوانی رحمه الله عن ذلک فقال لا ینهاهم عن ذلک ان فعلوا ولا
یامرون به ان ترکوا فی فتاوی الحجة روی عن النبی علیه السلام انه قال لقنوا موتاکم
شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعض المشایخ حملوا علی التلقین
عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن ونحن نعمل بها عند الدفن حین یوضع اللبن فالم یکن
السوال محالا فلا یکون التلقین محالا الاشارة شادشدن لسان فصیح کرده زبان فی الکافی
ویسنم القبر ولا یرفع خلافا للشافعی رحمه الله لانه علیه السلام نهی عن تربیع القبور وتجصیصها و
قال النبی صلی من رای قبر رسول الله علیه السلام والی بکر وعمر رضی الله عنهما مسنمة فی زیارة القبور

و عند البعض وقد ورد فی بعض الاخبار
ان المیت فی القبر عند التلقین

يستحب ان يكون القبر مسنما عندنا وعند الشافعي رحمه الله في اصح القولين لان يكون القبر مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء ويكره بالآجر ولا بأس بكتابة الشي او بوضع
الاحجار ليكون علامة في الكبرى ويستحب التسنيم لما روي ان قبر النبي عليه السلام كان مسنما
واليوم اعتاد الناس المسلمون بالتسنيم صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن في مفاتيح المسائل وبعض مشايخ بخارا رخصوا
بالآجر في القبر في كتاب الاعتقاد ومولانا حافظ الدين رحمه الله كل ما ورد به السمع
ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر ونكير وانكره الجهمية وبعض المعتزلة ذلك لان
السؤال عمن لا حيوة له قلت ذلك ممكن باعادة الروح في الجسد او خلق الحيوة
فيه بلا روح بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب وكان السؤال منه ممكنا كيف
وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وكذلك
قد ورد من الاخبار بنقل الاخبار عن النبي المختار منها قوله عليه السلام اذا سئل في القبر
فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وروي ان النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد رسول الله عليه السلام وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل اي لمحمد فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وهذا الحديث يدل على وجود السؤال وعذاب القبر وان الفاسق من
اهل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر

فاما المؤمن

ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم هناك فيقول دعوني ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وهو لكل ميت صغيرا
وكبيرا فيسأل اذا غاب عن الآدميين واذا مات في الماء او اكله السبع فهو يسأل
والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون باشارة هذا الحديث وذلك لان غيرهم
انما سئل عن النبي فكيف يسأل هو عنه ويسأل اطفال المؤمن وابو حنيفة رحمه الله توقف
في اطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة وعذاب القبر للكفار ولبعض العصاة من
المؤمنين والانعام لاهل الطاعة باعادة الحيوة في الجسد فان توقفنا في اعادة الروح
ثم قيل العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما ولكنا لا نشتغل بكيفيته في التتمة
في باب المتفرقات روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال السؤال لكل ميت
قيل له في اي وقت يسأل قال يسأل عند دفنه اذا صار تحت اللبن وعند بعضهم اذا استوى
التراب على قبره والاصل ان الميت اذا غاب عن الآدميين فانه يسأل واذا مات
في الماء او في المفازة او اكله السبع فهو يسأل وسؤالهما مع المراتب يقولان للمؤمن
ما تقول في هذا الرجل فيفهم كلامهما فيقول لعلكما تريدان محمدا عليه السلام فيقولان له على جهة
الانكار والامتحان ماذا تقول فيقول ما تستمعون ولا تخاف منهما فيفتح باب من
ابواب الجنة ويوضع عليه القبر ويرجعان من عنده وان كان الميت كافرا يقولان
له ما تقول في هذا الرجل فيقول اي رجل تريدان فيقولان محمدا عليه السلام فيقول الميت هو
قد قال الناس انه رسول الله ولكن لا ادري كان رسول الله ام لا فيقولان له لا دريت
فيفتح له باب من النار الى يوم القيمة وان كان منافقا فيقول مثلكما هو رسول الله فيقولان

المفازة

له ماذا تقول على جهة الانكار فيقول راجعا عن قوله انه ليس برسول الله فيفتح عليه باب
من اشد العذاب وفيه ايضا الناس تكلموا ان العذاب على اى شئ يكون قال بعضهم
على البدن وقال بعضهم على الروح وقال بعضهم عليهما جميعا ولكنا نقول انه يعذب فى
قبره ولا نشتغل بكيفيته فى الروضة فى الباب السادس والاربعين فان قيل ما تقول
اذا مات رجل ولم يدفن اياما ثم دفن متى يسأل فى القبر ام فى البيت فنقول اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن فى القبر وبذلك نأخذ وقال بعضهم يسأل
فيه فى ليلته لان تصعد الارض حوله فيصير عليه كالقبر ويسأل لانه روى فى الاخبار انه
يسأل الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل فى الغربة
فيجعلوه فى التابوت ليحمل الى بلده متى يسأل فى القبر ام فى التابوت قال الفقيه ابو جعفر
البلخى رحمه الله يسأل فى التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا يسأل ما لم
يدفن فى القبر لان الآثار وردت فى سوال المنكر والنكير فى القبر فان قيل ما تقول اذا
مات الصبى الرضيع هل يسأل فى القبر فنقول كل ذى روح من بنى آدم عليه السلام
فيسأل فى القبر ولكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل ربى الله ثم يقول له و
ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له ومن نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم يسأل الصبى الرضيع ولا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى بفضله حتى
يجيب على كل ما يسأله المنكر والنكير كما الهم عيسى عليه السلام بالجواب فى المهد حتى قال انى
عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت وبهذا القول نأخذ واما البالغ
من الرجال والنساء من المومن والمنافق اذا وضع فى القبر فانه يسأل عن الايمان بالله تعالى
وعن دينه وعن نبيه محمد عليه السلام بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة وهو قولنا ومن
قال انه لا يسأل فهو مبتدع فى الظهيرية اعلم ان السوال فى القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من
الاحاديث وهل للانبياء عليهم السلام سوال فى القبر قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه
الله ليس فى هذا نص ولا خبر ولا دليل فانتفى ذلك عنهم وهو الاصح وما روى فى الخبر استعاذة
رسول الله عليه السلام من عذاب القبر فذلك لمبالغة فى اظهار الافتقار الى الله تعالى واما حكم

الاطفال فى السوال فاطفال المومنين يسألون واما اطفال المشركين ففى فروع الضحاك
عن ابن عباس رضى الله عنه انهم يسألون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال
عن ذلك فعلى قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه يتوقف فى جوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله
توقف فى امر السوال عن الاطفال فى امر جوابهم الخ على مذهب من قال انهم خدام اهل
الجنة فكان جوابهم مع الصواب على ما كان فى الميثاق الاول والسوال فى القبر لا يختص
بهذه الامة وكان لساير الامم الماضية وهذا فى قول عامة العلماء المتقدمين وقال
الشيخ الامام الزاهد محمد بن على الترمذى الحكيم رحمه الله ان السوال فى القبر لهذه الامة
خاصة وهذا المجموع مما ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله فى الراجح سوال
منكر ونكير حق وسوالهما للانبياء عليهم السلام قيل بهذه العبارة على ما ذكرتم انكم
فى الاحياء وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر
ضغطة ولو سلم او نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ فى مواقف المواقف روى
عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله عليه السلام انك منذ حدثتنى
بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا يهنأ لى طعام ولا شراب فقال يا عائشة ان
صوت منكر ونكير فى اسماع المومن كالاثمد فى العين وان ضغطة القبر على المومن
كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم اليه فتغمز راسه غمزا رفيقا فى المصابيح
قال النبى عليه السلام لا ياتى على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشئ من
صدقة فى السراج ويستحب ان تصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام فى الملتقط فى
الفصل الخامس من كتاب الصلوة لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات
ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويعتبر بهذه النية وتعمل فى الايصال فى الكبرى
فى الفصل الثامن من كتاب الهبة لو تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعالى
الى الميت ذلك على طبق من نور فى كفاية الشعبى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبريل عليه السلام
ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك فى ايدى كل ملك نور فيحملونه الى قبره فيقولون

السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان قال فيتلألأ قبره واعطاه الله
الف مدينة في الجنة الف حوراء واكساه الف حلة وقضى له الف حاجة في نوادر
الفتاوى اجابت از بهر طعامى كه از بهر مرده ساخته باشد مكروه است في
مفاتيح المسائل لو ان سبعا رفع جيفة من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا
حول الميت الى قبر آخر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته في فتاوى الحجة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا الا لضرورة لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام
فانهم دفنوا حيثما ماتوا في الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى
بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصية منفعة له ولا لاحد من المسلمين
فان دفن فيها فهو كمن قبر فيها الغير وصيته يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه
فعل في الروضة في الباب الاربعين لو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد تراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في السراجية
ويتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي فتاوى
الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز و
ربيع بن خثيم وابو سفيان ومظفر بن عبد الله ويوسف بن هارون وغيرهم
ولان في ذلك زيادة ترهيب وتنبيه وترغيب على الطاعات في الكبرى في
الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات فوصيته بحمله بعد الموت الى موضع كذا
باطلة اذ ليس فيه فائدة ولا قربة ولو حمله الى ذلك الموضع الوصي فهو ضامن لما
انفق في حمله بغير اذن الورثة اما وصيته بالرباط فجائزة في الذخيرة في كتاب
الاستحسان قال محمد رحمه الله في السير الكبير احب الي ان يدفن الميت في القبر في
المكان الذي مات فيه او في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس
به ونفي الباس عن الميل والميلين دليل على ان الزيادة مكروه وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح السير ان لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كفى في كراهته

وزوجه د

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان نقل الميت من بلد الى آخر بعد موته ليس بمكروه
وفي العيون ذكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في السابع فلا باس
بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا في الكبرى الميت اذا دفن بعد
مدة طويلة او قليلة لا ينبغي اخراجه الا بعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او
اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا بارض الحرب ولم يحولوا الا انه لا عذر
في الخانية وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش
في الكبرى امراة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت
ان ينبش القبر فيحمل الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش قبر الميت بعد دفنه وينبغي ان
تصبر على مصيبته في بيان الاحكام اگر مرده را بي كفن دفن كردند نبش بگور كشادن
في السراجية من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
لانه تعذر دفنه في مختصر القدوري الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثوبه الذي هو فيه ولا
يغسل ويصلى عليه في الجامع الصغير الخاني وقال الشافعي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه
في الهداية من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل
لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح في السراجية اذا وجد في المعركة
ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينه او اذنه لا في
الطحاوي وان خرج من فمه فان كان صافيا يعلم انه من ضرب يكون شهيدا والا فلا في
الجامع الصغير الخاني ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية و
وجوب الدية يوجب نقصانا في الشهادة الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله
لان ثمه القصاص ووجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة في السابع
ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما والحد في هذا انه متى صار
مقتولا في القتال مع ثلاثة اصناف من الناس من اهل الحرب واهل البغي والخوارج
وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة فانه

فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء قتلوه بعصا او بحجر او بمدر او بوطئ دوابهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او نفرت دابة العدو فالقته فمات او نخسها فالقته فمات
راكبها او رماه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى
الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهولاء كلهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون فان نفر
فرس المسلم من دابة العدو من غير ان ينفرها العدو او نفر من راياتهم او من سوادهم
حتى القى راكبه فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في
الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء الا ان يكون العدو الجأهم بالطعن والدفع
فح يكون شهيدا وان نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء وان
كان الاعداء هم الذين عملوا ذلك حتى سقط الحائط فماتوا فهم الشهداء فالحاصل ان
محمد رحمه الله يجعل كل مقتول ينسب قتله الى العدو شهيدا وكل ما لا ينسب اليه لا يكون
شهيدا والاصل عند ابي يوسف رحمه الله انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال
يكون شهيدا سواء نسب ذلك الفعل الى العدو او لا ينسب اليه نحو ان ينسب اليه نحو
ان نقب الحائط فسقط عليه او سقط من دابته في الحمل عليهم فانهم يكونوا من الشهداء في
المحيط ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه ماء او نارا
فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه فقتلوا الان فعلهم كان مفضيا الى قتلهم
حيث وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم فلا يضاف فعلهم الى العدو والاصح
قول ابي يوسف رحمه الله في الزاد واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان في السراجية الجنب اذا استشهد او الحائض او النفساء
او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل في الهداية ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن
ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن في الكافي ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان
كان زيادة على سنة الكفن في كفاية الفقهاء ويكره نزع جميع ثيابه في الظهيرية دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في جوامع الفقه دم الشهيد ما دام عليه طاهر

حتى يصلى عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء فسد
في كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لان تاكل الارض
لحومهم بل يكونون على هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي لحوم الانبياء عليهم السلام حرام على الارض
به ورد الاثر في السراجية المجروح اذا ارتث ثم مات غسل في الهداية والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحيوة
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم لم يقبلوا خوفا عن نقصان الشهادة الا
اذا حمل من مصرعه كيلا يطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاطا او
خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك
الصلوة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي عن
ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بشيء من الامور الاخرة كان مرتثا عند ابي يوسف رحمه الله
لانه ارتفاق وعند محمد رحمه الله لا يكون مرتثا لانه من احكام الاموات في التاسع اما
اذا اوصى بشيء من امور الدنيا كان مرتثا بالاجماع وفيه ايضا اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا من حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الاخرة والمرتث ان يحمل من المعركة
او من المكان الذي جرح فيه ومات بعد ذلك في بيته او في ايدي الناس حال الحمل وكذلك
اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام عن مكانه الى اخر وكذلك
اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه يكون مرتثا فيغسل وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا بقي وقت صلوة كاملة وليس هو مغمى عليه وقد تكلم عليه لوجوب
تلك الصلوة بطلت شهادته في الكافي ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق
والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام
في الجامع الصغير الخاني من قتله السبع او احترق بالنار او تردى عن الجبل او غرق في الماء
او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل
لانه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء احد في جوامع الفقه ومن قتل والديه لا يصلى
عليه اهانة له في مفاتيح المسائل ان خنق نفسه يغسل ولا يصلى عليه لانه لما اضطر به بصيرتنا

دکما ظاهرا فصار دیتا فی الثانیة المسلم اذا قتل نفسه فی قول ابی حنیفة ومحمد یغسل ویصلی
علیه فی مفاتیح المسایل من قتل نفسه یغسل ویصلی قال الحجة وهو الصحیح لانه مؤمن مذنب
فصار کغیره من اصحاب الکبایر فی الذخیرة من قتل نفسه خطأ بان اراد رجلا من العدو
ولیضربه بالسیف فاخطأه واصاب نفسه ومات غسل وصلی علیه وهذا بلا خلاف
وفیه ایضا اهل البغی اذا قتلوا فی الحرب لایصلی علیهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب
اوزارها یصلی علیهم وکذلک قطاع الطریق اذا قتلوا فی حال حربهم لایصلی علیهم وان
اخذوا وقتلوا یصلی علیهم لانهم ما داموا فی الحرب کانوا من اهل البغی واذا ترکوا الحرب
فقد ترکوا البغی فی التتمة قال الشیخ الامام الساعی وقطاع الطریق اذا قتلوا لایصلی
علیهما باتفاق الروایات وفی الغسل روایتان قال الطحاوی فی کتابه لایغسلان وروی
ابراهیم بن رستم عن محمد رحمه الله یغسلان لانهما لو لم یغسلا صار ملحقین بالشهداء وذلک
لایجوز وعلیه الفتوی عندی وفتوی السید الامام ابی شجاع رحمه الله فی فتاوی الحجة اعلم
ان موتی المسلمین اذا اختلط بموتی الکفار او قتلی المسلمین بقتلی الکفار ان کان للمسلمین علامة
یعرفون بها تمیز بینهم وعلامة المسلمین الختان والخضاب ولبس السواد فیصلی علیهم وان لم
یکن علامة ان کانت الغلبة للمسلمین یصلی علی الکل وینوی بالصلوة والدعاء للمسلمین ویدفنون
فی مقابر المسلمین وان کانت الغلبة للمشرکین فانه لایصلی علی الکل ولکن یغسلون ویکفنون
لان غسل الکفار وتکفینهم جایز کما عرف فی ابی طالب ولکن لا علی وجه غسل الموتی المسلمین
وتکفینهم ویدفنون فی مقابر المشرکین وان کانا سواء فلا یصلی علیهم ایضا واختلف المشایخ
فی دفنهم قال بعضهم فی مقابر المشرکین وقال بعضهم فی مقابر المسلمین وقال بعضهم تتخذ لهم مقبرة
علی حدة فی المحیط وان استویا لم یصل علیهم عندنا وقال الشافعی رحمه الله یصلی علیهم ترجیحا
للمسلمین علی الکافرین وانا نقول استوی جانب الصلوة وجانب الترک فترجح جانب
الترک لان الصلوة علی الکافر لایجوز بحال وترک الصلوة علی المسلم جایز فی الجملة فانه لایصلی
علی الباغی عندنا وعلی الشهید عندک فکان المیل الی ما یباح بحال اولی فی الجامع الصغیر
الخانی ولا یجصص القبر لما روی عن النبی علیه السلام انه نهی عن تجصیص القبور فی التجنیس

یکره تجصیص القبور وتطیینها فی السراجیة فی کتاب الکراهة ذکر فی تجرید ابی الفضل ان تصلی
تطیین القبور مکروه والمختار انه لایکره فی صلوة المسعودی گور رشاید انداودن وسپید
نشاید کردن فی مفاتیح المسایل اذا خربت القبور فلا بأس بتطیینها لما روی ان النبی علیه السلام
مر بقبر ابراهیم ابنه رضی الله عنه فرأی جحرا فسده ثم قال من عمل عملا فلیتقنه
قال ورایت ببخاری قبور الیهود عمرت اجر منحوت وجوزها اسماعیل الزاهد فی کفایة الشعبی
کان عصام بن یوسف رحمه الله یطوف حول مدینة ویعمر القبور الخربة ویصلح الطریق و
القناطیر الخربة فی زیادة القبور مقبرة قدیمة لم یبق من آثار المقبرة شیء فلیس للناس ان
ینتفعوا بها ولا یحرثوها ولا البناء فیها ولا ارسال الدابة فی حشیشها والاحتشاش منها جایز **فصل**
فی التعزیة والمصیبة وارسال الطعام الی اهل المیت فی زیارة القبور قال اهل الحق رحمهم الله
اذا اصاب المسلم مصیبة یقعد صاحبها والناس معه للتعزیة معظمین للمیت الذی خلا منه
مصلاه وآثار اسلامه ویذکرون حسن عبودیته وتجاوزوا علی ما دخل النقص فی عدد المسلمین واهل
التعبد ویکون غیر متجزعین فی بستان الفقیه ابی اللیث رحمه الله قال التعزیة لصاحب المصیبة
حسن وهو ما جوز فی ذلک وقد جاء فی الاثر عن النبی علیه السلام انه قال حق المسلم علی المسلم
ان یعزیه اذا اصابته مصیبة ولا بأس لاهل المصیبة ان یجلسوا فی المسجد او فی البیت ثلثة
ایام والناس یأتونهم ویعزونهم وروی عن النبی علیه السلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابی
ابی طالب وزید بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس فی المسجد والناس یأتونه ویعزونه
ویکره الجلوس علی باب الدار فان ذلک عمل اهل الجاهلیة ونهی رسول الله علیه السلام عن
ذلک فی جوامع الفقه قال بعض مشایخ بخارا رحمه الله تعزیة الحاضر ثلثة ایام وتعزیة الغایب
یوم واحد فتاوی الحجة یستحب ان یقال لصاحب التعزیة عظم الله اجرک واحسن عزاک ورحمه
برحمته ورزقک الصبر علی مصیبته واجرک علی موته فی الذخیرة لو قال المعزی مرد از جان
وی بکاست در جان تو زیادت باد یخشی علیه الکفر ولو قال زیادت کناد فهذا خطأ
وجهل وهو مذهب الجهمیة والقدریة ولو قال فلان بکاست وجان بتو پیوست ولو
قال وی مرد وجان بتو سپرد یکفر وهو مذهب اهل التناسخ وفیه ایضا لو قال فلان را

المشاط جامهای بزرگ

معیبت رسید او قال المعزی بزرگ مصیبتی رسید فبعض مشایخ قالوا یجوز القائل و
بعض المشایخ قالوا انه لیس یجوز ولا خطاء والیه قال الحکیم عبد الرحمن والقاضی الامام
ابو علی النسفی رحمهما الله وعلیه الفتوی لان کل مکروه مصیبة فی الکبری اذا اجتمع الناس
للتعزیة او غیرها ویقرأون القرآن ینبغی ان یکونوا متوجهین الی القبلة حال القراءة حتی
لا یشتغلوا بما لا یعنیه لاسیما بالقیام بحق واحد وذلک محظور لان حرمة القراءة کحرمة الصلوة
فی زیادة القبور یستحب الاطعام لاهل المصیبة اذا لم یکن منهم نواحة لان النبی علیه السلام
اطعم عیال عمه حمزة ایام التعزیة واذا کان منهم نواحة لا یجوز لانه اعانة علی المعصیة و
وذلک منهی فی ترغیب الصلوة در کافی آورده است که بر مردان حداد واجب نیست
زیرا که حداد یعنی سوگ داشتن واجب نشده است مگر تبعا للعدة وعدة مر زنان راست
نه بر مردان و در حدیث آمده است لا یحل لامرأة ان تحد علی میت فوق ثلثة ایام الا علی
زوجها فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا یعنی حدیث چنان باشد که حلال نیست هیچ زنی
که سوگ دارد بر مردی بیش از سه روز مگر بر شوهر خود که واجب است تا چهار ماه و ده روز
داشتن از سه روز هر سوگ مر زن را در مغرب می آرد که حداد و احداد یعنی گذاشتن
ترک جامه رنگینهاست و خوش بوییهاست ذکر زیارت قبور قول پنجشنبه بامداد یا جمعه
بعد از نماز یا شنبه پیش از طلوع آفتاب باید رفتن زیارة القبور فی کل اسبوع مستحب
وافضل ایامها اربعة یوم الاثنین والخمیس والجمعة والسبت قال صاحب المناسک
الزیارة یوم الجمعة بعد الصلوة حسن ویوم السبت الی طلوع الشمس ویوم الخمیس فی اول
النهار وقیل فی آخر النهار وحکی ان رجلا من آل عاصم قال رایت فی المنام بعد موته
بسنتین فقلت هل تعلمون بزیارتنا ایاکم قال نعلم بها عشیة الجمعة کلها ویوم السبت الی
طلوع الشمس قلت کیف ذلک دون الایام کلها قال لفضل یوم الجمعة وعظمته وقال
الضحاک من زار قبرا یوم السبت قبل طلوع الشمس علم المیت بزیارته قیل وکیف ذلک
قال لمکان یوم الجمعة وکذلک فی اللیالی المتبرکة لاسیما لیلة البراءة لما ان النبی علیه م
کان احیا لیلة البراءة فی البقیع وکذلک فی الازمنة المتبرکة کعشر ذی الحجة والعیدین و

وعاشوراء وسایر المواسم فاذا اراد زیارة القبور یستحب له ان یصلی فی بیته رکعتین یقرأ
فی کل رکعة الفاتحة وآیة الکرسی مرة والاخلاص ثلث مرات ویجعل ثوابه للمیت بعث الله
تعالی الی المیت فی قبره نورا ویکتب للمصلی ثوابا کثیرا ثم لا یشتغل بما لا یعنیه فی الطریق
فاذا بلغ الی المقبرة یخلع نعلیه لان النبی علیه السلام رای رجلا یمشی من القبور فی
نعلین فامره النبی علیه السلام بخلعهما ثم یقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه المیت
ویقول السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم لنا سلف ونحن بالاثر وان
کان شهیدا یقول السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار ایضا قال النبی علیه السلام
عند الشهداء وکذلک ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم واذا کانت قبور
المسلمین والکفار مختلطة یقول السلام علی من اتبع الهدی ثم یقول السلام علی اهل
لا اله الا الله الی آخره ثم یقرأ سورة الفاتحة وآیة الکرسی لانه جاء فی الحدیث اذا قرأ المؤمن
آیة الکرسی وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر کل میت من المشرق الی المغرب اربعین
نورا ووسع الله علیهم قبورهم ورفع لکل میت درجة ویرفع للقاری ثواب ستین
نبیا وخلق الله تعالی من کل حرف ملکا یسبح له الی یوم القیامة ثم یقرأ سورة اذا زلزلت
والهاکم التکاثر وفی زیادة القبور ذکر فی الذخیرة یستحب عند زیارة القبور قراءة الاخلاص
سبع مرات ان کان ذلک غیر مغفور یغفر له وان کان مغفورا غفر لهذا القاری و
وهب ذنوبه للمیت وان قراها عشر مرات فهو احسن لانه روی علی رضی الله عنه
عن النبی علیه انه قال من مر علی المقابر فقرأ قل هو الله احد عشر مرات ثم وهب اجره
وثوابه للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات ومن اراد المزید علیها [illegible]
المثوبات فلیقرأ سورة یس لانه جاء فی الحدیث من دخل المقابر وقرأ سورة یس
خفف عنهم العذاب یومئذ وکان له بعدد من فیها حسنات وسورة الملک لورود
الاثر فیها ومن اراد غایة الکمال فلیزد علیها بالتضرع والابتهال سورا اخر قدر ما تیسر لما
ان قراءة کل آیة من کتاب الله تعالی فی المقابر موجب للثواب الجزیل الوافر لما فی
الحدیث فی مفاتیح المسایل فی الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم انی اسالک بحق محمد

وآل محمد ان لا تعذب هذا الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وفي
روضة الصدور في الباب التاسع وعشر من قرأ على القبر بسم الله وعلى ملة
رسول الله رفع الله العذاب والظلمة والضيق من صاحب القبر اربعين سنة
الروح راحت ورحمة الانزال فرود فرستادن البشرى مژده الالحاق در
رسانيدن المضجع جاى خواب التوسيع فراخ كردن المرقد خوابگاه الايناس
انس دادن الوحشة تنهايى والله وه الايمان بى بيم كردن الروع بيم التلقين
عا زبان دادن الغدة سفيدى روى التقبل بذيرفتن التكفير كناه پوشيدن از گناه
كار المكافاة والعافية عافيت دادن العفو در گذاشتن گناه وتعدى بعن قوله
وثبتهم بالقول الثابت وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله الوقاية نگاه داشتن
النقمة عذاب الزمه كروه في مفاتيح السايل جاء في الخبر من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة كتب برًّا وغفر له وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال من زار قبر ابويه او احدهما او ابنه احتسابًا كان له حجاب من النار وفي الخبر
من قرأ في قبر ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات نور الله تعالى
قبرهما بسبعين نورًا الى يوم القيمة في زيارة القبور ينبغي للولد ان يزور قبر ابويه
او احدهما في كل جمعة لان النبي عليه السلام قال من زار قبر ابويه او احدهما في
كل جمعة يقرأ عندهما او عند احدهما يس غفر له بكل آية وبكل حرف منها ويقرأ بهذا
التحميد المروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال الحمد لله رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فلله الملك رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال
اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يتخلف احد به عليه حق الا اداه اليهما واتم برهما فان قالها
ثلث مرات وجعل ثوابها للمؤمنين والمؤمنات ادخل الله تعالى في القبور من المؤمنين
الضياء والنور والفسحة ومن زاد فعلى قدر ذلك من الثواب ولا باس بتقبيل

قبر والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان رجلا جاء النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني حلفت
ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام و
جبهة الاب وروي انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان
لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما فلا
تحنث في يمينك وفيه ايضا وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه ما دام
رطبا يسبح ويكون للميت تسبيحه انس ولهذا كان النبي عليه السلام غرس غصنا في قبر انسان
وقال يرفع الله عن صاحبه العذاب ما دام هذه الغصن رطبا وكان النبي عليه السلام
مر بقبرين فقال عليه السلام فيهما عذاب يسير فاخذ جريدة اي غصن من نخل وشقه
بنصفين وغرز في كل واحد منهما فقال يخفف عنهما العذاب ما لم يجفا هكذا في مصنفات
الامام الغزالي رحمه الله وفي فتاوى الكبرى شوكة او حشيش نبت على القبور فان كان
رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه و
ان تصدق بقيمة الورد اولى وفيه ايضا ولا يقبل القبور فانه من عادة النصارى
ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون ذلك في التجنيس يكره النوم عند القبور في
الخانية يكره القعود على القبور في مختصر ابي القاسم الخيثمي على مذهب الشافعي رحمه
ولا يستند على القبر في زيارة القبور لا يجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور لقوله عليه السلام
لا عقر في الاسلام اي لا يجوز ذبح الغنم والبقر في الاسلام عند القبور هكذا في سنن
ابي داود وكذا لا يجوز الذبح عند البناء الجديد وعند شراء الدار لان النبي عليه السلام نهى
عن ذبائح الجن بناء على انهم يكرهون مخافة انهم ان لم يذبحوا يؤذيهم الجن فابطل النبي
عليه السلام ونهى عنه هكذا في غريب ابي عبيد وبيان العقيدة في الكبرى ولو وجد
طريقا في المقبرة وقد وقع في ضميره ان هذا الطريق احدث على القبر فانه لا يمشي فيه لانه محدثة
وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا في كفاية الشعبي سئل القاضي
عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس اذا جعلت نساء الحضرة ذلك عادة وديدنا
في كل خميس فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ويسأل عن مقدار ما يلحقها

من اللعن فيه واعلم بانها كلما نوت الخروج كانت الحجر بعثنا في لعنة الله وملائكته واذا خرجت
تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر لعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله كذلك حتى تعود وهكذا روي في الاخبار ايما امراة خرجت الى مقبرة لعنها
ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى اذ كلا ما هذا معناه
في درر البحور زيارة القبور حسن للرجال وحرام للنساء في زيارة القبور الصلوة عند القبور
تكره وفي الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كان القبور ما وراء المصلي لا يكره وان
كانت بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فهنا ايضا لا يكره والحد
الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود
الامام ان كان له امام وفي الذخيرة تكلموا في الكراهة في الصلوة على القبر قال بعضهم
لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لانه في المقبرة وعظام الموتى فان عظام الموتى انجاس
وهذا كله اذا لم يكن بين هذا المصلي وبين هذا الموضع حائط او سترة اما اذا كان
حائطا او سترة لا يكره وكذا استقبال الانجاس في الصلوة في غير هذا الموضع يكره و
اما اذا كان وراءه شيء لا يكره ولا يستقبل الانجاس ذكر ماه نو ديدن في الكبرى اذا راوا
الهلال يكره ان يشيروا اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك قوله وقدرناه
المنازل اعلم ان للقمر في كل شهر ثمانية وعشرين منزلا وهي الشرطان البطين الثريا
الدبران الهقعة الهنعة الذراع النثرة الطرف الجبهة الزبرة الصرفة العوا
السماك الغفر الزبانى الاكليل القلب الشولة النعائم البلدة سعد الذابح سعد
بلع سعد الاخبية السعود المقدم فرغ الدلو المؤخر الرشا ينزل كل ليلة اولى منزل
ويصعد في منزل حتى ينتهي الى مستقره الذي لا يتجاوزه ثم يعود الى ادنى منازله فيقطع
الفلك في ثمان وعشرين يوما ويستتر القمر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر ثم يطلع هلالا
وهذه المنازل مواقع النجوم قوله وجعلك اية للعالمين اي علامة لحساب العالمين
الابلال ماه نو كردانيدن المعافاة عافيت دادن ذكر ماه محرم في بستان الفقيه
ابي الليث انما سمي المحرم محرما لان القتال فيه كان محرما عندهم في الجاهلية في الشرع والعوا

ذكر ماه نو ديدن

سعد

ذكر ماه محرم

يستحب صوم العشر من المحرم في الروضة في الباب السبعين لو قال لله علي ان اصوم
افضل الايام في سنتي هذه بعد رمضان تجب عليه صوم عاشوراء وعشر المحرم وعشر
الاول من ذي الحجة لان الايام الفاضلة في السنة هذه الايام في الرياحين غير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام من صام آخر يوم
ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلة
بصوم وجعل الله تعالى كفارة خمسين سنة قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
منه الغنى اي لا ينفع ذا الغنى من قدرك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم العصمة نگاه داشتن الحون
يا ذي العدل داد كردن قوله بقدر رنگ الباء بمعنى مع كفو لهم دخلت عليه ثياب
السفر اي مع ثياب السفر الدعوة خواندن النجاة رهائي كردن المقتدر الف در
قوله ما اعظم شانك چه بزرگ است كار تو اي بس بزرگ است وكلمه ما براي تعجب
است واين را در مدح استعمال كرده اند چنانكه ما احسن زيدا چه نيكوست زيد قوله
بها اي بكلمة لا اله الا الله الافناء نيست كردن الايناس انس دادن الوحشة اندوه
الحشر جمع كردن التسكين آرام دادن الروع بيم اللقاء ديدن الذل خوار شدن
التواضع فروتني نمودن الملك بضم الميم وسكون اللام المملكة الاستسلام گردن نهادن
ذكر ماه عاشورا في الصحاح عاشوراء وعشوراء ممدودان ذكر روز عاشوراء
اعلم ان يوم عاشوراء يوم خلق الله فيه جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
صلوات الله عليهم اجمعين والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارضين
والجنة وفيه تقوم الساعة وخلق الله تعالى آدم يوم عاشوراء وادخله الجنة يوم عاشوراء
وقبل الله تعالى توبة آدم عليه السلام يوم عاشوراء ورفع فيه ادريس واخرج الله تعالى
نوحا ومن معه من السفينة واخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وكشف الله تعالى
فيه البلاء عن ايوب واخرج الله تعالى فيه يوسف من السجن وفلق الله تعالى فيه البحر لموسى
وبني اسرائيل واغرق فرعون وآله ورفع الله فيه عيسى الى السماء ونجى الله فيه

ذكر ماه عاشورا

بلغ

ابراهيم من نار نمرود وغفر الله لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعلم
انه اختلف الناس في يوم عاشوراء وانه لم سمي عاشوراء واي يوم يكون عاشوراء
لان الله تعالى اعطى لعشرة من الانبياء عشر كرامات في هذا اليوم آدم وادريس
ونوحا ويونس وايوب ويوسف وموسى وعيسى وابراهيم ومحمد عليهم السلام
وهذا يوم من اطاع الله فيه نال جزيل الثواب ومن عصاه فيه عوقب باشد العقاب
كما قال الحسين ابن علي رضي الله عنهما وروى الحسن البصري رضي الله عنه باسناده عن رسول
الله عليه السلام انه قال صوموا يوم عاشوراء اليوم العاشر وروى عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنه بعينه فان رجلا جاء الى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال
يا ابن عم رسول الله عليه السلام متى يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فصم
اليوم العاشر منه فانه يوم عاشوراء فقال السائل اهكذا كان رسول الله عليه السلام
يصوم قال نعم وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع
من المحرم وجماعة من التابعين هكذا قالوا منهم عكرمة وسعيد بن المسيب قال الامام
الشعبي ره ينبغي ان يصوم اليومين لينال فضيلة بيقين وذكر في اليواقيت عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الى رسول الله عليه م ان يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع وعن الحسن وابي سفيان انهما كانا يقولان هو اليوم العاشر وبذلك وردت
اكثر الاحاديث في عامة الروايات والرواية الاولى شاذة وذكر في الملتقط يوم عاشوراء
هو اليوم العاشر كذا عن قتادة والحسن وسعيد وروي في ذلك حديثا مرفوعا وفي
مسند ابي الليث روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يوم عاشوراء اليوم التاسع
من المحرم وقال بعض العلماء اليوم الحادي عشر وقال اكثر العلماء انه اليوم العاشر في كفاية
الشعبي يجب على الابوين ان يامر الصبي بصوم يوم عاشوراء اذا كان لا يلحقه ضرر لانه
روي في الاخبار ان النبي عليه السلام كان يدعو الحسين والحسن رضي الله عنهما وقت
السحر ويلقي البزاق فيهما وكان يقول لفاطمة رضي الله عنها وقت السحر لا تطعميهما اليوم
شيئا فان هذا يوم صوم الوحوش ولا يوكل في النواقيب روى ابو سعيد الخدري رضي

عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة ذنب سنة ومن
وسع النفقة على عياله وسع الله تعالى عليه الرزق سنة في الملتقط يستحب ان يصوم قبل
يوم عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب في السرعة ويصوم التاسع المحرم سن
ويوم عاشوراء والحادي عشر مخالفة لليهود في التحفة صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه
عند بعض اصحابنا لانه تشبه باليهود في الكافي في باب الصوم في باب ما يوجب القضاء
والكفارة قال النبي عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وفي
اليواقيت عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحلتم فاكتحلوا وترا واذا استجمرتم فاستجمروا وترا واذا استنثر
تم فاستنثروا وترا وكان ابن سيرين ره يقول اذا اكتحلت في هذه العين مثنى وفي هذه
ثلثا فهو شفع ولكن اجعل الميل بينهما واما الحسن وقتادة قالا اذا اكتحلت ثلثا في هذه العين
ومثنى في هذه العين فهو وتر في السراجية الاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد فانه يجلي
البصر وينبت الشعر فيكتحل في كل عين ثلاثا ثلاثا في الكافي في كتاب الكراهية لا باس
بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي دون الزينة في صلوة المسعودي في فصل غسل
النفاس غسلهاي سنت است عيدين وعرفه وعاشورا واحرام لواحد من الاكابر
عليكم يوم عاشوراء قومي بان تاتوا العشر من خصال بصوم والصلوة ومسح ايدي
على راس اليتيم واغتسال وضع والعيادة للعلماء وتوسيع الطعام على العيال
وثامنها زيارة عالميكم وتاسعها الدعاء مع اكتحال العشر ودوست الاصفياء
جماعة الاسم جمع السم وهو النصيب الكفاية بسنده كردن الاقرار نزديك آمدن
الاناء نزديك كردن الاكشيدن العيش حياة الود دوست قوله واسالك
العافية من البلاء واسالك حسن العاقبة في الدنيا والآخرة قيل العافية دفع الله تعالى
عن العبد البلاء وحسن العاقبة ان يدفع الله عن العبد البلاء على وجه السهولة لانها
تدفع بطريق الشدة ايضا لحث الرثى زير سفر زين الحسنى بخوي قوله وسعاده

العقبى سعادة العقبى النجاة من النار والدخول في الجنة في مطلوب المسلمين من
تصنيف الامام الاجل ضياء الملة والدين ره در روز عاشورا چهار رکعت نماز بگذارد بنیت
خشنودی خصمان ذکر ماه صفر اعلم ان صفرا منصرف من الاسماء التي لا تدخل فيها ذکر ماه صفر
الالف واللام وانما سمي صفرا لان الناس قد اصابهم المرض فاصفرت وجوههم فسموه
صفرا لصفرة الوجوه كذا ذكر الامام ابو الليث ره في بستانه واستبشار النبي عليه السلام
بخروج صفر لثلث معان احدها كان النبي عليه السلام ينتظر الموعود بفتح مكة عند
خروج صفر والثاني انه وعد تحويل القبلة الى الكعبة في شهر ربيع الاول والثالث انه
كان يعلم خروجه من الدنيا في شهر ربيع الاول وكان يحب الخروج اليه نگاه داشتن قوله
بعينك اي بحفظك قال الله تعالى ولتصنع على عيني اي ولتربى على حفظي شديد القوى
سخت آوبش كذا في مجمل اللغة المحال بكسر الميم العقوبة الكنف نگاه داشتن الاحمال حمله کردن
دخولی کردن الافضال فضل کردن الانعام نعمت دادن الاکرام گرامی کردن الاستيلاء
دست نهادن الخاتم آخر هر چیزی الخواتيم جماعة الحول بالضم الحول القوة البطش سخت
گرفتن المنان نگاه داشته شده اسرع الحاسبين زود شمار کننده واز همه شمار کننده وکان
المشئوم نقيض اليمن وهو مهموز التخييب دور کردن الكربة اندوه ذکر ماه رجب في بستان ذکر ماه رجب
الفقيه ابي الليث ره انما سمي الرجب رجبا لان العرب ترجبه اي تعظمه قوله لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا حقا حقا وايمانا وصدقا نصب على المصدر اي
حققت حقا حقا والتكرار للتأكيد وآمنت ايمانا وصدقت صدقا قوله كيوم ولدته
بفتح الميم لان اليوم اضيف الى الفعل الماضي وهو قوله ولدته والفعل الماضي مبني على
الفتح فيكون اليوم معه مفتوحا كقول الشاعر على حين عاتبت المشيب على الصبا فتح لانه اضيف
الى عاتبت وان كان حقه ان يكون مجرورا لدخول الجارة قوله صغيرها وكبيرها في كفاية
الصابوني قال بعض السلف رحمهم الله كل معصية اوعد عليها بالنار في القرآن فهي كبيرة
وما لم يذكر في القرآن فهي صغيرة وقال بعضهم كل معصية وجب الحد بها فهي كبيرة وما لم
يوجب الحد فهي صغيرة ولعل المراد بقوله عليه السلام الصلوة الى الصلوة كفارة لما

بينهما ما اجتنب الكبائر فان الحدود لا تسقط باقامة الصلوة واما العقوبة في الآخرة
يجوز ان تسقط باقامة الصلوة وكشف الغطاء فيه ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا
يعرفان بذاتهما في شيء ما البتة بل يعرف بالاضافة الى غيرهما فكم من صغيرة لو اضيفت
الى ما هو اصغر منه عد كبيرة ولو اضيفت الى ما هو اكبر منه يكون صغيرة كما في الحسيات
لا يمكن لمجس التقدير بشيء ما صغيرا او كبيرا انه دابة وكذا في مسئلتنا اذا مس
الاجنبية بالشهوة صغيرة او كبيرة لا يمكن ان يحكم على الاطلاق بانه صغيرة او كبيرة
بل هو بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر بالشهوة كبيرة واذا لم يمكن الاطلاق بالقول
في كل معصية بانها صغيرة او كبيرة الا بالاضافة فان اضيفت الى ما هو دونها
فهي كبيرة وان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة الا في الكفر خاصة فانه لا ذنب
اكبر منه ليكون هو صغيرة بالاضافة اليه وكل ما وراءه صغيرة بالنسبة اليه فاذا عرف اكبر
الكبائر فاما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته بل كل ذنب هو اقرب الى الكفر
فهو اكبر من غيره وتفصيل ذلك يطول فاما الكبائر المطلقة هي الكفر في شرح قوت القلوب
ان الكبائر تحبط الاعمال وتوبق العمال وهي سبع عشرة اربع في القلب من اعمال
القلوب الشرك بالله تعالى والاصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى
والامن من مكر الله تعالى واربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن وهو
الحر البالغ المسلم واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حقا وتحق بها باطلا وسميت
غموسا لانه تغمس في غضب الله تعالى نعوذ بالله من غضبه والسحر وهو ما كان من كلام
او فعل تنقلب الاعيان وتتغير الانسان وتنقل المعاني موضوعات خلقها والسحرة
هم النفاثات في العقد الذين امر الله بالاستعاذة منهن وثلث في البطن وهو شرب
الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وهو يعلم واثنان في الفرج
وهو الزنا وان يعمل عمل قوم لوط واثنان في اليدين وهما القتل والسرقة وواحدة في
الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من الاثنين والعشرة من العشرين غير جايز
الى الامام ولا متحيز الى فئة لا متعقد بسكره وواحدة في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين

وقد روينا في الكباير قولين احدهما انه قال الكباير سبعون الثاني انه قال الكل ما
نهى الله عنه من اول سورة العقود فهو كبيرة وقال ابن مسعود رضي الله عنه الكباير
ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى راس ثلثين آية منها عند قوله ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه كانه جعل هذا شرطا يشير الى التقسيم المذكور وقال جماعة من العلماء
كل ما اوجب الله عليه حدا في الدنيا فهو كبيرة وبعضهم يقول كل ما اوعد الله عليه
بالنار والعذاب فهو كبيرة وقال طايفة كل عمد كبيرة وقال بعض السلف اربعة
اشياء مبهمة لا يعلم حقايقها الكباير والصلوة الوسطى وليلة القدر وساعة يوم الجمعة
المرجو فيها الاجابة والذي ذكرناه من الفضايل فهو من اوسط الاقوال واعدلها وهو
ما اتفقوا عليه وكثرت الاخبار عليه فهذه الكباير الموبقات التي من اجتنبها كفرت
عنه السيئات وبقيت له النوافل مع الفرايض الخمس التي هي بنية الاسلام فهذا د
الارواح قيل ومن الكباير بيع آلات الحرب بيد الكافر كالخيول والاسلحة في تفسير
الدر قال عليه السلام اكبر الكباير الشرك بالله تعالى وعقوق الوالدين ومنع فضول
الماء بعد الري واليمين الغموس وقتل النفس وقول الزور والزنا والربا واكل مال
اليتيم والفرار يوم الزحف ورمي المحصنة والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة الحديث
قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد معناه الغنى اي لا ينفع ذا الغنى من غناه و
انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم في فوايد الفواد سخن در نماز اويس قرني افتاد شيخ رضي الله عنه فرمود كه اين
نماز در سيم و چهارم و پنجم رجب است و سيزدهم و چهاردهم و پانزدهم گزارده اند
و در روايتي همچنين است كه يا سيزدهم يا چهاردهم يا پانزدهم بعد از آن در فضيلت او
مبالغه بسيار فرمود ميگويد بنده ضعيف علي بن احمد غوري نماز اويس قرني رضي الله
عنه دوازده ركعت است بسه سلام چون خواهد كه اين نماز بگزارد بوقت چاشت
غسل كند و چهار ركعت گزارد هرچه خواهد از قرآن بخواند بعد از سلام هفتاد بار
بگويد لا اله الا الله الملك الحق المبين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير و چهار ركعت ديگر

بگزارد بخواند در هر ركعتي فاتحه يكبار و اذا جاء نصر الله يكبار و بعد از سلام هفتاد بار
بگويد الله اقوى معين واهدى دليل بحق اياك نعبد واياك نستعين و چهار ركعت ديگر
بگزارد بخواند در هر ركعتي فاتحه يكبار و سوره اخلاص سه بار بعد از سلام هفتاد بار
الم نشرح بخواند و دست بر سينه فرود آرد و هر حاجتي كه دارد بخواهد حق تعالى روا
كرداند ذكر ليلة الرغائب في الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والجمع الرغائب في

ليلة الرغايب

الامالي في المجلس الثالث عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجب شهر الله تعالى وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما
معنى قولك شهر الله تعالى قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله
على انبيائه وفيه انقذ اوليائه من يد اعدائه ثم قال رسول الله عليه السلام من صامه استوجب
على الله تعالى ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره والامان من
العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني اعجز من صيام
كله فقال رسول الله عليه السلام صم اول يوم فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر
يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله بذلك ولا تغفلوا عن ليلة اول جمعة فيه فانها
ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات
والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم اطلاعة فيقول لهم يا ملائكتي
سلوني ما شئتم فيقولون ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله تعالى
قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يصوم يوم الخميس اول
خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين
بتسليمة يقرأ في كل فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو
الله احد اثنتي عشرة مرة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم يسجد
سجدة ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
فيقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى
فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال حاجته في سجوده فانها تقضى ذكر استفتاح

ذكر استفتاح

اعلم ان ما ذكر الشيخ في الاوراد في يوم الاستفتاح من العموم والغسل بعد الزوال والصلوة
وقراءة القرآن والدعاء والسجدة والدعاء في السجدة كله مسطور في وسيلة القلوب وهو مروي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه الرسالة پیغام المجد بزرگی الغزو دون آمدن الكرسي ونازيدن
النبوة البهاية بزرگ واردا شتن الاستطاعة قدرت الامتنان منت نهادن التسبيح
خدای را بپاکی یاد کردن ویتعدی بنفسه وباللام ونماز گزاردن ویتعدی باللام التقديس
بپاکی صفت کردن التهليل لا اله الا الله گفتن التكبير خدای را به بزرگی یاد کردن الرؤية
دیدن وتحذف الهمزة من مستقبل رأی وینقل حركتها الى الراء فتقول رأى يرى العليا
جاء بلند العلى جمع تحت الثرى زير هفتم زمين الاولى ان جهان النعم عطا النعماء جمعها
المطاع فرمان بردار المحل جایگاه الكرة بزرگی الكلمات القرآن كذا في الغريبين التدمير
هلاک کردن ویتعدی بنفسه وبعلى المعين یاری گر قوله وصاحب الصور في تفسير
الزاهدي صور شبه قرن است مجوف عرضه كعرض السموات والارض فاخی وی چند
هفت آسمان وزمین است بعدد هر جانوری که خدای تعالی بیافریده است در وی ثقبی
است چون اسرافیل علیه السلام در صور بدمد آواز هر سوراخ بگذرد و بگوش
ان جانور در دمیدی بیک نفخ بمیرند وبیک نفخ زنده شوند چون مصطفی علیه السلام
از معراج باز آمد گفت كيف انعم وصاحب الصور قد التقم الصور وخفض ظهره و
قدم احدى رجليه واخرى وينتظر متى يؤمر بالنفخ چگونه شاد باشم که کار دمیدن
نزدیک ست ودر دمیدن دم چنین گوید ایتها الاجساد البالية والعظام النخرة
والجلود المتمزقة واللحوم المتفرقة والعروق المنقطعة قوموا فان الديان قد اقام
القيامة في تنبيه الفقيه ابي الليث ره ابو هريرة رضي الله عنه گفت که پیغامبر علیه السلام
میان دو نفخ چهل سال باشد الوجل ترسیده الخيفة ترس قوله القيم ملك على عزرائيل
قابض ارواح عبادك بامرك في الزاهدي في تفسير سورة البقرة پادشاه جل جلاله
ملک الموت را علیه السلام قدرة آن داده است که خلق عالم را بیکبار جان بر دارد
بی انگه او را رفتن حاجت باشد بنزدیک کسی وكذلك الملك الذي يصور الولد في

الرحم

الرحم من غير ان يدخل الرحم فيصور في ساعة ما لا يحصى السافر نویسنده السفرة
جماعة البررة والبار نیکوکار الابرار والبررة جماعة قوله وعلى طائفة الجنان الجنة
بهشت والجنات والجنان جمعها قال ابن عباس رضي الله عنه الجنة ثمانية هي دار
الجلال ودار القرار ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة
الفردوس وجنة نعيم وذكر الفقيه ابو الليث ره في كتابه البستان ابوابها ثمانية
بالخبر وليس في كتاب الله تعالى ذكر عدد الابواب وخازن الجنان يقال له رضوان
قد البس الله تعالى عليه الرأفة والرحمة قوله وخزنة النيران الخزنة نگاهبانان النار
آتش الكبرى جماعة في بستان فقيه ابي الليث ره النار سبعة بعضها فوق بعض لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاولها جهنم وهي على الابواب وهي
التي عليها ممر الخلق يوم القيامة كما قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
مقضيا والثانية اسمها لظى والثالثة اسمها الحطمة والرابع اسمها السعير والخامس
اسمها السقر والسادس اسمها الجحيم والسابع اسمها الهاوية وهي اسفل النيران وفيها
اشد العذاب اعدت للزنادقة وهم المنافقون وخازن النار يقال له مالك
قد البس عليه الله تعالى الغضب والهيبة في المرشد وجنة القلوب دوزخ در زمین
هفتم است وهم هفت دوزخ است زبر یکدیگر است واز هر دوزخ تا دوزخ
دیگر هفتاد ساله راه است فرود تر هفتاد بار از ان دیگر گرمتر است ومار وکژدم
آن اندران بیشتر واز رحمت خدای عز وجل دورتر است العون یار الاعوان
جماعة البديع نو الفطرة آفرينش الرجس پلیدی التفضيل فضل نهادن وافضل
گردانیدن التزود آماده کردن التقديس پاکی قوله وادريس في الروضة في
الباب الرابع والاربعين قال ره قرأت على ابي فضل محمد بن نعيم يروي باسناده
من مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعث الله تعالى ادريس عليه السلام الى قومه وهو
اول نبي من الانبياء بعد آدم عليه السلام وشيث ره وكان ادريس جد ابي نوح صلوات
الله عليهما وكان من اشد الناس اجتهادا وعبادة وكان يرفع كل يوم من

الاعمال مثل عمر نصف اهل الدنيا فبعث الله تعالى الى قومه نبيا فقال يا ادريس بعثتك
الى قومك وامرتهم ان يعبدوني ولا يشركوا بي شيئا وهذا وصيتي في عبادي وشهادة
ان لا اله الا الله وسانزل اليك بعد هذا امر الشرائع والفرائض ثم انزل عليه الآيات
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما في القرآن قال ابن عباس
رضي الله عنهما وكان قومه قوما فجرة وهم اول من عق الآباء والامهات وقطعوا
الارحام واطاعوا الشيطان واختلفوا وكان الناس قبلهم على دين واحد ومنها
واحد حتى بعث الله تعالى ادريس عليه السلام نبيا كما قال الله تعالى في كتابه كان الناس
امة واحدة الآية فقال لادريس عليه السلام ادع قومك الى عبادتي وترك معصيتي واداء
فرائضي ثم ترك الشجر وقول الزور فدعاهم ادريس عليه السلام الى ذلك فابوا ان يطيعوه
فعلمه الله من اسمائه اربعين اسما وقال لا تبدي بهن القوم حتى لا تعلمهن قومك
فيدعوني بهن فاجيب ولكن ادع انت في نفسك قال ابن عباس رضي الله عنه وكان
فيما فرض الله تعالى على ادريس عليه السلام قول شهادة ان لا اله الا الله وهو دين الله تعالى الحق
الذي رضيه كما قال الله تعالى في القرآن ان الدين عند الله الاسلام وفرض عليهم من الصلوة
طرفي النهار غدوا وعشيا وفرض عليهم الصيام اياما معدودة وفرض عليهم الحج وكان
بيت المعمور مكان الكعبة وكان ادريس عليه السلام يحج وفرض عليهم الزكوة وفرض عليهم
الحدود والاحكام فدعاهم ادريس عليه السلام الى ذلك وثبوا عليه وهموا به فابوا
ان يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عز وجل واخرجوه من بين اظهرهم ثم الله بالسنين يعني
القحط ثم مضى ادريس عليه السلام من عندهم شيئا ما في الارض فكان يرفع له من الاعمال والعبادة
كاعمال نصف اهل الدنيا قال ابن عباس رضي الله عنه فاخذ يوما ملك الموت كتابا من
بني آدم التي فيها اعمالهم فاذا فيه من الذنوب والخطايا امرا عظيما ثم كتابا آخر فنظر فيه
مثل ذلك حتى اخذ كتاب ادريس عليه السلام فنظر فاذا ليس فيه ذنب ولا معصية الا كل فيه
بر وطاعة فقال يا رب من عندك هذا في الارض قال هذا عبد من عبادي وهو ادريس
فقال ملك الموت عليه السلام يا رب ائذن لي احبه فيك وازوره فقال الله تعالى قد اذنت لك

فاتاه ملك الموت م فسلم عليه فقال ادريس عليه السلام عليك السلام من انت قال انا عبد
من عباد الله تعالى احببتك في الله واحببت ان ازورك فاكون معك فاقام معه ملك
الموت يومه ذلك فلما امسى اتى ادريس عليه السلام برزقه فقال لملك الموت يا عبد
الله بسم الله افطر فقال ملك الموت لا حاجة لي في الطعام قال فاقبل ادريس على الطعام
واكل فلما فرغ قاما فصليا الليل كله قال فنظر ادريس عليه السلام عنده وجه الصبح
وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم قام ادريس عليه السلام فتوضا وصلى حتى اصبح
قال ثم انهما سارا غير بعيد فاذا هما بشجرة مثمرة فقال ملك الموت عليه السلام لادريس
عليه السلام يا ادريس تزود من هذه الشجر ولافطارك فقال ادريس عليه السلام سبحان
الله اني اذا لمن المتكلفين لان الهي ياتي برزقي من حيث لا احتسب فقال فسارا حتى اذا
امسيا اتى ادريس عليه السلام برزقه فقال لملك الموت يا عبد الله بسم الله افطر فقال ملك
الموت لا حاجة لي في الطعام قال فاقبل ادريس عليه السلام وملك الموت لا يفتر من العبادة
ثم قام ادريس عليه السلام وتوضا وصلى حتى اصبح فسارا غير بعيد ثم ان ادريس عليه السلام
وقف فقال لملك الموت وهو لا يعرفه انا بالذي اسايرك ولا امشي معك حتى
تخبرني من انت وما حالك اراك لا تطعم ولا تشرب ولا تنام ولا تفتر من العبادة وهم
لا تزداد الا قوة فقال اخبرك من انا فقال اني ملك الموت فقال ادريس عليه السلام
انا لله وانا اليه راجعون فهل امرت بي يا ملك الموت فقال لا والله ما امرت بك
ولو امرت بك ما انظرتك طرفة عين حتى امضي امر الله تعالى فيك ولكن نظرت في
كتب اعمال بني آدم فرايت فيها الذنوب والخطايا امرا عظيما ولم اجد في كتابك ذنبا
واحدا ولا خطيئة الا البر والطاعة فاحببتك في الله تعالى قال فسارا غير بعيد فقال ادريس
عليه السلام يا ملك الموت ان اليك حاجة فقال ما هي قال ترفعني الى السماء فقال احمله الى السماء
فقال يا ملك الموت ثم لي حاجة اخرى قال ما هي قال اريد ان تذيقني طرفة من الموت
فقال ملك الموت وعجب سبحان الله ان الملائكة الذين عند ربك من حملة العرش والكرسي
يخافون من الموت ويسالون الخلاص منه فقال ادريس فاني لا ابالي بهذا ذكره

مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية اخرى قال
زل ملك من الملائكة زلة وسقط درجة وزال مكانه فجاء الى ادريس وتشفع اليه بان
يسال الله تعالى ليرده الى مكانه فقال ادريس ومن انا حتى استشفع لك الى الله تعالى قال بفضلك
من العمل مثل عمل نصف اهل الدنيا فتشفع ادريس عليه السلام ودعا له وسأل من الله تعالى فرده
الله تعالى الى مكانه قال فسجد الملك عنده ودعا وسأله ان يأذن له ليزور ادريس عليه السلام
قال فاذن له فنزل وسلم عليه وقال سل مني حاجة قال حاجتي ان يجنبني من النار قال
هذا ليس لي هو الله تعالى قال ادخلني الجنة قال هذا ليس لي وهو الله تعالى ايضا قال اخبرني
متى يكون موتي قال لا علم لي بذلك فاحب ان يجمع بيني وبين ملك الموت حتى اسأله
متى يكون موتي قال اما هذا فنعم فجعله تحت جناحه فصعد به الى السماء الرابعة وفيها ملك
الموت فاستأذن عليه السلام فاذن له قال ومن معي قال ومن معك فاذن له فقال
ان هذا ادريس عليه السلام كان شفع لي الى ربي فاخبرته لما يشفع له وانه سألني ان
اجمع بينك وبينه لتخبره متى يموت حتى يجتهد في العبادة فقال ما ادري متى تموت
حتى تجتهد في العبادة قال ادريس عليه السلام ابت ملك الموت الا تدري متى اموت قال
ملك الموت وما لي علم انما ينزل الي كتاب كل غداة فيه تسمية من اقبض روحه في ذلك
اليوم حتى امسي فاذا امسيت اتت الكتاب فيه تسمية من يموت في ذلك الليل حتى اصبح
قال فقال ادريس عليه السلام ارني في هذا الكتاب اسمي قال ما ادري حتى انظر فيها هو ففتح الكتاب
اذا وجد فيه ان اقبض روح ادريس عليه السلام في جنبك فتنا ولد وقبض روحه فالتفت
الملك الذي صعد به فاذا هو برجليه لحظا ان فقبض روحه في جنبه فذلك قوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا هكذا ذكر عكرمة عن سفيان الثوري في كتاب الانبياء عن ابن عباس رضي
الله عنه على نحو ما ذكرنا وزاد فيه ايضا قال لما سأله ادريس عليه السلام ان يذيقه الموت
فضجعه ملك الموت ساعة وقبض روحه باذن الله تعالى واخرجه من جميع مفاصله حتى جبه
في صدره قال فغشي على ادريس عليه السلام ولم يدر في اي ارض هو ثم رد اليه روحه بامر الله تعالى
فاستوى ادريس عليه السلام جالسا فحمد الله تعالى ومسح ملك الموت وجهه وعينه واعتذر اليه

من غمائته بمن سؤال فقال ملك الموت اني لا ابالي زادني ذلك قربة بالرب تعالى وشوقا اليه
ثم سارا في السماء غير بعيد فقال ادريس عليه السلام لي حاجة اخرى يا ملك الموت قال هات قال
ان تريني طرفا من النار فقال ملك الموت وتعجب سبحان الله ان الملائكة المقربين من الكروبيين
يخافون منها ويسألون ربهم النجاة منها فقال ادريس عليه السلام واني لا امالي حتى
اعرف منها بجهدي فقال ملك الموت فانطلق معي اذا فان عليها خزانا غيري
فاسألهم حتى يفتحوا لك بابا منها قال فجاء ملك الموت مع ادريس عليه السلام الى باب من
ابواب النار فدق الباب قال فوثب الخزان اليه ومعهم السلاسل والاغلال و
الحيات والعقارب يذوقون اهل النار قد بعثوا للعذاب فقالوا من هو قال انا
ملك الموت قال فسقط ما بايديهم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون فقد امرت
بنا يا ملك الموت فقال ما امرت بكم ولو امرت بكم ما انظرتكم ساعة حتى امضي امر
الله تعالى فيكم ولكن هذا عبد الله من عباد الله تعالى سألني ان اريه طرفا من النار وهو
خير عباد الله تعالى على وجه الارض قالوا لمن شاء فنظر ملك الموت الى ادريس عليه السلام
فقال له على قدر ما ذا تسأل يا ادريس ان اريك من النار فقال ادريس عليه السلام على قدر
منخر الثور فقال ملك الموت احرق اهل السموات والارض فقال على قدر شعرة
قال فكذلك قال فعلى قدر ثقب ابرة ففتحت الخزان زجة للنار فتجلجلت وزفرت
فجاءت بامر عظيم حتى كادت ان تحرق السموات والارض وخر ادريس عليه السلام صعقا
لا يدري باي ارض هو فضمه ملك الموت الى نفسه حتى افاق فقال له يا ادريس الم اقل
لك انك لا تطيق ذلك فقال ادريس عليه السلام يا ملك الموت اني لا ابالي فزادني
ذلك قربا الى ربي تعالى وشوقا اليه ثم سارا غير بعيد فقال ادريس عليه السلام لملك الموت
بقيت لي عندك حاجة اخرى اسألك غيرها قال لان تفتح لي بابا من الجنة حتى انظر اليها
والى ما اعد الله لاوليائه فيها من الكرامة والنعم فقال ملك الموت فانطلق معي فان
لها خزانا غيري وستفتح ان شاء الله تعالى قال فانطلقوا حتى اذا دنوا الى باب من
ابواب الجنة فدق ملك الموت الباب قال فنادت الخزان وحور العين ومعهم

الحلل والحلي يدّ وّ دَنا منها بعثوا اليها فقالوا من هذا قال انا ملك الموت فسقط ما بايديهم
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل أمرت فينا يا ملك الموت قال ما أمرت بكم ولو
أمرت بكم ما انا ناظركم طرفة عين حتى امضي امر الله تعالى ولكن هذا عبد من عباد الله تعالى
وهو ادريس عليه السلام وقد عرفتم منازله في الجنة وقد احب ان تفتحوا له بابا من ابواب
الجنة قال ففتح فدخلها ادريس عليه السلام فاذا هو حين دخلها بنهرين تجريان بعضها فوق
بعض بياضهما كبياض اللبن وحلاوتهما كحلاوة العسل فاذا هو بشجرة ساقها من ذهب
واغصانها اللؤلؤ والياقوت وثمرها الحلل والحلي فقال لملك الموت ائذن لي فاشرب
منه واتوضأ من الاخرى فاصلي عنده ركعتين شكرا لله تعالى قال نعم اشرب فشرب
ادريس عليه السلام وتوضأ وصلى ركعتين ثم قام فاعتنق الشجرة فقال لملك الموت ما انت
ادخلتني الجنة ولا انت تخرجني الآن ولا هؤلاء الخزان ادخلوني ولا هم يخرجونني ولكن
الله تعالى هو الذي ادخلني وهو يخرجني ان شاء الله فاختصما فقال ادريس عليه السلام
ليس لك علي سبيل قد اذقتني الموت ووردت النار ودخلت الجنة قال فبعث الله تعالى
اليهما ملكا من الملائكة فقال لملك الموت يا ملك الموت ان ربك يقول صدق عبدي
ادريس عليه السلام قد اذقته الموت وما انت ادخلته ولا انت تخرجه فاقر عبدي في الجنة
فانها اليه مصيره وكذلك جزاء المحسنين من عبادي قال فخرج ملك الموت من الجنة و
ادريس عليه السلام وهو فيها الى يوم القيامة فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال المصنف
انما اوردت الحديث بطوله لشيئين احدهما ان ادريس عليه السلام كان يطلب الحيوة وذاق
الموت من مكان ملك الموت والثاني انه كان يخاف من الموت حتى ملك الموت
أتاه اول مرة قال انا ملك الموت خاف وقال انا لله وانا اليه راجعون هل امر ربي يا
ملك الموت قال لا وان خزان النار وخزان الجنة لما اخبرهم ملك الموت لكانهم سقط
ما بايديهم وخافوا الموت وقالوا انا لله وانا اليه راجعون فهؤلاء الملائكة وادريس عليه السلام
قد خافوا من الموت بهذه الغاية مع كثرة عبادتهم وقلة ذنوبهم فنحن اولى ان نخاف نزوله
علينا بغتة مع قلة طاعتنا وكثرة ذنوبنا ان كنا غافلين قال رحمه الله اختلف الناس في

حال ادريس عليه السلام انه يموت بعد هذا ام لا قال بعضهم لا يموت لانه قد ذاق الموت كما ذكر
في الحديث ويحشر الناس يوم القيامة من قبورهم ويحشر ادريس عليه السلام في الجنة ولا يأخذ
بهذا القول وقال بعضهم يموت لا محالة لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فادريس عليه السلام
ذاق طرفا من الموت ولم يذق كله فانه ذكر في الحديث وقال للملائكة ردوا روحه اليه
حتى امر ملك الموت بان يخلي سبيله فخلى سبيله فاحياه الله تعالى فادار روحه في جميع جسده
ولا يخرج ابدا من الجنة فانه صح عندنا من الاخبار انه لا يدخل احد من الآدميين قبل محمد
صلى الله عليه وسلم وهو فاتح ابواب الجنة وقال بعضهم بانه يموت في الجنة ولكن اختلفوا
ايضا فيما بينهم انه متى يموت واين يموت وقال يموت في الجنة وهذا لا يؤخذ به لان الجنة
ليس بموضع الموت الا ترى انه لا يكون فيه النوم لان النوم رفيق الموت فلا يكون
فيها الموت ولا النوم وقال بعضهم يخرجه الله تعالى من الجنة ويقبضه بين الجنة والنار مع
ملائكة المقربين والكروبيين وحملة العرش فيموت هو في جملتهم على شط نهر الكوثر خارج الجنة
ثم يحييه الله تعالى يوم القيامة بعد طلوع نبينا محمد عليه السلام الى ساق العرش فيحشر عند باب الجنة
ويقف عند بابها حتى يجيئ محمد صلى الله عليه وسلم ويفتح بابها فيدخلها ثم يدخل كل نبي مع امتهم
قوله والاسباط الاسباط اولاد يعقوب عليه السلام كان له اثنى عشر ابنا فتوالدوا حتى
كثروا فصاروا اولادا وكل ابن سبطا قوله والخضر في التمهيد واما الخضر اختلف الناس فيه
قال بعضهم انه ولي وقال بعضهم انه نبي وقال بعضهم انه رسول الله واجمعوا انه ليس بصاحب
الشريعة ولا بصاحب الكتاب قوله وذي القرنين ولقمان في بيان العقيدة الى الالباب
اختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان
كان حكيما ولم يكن نبيا وكان ذو القرنين ملكا صالحا ولم يكن نبيا قال مجاهد كان ذو القرنين
نبيا وكان لقمان نبيا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه انه سئل
عن ذي القرنين فقال رجل صالح وقال بعضهم انما سمي ذو القرنين لانه كان على راسه قرنين
وقال بعضهم لانه عاش قرنين وكان اسمه اسكندر في قصيدة الامالي وذو القرنين لم
يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال قوله وذو الكفل اختلفوا في ذي الكفل

قال الحسن البصري ره كان نبياً لانه ذكره الله عز وجل في عداد الانبياء وقصصهم وقيل
انه لم يكن نبياً ولكن كان رجلاً صالحاً من بني اسرائيل وانما سمي ذو الكفل لانه تكفل لملك
من الملوك الجنة على انه يخلع من جميع مملكته وينقطع الى الله تعالى وكتب له بذلك كتاباً فلما
مات الملك امر بان يدرج الكتاب معه في كفنه فلما دفن الملك جيء بالكتاب الى ذي الكفل
مكتوب فيه ان الله تعالى يقرئك السلام وقد وفي لملك ما قبلت منه فسمي ذا الكفل وكان
اسمه حانوفا في الكبرى في بيان الفاظ الكفر عن محمد بن مقاتل عن من انكر نبوة الخضر وذي
الكفل قال من لم يجتمع الامة على انه نبي لا يكفر وان جحد نبوته لان الله تعالى قال ومنهم من لم
نقصص عليك فلا يكفر من لم يعرف جميع الرسل قوله وجرجيس في تلخيص الكلمة جرجيس
بجيمين الاولى منهما مفتوحة وهو رجل بعثه الله تعالى الى بعض الملوك ذكره خليفة بن خياط
ومحمد بن جرير الطبري في تاريخهما قوله والحواريين والحواريون خواص اصحاب عيسى عليه السلام
وهم اثنا عشر رجلاً يسيحون معه وسموا به لانهم حوروا اي نقوا وفي الحديث لكل نبي حواري
وحواريي الزبير اي مختصي وقيل سموا لبياض ثيابهم او نقاء قلوبهم وقيل كانوا قصارين
يبيضون الثياب ومنه رجل احور وامرأة حوراء شدة بياض مقلة العين وقيل
صنع بعض الملوك طعاماً فدعى الناس اليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة وكانت القصعة لا
تنقص فذكر ذلك للملك فقال اروني ذلك الرجل فاتوا بعيسى عليه السلام فقال له الملك من انت
قال انا عيسى بن مريم قال انا اترك ملكي هذا واتبعك فانطلق معه واتبعه ومن معه فهم الحواريون
الاكرام بزرگ داشتن والائمة جماعة الهداة راه راست قوله والابدال في الصحاح
الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله تعالى مكانه آخر
قال ابن دريد الواحد بديل في نوادر الاصول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال
ثلثون رجلاً قلوبهم على قلب ابراهيم اذا مات رجل ابدل الله تعالى مكانه آخر وعن انس بن
مالك رضي الله عنه البدلاء اربعون رجلاً اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق
كلما مات واحد ابدل الله مكانه آخر فاذا كان عند القيامة ماتوا كلهم قال ابو عبد الله
رضي الله عنه ليس في الحديثين اختلاف وانما هم اربعون رجلاً فثلثون منهم قلوبهم على

فو

قلب ابراهيم قوله والاوتاد في كشف المحجوب سيصد تن اند ايشان را اخيار گويند و
چهل تن اند ايشان را ابدال گويند و چهار تن اند ايشان را اوتاد گويند سه تن اند
ايشان را نقبا گويند و يك تن است او را قطب خوانند و غوث گويند قوله
والسياح والزهاد والعباد والسياح جمع السائح والزهاد جمع الزاهد والعباد جمع
العابد الجد كوشيدن الاجتهاد جهد كردن ورأي صواب جستن الخص والخصوص
خاص كردن قوله وامهات قيل هم ازواج النبي عليه السلام وبذا وفي وقيل [illegible]
والحسن والحسين رضي الله عنهم التسمية نام كردن الاستشفاع شفاعت كردن وخواستن
الجود جوانمردي السؤال خواستن التشريف بزرگوار الاجابة قبول كردن التنزيه پاكيزه پاسخ
كردن قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال معناه ان الله تعالى طاهر عن كل عيب بري
من كل نقص يحب الطهارة في الناس والتجنب من اخلاق السوء كذا في شرح اخبار الشهاب
الاقالة از زلة عفو كردن الاجارة زينهار دادن يعني خلاص دادن الخفر المجير كذا في الصحاح
الانارة روشن كردن الابانة بيدا كردن الادالة دولت دادن الاحالة گردان كردن
الاحاطة گرد چيزي درآمدن وبدانستن الاجمال جمله كردن وخوبي كردن الانعام نعمت
دادن الافضال فضل كردن الارشاد راه نمودن بحق التسديد توفيق دادن وراست
گردانيدن قوله يا فتاح المنح عطا دادن في شرح اخبار الشهاب في بيان قوله عليه السلام
اطلبوا الخير الحديث النفاح المنتشر عطاء قوله تاتم تاخ في الاجمال في باب الراء مع
الواو الارتياح من الله تعالى رحمة والانقاذ ومنه يا مرتاح المفتاح كلمة العطوف مهربان
الكفاية بسنده كردن وبسنده بودن الشفاء شفا دادن المعافاة عافيت دادن
الوفاء بجاي آوردن ونگاه داشتن الوفي با وفا وتمام كار الامانة خوار كردن التسليم سلامتي
دادن الاستجابة پاسخ دادن الجواد جوانمرد الباذل نكوكار الفصل جدا كردن الذبان
باد داشتن دمنه الحنان مهربان المنان منت نهنده ونعمت دهنده الاستعلاء غلبه
كردن كبر رأ و بلند شدن قوله وكان عرشه بالواو القربة نزديك شدن الدنو نزديك
آمدن البعد دور شدن النائي دور كردن في الصحاح نأيته ونأيت عنه اي بعدت

ای تعجبت قوله وعلم السر واخفی قال ابن عباس رضی الله عنه السر ما حدث العبد غیره
واخفی ما اضمر فی نفسه وقیل السر ما تفکر العبد واخفی ما تفکر الله التدبیر تدبر کردن المقدار
اندازه کردن جز المقادیر جمع التیسیر دشوار آسان کردن قوله یا فالق الاصباح الفلق
الشق وقال الزجاج الاصباح والصبح واحد معنا وشاق الصبح لعاشر العباد و قال
الحسن البصری الاصباح بفتح الهمزة وهو جمع الصبح فان قیل یتعلق الظلمة لا الصبح فمعنا العقد
فالق ظلمة الاصباح البعث شناختن الشماخ جوانمردی الصرف بگردانیدن الانشار
زنده کردن الانفراد تنها شدن الخضوع والخشوع فروتنی کردن وکردن نهادن الفاقه
درویشی بین یدی پیش التضرع زاری کردن الاشفاق ترسیدن آنانیس الذی
اصابه بؤس ای شدة الحقیر خوار العوذ والعیاذ پناه گرفتن گبس بجای با الخزی
الاستجارة زینهار خواستن یعنی خلاص النقا استوار الرفض فروگذاشتن الحبیب
دوست الاحبة والاحباء جماعة الخیبة مغیبت الحزین اندوهگین الاعتذار عذر خواستن
الاستکانة فروتنی کردن وتن دادن قوله واسألک بحرمة هذا الشهر الحرام والبیت
الحرام والبلد الحرام والمشعر الحرام والمشاعر العظام والرکن والمقام الشهر الحرام اربعة
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب وهو المراد هنا والبیت الحرام الکعبة والبلد الحرام
مکه والمشعر الحرام المزدلفة والمشاعر جمع المشعر وهو المعلم والعظام بکسر العین جمع العظیم
کالکرام جمع الکریم والرکن الجانب الاقوی واعلم ان الرکن فی الکعبة اربعة الحجر الاسود
والرکن الیمانی والرکن العراقی والرکن الشامی والمراد هنا الحجر الاسود لانه معظم بدلیل ان
استلامه سنة بالاتفاق واستلام الحجر مسحه بفمه او بیده او بشیء آخر کالعصا اذا لم یستطع
بنفسه وسئل رسول الله علیه السلام عن الحجر الاسود ما هو فقال علیه السلام هو یاقوت من
یواقیت الجنة اهبط الی الارض وهو کان ابیض من الثلج وانور من الشمس والقمر فلما
مسه المشرکون صار اسود کذا فی کفایة الشعبی والمقام بفتح موضع القیام والمراد
هنا مقام ابراهیم علیه السلام وهو الموضع الذی ظهر فیه اثر قدمیه وهو حجر یقوم
علیها حین نزوله وارکوبه وقت اتیان با جره وولده قوله ویا حافظ بنتی شعیب

صفورا و عبرا دختران شعیب بودند گوسفند ایشانرا می چرانیدند حق تعالی نگاه
داشت شان تا با هیچ نامحرمی نیامیختندی قوله ویا کافل والدة موسی چون موسی
علیه السلام از مادر بزاد حق تعالی مادرش را الهام داد و در دلش افکند که موسی را شیر ده
و چون بترسی که فرعون او را هلاک خواهد کرد در تابوت کن و اندر دریا انداز و مترس
از غرق و اندوه مدار از جدایی او ما او را باز دهیم بتو و گردانیم او را از مرسلان الایجاب
واجب کردن الرضوان خشنودی الکف گشادن الفقعة التعقیق التلیین نرم کردن
الصعب دشوار التسهیل آسان کردن الاخراس گنگ کردن الکف بر دی الخذلان
البغی ستم کردن العوق باز داشتن المجادلة جستن و خاستن التثبیط باز داشتن
کسی از کاری الالجام لگام بر سر کردن التمه وکردن کشی کردن القهر شکستن کسی را
و خوار کردن العاتی بی فرمان العتاة جماعة الاذلال خوار کردن التجبر کردن کشی
کردن التسلط کامشته شدن والاستضعاف ضعیف یافتن و شمردن التعجیل شتابانیدن
قوله بعد ازان سر بسجده نهد این دعا را بخواند فی مطلوب المسلمین من تالیف
الامام الاجل ضیاء الملة والدین ره اگر کسی گوید سجده کردن بعد از نماز دیگر مکروه است
درین محل چرا روا داشتی جواب گوییم این مخصوص است بحدیث الوحشة اندوه
الغربة غریبی کردن الوحدة تنهایی قوله وکبوتی لوجهی فی الصحاح کبا لوجهه یکبو کبوا
سقط فهو کاب فی الروضة فی الباب الخامس والستین کان معراج النبی صلی الله علیه وسلم
لیلة الجمعة لیلة السابع والعشرین من رجب فی الاحیاء فی بیان اللیالی والایام الفاضلة
اول لیلة من رجب ولیلة النصف منه ولیلة سبع وعشرین منه وهی لیلة المعراج وفیها
صلوة مأثورة فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم للعامل فی هذه اللیلة حسنات مائة سنة
فمن صلی فیها اثنتی عشرة رکعة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة من القرآن و
یتشهد فی کل رکعتین ویسلم فی آخرهن ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر مائة مرة ویستغفر الله مائة مرة ویصلی علی مائة مرة ویدعو لنفسه ما شاء من
امر دنیاه وآخرته ویصبح صائما فان الله یستجیب دعاءه کله الا ان یدعو فی معصیة

باینده

فی الخلاصة فی الفصل الثانی التطوع باللیل رکعتان او اربع او ست او ثمان لیست
ذلک شیٔ والزیادة علی الثمان الاصح انه لایکره فی الامالی فی المجلس الخامس والعشرین
عن یونس عن الحسن رح قال من صلی لیلة السابع والعشرین من رجب ست رکعات
یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو الله احد سبع مرات وسأل الله تعالی حوائجه لم یخرج
من مکانه حتی لم یقض له حاجة وکان کمن حج عشرین حجة واعتق ثلثین رقبة وتصدق فی کل
وکان یوم القیامة من الآمنین فی الاحیاء فی بیان اللیالی والایام الفاضلة قال
رسول الله علیه وسلم من صام یوم سبع وعشرین من رجب کتب الله له صیام ستین
شهرا وهو الیوم الذی هبط فیه جبرئیل علیه م علی محمد صلی الله علیه وسلم بالرسالة فی
الامالی فی المجلس الخامس والعشرین عن انس بن مالک رضی الله عنه عن رسول الله
علیه السلام انه قال لیس فی شهر رجب یوم احب الی من ان اصوم من یوم السبعة
والعشرین منه ذکر ماه شعبان فی الروضة فی الباب الخامس والستین عن انس بن ذکر ماه شعبان
مالک رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما لاصحابه علیهم
اتدرون لم سمی شعبان شعبان قالوا الله تعالی ورسوله صلی الله علیه اعلم لانه یتشعب
فیه خیر کثیر من رمضان فی الامالی فی المجلس الخامس والعشرین عن ابن عباس رضی الله
عنهما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام ثلثة ایام من اول شعبان وثلثة
من اوسطه وثلثة من آخره کتب الله له ثواب سبعین نبیا فکانما عبد الله سبعین
عاما فان مات مات شهیدا ذکر شب براة نماز شب براة اعلم ان لیلة النصف ذکر شب براة
من شعبان یسمی لیلة البراة لانه یعطی الناس براآت فیعطی السعداء والاصفیاء
براة من النار وامانا من العذاب وجوازا علی الصراط کما قال الله تعالی الذین سبقت
لهم من الحسنی اولئک عنها مبعدون یعنی من النار مبعدون ویعطی الاعداء براة
من الجنة فیقال لهم الله بریٔ منکم وانتم بریٔون من الله تعالی کما قال الله تعالی براة من الله
ورسوله الی قوله ان الله بریٔ من المشرکین ورسوله کذا فی الروضة فی الباب السادس
والستین وقد علم انه ینفتح اللوح فی کل لیلة البراة فینظر فیه اسرافیل علیه م وینسخ منه نسخ

ما یکون فی تلک السنة من اولها الی آخرها فیدفع نسخة الارزاق الی میکائیل علیه السلام
ونسخة الحروب والزلازل والخسف والصواعق الی جبرئیل علیه م ونسخة الاعمال
الی اسرافیل علیه م صاحب سماء الدنیا وهو ملک عظیم ونسخة المصائب الی ملک الموت
فی الزاهدی فی تفسیر سورة البقرة بر لوح جز اسرافیل را اطلاع نیست و بر آن نیز بر همه
مکونات و مقدورات اطلاع نیست و برا اطلاع بر همه مقدورات تمام سال
بیش نیست فی کفایة الشعبی ان الله تعالی جعل فضل رجب فی العشر الاول وفضل
شعبان فی العشر الاوسط وفضل رمضان فی العشر الاواخر لان لیلة القدر فی العشر
الاخیر علی قول اکثر العلماء والاختلاف فی هذا کثیر ثم الحکمة ان الله تعالی اظهر لیلة البراة و
اخفی لیلة القدر لان لیلة البراة فیها خوف وفزع لان کل انسان یخاف ان اسمه
یخرج من دیوان الاحیاء ویثبت فی دیوان الاموات واذا ثبت فیه یخاف انه
کتب بالسعادة او بالشقاوة فاظهر هذه اللیلة لیتعبدوا الیه ویکونوا علی الخوف
والحذر واما لیلة القدر لیلة الرحمة ولیلة المغفرة فلو اظهر لکان الناس ینامون فی سایر
اللیالی ویتعبدون فی تلک اللیلة فهذا شیمة فعل الاجانب لان الحبیب ینبغی ان یکون
ابدا علی باب حبیبه فی الاحوال کلها ویطلب رضاه فی جمیع الاحوال فاما اذا جاء
الیه وقت الحاجة او وقت الضیافة فهذا یکون فعل الاجانب فی خزانة الفقه اما
الغسل المستحب فستة غسل الجمعة وفی لیلة البراة وفی لیلة القدر وفی لیلة عرفة وغسل الکافر
اذا اسلم والصبی اذا ادرک فی مطلوب المسلمین فی ذکر لیلة البراة در یک چشم زدن
سه بار کند ودر دوم دو بار تا سال دیگر دو فایده یابد یکی آنکه چشم بدرد نیاید دوم
در عبادت کاهلی نکند الاضاءة روشن شدن الصلاح والصلوح نیکو شدن
والماضی صلح وصلح بضم الفاء وسکون الجیم ومد الالف ناگاه رسیدن النقمة عذاب الفجاءة
والسخط خشم المدحة بکسر المیم ستایش قوله ولا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت
علی نفسک الاحصاء العد علی طریق الجمل ای لا اعد ولم یرد انه یعرف ثناءه ولم یطاوع
اللسان بعبارته بل معناه انی لا احیط بمحامدک وصفات الوهیتک وانما انت المحیط

وخدک وقوله علی نفسک ای ذاتک قال الله تعالی تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسک
ای ذاتک السجود فروتنی کردن السواد کالبدن الخیال الشخص انا ذا ابکم من مرد
بین یدی پیش التقی پرهیزکار النقی پاکیزه الزکی بزار التعفیر درخاک مالیدن
المن نعمت دادن ومنت نهادن التطول فضل کردن الانعام نعمت دادن
الظهر قوة التقی بالتسکین عن الزجاج وبالتحریک عن الجوهری اللقا بناء کرفتن و بعضی
بای الکبار زنهار دهنده قوله تعالی انی جار لکم کذا فی الاجمال الاستجارة زنهار
خواستن الصریخ فریادرسنده الاستصراخ فریاد خواستن الدلیل راه نمای الغیاث
فریادرس الاستغاثة فریاد خواستن ام الکتاب لوح محفوظ المحو پاک کردن المحروم
بی روزی التقتیر قوت تنگ داشتن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی لیلتی
العید ولیلة النصف من شعبان لم یمت قلبه یوم تموت القلوب قال بعض الناس معناه
لم یتحیر قلبه یوم تتحیر القلوب وهو یوم القیامة فی الهدایة وینبغی للناس ان یلتمسوا
الهلال فی الیوم التاسع والعشرین من شعبان فان راوا صاموا وان غم علیهم الهلال
اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما لان الاصل بقاء الشهر فلا ینتقل عنه الا بدلیل ولم یوجد
ولا یصومون یوم الشک الا تطوعا لقوله علیه السلام لا یصام الیوم الذی یشک فیه
انه من رمضان الا تطوعا فی السراجیة یکره الصوم یوم الشک بنیة فرض او واجب آخر
ولو صام بنیة تطوع لا یکره والافضل ان یصوم عندنا کذا ذکر شمس الائمة السرخسی وقال
الامام الاسبیجابی یصبح الناس یوم الشک غیر آکلین ولا عازمین علی الاکل الا اذا کان
صائما قبل ذلک فوصل یوم الشک به فلا باس وقال فخر الائمة البزدوی ره وحسام الدین
ره ان وافق ذلک صوما کان یصومه قبل ذلک فالصوم افضل وان لم یوافق ینبغی
بالصوم عن التطوع فی حق الخواص وفی حق العوام ینبغی بالتلوم والانتظار الی وقت
الزوال فی السراجیة یکره ان یصوم یوم الشک بنیة من رمضان الا ان یصوم قبل
ذلک بثلثة ایام فصاعدا او یکون معتادا ان یصوم یوم الجمعة والخمیس ونحوهما فوافق یوم
الشک فی ذلک الیوم فح لا یکون مکروها فان صام بنیة من غیر رمضان ثم تبین

ان ذلک الیوم من رمضان یقع عن رمضان ولو صام بنیة واجب آخر لا یسقط عنه
ذلک الواجب لاحتمال انه من رمضان فان تبین انه من رمضان یقع عنه وان تبین
انه من شعبان اختلف المشایخ رحمهم الله فیه قال بعضهم یقع تطوعا وان افطر لا قضاء
علیه وقال بعضهم یقع عن ذلک الواجب وهو الصحیح وان نوی التطوع اختلف المشایخ
رحمهم الله فی الفضیلة والمختار انه ینبغی فی حق الخواص بالصوم وفی حق العوام بالتلوم
والانتظار الی وقت الزوال ثم الشک یثبت باحد الامرین اما بعدم رویة هلال شعبان
فالتبس علیهم انهم اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما او لم یکملوا واما ان یشتبه علیهم رویة
الهلال من رمضان من غیر ان یقع الاشتباه فی رویة هلال شعبان وصورة الشک
ان یستوی طرف العلم وطرف الجهل فی الجامع الصغیر الخانی رجل نوی الفطر یوم الشک
فتبین انه من رمضان فنوی الصوم قبل الزوال اجزاه وان لم ینو حتی زالت الشمس
لم یجزه ولا یاکل بقیة یومه وقال الشافعی ره لا یجوز فی الوجهین ذکر ماه رمضان
فی الروضة فی الباب الخامس والستین عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم یوما لاصحابه رضی الله عنهم اتدرون لم سمی رمضان رمضان قالوا الله
ورسوله اعلم قال لانه یرمض الذنوب ای یحرقها فی المقصد الاقصی ورد فی الحدیث
لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولکن قولوا جاء شهر رمضان
فی الزاهدی فی تفسیر قوله تعالی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن ورد فی الخبر عن النبی صلعم
انه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولکن قولوا جاء شهر رمضان وذهب
شهر رمضان وفی روایة عظموه کما عظمه الله تعالی والله تعالی یقول شهر رمضان الذی انزل فیه
القرآن ومجاهد ره بدین خبر میل کرد وکراهیت داشت که کسی گوید رمضان آمد و
رمضان رفت قال بعض رمضان اسم من اسماء الله تعالی ولکن عندنا یجوز ان یقال جاء رمضان
وذهب رمضان قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنان ولان رمضان اسم الشهر الادخال در آوردن الامن ایمنی الایمان ...
کردن السقم بیماری الشغل کار الاعانة یاری کردن الانقضاء بسر آمدن روزگار

ذکر ماه رمضان

قوله فسرت لن اي ان لا تتم علينا الهلال فيلتبس علينا الصوم والفطر قوله وتبلغوا لداي
لا نغيب لن غيم ما يحول بيننا وبين الصوم من مرض او فتنة او غير ذلك قوله وليكملوا
مجزوم بلام الامر المحذوف اي لتكملوا وهو امر المخاطب يعني تكملوا وهذا مذهب الكوفيين
وحجتهم انها جاءت مظهرة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا اي فافرحوا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ولتأخذوا مصافكم اي خذوا
فحذفت اللام رومًا للتخفيف لا استدعاء لكثرة استعمالهم كقول الشاعر محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا واصله لتفد الاجناب مزدجستن الكسل
كاهلي الفترة بفتح الفاء الضعف السامة بالهمزة سير امدن ازكار افتادن ملح
النون نشاط كردن فهو ناشط ونشط في مختصر القدوري الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان و
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير
معين فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز كله قبل الزوال في كفاية الفقهاء ولو
نوى صوم التطوع بعد الزوال لا يجوز خلافا للشافعي ره في الينابيع النية معرفة
بالقلب انه يصوم في الخانية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند
زفر ره اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا
لا بد من النية لكل يوم وعند مالك ره يكفيه بنية واحدة لجميع الشهر في الينابيع
يجوز صوم رمضان بمطلق النية وبنية النذر وبنية واجب آخر وبنية النفل وان كان
مسافرا ونوى عن واجب آخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو
حنيفة ره يقع عما نوى وفي نية النفل عنه روايتان والاصح انه يقع عن رمضان
في النصاب اما المريض فالصحيح انه هو والمسافر سواء وروى ابو يوسف ره عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في المريض نصا انه اذا نوى تطوعا فهو عن رمضان في السراجية
الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان وكذا في المريض

في اصح الروايتين في الخانية النذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وفيه ايضا كل صوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة وفيه ايضا
اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه وغفل
عن الصوم حتى رأيت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا اذا نوى بعد غروب الشمس
ان يصوم غدا في جوامع الفقه وقت النية بعد غروب الشمس لانه ليلة الغد ولو نوى
قبل الغروب لا يصح والتسحر منه نية في الطحاوي اجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين
تغرب الشمس فيدخل عند غروبها وقت نية الصوم للغد وفيه ايضا من نوى ليلا ثم
اغمي عليه او جن في يومين جاز صومه في اليوم الاول لوجود شرطه ولا يجوز في اليوم الثاني
بدون النية في مختصر القدوري وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل
في الافطار في العوارف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر في الكبرى يستحب للصائم تعجيل الافطار وتاخير السحور لان بهما ورد الاثار في
الشرعة وتعجيل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار في العوارف الافطار قبل الصلوة
سنة في بيان الاحكام در افطار تعجيل مستحب است بعد از ان كه يقين شود كه آفتاب
فرو شده است واگر شك باشد بسبب ابر وغير آن واجب تاخير كردن في السراجية
يستحب تعجيل الافطار الا في يوم الغيم في الخانية في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يا
حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب في الهداية ولو شك في
غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل
فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل
ولو كان اتفاقا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو
النهار في الامالي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور في الشرعة الافضل ان يكون الفطر تمرا فان لم يجد فعلى

ما طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر
في العوارف ويعجل الافطار عملا بالسنة فان لم يرد تناول الطعام الا بعد العشاء
ويريد احياء ما بين العشائين يفطر بالماء او على اعداد من الزبيب او التمر او يأكل
لقمات ان كانت النفس تنازع ليصفو الوقت بين العشائين في احياء ذلك فضل
كثير والا فيقتصر على الماء لاجل السنة في السرعة ولا يجمع بين الاكلتين الغداء والعشاء
عند افطاره فيحرم ثواب الصيام وتبطل فائدة الصوم وهو قهر النفس خواجه سعدی
ستم كسى را بود در روزه دهشت · كه درمانده را ديدنان چاشت · وگرنه چه لازم كه زحمت برى
زخود باز گیری و هم خود خوری · في كفاية الشعبي اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلوة
والسلام للصائم فرحتان فرحة عند الافطار قيل اى فرحة هو قال بعضهم هو فرحة
المغفرة كما روينا في الخبر ان الله تعالى يعتق عند كل وقت الافطار كذا وكذا الفا وقال
بعضهم انه فرحة اجابة الدعاء لانه روى في الاخبار ان لكل صائم دعوة مستجابة عند افطاره
في السرعة ويدعوا عند الافطار رباه تم جوابكه في الامالي عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر فيه غفر له ومن بات ولا جيران حنث كلهم راضي عنه غفر الله له
في السرعة ويفطر صائما من اهل الايمان لينال مثل اجره · فصل في السحور في الرياحين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسحر فكانما برئ من اليهودية والنصرانية في العوارف و
يتسحر استعمالا للسنة وهو ادعى الى امضاء الصوم لغنيين بركة السنة فيه والثاني
التقوية بالطعام على الصيام وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة في السرعة لا يترك الغداء المبارك وهو السحور و
يؤخر الى آخر الليل فانه من سنن الانبياء عليهم السلام في بيان الاحكام مستحب است كه روزه
دار سحر بخورد اگر چه تنك لقمه باشد يا يكدم آب وسحر از نيم آخر شب است تا آنگاه كه صبح دوم م
ندميده است وهر چند كه تاخير دارد بهتر است وقتى كه شب نفس باشد واگر شك باشد
در دميدن صبح در شب ماهتاب يا ابرناك بهتر نا خوردنست واگر بخورد مكروه باشد

في الهداية التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره
لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى الظنين الافضل ان يدع تحرزا عن
المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رح اذا
كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كانت ببصره علة وهو
يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان اكل وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط
وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية فصل فيما لا يفسد الصوم في الجامع الصغير
الخاني اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه والقياس ان يفسد وهو قول
مالك رضي الله عنه وابن ابي ليلى رح في الملتقط ان افطر ناسيا فالاولى ان يقضي
ذلك في النافع ناسيا اي ناسيا لصومه لانه ذاكر للاكل في الجامع الصغير الخاني اذا ابتلع
بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من الرأس الى الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق
بدخول شيء من الظاهر الى الباطن ولم يوجد في الخانية اذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او
نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد
احتياطا اذا احتلم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح الغيبة لا يفسد الصوم كالكلام
في الجامع الصغير الخاني اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان الفساد
يقتضي شهوة الفرج لا يعرف بالنص والنص ورد في الجماع والجماع قضاء الشهوة بمساس
العضو للعضو ولم يوجد في السراجية اذا ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا
كان قدر الحمصة فصاعدا في الخانية في نوادر هشام رح اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة

والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تفرق باسنانه
فلا يصل الى جوفه شيء في الكبرى لو اغتسل فدخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب فيه عمدا
فعليه القضاء لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الماء مما لا
يتعلق الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه
لا شيء عليه في الوجهين في الهداية لو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام
المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخل الدهن في النصاب صايم اذا اغتسل فدخل الماء
اذنه لا شيء عليه وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء عند البعض والمختار انه لا يجب عليه
القضاء بخلاف ما اذا صب الدهن والمسد كما لها الآن يفسد في النصاب الا اقتحم
اذا حك اذنه بعود فاذا اخرج العود وعلى راسه شيء من الدرن ثم ادخله ثانيا مع ذلك
الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه في السراجية لو اصبح جنبا لا يفسد
صومه وكذا اذا نوى الفطر وعزم عليه في الجامع الصغير الخاني لو اصبح جنبا جاز صومه في
الروضة في الباب الثامن والثلثين اذا اخر الصايم غسل الجنابة حتى طلع النجم لم يفسد
صومه عندنا وقال سعيد بن جبير رح لا يجوز صومه قلنا ما قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك وذلك في رمضان
في الجامع الصغير الخاني اذا ذاقت شيئا بلسانها او مضغ الطعام للصبي ولم يصل الجوف لا يفسد
صومه وفيه ايضا اذا تمضمض او استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول الى الجوف في
الكبرى اذا دخل الدموع فم الصايم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لم يفسد
صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه
يفسد لان هذا يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه اذا دخل فم الصايم في الهداية
لو اكتحل لا يفطر لانه لا يكون بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من
المسام لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد في الجامع الصغير الخاني اذا اكتحل الصايم لا يفسد صومه
وان وجد طعمه في حلقه في الذخيرة اذا بزق ورأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ
رح على انه لا يفسد في الجامع الصغير اذا ادهن راسه او شاربه لم يفسد صومه لانه لا يصل الى

جوفه وفيه ايضا اذا بدأ بالجماع وهو ناس ثم تذكر فنزع نفسه من ساعته من غير تراخ لا يفسد
صومه وكذا لو بدأ قبل طلوع الفجر فنزع نفسه من ساعته من غير تراخ وعن ابي يوسف رح
انه يفسد صومه في المسألتين في الخانية في الفصل السادس الصايم اذا قاء لا يفسد
صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على
وجهين ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له حكم الخارج فاعادته
بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه
ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا
يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملاء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم
عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه
في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد عند ابو يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يتصور
ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ وان كان ملاء الفم فسد صومه لقوله
عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساده عرف نصا بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان
لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف رح لا يفسد صومه
لان ما دون ملاء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان اعاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون
ملاء الفم ليس بخارج حكما وان اعاد عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد
لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في
الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملاء الفم فان بقي ملاء الفم فيهما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة **فصل** فيما يكره للصايم
في السراجية يكره ان يتمضمض لغير الوضوء في الخانية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره ان يلفظ
بقية ما مجه وفيه ايضا يكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشراء في الهداية يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما
بينا ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد

في المنافع قولا اذا كان لها منه بد وهو ان تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ في الخانية
يكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها
لان فيه تعريض الصوم على الفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس
للمراة ان تذوق بلسانها ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس في الذخيرة قال في القدوري ورد النهي عن
صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر في الخانية يكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية في السراجية من سافر بعد ما اصبح في البلد يكره
له الافطار في كفاية الفقها لو سافر بعد طلوع الفجر كره له الافطار وان افطر لا كفارة
عليه لوجود المبيح في الخانية الصايم اذا سافر نهارا لا يباح له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره وفيه ايضا اذا اصبح المسافر صايما
فدخل مصره او مصرا آخر وينوي الاقامة كره له ان يفطر في ذلك اليوم لانه اجتمع حكم
الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة في الكبرى لا باس بان يستنقع الماء
او يصب الماء على وجهه او على راسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد
في النصاب لا باس للصايم ان يستنقع الماء او يصب الماء على بدنه او راسه او وجهه
وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صب
على راسه ماء من شدة الحر وهو صايم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبل الثوب
ويتلفف به وهو صايم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في الجامع الصغير الخاني
لا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وان كان لا يامن
على نفسه يكره لانه يفضي الى الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة ره انه كره المباشرة الفاحشة
وهو ان يمس فرجها متجردين لان ذلك يفضي الى الفطر وغيره وفي رواية يكره المعانقة
والمصافحة ايضا في الخانية لا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا
ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم
وفيه ايضا لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي

يكره في العشي وقال ابو يوسف ره يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما
الرطب الاخضر فلا باس عند الاكل **فصل** فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء

فيما يفسد الصوم

والكفارة وفيما يوجب القضاء دون الكفارة في الخانية صايم عمل عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه في النصاف الاحكاف
ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه في الطحاوي ولو صب الماء
في حلق النايم يفسد صومه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يفسد وكذا النايمة اذا جومعت
في المحيط اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة في
الروضة في الباب الثامن والثلثين اذا تمضمض او استنشق فسبق الماء على حلقه حتى دخل
جوفه فسد صومه عندنا اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا وقال الشافعي ره لا يفسد صومه
في الحالتين جميعا في الجامع الصغير الخاني اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته
متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل للحديث المشهور
وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا
فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال
عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا فقلنا بوجوب الكفارة على هذا الحديث
وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة لقوله عليه الصلوة والسلام من
افطر متعمدا في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من عامة يتناول الرجال والنساء
وقال الشافعي ره في رواية لا يجب عليها لان النص ورد في الرجل دون المراة وفي
قول ان كانت غنية تجب عليها وتحمل عنها الزوج لانها من مؤنات الجماع فيتحملها
الزوج كثمن ماء الاغتسال حتى لو كانت فقيرة يلزمها الكفارة بالصوم لان الصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في الابتداء

ثم طاوعته بعد فساد الصوم فلا يلزمها الكفارة في المنافع في باب الاعتكاف و
المراة التي عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعد الحيض ثم ينقطع التتابع
في الخانية الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة
والادهان والالبان فعليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او كافورا
او غالية او زعفرانا فكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكل الناس وكذا الحلو والمرى
في الجامع ان احتلم في رمضان لا يفسد صومه فان ظن ان ذلك فطره واكل بعد ذلك
متعمدا قال ابو حنيفة ره عليه القضاء والكفارة على كل حال وقال ابو يوسف ره ان كان
جاهلا لا يلزمه الكفارة وقول محمد ره مضطرب وفيه ايضا لو ذرعه القئ فظن انه فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الاكل وان كان جاهلا
فكذلك في قول ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف ره عليه القضاء دون الكفارة وقول
محمد ره مضطرب في السراجية لو ابتلع بخسية من غير مضغ المختار ان تجب الكفارة في الرخز
اذا اكل الارز لا الجاودرس وجبت الكفارة في الخانية رجل حم غبا فافطر ظنا ان
يومه يوم المرض والحمى فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها
يوم حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم
ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضاء دون الكفارة في الجامع الصغير الخاني ان بدا
بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر انه ناسي فان نزع نفسه في
فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل الماء واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان
اوله لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكن ولا يحرك لا كفارة عليه وان
حرك نفسه بعد التذكر او بعد طلوع الفجر عليه القضاء لوجود الجماع معنى والكفارة
عليه لانعدامه صورة في الاصح قوله فيما دون الفرج كالفخذ في الهداية وان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة في الكبرى الصائم اذا عالج ذكره فامنى فعليه

القضاء

القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى واذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء في
الجامع الصغير الخاني الحيض والنفاس يفسدان الصوم ولا يوجبان الكفارة في
الزاد من ابتلع الحصاة او النواة او الحجر افطر وعليه القضاء لوجود الاكل صورة
ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص لايجاب الكفارة في الطحاوي
وان اكل دقيقا لا كفارة عند ابي يوسف ره كالعجين وبه ناخذ لانه لا يوكل عادة و
قال محمد ره يلزمه الكفارة كالحنطة في النصاب اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ان ذلك يفطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ره ومحمد ره انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح في الطحاوي ولو اكل ناسيا فظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا لا يلزمه الكفارة سواء كان عالما بالخبر وهو قوله عليه الصلوة
والسلام للذي اكل ناسيا انما اطعمك الله وسقاك فتم على صومك او لم يكن عالما
الا اذا افتي بان صومك جائز ثم اكل فحينئذ يلزم الكفارة وقال محمد ره ان كان عالما
بالخبر يلزم الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا يلزمه الكفارة سواء
سمع الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم او لم يسمع الا اذا
افتاه مفتي العامة بفساد الصوم ثم اكل فح لا يلزمه الكفارة وعن محمد ره انه
ان بلغه الخبر الكفارة واجمعوا على انه لو اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل بعد ذلك
متعمدا الا يلزمه الكفارة سواء بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم
او لم تبلغه افتاه المفتي ام لا وفيه ايضا من سافر في يوم من رمضان لا يفطر في
ذلك اليوم ولو افطر بعد ما نوى لا كفارة عليه للشبهة ولو مضغ لقمة فتذكر انه صائم
فابتلع قال بعضهم يلزمه الكفارة وقال بعضهم لا يلزمه الكفارة في الخانية ان ابصر
رمضان وحده وافطر بعد ما رد القاضي شهادته لا كفارة عليه عندنا في الذخيرة
اذا اكل الملح وحده فقد قيل يلزمه الكفارة وقيل لا وقيل توجب الكفارة
باكل قليله وبعدم الوجوب باكل كثيره لان الكثير يضر في الجامع الصغير الخاني الا انه

اذا ضعفت في الطبخ والخبز وغسل الثياب فافطرت في نهار رمضان قالوا ان
خافت على نفسها كان عليها القضاء دون الكفارة في الخانية اذا تسحر على
يقين ان الفجر لم تطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر في
الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر
الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر و
لا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد في الكافي ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي فلا يلحق
به دلالة في السراجية اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه في الجامع الصغير
الخاني اذا افطر متعمدا ثم كفر ثم افطر في اليوم الثاني كان عليه كفارة اخرى بالاتفاق
وان افطر يوما ولم يكفر ثم افطر في اليوم الثاني عليه كفارة واحدة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه كفارتان وان افطر في رمضانين يلزمه لكل فطر كفارة وقال
محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة في الكافي فان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب
الكفارة الاخرى في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الحدود
فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا وان جامع في رمضانين تجب الكفارة الواحدة في
الصحيح للتداخل في السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر
فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او
ذمي نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير في الطحاوي بعد ذكر حديث
الاعرابي وانما يعتبر حاله وقت الاداء وقال الشافعي رحمه الله وقت الوجوب والاطعام
لكل مسكين نصف صاع عندنا وعنده مد حتى يكون الكل خمسة عشر صاعا في بيان
الاحكام بنده را در کفاره روزه روا باشد مگر روزه داشتن اگر مولی از
برای او برده آزاد کند یا طعام دهد روا باشد فصل في المتفرقات في

فصل في المتفرقات

الهداية من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
لقوله عليه السلام والصلوة صوموا لرؤيته وقد راى ظاهرا في التجنيس رجل
راى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولم يات المصر ليشهد والرجل
من الثقات صاموا بقوله وكذا اثنان عدلان في هلال شوال في الهداية ومن
راى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب
في مختصر القدوري اذا حاضت المراة افطرت وقضت في المنافع قوله افطرت
يراد به انها دخلت في وقت الفطر سواء اكلت او لم تاكل في نوادر الفتوى حايض
نشايد در رمضان که پيش مردمان طعام خورد وهمچنين مسافر ادر شهرها و
ديهها في الهداية اذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية
يومهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الامساك في المنافع اذا قدم المسافر والمراد منه
الذي اكل قبل الزوال او قدم بعد الزوال في مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
في الجامع الصغير الخاني اجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه
او افطر متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك
وفيه ايضا مسافر نوى الفطر فقدم المصر ونوى قبل الزوال اجزاه ويلزمه ان
يصوم لان الصوم كان واجبا عليه وانما رخص لاجل السفر فاذا قدم مصره
لم يبق الرخصة في السراجية رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حمه
شدة يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال الطبيب حاذق في مختصر
القدوري من كان مريضا في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
في الطحاوي السفر في شهر رمضان لا بأس به والافضل ان يصوم في سفره اذا كان
يقدر على صومه ولا يضعفه وان كان يضعفه الصوم ويلحقه المشقة فالافضل له
ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون اثما وانما الكلام في الافضل والصوم

في السفر عزيمة والافطار رخصة عندنا واحد قولي الشافعي رح مثل قولنا رح وفي قوله
الآخر الافطار افضل في الهداية وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب
الوصية بالاطعام في السراجية وان صح المريض اياما ثم مرض لزم القضاء
بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم
مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز في الاصح العينية
مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
في الكافي الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا
كفارة عليهما لانهما افطرتا بعذر ولا فدية خلافا للشافعي رح فيما اذا خافتا على
الولد في حاشية الصغرى المراد من المرضع الظئر فهي لا يمكن من الامتناع عن
الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت
على الاب ان يستأجر مرضعة اخرى في حاشية شاهان قوله والحامل والمرضع
الحامل المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء والمرضع اراد بها الظئر بعد المراد في
الذخيرة لانها اذا كانت ام الولد لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع واجب
على الاب دون الام اما الظئر فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في الكافي
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير في التحفة الاعذار التي تبيح الافطار رخصة السفر والمرض
الذي يزداد بالصوم او يفضي الى الهلاك وحبل المرأة وارضاعها اذا اضر بها
او بولدها والعطاش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك في الذخيرة
الغازي اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان وخاف ان يضعف فالفطر له

افضل

افضل لان الخلل الذي يتمكن في الدين بسبب ضعفه وتقاعده عن القتال
لا يمكن تداركه في غير هذا الوقت والخلل الذي يتمكن في صوم رمضان بسبب
الافطار يمكن تداركه في عدة من ايام اخر فكان الفطر اولى في الخانية
الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر
مقيما كان او مسافرا في الذخيرة وان كان الغازي لا يخاف الضعف
على نفسه يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين في الهداية وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب
المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب في الخانية رجل قال لله علي ان اصوم
السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك
الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة رح ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة يقضي خمسة وثلثين
يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله على صوم
هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن
شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين في السراجية لو قال
لله علي صوم شهر يلزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق في
الخانية اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان
اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر الى وقت لا يتصور منها الصوم
فلا يصح كما لو اضافت الى الليل في الكبرى لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف

عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع
الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه مستغن اذ لا يقدر على قضائه
ابدا في السراجية اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف يطعم
مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله
عز وجل في فتوى الحجة لو نذر ان يصوم ما عاش وضعف وعجز يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من حنطة قال الحجة ره والفتوى على انه يفطر ويكفر
يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عليه الصلوة والسلام
النذر يمين وكفارته كفارة يمين في السراجية اذا قال لله علي ان اصوم يوم
الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصوم في التاخير
وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام
قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره خلافا لمحمد ره في السراجية اذا
نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع
والصيف فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف او الشتاء ومن
قبيل في الخانية لو نذر صوم الاثنين والخميس وصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه
ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما
في السراجية اذا قال والله اصوم غدا ولم يصم لا قضاء عليه ويكفر يمينه واذا
قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما
سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزم صوم ثلثة ايام في الخانية لو قال لله علي
ان اصوم جمعا ان اراد به ايام جمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه ايام الجمعة لان الجمعة يذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي
الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة
ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه

في صلوة المسعودي اگر زنی نيت كرد كه فردا روزه دارد وی را حيض آمد چون از حيض
پاک شود ديگر روز روزه دارد از عهده بيرون آيد اگر نذر كرد كه سالها روزه
دارم بقول ابي حنيفة ره ده سال واجب آيد وبقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
باقي عمر واجب آيد واگر نذر كرد كه آدينها روزه دارم بقول امام ابو حنيفة ره ده
آدينه واجب آيد وبقول امامين رحمهما الله آدينهای باقي عمر واجب آيد اگر نذر
كرد كه اين هفته روزه دارم بعضی از هفته كه گذشته است باقي هفته روزه دارد
از عهده بيرون آيد في الهداية من دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم
افسده قضاه خلافا للشافعي ره له انه متبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به و
لنا ان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضي يجب
القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا
ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله عليه الصلوة والسلام افطر واقض مكانه يوما
في العوارف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن اصطنعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه طعاما فلما قدم اليهم قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم تقول اني صائم افطر و
اقض يوما مكانه في فتاوى الحجة في النوازل رجل اصبح صائما تطوعا فدعاه
من اخوانه فسأله ان يكون ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما
روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب
صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب الفي يوم قال الحجة رحمه الله ينبغي ان يخبره
بانه صائم ويسأل ان لا يفطر فان لم يعذره ويتأذى بذلك يفطر اما اذا كان صائما
عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم مقام الاداء ولا يفطر لذلك
لاجل قلب غيره وكذلك قضاؤه في الخانية رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر
فلان فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر في
الذخيرة ومن المشايخ من قال ان صاحب الدعوة ان رضي بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك

لا يفطر فلا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضي

وقال شمس الائمة ان كان يشق عليه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم واذا
وان كان لا يشق لا يفطر وقد اختلف المشايخ البلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته
ان يفطر قال خلف بن ايوب رحمه الله لا ينبغي ان يفطر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يفطر
ويقضي وعلى قياس مسئلة الضيافة يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل
ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله في تلك المسئلة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال
واما اذا كان الافطار بعد الزوال فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوقا بالوالدين او باحدهما وفيه ايضا هذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب
لا يحل الافطار في الحقايق از آداب روزه داريكى آنست كه چون روزه دار باشى
جايى نروى كه مردمان آنجا طعام خورند يا خواهند خورد واگر بى قصد بيفتى نشايد
كه روزه بگشايى واين سخن مشنو كه تراگويند كه دل مسلمانى نگاه داشتن فاضلتر است
زيراكه در خبر است كه ان كنت صائما فصل معنى آنست كه اگر جايى افتى كه مردمان
طعام خورند وتو روزه دار باشى ايشانرا دعا كنى تا ايشان ميخورند ودل نگاه داشتن
جايى باشد كه كسى را جايى دعوت كند ومقصود او باشد وقومى را طفيل او خوانده
باشند اگر روزه نيت كرده باشد تا تواند نرود واگر برود وطعام نبايد خورد ودل
آن قوم غمگين نبايد كرد روز ديگر از قضا بايد كرد واين آنگاه باشد كه روزه تطوع
باشد اگر نذر باشد يا قضا وفريضه نشايد گشادن البته في السراجية من زار قوما او
اضافهم فلا يصوم الا باذنهم في العوارف ومن آداب الفقراء ان الواحد اذا كان
بين جمع او في صحبة جمع لا يصوم الا باذنهم في التهذيب لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن الزوج ولو كان الزوج مريضا او صائما او غائبا لها ان تصوم ولا تصوم
الامة والعبد والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى وللزوج والمولى التفطير و
الاجير لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بصومه في السراجية ولا تصوم
يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه بصوم قبله او بعده في التحفة واما صوم يوم الاثنين
وصوم يوم الاثنين وحده وصوم يوم الخميس وحده وصوم يوم الجمعة وحده قال

بعضهم يكره لانه خص هذه الايام من بين سايرها وعامة العلماء رحمهم الله قالوا
لا يكره بل هو مستحب لان لهذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما
يكره اذا كان تشبها بغير اهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيامات في فوايد الفؤاد
سخن در جامعى افتاد كه روزه دارند وطى كنند ومقصود ازان عجب باشد وريا
بعد ازان اين نيت را برلفظ در زبان راندند لكنت كه كنند تراويه سير خوردن
بهتر از آن لكن به في الرياحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك
في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام في الخانية يستحب صوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في العوارف في الباب
الاربعين وكانوا يستحبون صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر في بيان الاحكام مستحب است روزه ايام بيض سيزدهم وچهاردهم وپانزدهم
مگر سيزدهم ايام التشريق نشايد داشتن في الرياحين عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام لما نزل آدم الارض
وقد اسود حتى صار كالفحم وكان الثالث عشر من الشهر فبكى آدم وجعلت دموعه
تجري من عينيه كالانهار وهو يقول يا جبريل اين حسني واين خلقتي وان روحي حواء
فقلت لا علم لي يا آدم فاوحى الله عز وجل الي ان قل له ان يصوم اليوم فلما صام
ذلك اليوم ابيض ثلث جسده ثم اوحى الله عز وجل الي ان قل له يصوم الثاني وهو يوم
اربع عشر من الشهر فلما صام ابيض ثلثا جسده ثم امره ان يصوم اليوم الثالث
وهو يوم خمس عشر من الشهر فلما صام ابيض جميع جسده ورجع الى حسنه وجماله
فسميت الايام ايام البيض من اجل صوم آدم عليه السلام فمن صام يوما من
ايام البيض محي ثلث معاصيه عنه ثلث معاصيه وان صام يوم الثالث خرج من وان صام
ذنوبه فكان كمن استشهد في سبيل الله وبشر اصحابك ومرهم بصيام ايام البيض
فانه يجلي قلوبهم ويبيض وجوههم وكان آدم عليه السلام يديم صيام ايام البيض حتى

فیقرأ الله سورة وحده دعاء ایام بیض بسم الله الرحمن الرحیم سبحانک انت الله لا اله
الا انت الرحمن الرحیم سبحانک انت الله لا اله الا انت رب العالمین سبحانک
انت الله لا اله الا انت الملک القدوس سبحانک انت الله لا اله الا انت العزیز
الجبار المتکبر سبحانک انت الله لا اله الا انت المصور الحکیم سبحانک انت الله لا اله
الا انت السمیع البصیر سبحانک انت الله لا اله الا انت البصیر الصادق سبحانک
انت الله لا اله الا انت الحی القیوم سبحانک انت الله لا اله الا انت الجبار المتکبر
سبحانک انت الله لا اله الا انت الوتر الجبار سبحانک انت الله لا اله الا انت
المبدئ المعید سبحانک انت الله لا اله الا انت الواحد الماجد سبحانک انت
الله لا اله الا انت اللطیف الخبیر سبحانک انت الله لا اله الا انت القوی
المتین سبحانک انت الله لا اله الا انت الخبیر المغیب سبحانک انت الله لا اله الا
انت الوسیع اللطیف سبحانک انت الله لا اله الا انت العلی الکبیر سبحانک
انت الله لا اله الا انت البدیع الابد سبحانک انت الله لا اله الا انت
الغفور الودود سبحانک انت الله لا اله الا انت الشکور الحلیم سبحانک انت
الله لا اله الا انت المجید المجید سبحانک انت الله لا اله الا انت المغیث الوارث
سبحانک انت الله لا اله الا انت الاول الآخر سبحانک انت الله لا اله الا انت
الظاهر الباطن سبحانک انت الله لا اله الا انت الغافر الغفار سبحانک انت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد سبحانک انت الله لا اله الا انت السید
الصمد سبحانک انت الله لا اله الا انت الوکیل الکافی سبحانک انت الله
لا اله الا انت العلیم العظیم سبحانک انت الله لا اله الا انت الحلیم الکریم
سبحانک انت الله لا اله الا انت القائم الدیان سبحانک انت الله لا اله
الا انت الکبیر المتعال سبحانک انت الله لا اله الا انت الحق المبین سبحانک
انت الله لا اله الا انت الباعث الشهید سبحانک انت الله لا اله الا انت
المغیث الدائم سبحانک انت الله لا اله الا انت المتعال الحق سبحانک انت

بسمائة وعدد آی القرآن ستة آلاف وشیء فاذا قرأ فی کل رکعة عشر آیات یحصل
الختم فیها ومشایخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة واربعین رکوعا واعلموا ان المصاحف
بها لیقع الختم فی اللیلة السابع والعشرین رجاء ان ینالوا فضیلة لیلة القدر اذ الاخبار
قد کثرت علی انها فی اللیلة السابعة والعشرین من رمضان فی المحیط واذا ختم القرآن
فله ان یقرأ من حیث شاء بقیة الشهر فی الخانیة عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه کان
یختم فی شهر رمضان احدی وستین ختمة ثلثین فی الایام وثلثین فی اللیالی وواحدة
فی التراویح وعنه رضی الله عنه انه صلی ثلثین سنة الفجر بوضوء العشاء وفیه ایضا اذا
غلط فی القراءة فی التراویح فترک سورة او آیة وقرأ ما بعدها فالمستحب ان یقرأ
المتروکة ثم المقروءة لیکون علی الترتیب فی المحیط واذا فسد شفع من التراویح وقد
قرأ فیه هل یعید ما قرأ اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لا یعید لان المقصود هو
القراءة ولا فساد فی القراءة وقال بعضهم یعید لیکون الختم فی صلوة صحیحة وفیه ایضا
قال حسن ان السنة فی التراویح انما هو الختم مرة والختم مرتین فضیلة والختم ثلث مرات
فی کل عشر مرة افضل لان کل عشر من رمضان مخصوص ثم مخصوص والختم مرة یقع بقراءة عشر
آیات فی کل رکعة والختم مرتین یقع بقراءة عشرین آیات فی کل رکعة والختم ثلث
مرات یقع بقراءة ثلثین آیة فی کل رکعة فی الکبری یکره الدعاء عند ختم القراءة فی شهر
رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ینقل عن النبی علیه السلام ولا من
الصحابة رضی الله عنهم فی السراجیة الامام اذا لم یکن حافظا للقرآن اختار بعضهم
ان یقرأ سورة الاخلاص فی کل رکعة وقیل الاولی ان یقرأ فی کل رکعة سورة
من القصار فی المضمرات فی فتاوی البرهانیة السنة هو الختم فی التراویح عند الاکثر وهو
المروی عن ابی حنیفة والمنقول فی الآثار والناس فی بعض البلاد ترکوا الختم لتوانیهم
فی الامور الدینیة ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد فی کل رکعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفیل الی آخر القرآن مرتین وهذا احسن القولین لانه لا یشتبه علیه عدد
الرکعات ولا یشتغل قلبه بحفظها فیتفرغ للتدبر والتفکر وکذلک هو قرأ فی کل رکعة

سورة واحدة في بيان الاحكام اگر با فاتحه يك آيت تنها ميخواند چنانكه بعضى امامان
ميخوانند مكروه باشد في الكافية قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان
ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده في فتاوى الحجة
قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة لان التراويح
سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك بهذه السنن في السنة في
السراجية الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد
لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات وان علم ان يثقل عليهم لا يزيد في الجواهر سئل ابو بكر الا بالصلوة
القاسم الامام هل يزيد على التشهد قال ان ثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك
الصلوة على النبي ولا يترك ثناء الافتتاح في الخلاصة الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل على القوم يأتي بالدعوات وان
علم انه يثقل عليهم يقتصر على التشهد قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان
الصلوة فرض عند الشافعي رحمه فيحتاط في الكافي يستحب الجلوس بين الترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر في الخانية كلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين
مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من
الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل و
ان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام انتظار للصلوة
في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل
المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا واربعين فان استراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب
ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به و[illegible]

فيه

فيه الامام وغيره في السراجية اذا اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة
مثلا جاز في الذخيرة اذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة او
السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الصحيح انه يجوز لان الصلوة واحدة
ونية الاولى والثانية لغو الا ترى انه لو نوى الثالثة بعد الاولى لم يكن الا الثانية والا
ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فكذا ههنا
في الخانية لو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة
الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى
والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز ولو كانت ثانية وكذا
لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى
وفيه ايضا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا
صلوة الامام لا يجوز في السراجية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا
او نافلة غير التراويح لا يجوز وفيه ايضا اذا صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر
التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة في
الخانية عن ابي بكر الاسكاف رحمه انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم
يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة او سجد فانه يضاف اليها
ركعة اخرى وكان من هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يجزي عن ركعتين في التراويح
التراويح قاعدا بغير عذر جائز في الخانية يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان
يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله ع قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون في الخلاصة اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره في الذخيرة امام

صح العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشاء وعليهم اعادة التراويح ايضا لان وقتها بعد العشاء هو المختار ولا يجوز الاداء قبلها في البرهانية امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجزيه لان التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام فاستقبل جماعة في التراويح في مسجد آخر لا بأس بان يدخل معهم لانه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي مع القوم في السراجية امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني وفيه ايضا لو صلاها رجل في البيت والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد اساؤا ولو صلى قوم في البيت والآخرون يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة في نوادر الفتاوى اگر شك افتد كه دو سلام داده اند يا نه دو ركعت ديگر تنها گزارند في جوامع الفقه ولو شك الامام والقوم في نقصان ركعتين قضاها فرادى ولو كان بعض القوم مع الامام فالقول قول الامام في المحيط اذا فاته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابعه في الوتر ثم يأتي بما فاته من التراويح فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في الواقعات الناطفي عن عبد الله بن الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح في السراجية اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي باقي التراويح وحده جاز في الخانية اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح آخر وقال بعضهم ما لم يمض شهر رمضان فقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح في السراجية التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى الرضوان خشنود شدن الاستعانة يارى خواستن التجنب دور كردن في الصحاح الجد في دين الله اي جاء عنه وقال التمجيد بزرگى ياد كردن الاغفال فرو گذاشتن العمى كور دل شدن السنة را و الانخداع فريفته شدن

التأنيس

التأنيس سزاى خيرى كردن الايجاب واجب كردن الاستقصاء جهد كردن الاستيجاب سزاوار شدن المرافقة باكسى همراهى كردن

فصل بعض مسائل الوتر والقنوت

في الخانية اختلفوا في اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في الهداية ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين في الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره في النقل ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في ليالي رمضان في الثلث في السراجية اذا دخل في الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد فعليه اربع في الظهيرية فان كان رجل يوتر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة كما ذكرنا في القراءة وان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة في الجامع الصغير الاوزجندي المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت كما لا يجهر بقنوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلت في الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ بالدعاء خفية لان الامام يقرأ مخافة هو المختار فيمكن للمقتدي ان يقرأ في الينابيع فاذا قنت الامام في الوتر في رمضان فان القوم يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق في الخانية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر في المحيط والخانية لو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه في السراجية المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء في الكافي في باب سجدة التلاوة ولو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة في الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت في خلاصة الصلوة المسبوق بركعتين اذا ادرك الامام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك

الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام في الكافي في باب الوتر ولا يتبع المقتدي
القانت في الفجر ويتبعه في الوتر وقال ابو يوسف يتبعه في الفجر ايضا لانه مجتهد فيه
وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد وكما لو اقتدى بمن يسجد سجدتي
السهو قبل السلام ولهما انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فاذا لم يتابع
قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
العود از راه برگشتن التعديل راست كردن الزيغ الميل التقويم راست كردن
الاشتمال در چيزى در آمدن الاستقاء در ربايندن الشحذ تيز كردن التوريط تقصير
كردن الاستيناف نو گرفتن كار را دايما همیشه التعمير زندگانى دادن الاوان هنگام
الاونة جمعه السلوف از پيش گذشتن الغبور باقى ماندن النيل در يافتن ورسيدن
النغم فرا نوشیدن آب چيزى را اليسر آسانى قوله واعطى من سئل عن فضله
افعل تفضيل المعطي اعلم ان افعل التفضيل قياسه ان يصاغ من ثلاثي غير مزيد مما ليس بلون
ولا عيب فلا يقال في اجاب اجوب ولكن يتوصل الى التفضيل في نحو هذا الفعل بان
يصاغ افعل مما يصاغ منه ثم يميز بمصدره نحو هو اجود منه جوابا الا ما شذ من ذلك
نحو قولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم للمعروف قوله اللهم سلمني من رمضان وسلم
رمضان لي وسلمه مني في الغريبين وفي الحديث انه كان يقول اذا دخل شهر رمضان
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني من رمضان يسأله
ان لا يصيب الصائم في رمضان ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او فقد او غير ذلك
وقوله وسلم رمضان لي هو ان لا يغم عليه الهلال فيلتبس عليه الصوم والفطر
وقوله وسلمه مني يسأله ان يعصمه عن المعاصي الاخفاق بجا ماندن وگم كردن
ركه الانسلاخ در آخر ماه شدن وسلخت المرأة درعها نزعته من باب المصادر اللهم
اسلخ عنا تبعاتنا مع انسلاخ ايامه التبعة الخطاء والتبعات جمعها الانسلاخ بيرون
آمدن از چيزى وگذشتن ماه التصفية صافى كردن التخليص رهانيدن فصل
في الاعتكاف في الكافي الاعتكاف سنة مؤكدة لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر

الاواخر من رمضان منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري رحمه الله
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له في بيان الاحكام اعتكاف
بروايتى مستحب است وبروايتى سنت موكده است در عشر آخر ماه رمضان ودر غير آن
مستحب است في الينابيع الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه
على نفسه نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بالصوم
والنفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم
وبغير الصوم الا في رواية رواها الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الا بالصوم
في السراجية اعتكاف النفل يجوز بغير الصوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم في الطحاوي كل من دخل المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا
لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه
ويثاب بذلك القدر في الهداية والنية شرط كما في سائر العبادات في الينابيع لا
يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رح في الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة يقول
حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح
الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات فيختص بمكان
تؤدى فيه في السراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوة
بالجماعة ثم في مسجد الحي في الكافي للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد
للصلوة لانه استر لها ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز في السراجية لا ينبغي ان
ان تعتكف الزوجة الا باذن الزوج في الطحاوي ولو اعتكفت المرأة بدون اذن
الزوج جاز للزوج ان يخرجها في الخانية لا بأس للمملوك ان يعتكف باذن

سيده والمراة باذن زوجها لان الاستمتاع لحق المولى والزوج فان اذن الزوج
لها بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى
وليس للمولى ان يمنعه في السراجية يكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر
في درر البحور وحسن للمعتكف ان يشتغل بالصلوة وقراءة القرآن فان اشتغل بامر
الدنيا لم يبطل وان كان حرفة وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد رحمه خلافا
لمالك وان اشتغل بتدريس العلم وتعليم القرآن لم يكره وبه قال ابو حنيفة خلافا
لاحمد في الزاد لا يتكلم الا بخير اراد به لا يتكلم بما يكون فيه اثم كان النبي عليه السلام
كان يتحدث مع الناس في اعتكافه في الهداية الاكل والشرب والنوم في
معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في
المسجد فلا ضرورة الى الخروج في السراجية في كتاب الكراهية يكره النوم والاكل
في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه
ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ما شاء في الهداية ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا
لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها
مستثنى ولا يمكث بعد فراغه الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة
فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه
الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع
فالضرورة مطلقة في الخروج من المسجد ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده
وان كان منزله بعيدا عنه يخرج من وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية
بعضنا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف
في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا

يتمها في المسجدين من غير ضرورة في فتاوى الحجة ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في
سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والاغتسال وقضاء كان او نفلا والجمعة
فيخرج فيقضي الجمعة ثم يصلي اربعا بعدها ثم ركعتين ويرجع ويخرج ايضا لاجابة السلطان
ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع الى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الامر ويأتي في الخلاصة
الاعتكاف يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ويأتي الجمعة حين تزول الشمس
وعند محمد رحمه انه اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين صعود المئذنة ان كان بابها
في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد كذلك قال بعضهم هذا
في المؤذن اما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في
التاسع اذا خرج المعتكف لحاجة الانسان له ان يتطهر ثم يعود الى معتكفه ولا يمكث
في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
قل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف اعتكافه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا
خرج ساعة بغير عذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا
يغلب وقوعه فصار كما لو خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا
خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم
او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
في التحفة هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب فاما في الاعتكاف التطوع فلا
بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة على جواب ظاهر الرواية في فتاوى الحجة
لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور
مجلس العلم يجوز له ذلك ولو تفرق اهل المسجد او انهدم او اخرجه ظالم او خاف
على نفسه او ماله من المكابر جاز له الخروج ولا يبطل في بداية الفقه ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة في الهداية الكافي فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا

انزل او لا فسد اعتكافه في الهداية ومن جامع دون الفرج او قبل او لمس فانزل
بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما
لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم في الخانية ولو نظر فانزل
لا يفسد كما لا يفسد الصوم في التاسع لا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان
يحضر السلعة يريد به البيع والشراء بغير التجارة اما اذا كان للتجارة فهو مكروه في الهداية
قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله
به في الخانية لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري اذا اراد به الطعام وما لا بد منه اما
اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك في الهداية ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم في مختصر القدوري ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم
يشترط التتابع في الطحاوي من نذر ان يعتكف ليلة لا يلزمه شيء عندنا لانه ليس محلا
للصوم وعند الشافعي رح يصح اما نذر الاعتكاف ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين ويومين
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني وكذلك
لو نذر ان يعتكف ثلاث ليال لزمه بايامها ولو اوجب اعتكاف يوم لزمه ذلك
لانه محل الصوم فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ولو نذر ان
يعتكف يومين يلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ولو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر
الايام او الليالي باسم الجمع يقتضي ما بازائها من الايام والليالي لغة وعن ابي يوسف
رح ان من نذر ان يعتكف ليلتين لا يدخل فيه الا اليوم المتوسط ولو نذر اعتكاف
يومين لا يدخل فيه الا الليلة المتوسطة للضرورة لانه ليس بجمع مطلق في السراجية
لو نذر اعتكاف شهر معين فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
في الخانية لو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رح خلافا
لمحمد في اشتمال البيع اذا اوجب اعتكاف شهر مضى لا يلزمه شيء لانه اضاف

الى وقت لا يمكنه الاعتكاف فيه كما لو نذرت المرأة اعتكاف ايام حيضها في
السراجية ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير ان اوصى وان لم يوصوا جازت الورثة في اشتمال البيهقي
ولو كان مريضا حين اوجب ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يلزمه بقدر
ما صح كما عرفت في الصوم قيل هذا عند محمد رح وعندهما جميع ما التزم
بيان
في ليلة القدر انما سميت لان منزلة وجاها عند الله وهو كما يقال لفلان عند
الامير قدر اي منزلة وجاه قال عليه السلام من قرأ في ليلة القدر انا انزلناه
كان احب الي من ان يختم القرآن في غيرها والتسبيحة والتحميدة والتهليلة فيها
احب الي من صلاة الف تسبيحة او تحميدة او تهليلة في غيرها وكان القيام فيها قدر
ما يحلب الراعي شاة احب الي من قيام الشهر وقال عليه السلام من صلى الفجر
في جماعة صبيحة ليلة القدر لم يفته بركة تلك الليل في درر البحور ليلة القدر افضل
ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة خلافا
للروافض في المنثور عن ابي مسعود رضي الله عنه روايات احديها انها تكون
في كل سنة ولا ادري انها تكون في شهر رمضان ام لا وكان يقول من احيا ليالي
الحول ادركها والى هذا المذهب ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يقول من قال لامرأته
انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة كاملة من حين قال ذلك كذا ذكره في
الافتاع والرواية الاخرى انها تكون ليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان
والى هذا ذهب ابن حذيفة اليماني وفي رواية عنه انها تكون ليلة السابع والعشرين من شهر
رمضان وهو قول عمر وابي بن كعب وقول ابن عباس رضي الله عنهم في رواية وهو
قول الكثير من اهل العلم وفيها اقوال اخر مذكورة ذلك في الافتاع وغيره في الخانية
في فصل الاعتكاف روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ليلة القدر في رمضان
ولا يدري اية ليلة حتى ربما يتقدم وربما يتأخر وفي المشهور ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف رح ومحمد

انهما قالا لا يتقدم ولا يتأخر ولكن لا يدري انه ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل
حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح
لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من شهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر
فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى
فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة
الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسع عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ليلة
اربع وعشرين وقال عكرمة رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها
ليلة سبع وعشرين في الروضة قال ابو اسحاق الرازي رح حروف ليلة القدر
تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى هذه الليلة في سورة القدر ثلاث مرات فاضرب
تسعة في ثلثة فيكون سبعة وعشرين فبان انها هي الليلة السابعة والعشرين في
الدرر في تفسير سورة القدر قال ابي رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام باذني
والا فصمتا انه قال ليلة القدر سبع وعشرين في الراجحين عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وبلال رضي الله عنه قالا قال رسول الله عليه السلام ليلة القدر ليلة
اربعة وعشرين عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قد سمعت رسول الله عليه السلام
والا صمتا اذناي انه قال ليلة القدر ليلة خمس وعشرين عن عبادة الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اطلبوها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين في الخانية
وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة فرفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي
ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله الساعة ليكونوا على خوف
من قيامها بغتة وفيه ايضا قيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة تطلع الشمس

صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في عين المعاني ومن علاماتها في الحديث انها ليلة
بلجة لا سمحة لا حارة ولا باردة الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في تفسير
ابي طالب المكي قال رسول الله عليه السلام يشكيك لعظفا في يا سليك الارز من بقية
نوري لو كان الارز حيوانا لكان انسانا ولو كان انسانا لكان رجلا ولو كان
رجلا لكان مسلما لكان مؤمنا ولو كان مؤمنا لكان وليا ولو كان وليا نبيا ولو
كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا لكان من اولي العزم ولو كان من اولي العزم
فلا يكون الا انا فعليك بالارز واللبن المجمر في ليلة القدر لان الله انزل عليك
اللبن من انهار الجنة من اكل الارز واللبن المحمر في ليلة القدر غفر الله ذنوبه قديمه
وجديده خطاءه وعمده سره وعلانيته وان لم يستغفر وعنه عليه السلام من
اراد ان يجد طعم طعام الجنة فليأكل الارز مع السكر قول اللهم انا نسألك العفو والعافية
والمعافاة في الدنيا والآخرة العفو تغطية الذنوب والعافية ان تعافى من الاسقام
والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل المعافاة ان
تعفو من الناس ويعفو عنك **فصل في صدقة الفطر** في السراجية صدقة الفطر واجبة
وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد في الخانية صدقة الفطر لا تجب
الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو
شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه
وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على
الدار الواحد والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على
فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من الفرس او حمار
للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا بد ما زاد على نسخة في رواية واحدة
وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة وما زاد
على الواحد وقيل كان ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغناء وكذا
ما زاد على النوبتين والآلات الحراثات في كتب بستان الاحكام وازهاده كاهيكي عقوبت واذ

و از کتب فقه فقه را همه کتب فقه عفو است مگر که از یک کتاب دو نسخه باشد که عفو است
و باقی در حساب و کتب طب و نجوم و لغت همه در حساب باشد و غیر فقیه را کتب
فقه نیز در حساب است في السراجية ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته ما
تيا درهم تجب عليه صدقة الفطر والاضحية في الزاد واما اشتراط مالكية المال مقدار النصاب
فاضلا عن حاجته فمذهبنا وعند الشافعي ره من ملك قوت يومه والزيادة بقدر
ما يؤدي صدقة الفطر فعليه صدقة الفطر في الصحيح قولنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا
عن ظهر غنى ولان الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بانه يأخذ من غيره ويؤدي عن
نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد في السراجية تجب على الرجل صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده
الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف الام في الخانية ولا تجب عليه ان يؤدي عن اولاده
الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا
في عياله وقال الشافعي ره اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن وكذا تخرج الرجل
الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف ره اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار
جاز وان لم يأمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى في السراجية
لو ادى عن ولده الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا في الظهيرية
تجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا صدقة
رقيقهما وقال محمد ره لا تجب في مالهما بل تجب على الاب واجمعوا على انه لو لم يكن لهما مال
تجب على الاب ولو لم يكن لهما اب لا تجب على الجد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه تجب على الجد ولا تجب على الوصي اجماعا في السراجية الصغير اذا كان
غنيا فصدقة فطره يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما يكون في مالهما
يتولى ذلك وليهما في الخانية وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه
الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ره لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير في السراجية تجب
على المرأة بسبب عبده مسلما كان او كافرا اذا لم يكن معدا للتجارة في الخانية ويؤدي

الكفار

عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي ره لا تجب عن مماليكه الخدم ولنا
قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا
خلافا للشافعي ره وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ره ولا
تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فان عجز المكاتب
ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة
لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حال التجارة حتى تجب
عليه صدقة الفطر في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع
بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن
المغصوب المجحود والذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق
او رد المغصوب عليه بعد مضي يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف ره
انه لا تجب عليه صدقة ما مضى كذا في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي
عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف ره في الامالي ليس على الراهن
ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان المرهون قبل الفكاك
متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته
بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده
المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده
المأذون لانه اذا كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى
المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان دين فعلى الاختلاف
في الظهيرية ومن اشترى عبدا وفي البيع خيار ثلاثة ايام فمر يوم الفطر فصدقته
على من يستقر له الملك وقال زفر ره على البائع ان كان له الخيار وان كان للمشتري
فعلى المشتري ولو لم يكن في البيع خيار فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض

وان هلك قبل القبض لا يجب صدقة على احد وان رده المشتري على البائع بخيار رؤية
او عيب فصدقته على البائع وان رده بعد القبض فصدقته على المشتري ولو كان
البيع فاسدا ومر يوم الفطر قبل القبض فصدقته على البائع وان مر بعد القبض فصدقته
موقوفة فان رده على البائع فصدقته على البائع وان مات والمشتري او تصرف
فيه تصرفا فات تعذر الرد بعد ذلك فصدقته على المشتري ولو كان عبد اشتركا لا يجب
صدقته عليهما وقال الشافعي رح يجب عليهما ولو كان عبيد اشتركا بين اثنين لا يجب
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على كل واحد منهما
صدقة الفطر ما هو نصيبه عند القسمة من الرقاب كاملا ولا يجب شيء للشقص الافضل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن اولاده وعبيده حيث هم وقال
محمد رح يؤدي عن الكل حيث هو في السراجية الافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيث هم عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وعند محمد رح يؤدي حيث هو وفيه ايضا
لو مات العبد او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط صدقة الفطر
ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز في الخانية وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر في السراجية المريض والمسافر والحامل و
المرضع لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر في الكبرى اذا افطر المسافر
او المريض في رمضان لا يبطل صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود ووقت
الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر في السراجية صدقة الفطر
نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير في كفاية الشعبي واما اذا وقع
الحنطة بالشعير مخلوطا فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان
كانت الغلبة للحنطة يجب نصف صاع في الطحاوي ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق
الشعير كالشعير وفيما عداهما يعتبر القيمة في التاسع وقيل الحنطة وسويقها بمنزلة الحنطة
في الهداية والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي
يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح لانه ادفع للحاجة واعجل به في الظهيرية

قيل اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة
الفقير صاع هشت رطل است و هر رطلي بيست سير است و هر سيري شش ونيم درم مما يحفظ
شرعيست پس صاع يكهزار و چهل درم مذكور باشد و درمي چهارده قيراطست
و قيراطي پنج جو بر قول كسي كه مثقال صد جو است پس برين قول درم معتاد جو باشد
سي و پنج حبه و درم زمني سي و دو حبه است پس صاع بوزن درم زمني كه سي و
دو حبه است يكهزار و صد و سي و هفت و نيم درم باشد پس بسير معتاد و
دو درم سنگ پانزده سير و پنجاه و هفت و نيم درم باشد و بر قولي كه مثقال نود و
شش جو است درم شرعي شصت و هفت جو و خمس جو باشد سي و سه حبه و يك جو
و خمس جو پس صاع برين قول يكهزار و نود و دو درم زمني باشد پس بسير مذكور
پانزده سير و دوازده درم سنگ باشد و اين از كتاب مضمرات مستخرج
شده است پس نيم صاع گندم بحساب قولي كه مثقال صد جو است پانصد و
هشت درم و سه ربع درم باشد و اين احتياط در دادن اين مقدار است و اگر يك
صاع جو بدار يك هزار و صد و شصت و نيم درم ربع كم كند و بد بدو از تجربه
روشن شده است كه صاع جو از صاع گندم در وزن ربع كم ميشود في السراجية
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة
مسكينا وفيه ايضا لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا في الخانية
يجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره في السراجية لا يجوز الا باحد وانما الشرط
هو التمليك في مختصر القدوري ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته في
السراجية يستحب ان يؤدي قبل ان يخرج الامام صلوة العيد في الكبرى الوقت
المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يخرج الامام حتى يصل الى الفقير
فيصبح الفقير فارغ البال في الخلاصة ولو عجل صدقة الفطر قال الامام السرخسي رحمه الله
لم يذكر محمد رح فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رح ان ادى قبل العيد بيوم او

يومين يجوز وقيل يجوز قبله بسنة او سنتين والصحيح انه يجوز مطلقاً وان ادى
بعشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رح اذا دخل رمضان يجوز وقيل لا
في الكافي لو اخرها عن يوم الفطر لم يسقط وان طالت المدة وصح الاداء بعده
في الخانية ولا يسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون
المال بخلاف الزكوة في السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول
الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر فصل
في عيد الفطر في المنافع يسمى يوم العيد لاجتماع الخلق وقيل يسمى به لان الله تعالى
فيه عوائد بالاحسان الى العباد وقيل لان الله تعالى وعد عباده بالنعم ورد المغفرة
فيه وقيل لانه يوم السرور في الخانية ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة من
المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة في صلوة العيد
تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة و
صلوة العيد يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد
يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد
الصلوة في الينابيع صلوة العيدين واجبة وكذلك التكبيرات في الملتقط صلوة
العيدين واجبة وقيل سنة وقيل فرض كفاية وكل ذلك مروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الجامع الصغير الخاني روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة
وهو الصحيح في الخلاصة صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار في
الهداية تجب صلوة العيد على كل من تجب صلوة الجمعة عليه في نوادر الفتاوى
نماز عيد واجبست مگر بر بندگان ومسافران وزنان واصحاب اعذار
في السراجية يستحب في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا
ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجده كيلا يؤذي جليسه
برائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا
بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير في الاولى ولا يكبر في الطريق

في عيد الفطر

عند ابي حنيفة رح وبه يفتى جهرا وعندهما يكبر جهرا وفي عيد الاضحى يكبر جهرا حال ذهابه الى
المصلى فاذا انتهى الى المصلى يترك وهو الصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاصل في الاذكار
هو الاسرار وانما يصار الى الجهر بدليل زائد وقد ثبت في عيد الاضحى عن رسول الله عليه السلام
انه كان يكبر في الطريق جهرا ولم يثبت في عيد الفطر في الذخيرة والخروج الى الجبانة لصلوة
العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى
الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح ما
عليه عامة المشايخ في فتاوى الحجة ينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع
غض البصر عما لا ينبغي ان ينظر وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي
افضل وفيه ايضا ينبغي ان يأمر الامام رجلا يصلي في البلدة صلوة العيد للضعفاء والمرضى
والمعذورين وهذا من السنة القديمة للخلفاء في الكافي لا يتنفل في المصلى قبل العيد خلافا للشافعي
لانه عليه السلام لم يتنفل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز التنفل لتنفل والجمهور على
الكراهة في الجبانة وغيرها في السراجية في ذكر صلوة العيد ورخص في اللعب بالسلاح والركض
فان في ديننا فسحة اي سعة في فتاوى الحجة ذكر في فتاوى ادارا والنساء ان يصلين صلوة
الضحى قبل صلوة العيد كره لهن ايضا تبعا للرجال الا ترى انه لا يجوز لهن التضحية قبل الصلوة و
ان لم يكن عليهن صلوة العيد وذكر السيد الامام رح في الملتقط انه لا بأس للنساء ان
يصلين صلوة الضحى في بيوتهن قبل صلوة العيد في الكبرى النساء اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه في
الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل رح فخص بالجبانة وقيل الخروج الى الجبانة
فيجوز ذلك قبل الخروج الى الجبانة وكره ذلك في الجبانة وكذا النساء تبعا للرجال في الحجة
وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال والافضل ان
يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيدين اذان واقامة بخلاف الجمعة في فتاوى الحجة
ذكر الفقيه ابو الليث رح في كتاب الوقف من النوازل لو ان رجلا بنى مسجدا لصلوة الجنازة
فحكمه حكم المسجد في جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المعينة في المساجد واما مصلى العيد

الجبانة بالقرية ١٦

فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يخرج العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا خرج العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة
والمرأة في الحيض في المحوط لا باس والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم فان كان الى باب المدينة
كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز
وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم فقد كان
الشيخ الامام ابو بكر الوبري قدس سره يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى
يجوز وقد غلط فيه غلطا فاحشا وانما سها لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في
حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة الربع خارج المقصورة
فالمراد منه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكبر من ان يجاوز قد ذكرت ذلك
وبينته ووافقني العلماء في ذلك قال رضي الله عنه قرأت شيخ الاسلام يوسف بن
اسحاق الخطيبي ره يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا
الى المصلى ويقربوا ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل ويترك كثير من الناس الصلوة
وكان حكى عن مشايخ بخارا الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري والشيخ الامام الاجل
الشهيد حسام الدين عبد العزيز البخاري والقاضي الامام بكر بن محمد الزرنجري البخاري
رحمهم الله انهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا يبلغ وهو الصحيح في كتاب السعادة في
معرفة العبادة نيت نماز عيد چنين كند نويت ان اصلي لله تعالى ركعتين صلوة العيد
اقتديت بالامام متوجها الى الكعبة في الجامع الصغير الخاني صورة صلوة العيد ان
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار
ثلث تسبيحات في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجهر بفاتحة الكتاب والسورة ثم يكبر للركوع
فاذا قام الى الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة ويكون جملة ذلك تسع تكبيرات
في الركعتين ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد ويوالي بين
القرائتين وتفسيره ما قلنا وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعن علي رضي

عنه

في رواية في عيد الفطر يكبر احدى عشرة تكبيرة ستة في الاولى وخمسة في الثانية ثلاث اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وثماني زوائد وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلث اصليات
وتكبيرتان زائدتان ويبدأ بالقراءة في كل ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلث
روايات رواية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان احديهما انه يكبر
في العيدين ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد سبع في الاولى وست في الثانية ويبدأ
في كل ركعة بالتكبير وفي رواية يكبر اثني عشر ثلث اصليات وتسع زوائد سبع في الاولى وخمس في الثانية
والائمة في زماننا يكبرون برأي ابن عباس رضي الله عنهما امتثالا لامر الخلفاء فيكبرون في عيد
الفطر ثلث عشرة وفي عيد الاضحى اثنا عشرة ليكون عملا بالروايتين ويرفع الايدي في تكبيرة
الافتتاح وعند الزوائد عند عامة العلماء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن وذكر من جملتها العيدين وعند ابي يوسف ره في الامالي انه لا ترفع الا عند الافتتاح ويتعوذ
بعد الثناء قبل التكبيرات في قول ابي يوسف ره لصيانة الصلوة عن الوسوسة وعند محمد يتعوذ بعد
التكبيرات قبل القراءة لاجل القراءة في الزاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة والمشهور
منها انه يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس في العيدين جميعا ويقدم التكبيرات
على القراءة في الركعتين جميعا ويكبر عامة علماء البلاد اليوم على هذا لان الولايات لما انتقلت الى
آل عباس رضي الله عنه امروا الولاة والناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم في فتاوى الحجة لو صلى
بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا رحمهم الله في الظهيرية
يسكت الامام بين كل تكبيرتين مقدار ما يكبر المسبحات الثلث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون في الكافي
ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لئلا تشتبه على النائي عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات
لانه لم ينقل وقال الشافعي ره يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
في المطلوب فان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه والمقتدي يرى تكبير ابن عباس رضي الله
عنه او على العكس يجب على المقتدي متابعة الامام الا اذا زاد على قول جميع الصحابة فلا يتابعه
ولا يرفع يديه عند رفع الامام رأسه تابعه وسقطت عنه الباقيات في كفاية الفقهاء اذا ادرك
الامام في الركوع كبر للافتتاح قائما ثم ان امكنه اتيان التكبيرات مع ادراك الركوع كبر قائما للثلث

تفوت لا الى خلف وان كان بحال لو كبر يفوته الركوع يركع ويشتغل بالتسبيحات عند ابي يوسف
ره وبالتكبيرات عندهما لانه لا يجوز ترك الواجب لاجل السنة ولو رفع الامام راسه قبل ان يركع
سقطت التكبيرات عنه لان هذه الفوت غير معتبرة ويقضي الركعة الاولى بتكبيراتها في السابع فان
سبق بركعة وهو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقد كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما
عمل برأي نفسه فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير وان لم يسبق بشيء يكبر الامام الا ان يكون
الامام كبر شيئا لم يكبر احد من الفقهاء في الخانية وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام
في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه وفيها ايضا يخطب بعد صلوة العيد خطبتين كما هو
المعتاد ويجلس بينهما اكثر مما يكبر في عيد الفطر في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم
معه واذا صلى على النبي عليه السلام قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر بين الصلوة وسنة الانصات في بيان الاحكام
بعد از نماز وخطبه گويد چنانكه در جمعه ودر خطبه احكام صدقه فطر بيان كند ومردمان
بايد كه اين خطبه بشنوند چنانكه در جمعه نشايد سخن گفتن ونماز نفل گزاردن واز جاي برخواستن سنن
درين حال في الخانية يخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله عليه السلام في الذخيرة يجوز الخطبة
في العيد قاعدا في السراجية ترك الخطبة في العيدين لا يعتد لانها سنة لا واجبة في فتاوى الحجة
اما بعد صلوة العيد قال ابو حنيفة رضي الله عنه صل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل
وقال ابو يوسف ره يصلي اربعا وهو احب الي قال الحجة ادركت المصلين والعباد يصلون
في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وذلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما قرأ كل كتاب انزل الله على الانبياء وفي الركعة الثانية والشمس
وضحيها فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس في مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله
من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى واروى بهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة
قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة في السراجية يستحب ان يخرج
الى الجبانة من غير الطريق الذي اتى به المصلى في فتاوى الحجة يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا
روي عن النبي عليه السلام في الخانية وان فات صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم

خلف خفية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى

خطبه

من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول الركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد الفاتحة

الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك في كشف المكتوم في بيان قوله والمتوضي في صلوة
العيد يبني اذا احدث بالصعيد اعلم ارشدك الله ان الحدث اما ان سبق قبل الشروع
او بعده فان كان قبل الشروع فاما ان سبق الامام او المؤتم فان سبق الامام لا يجوز التيمم
مع الامام لو توضأ لا يجوز التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجوا ادراك شيء من الصلوة مع الامام
لو توضأ يجوز التيمم بالاتفاق وهذا اذا سبق الحدث قبل الشروع اما اذا سبق بعد الشروع فاما
ان شرع بالتيمم او بالوضوء فان شرع بالتيمم يجوز البناء بالتيمم بالاتفاق ولما ذكرنا ان ايجاب الوضوء
في هذه الحالة يوجب بطلان صلوته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك بعد ذلك وان شرع بالوضوء
فاما ان خيف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يجوز البناء بالتيمم بالاتفاق وان كان لا يخاف فاما
ان كان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لا يجوز التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجوا ادراك الامام قبل
الفراغ فهذا محل الخلاف فعنده يجوز البناء في هذه الصورة خلافا لهما ومدار جميع هذه الوجوه
كلها على خشية الفوات وعدم خشية الفوات في السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء
عليه في الباب يجوز صلوة العيدين في المصر في موضعين في الكافي لم تقض ان فات مع الامام اي
صلى الامام العيد وفات عن شخص فانها لا تقضى اما لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى في اليوم
الثاني لانها ما عرفت قربة الا بفعله عليه السلام وما فعلها الا بالجماعة فلا تؤدى الا بتلك الصفة فاذا
فاتت فليس لها خلف ولان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في سائر الايام في الخانية من خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف
في الثالثة والليل اذا يغشى في الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا في بيان الاحكام در حديث كه پيغمبر عليه السلام در سال دوم از هجرت نماز عيد گزارد اخر
فصل في صوم ستة ايام من شوال في الاربعين عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله وفيه
ايضا عن سعيد بن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من صام رمضان واتبعه ستة
ايام من شوال حرم الله جسده من النار وكانما صام الدهر كله واعطاه الله بكل يوم صام
من شوال ثواب اربعين شهيدا ودفع عنه عذاب القبر وشدة يوم القيامة وفيه ايضا عن عبد الله

بالاتفاق سواء خيف زوال الشمس او لم يخف لانه يمكنه الاداء في اليوم الثاني في الفطر وفي ايام التشريق في الاضحى فلا فوت في حقه وان سبق المؤتم فان كان يرجوا ادراك شيء من الصلوة

والافضل ان يصلي اربعا تكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربعا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها

بن عمر رضي الله عنه

قال قال رسول الله عليه السلام من صام ستة ايام متواليات من شوال تابعا لشهر رمضان كان افضل
من عبادة ستمائة الف سنة ويُعطى ستمائة الف بدنة وعتق ستمائة الف رقبة مقبولة مبرورة و
كل يوم من تلك الايام ستمائة الف سنة من سنين الآخرة ولا يدرك مثل ثوابه الا من عمل مثل عمله
او زاد عليه في الخصر في باب مالك ره قال كره صيام ستة ايام من شوال متصلا بيوم الفطر وعنه
لا يكره فكانما صام سنة وفي رواية فكانما صام الدهر كله واما التشبه فقد وقع الفصل
بيوم العيد فلا يقع التشبه في الذخيرة والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله لا يرون به بأسا و
واختلفوا في الافضلية بعضهم قالوا الافضل فيه التتابع وبعضهم قالوا الافضل التفرق وفي فتاوى
الحجة الافضل هو التتابع والتواصل في بستان الفقيه ابي الليث ره انما سمي ذو الحجة ذي الحجة لان
الناس يحجون فيه في الرياحين عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ والفجر وليال عشر في ايام العشر غفر الله له ومن قرأ في سائر الايام كانت له فداء من
النار في الشرعة يستحب صوم عشر ذي الحجة في العوارف يستحب صوم العشر من ذي الحجة في الشرعة
من اراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم في
الرياحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من احيى خمس ليال وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر والفطر وليلة النصف من شعبان وعن ابي ذر الغفاري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام التروية فكانما عبد الله اثنى عشر الف سنة ومن صام يوم عرفة
فكانما عبد الله اربع وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله
ستين الف سنة وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم التروية ست ركعات
يقرأ في اول الركعة الحمد لله والعصر وفي الثانية الحمد ولايلاف قريش وفي الثالثة الحمد لله وقل يا ايها الكافرون
وفي الرابعة الحمد لله وسورة النصر ثم سلم ثم يصلي بعدها ركعتين يقرأ فيهما الحمد لله مرة والاخلاص
ثلث مرات لو اجتمع الخلائق على ان يصفوا ثوابها ما قدروا وعلى ذلك الروح ح ك اسم الوضع ثنا
ملجأ بالهمزة بناء كاه والمتني بالالف دون الهمزة موضع النجاة **ذكر روز عرفه** اعلم ان يوم التروية
اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة ويوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة و
انما سميت هذه الايام بهذه الاسماء لان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك

واختلف مشايخنا رحمهم الله في الافضلية لانه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض لنا قوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال صح

بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك أمن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ذلك
يسمى يوم التروية وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تع فمن ذلك يسمى يوم عرفة و
في الليلة الثالثة رأى مثل ذلك فهمّ بنحره فمن ذلك يسمى يوم النحر كذا في الكشاف في بيان الاحكام
صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة ره وقالا يختم عقيب العصر
من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا
بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة في المضمرات في منتخب جامع الاصول ابو حنيفة رضي الله عنه اخذ بقول ابن مسعود
وهما اخذا بقول علي رضي الله عنه وعليه الفتوى في السراجية هذه التكبيرات سنة كما ذكر في
في التجريد وقال محمد الائمة السرخسي انها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال علي رضي الله
عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى قال الامام الاكمل
في عمدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى الحجة والعتابية والمصفى في تكبيرات التشريق
العمل اليوم بقولهما اخذا بالاكثر احتياطا وهو ان يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم
بعد العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاثة وعشرون صلوة وعليه الفتوى في السابع والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهي ست كلمات في الله اكبر والتكبير
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المروي
عن الخليل عليه السلام في الجامع الصغير الخاني صورة التكبير عندنا قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي ره يقول ثلث مرات الله اكبر ولنا ان التكبير فهذا
الله مروي عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود واصل هذا ما روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر
بالذبح واشتغل بمقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عليه
العجلة فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم عليه السلام رفع رأسه الى السماء فلما علم انه جاء بالفداء
قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار سنة الى يوم القيامة ثم هذا
التكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يجب على كل من يصلي المكتوبة بالجماعة المستحبة وهو مقيم في المصر

فقط

الله اكبر

روز عرفه داشتن مر اهل حج را مکروه است که ایشان را
ضعیف آرد از افعال حج و غیر اهل حج را مستحب است
فی الخانیة یکره صوم یوم عرفه بعرفات
وکذا صوم یوم الترویة لانه یعجز عن
اداء افعال الحج فی الهدایة وبدأ
بتکبیرات التشریق عقیب

فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على
المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعات النساء اذا كان الامام امراة
واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح سقوط الوجوب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على كل من يصلي المكتوبة في ترغيب الصلوة شرط وجوب
تكبير تشريق نزديك امام اعظم ره مصر، واقامت، وجماعت، وذكورت، وصلوة مكتوبه است
يعني واجب است بر مردان مقيم پس از نماز فرض در شهر در جماعت مستحب يعني جماعت مردان نه جماعت
زنان ونزديك صاحبين تكبير واجب است بر هر كه نماز فرض بگزارد زيراكه تكبير تبع است مر نماز
فريضه را پس تكبير واجب باشد بر هر كه در نماز فريضه باشد مرد باشد يا زن مقيم باشد يا مسافر
در شهر باشد يا در ده بجماعت بگزارد يا تنها تكبير واجب باشد بر وي نزديك ايشان وفتوى
بر قول ايشان است في الكافي فان اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل يجب التكبير تبعا فكم من
شيء لا يثبت تبعا كوجوب الزكوة في الحملان تبعا للكبير غير انها لا ترفع صوتها لانه عورة ويجهر
المسافر لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يكبر عقيب العيد والوتر والنوافل لانها ليست بمكتوبة
ويكبر عقيب الجمعة لانها مكتوبة في مختصر القدوري التكبير عقيب الصلوات المفروضات في الحجة
اي عن اثرها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى انه لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه
لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر في السراجية اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم في الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه
يكبر ولا يخرج للطهارة في الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبير التشريق اذا فرغ عن صلوته لا شك ان
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي به لان المسبوق منفرد من وجه متابع للامام من وجه
فاي ذلك اعتبر يأتي عندهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل يأتي به فله وجه لانه منفرد من وجه
متابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير
وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة
في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشروع والشروع جوزه بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا
من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وقد

مما يحفظ

وجوب تكبير گويد واگر نماز وي در غير اين ايام فوت شده است در اين ايام قضا كند تكبير
نگويد واگر نماز در اين ايام فوت شده است و در سال ديگر هم در اين ايام قضا كند
بقولي تكبير گويد وبقولي تكبير نه گويد پس ضعيف علي احمد غوري ميگويد كه در كافي
مسطور است اگر نمازي در ايام تشريق ترك كرد در غير ايام تشريق هم در آن سال
قضا كند تكبير نگويد في الايضاح ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية لان التكبير اخص بالصلوة
في فتاوى الحجة واما التكبير في ايام العشر بجهر الصوت في المساجد والاسواق كره ذلك
بعض المشايخ واستحسنه بعض المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف ره يمشي في الاسواق
من غير حاجة ويكبر رافعا صوته قال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا يمنع العامة عن
رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام النحر في الاسواق وطريق المصلى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ره قوله در روز عرفه دو ركعت نماز گزارد وبخواند در هر ركعتي فاتحه با تسميه
وآمين سه بار في العتابية وتكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر في شده
الدهر روز كانه الدستور جمعه الموج جنس آب البرية بيابان البراري جمعها الغمرة
شكنج الغمز جمعها الخطور فرا دل آمدن انديشه اللجح والنجان نم گريستن العتمة
تاريك شدن شب التنفير پراكنده شدن نور صبح الاحاطة بدانستن ويعدي
بالباء الجري رفتن آب وغيره في فتاوى الحجة في الجامع الصغير التعريف الذي يصنعه
الناس ليس بشيء وذلك ان جماعة من الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل
بلدة يبتهلون ويكبرون تشبها بالحاج في عرفات فذلك ليس بشيء ولكن في نفسه من
جملة العبادات والخيرات والاشتياق عرفات في المضمرات في الجامع البرهاني في هذه المسئلة
بعض مسائلنا قالوا التعريف الذي يصنعه ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته في نفسه لانه دعاء و
تسبيح وتضرع الى الله وانما اراد به وجوبه او كونه سنة وذكر في استحسان الذخيرة في
الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ره ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى سجدة الشكر شيئا
معناه انه لا يرى نفي شرعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا وهكذا قال محمد ره في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة ره ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته

اصلا لانه تسبیح و دعاء، وانما اراد به نفی وجوبه کذا ذکره في الایضاح المطرزي في شرح مقامات
الحسين التعريف وقوف الناس بعرفات وتعظيمهم يوم عرفة والمراد ههنا ما يصنع
بعض الناس الآن من تعظيم ذلك اليوم بغير عرفات تشبيها باهلها بان يجتمعوا في مساجد
للدعاء والاستغفار او يخرجوا الى الصحراء للتسبيح والتهليل واول من فعل ذلك ابن
عباس رضي الله عنه بالبصرة مع اهلها ثم تابعهم الناس على ما ذكره ابو بكر بن خيثمة في
كتاب البصريين قال موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن قتادة انه قال اول من عرّف
بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا يروى عن انس بن مالك رضي الله عنه في
الجامع الصغير العتابي وكفاية الفقهاء وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كان يكره ذلك وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة في الجامع الصغير الخاني من ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة في الكافي التعريف ليس بشيء وهو تشبيه الناس
انفسهم باهل عرفة يوم عرفة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعات فيكون لهم
ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وفيه ايضا عن الحسن رضي
الله عنه انه ليس بسنة وانما هو محدث احدثه الناس فمن فعله جاز قوله دعاء عرفات
في الكشف شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين قدس الله سره عرفات نام آن موضع
است که چون حاجیان آنجا رسند روز عرفه حج دریافته باشند اگرچه در عرفات تانیث
وتعریف هست لا ينصرف نيست براى آنكه لفظ جمع آمده است سميت لتعريف جبريل
ابراهيم عليهما السلام المناسك اولمعرفة آدم حواء عليهما السلام هناك اولتعارف الناس
اولاعترافهم بذنوبهم الشرح گشاده كردن التيسير آسان گردانيدن الرَّيْب شك وتهمت
المآب جاى بازگشت الوساوس جمع الوسواس وهو الوسوسة الشتات پراكندگى
كار الولوج درآمدن العروج بالا شدن الهبوب جستن باد البائقة بدى البولس
جمعها الزوال بشدن التحول ازجاى شدن الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم ومد
الالف ناگاه رسيدن النقمة عذاب السخط خشم آلاء ولي اين جهان العشية شبانگاه

الحاج حج کننده الحجاج جماعة الضجيج والضجيج بانگ كردن الصنف گونه الاصناف
والصنوف جماعة قوله ان لا تنساني اى لا تتركني قال الله تعالى وكذلك اليوم
تنسى اى تترك في النار البلى پوسيدن وكهنه شدن البائس الذي اصابه بؤس اى
شدة الاستغاثة فرياد خواستن الاستجارة زينهار خواستن يعنى خلاص خواستن
الوجل بفتح الجيم الخوف والاشفاق شدة الاعتراف اقرار كردن الابتهال زارى
كردن الضريرم دتراز وبدحال والانثى ضريرة والفيض روان شدن العبرة آب
چشم الرغم والرغمة نمانك رسيدن بينى اللوم ملامت كردن الاخراس گنگ كردن
الامل اميد واميد داشتن الابقاء باقى داشتن الجار جوى الاعتذار عذر خواستن
قوله ان لم اك اصله اكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقا ساكنان فحذفت الواو
فبقى لم اكن فلما كثر استعماله حذفوا النون تخفيفا البلوغ رسيدن الوسع والسعة توانا
وار رسيدن العظام بكسر العين جمع عظيم كرام جمع الكريم الصغير خرد الصغار جماعة
العائد باز كردنده العواد جماعة الفزع پناه گرفتن بكسى وبعدى بالى فزعت اليه پناه
گرفتم بدو التحبب يكسو شدن التوجه روى بچيزى آوردن الرجاء اميد داشتن التوسل
نزديكى جستن الموقف عرفات التحقق حقيقت كردن التمني آرزو بردن قوله
الهى ماذا صانع العشية بعبده كلمة ما للاستفهام اى اى شيء تصنع في هذه العشية
بعبدك الى آخره الاستكانة فروتنى كردن وتن دادن الاقتراف كسب كردن النجح
روا ابى حاجت الموقف الموضع الذي تقف فيه حيث كان الملتجأ پناه گاه الفوز
رستن الاساءة بد كردن الهلاك والهلكة هلاك شدن الفناء بيش درسراى
الانأخذ ريختن خون وفرو خوابانيدن بستر التعرض پيش آمدن الاشفاق ترسيدن
الصامت خاموش القرى سرمانى الجائزة عطا الاسترحام بخشايش خواستن
الزلفة نزديكى الرفود آمدن الوقوف بايستادن قوله في هذه المشاعر العظام
المشاعر جمع المشعر وهو العلم وبيان العظام قد ذكرنا المشهد جاى گرد آمدن المشاهد
جماعة التخييب نوميد گردانيدن قوله تتابعت النعم اى تتابعت النعم حذفت

الی ان المتخفف کما فی قوله تعالی تنزل الملائکة ای تتنزل التابع هو التواتر المتابعة
چیزی سپاسی کردن الاطمینان آرمیدن العبرة والاعتبار پند گرفتن عبرت
گرفتن قوله حتی افضحت السماء والارض افضح الرجل بالامر اذا بینه وان لم
یکن فصیحا کذا فی مختصر عین الازهر فی الدلیل راه بر الادلة جاء العفو و دنی کردن
الاساءة بدی کردن الحلم بردبار شدن الامهال مهلت دادن التفضل
فضل کردن الاقبال روی فرا کردن التقرب نزدیک کردن الادبار پشت
دادن الجحود انکار کردن الاجابات فروتنی کردن السوالف جمع سالف وهو
المتقدم الحظ بهره الاحباب دوست داشتن التقرب نزدیکی جستن التطول
فضل کردن التوصیة وصیت کردن الاقالة رد عفو کردن العثرة زلت
الوضع نهادن **فصل فی عید الاضحی** فی الزاد یستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل
ویطیب للتوارث ویؤخر الاکل الی ما بعد الصلوة حتی الفطر ثبات القرابین
بخلاف یوم الفطر والرسابق فی المنافع قوله ویؤخر الاکل هذا الطریق لان
لان الناس اضیاف الله عز وجل فی هذا الیوم فاستحب ان یکون اول التناول
من القرابین فی الظهیریة والکبری الاکل قبل الصلوة یوم الاضحی هل هو مکروه فیه
روایتان والمختار انه لا یکره ولکن یستحب ان لا یفعل لان الامساک لیس بواجب
لکنه مستحب فی الکافی ویکبر فی الطریق جهرا ثم یقطعها کما انتهی الی الجبانة فی روایة
حتی یشرع الامام فی الصلوة وکان علیه السلام یکبر فی طریق یوم الاضحی ویصلی
رکعتین کالفطر ویخطب بعدها خطبتین کذا السنة ویعلم الناس الاضحیة وتکبیرات
التشریق فی الخطبة فی الخانیة واما عید الاضحی ان فاتت فی الیوم الاول بعذر
او بغیر عذر یصلی فی الیوم الثانی فان فاتت فی الیوم الثانی بعذر او بغیر عذر یصلی
فی الیوم الثالث بعذر او بغیر عذر ولا یصلی بعد ذلک فی الذخیرة فی الفصل التاسع
عشر ولا یصلی بمنی صلوة العید بالاتفاق لانعدام المصر بل لاشتغال الحاج باعمال
المناسک فی ذلک الیوم فوضع عنهم صلوة العید بخلاف الجمعة فی البرهانیة اهل

لخانیة یعقل ...

منی لا تجب علیهم صلوة العید یوم النحر لانهم مشغولون باداء المناسک فالشرع اسقط عنهم
ذلک وفقا للحج عنهم **فصل فی الاضحیة** فی المنافع الاضحیة ما یضحی بها ای یذبح او یذبح فی
الایام المخصوصة بقربة الی الله تعالی فی الهدایة الاضحیة واجبة علی کل مسلم مقیم موسر
فی یوم الاضحی عن نفسه وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
وزفر والحسن واحدی الروایتین عن ابی یوسف رحمه الله وعنه انها سنة موکدة
ذکره فی الجوامع وهو قول الشافعی رحمه الله وذکر الطحاوی ان علی قول ابی حنیفة رضی الله
عنه واجبة وعلی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله سنة موکدة وهکذا ذکر بعض المشایخ
الاختلاف فی السراجیة تجب علی الغنی المسلم المقیم ذکرا کان او انثی فی الخانیة والغنی
فی الاضحیة ما هو الغنی فی صدقة الفطر وقد ذکرناه والمرأة تکون موسرة بما لها علی الزوج
من الصداق اذا کان الزوج ملیا فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وفی قول
ابی حنیفة رحمه الله لا تکون موسرة وهذا اذا کان المهر معجلا فان کان موجلا لا تکون
موسرة بذلک فی قولهم جمیعا وفیه ایضا ولیس علی الرجل ان یضحی عن اولاده الکبار
وامرأته الا باذنهم وعن ابی یوسف رحمه الله انه یجوز عنهم استحسانا وفی الولد
الصغیر عن ابی حنیفة رضی الله عنه روایتان فی ظاهر الروایة یستحب ولا تجب بخلاف
صدقة الفطر وروی الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه تجب ان یضحی عنه وعن ولده
ولده الذی لا اب له والفتوی علی ظاهر الروایة فی الینابیع ولو کان الاب مسافرا
فعلیه ان یضحی عن اولاده الصغار المقیمین وان کان مقیما واولاده مسافرون ضحی عن
نفسه خاصة وان کان للصغیر مال یضحی عنه ابوه او وصیه من ماله عند ابی حنیفة وابی
یوسف رضی الله عنهما وقال محمد وزفر رحمهما الله والشافعی یضحی من مال نفسه لا
من مال الصغیر فالخلاف فی هذا کالخلاف فی صدقة الفطر وقیل لا یجوز التضحیة من مال الصغیر
فی قولهم فی السراجیة اذا کان للصغیر مال ضحی عنه ابوه من مال الصغیر لکن لا یتصدق
بها بل یاکل الصغیر منها ویدخر له قدر حاجته ویبتاع له بما بقی شیئا ینتفع بعینه فی الخانیة
والمعتوه والمجنون فی هذا بمنزلة الصبی اما الذی یجن ویفیق فهو کالصحیح فی السراجیة

نفسی

معتوه برگشته عقل

ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا واما اهل مكة تجب عليهم
اذا كانوا اغنياء وان حجوا في الناسع مزنامات في وسط ايام النحر فالاضحية عليه سواء
كان بالغا او صبيا في الهداية الاضحية من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعا و
لم ينقل الاضحية بغيرها عن النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم ويجزي من
ذلك كلها الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا
بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت
الاضحية الجذع من الضأن قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه
على الناظرين من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء و
ذكر الزعفراني رحمه الله انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه والمولود
بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الذئب على الشاة
يضحى بالولد وفيه ايضا لا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال ولا تجزي مقطوعة الاذن
والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما
واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر ذنبها و
اذنها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب
اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في مقدار الاكثر ففي
الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل
اجزاه فان كان اكثر لم يجز لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما
زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع لانه يحكى حكاية الكمال كما مر في الصلوة
ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلوة و

هو اختيار الفقيه ابي الليث ره وقال ابو يوسف ره اخبرت بقولي ابا حنيفة ره فقال
قولي هو قولك وقيل هو رجوع منه الى قول ابي يوسف ره وقيل معناه قولي قريب من
قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو ثم معرفة المقدار في غير
العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين
ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأته من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها
الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت
ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف قال ويجوز ان يضحى
بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا
والخصي لان لحمها اطيب وقد صح ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين
قال والثولاء وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت
لا تعتلف لا تجزيه والجرباء اذا كانت سمينة جاز لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم و
ان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص واما الهتماء وهي التي لا اسنان
لها عن ابي يوسف ره انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكنه الاعتلاف
به اجزاه لحصول المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز لان مقطوع اكثر الاذن
اذا كان لا يجوز فعديم الاذن اولى وهذا الذي ذكرنا اذا كانت العيوب قائمة وقت
الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا
اجزاه هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير بشرائه
بنية الاضحية فتعينت فلا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل
قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت
فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما
ولو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكانه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت
في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ره خلافا لابي يوسف

لانه يحصل بعضه مات الذبح في الجانب شق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية في كفاية الشعبي
اعلم ان القربان مطيتك يوم القيامة على الصراط فينبغي ان يضحي ما هو الاسمن و
الاحسن والاكبر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال سمنوا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم في الخانية الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن
سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم وفيه ايضا سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا اللحم وزنا
جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز
اعتبارا بالبيع في الهداية ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد رح في الاصل
لانه لما جاز عن السبعة فعمن دونه اولى ولا يجوز عن ثمانية في الجامع الصغير الخاني سبعة
اشتروا بقرة للاضحية فمات واحد قبل يوم النحر فقالت ورثته وهم كبار للشركاء
اذبحوها عنه وعنكم فضحوا اجزاهم في الهداية لو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه
ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجزيه وهو قول زفر رح وفيه
ايضا والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة
الرجوع في القربة وعن ابي حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء في الكافي ولو اشترى
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس
لا يجزيه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله في الخانية ولو ان
رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى بدنة عن نفسها خاصة كانت الكل اضحية واجبة
عند عامة العلماء وعليه الفتوى وفيه ايضا غني ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة
تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية اصلا
في الكبرى رجل ضحى شاتين تكلموا فيه قال محمد بن سلمة لا يكون الاضحية الا واحدة والمختار
ان تكون الاضحية بهما والدليل عليه ان رسول الله عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين
وضحى عام الحديبية بمائة بدنة في البسيط ولو ولدت الاضحية قبل الذبح يذبح الولد معها
وقال بعضهم لا يذبح الولد ولكن يتصدق به في الهداية وقت الاضحية يدخل بطلوع

الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر وفيه ايضا ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة
المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وفيه ايضا
ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرة
حتى لو اكتفوا بها اجزاتهم وكذلك على هذا العكس وقيل هو جائز قياسا واستحسانا وفيه
ايضا وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي رحمه الله
ثلثة ايام بعده في السراج ولا يجوز الاضحية الا في ايام النحر وهو ثلثة ايام متواليات
فائدة العاشر والحادي عشر والثاني عشر قبل غروب الشمس من ذي الحجة فان غربت الشمس
خرج وقتها وسقط عنه الاضحية وقضاؤها ويجب عليه ان يتصدق بقيمة الشاة عن الاضحية
في السراجية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم
الحادي عشر ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك في الكبرى اذا اخر الامام صلوة
العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة مرجوة فان فاتت
الصلوة اما سهوا واما عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة من
الغد لا بعد الغد فمن ضحى من الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت
في اليوم الاول فات وقت الصلوة على سبيل الاداء وانما يفعل الامام في اليوم الثاني
والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما اذا تقدم لانه اذا تبين
انه اليوم التاسع تبين ان وقت الصلوة باق ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري
في الخانية ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم
عرفة كانت عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك في ان هذا اليوم عاشر
ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال في السراجية الامام اذا صلى العيد بشهادة
الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزتهم الصلوة والذبائح للضرورة وفيه
ايضا لو ذبح في ليلة العيد لم يجز ولو ذبح في الليلة الحادي عشر او الثاني عشر جاز مع الكراهة

في الهداية يجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفيه ايضا الافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنها فالافضل ان يستعين
بغيره فاذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله
عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب في الزاد
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وفيه ايضا فان كان لا
يحسن الذبح كره له ذلك لانه يكون فيه تعذيب الحيوان وهي منهي عنه في الشريعة
ويستقبل بها القبلة ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك ويقرأ ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم تقبل من فلان بن فلان ويترك الذبيح حتى يبرد ثم يسلخها في
الملتقط الافضل ان يفرق لحم الاضحية والمستحب ان يتصدق بالثلث ويهدي الثلث
ويوسع على الاهل بالثلث في الهداية ياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يؤكله غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا في كفاية الشعبي ثم السنة في الاضحية ان يجعلها اثلاثا
ثلثا من ذلك يطعمها عياله وثلثا من ذلك يتصدق به وثلثا من ذلك تضيف به
من شئت وهذا هو السنة فاما حكم الاباحة والجواز فانه يجوز ان ياكل جميعها مع عياله
واذا اردت الفضل الكامل فالسبيل في ذلك ان يتناول منه مقدار ما يفطر ويتصدق
بالباقي فهذه درجة السابقين والاولى درجة المقتصدين وهو السنة والوسطى
درجة العوام وهو الجواز والاباحة ولكن يكون خارجا عن حد السنة والفضل فمن
اراد التمسك بالسنة فالسبيل له ما ذكرنا ان يجعلها اثلاثا في الهداية ويتصدق بجلدها
لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال لان
الانتفاع به غير محرم في الخانية واشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به من

الجواب بالفتح

من الحبوب لا يجوز وفيه ايضا فان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا
رحمهم الله وفيه ايضا ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ وفيه
ايضا ولا يبيع لحم الاضحية لتصدق بل ياكل ويطعم وفيه ايضا ولو حلب اللبن من
الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق ولا ينتفع بها في الهداية يكره ان يجز صوف
اضحيته فينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح
لانه اقيم القربة بها كما في الهدي ويكره ان يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف في
الظهيرية وان كان يضرها ذلك فالحيلة فيه ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن فان لم ينقطع اللبن حلب وتصدق في السحر واذا مضت ايام الاضحية و
لم يضح سقطت الاضحية وعليه ان يتصدق بقيمة الشاة في الخانية لان اراقة الدم
عرفت قربة اداء لا قضاء في الكبرى شرى الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة في الينابيع وان اوجب على نفسه
اضحية شاة بعينها او اشترى بالتضحية فمضت ايام النحر ولم يذبحها تصدق بها حية عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولا ياخذ منها شيئا من لبنها ولا صوفها وان ذبحها تصدق
بلحمها وبفضل بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة في الهداية ولو لم يذبح حتى مضت
ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا تصدق بها وان كان غنيا تصدق
بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية
التضحية عندنا فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا عن العهدة كالجمعة تقضى
بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية في الكبرى ولو كان للرجل شاة فنوى ان يضحي
بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية
الاضحية وهو غني عندنا لا يجب وعند الشافعي في رواية لا يجب وان كان فقيرا لا يجب بالاتفاق
وهي من مسائل الاصل الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانه ولو كان
غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء وقع على هذا المعين فوجب التضحية
فسقط الوجوب بهلاكه في السراجية فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في آخر الايام

في المسايل المتفرقة

في طلب العلم

النحر اعادها وهو المختار في الهداية واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزى عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان وفيه ايضا ومن غصب شاة فضحى
بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته في الخانية ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى ثم ضمن لا يجوز في الكبرى رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بامره
او بغير امره لانه لم يمكن تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولا يثبت
الا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر بنفسه وبنايبه في الخانية رجل اشترى شاة
فضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية وكان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب
وليس عليه ان يتصدق بشيء في بيان الاحكام كر اميتت بجاى كوسفندى كه نيت
قربانى خود است كوسفند ديكر قربانى كردن في الكبرى اذا ضحى الرجل عن الميت
جاز بالاتفاق هل يلزمه التصدق بالكل المختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك
للمضحي وفيه ايضا من ذبح عن ميت بامره لا ياكل منه وهو المختار لان الاضحية
تقع للميت وان كان بغير امر الميت جاز الاكل وهو المختار ايضا لان الذبح حصل على ملكه و
الثواب للميت عنا ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة تسقط عنه فصل
في المسايل المتفرقة في السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر ما لا بد منه
من احكام الوضوء والصلوة وساير الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك
ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه في الكبرى اذا كان الرجل
تعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن لان تعلم
جميع القرآن غير فرض وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين
اولى في السراجية يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضره ببدنه في
الكبرى رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام في فتاوى الحجة
في خبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من كان على السنة

فصل

والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا
رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة
اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من
الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك
في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفروا احدا
من اهل التوحيد ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا
في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام برا او فاجرا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول من
فضل ابا بكر وعمر رضي الله عنهما واحب عثمان وعليا رضي الله عنهما ويرى المسح على الخفين
وآمن بالقدر خيره وشره ولا يكفر احدا بذنب ولا يتكلم في دين الله تعالى بشيء في
الشرع ولا يتكلم في دين الله تعالى بشيء اي بدايه بل يتبع السنة فيما يقول ويعمل ويحكم
به الا ان يرى رايا يوافق حكم الكتاب والسنة فلا يكون رايا محضا ومن عمل برايه
في جميع امره فهو من الخاسرين في كتاب الايمان للشيخ الامام حجة الاسلام محمد
الغزالي رحمه الله ان سئلت كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية عرفته بلا
كيف وكيفية قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فان قال بماذا عرفت الله تعالى
فقل عرفت الله بالله وهو قد عرفني حتى عرفته وان سئلت عرفت الله اولا ثم آمنت
او آمنت به ثم عرفت فقل آمنت به ثم عرفته ان سئلت الايمان فيك او انت في
الايمان لا الايمان في ولا انا فيه ولكن انا مؤمن والايمان صفتي في السراجية
الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان في الاعتقاد وفي
الاعتقاد واذا ثبت ان الايمان هو تصديق العبد وهو لا يزيد في نفسه دل ان الايمان
لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي اذ التصديق في
الحالين على ما كان قبلهما خلافا للشافعي رحمه الله وانه مخلوق لان العبد بجميع افعاله
مخلوق في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عمن مات مؤمنا جسده في قبره وروحه
الى الله تعالى فاين يذهب ايمانه فقال ان الايمان متى صح منه بالاقرار باللسان

والتصديق بالقلب بذا الكلام والكلام عرض والعرض متى وجد صار شيئا ويعدم
ولكن يبقى حكمه ما لا يوجد ضده وهو الكفر فاذا مات فجسده جسد المؤمن وروحه
روح المومن فصار حكمه بمنزلة النايم والمغمى عليه ودليل آخر قوله عليه السلام يحشر
الناس يوم القيامة على ما ماتوا عليه العالم عالما والجاهل جاهلا سئل رضي الله عنه
ان الملايكة هل يرون ربهم قال لا يرون ربهم سوى جبرئيل عليه السلام يرى مرة
واحدة قيل اذا كانوا موجدين لا يرون ربهم قال لان الروية فضل من الله تعالى الفضل
من يشاء كما قال وان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم في
عقيدة النسفية الملايكة عباد الله العاملون امره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
في كفاية الشعبي ان مدار الخواطر والافكار والنيات والالهام والوسواس
كلها هي القلب والله تعالى اعطى لهذه الامة من الفضايل ما لم يعط ساير الامم منها
اذا خطر بالهم شي فانهم لا يواخذون به ما لم يعملوا ويتكلموا به كما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا قال
ولم يكن هذه لامم الماضية لانهم كانوا مواخذين بما خطر ببالهم فهذه الفضيلة لمحمد
صلى الله عليه وسلم ولامته لانهم غير مواخذين بالخطرات في العوارف
وقد ورد في الخبر عن النبي عليه السلام يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى
ويعرض على الانبياء والاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد
وجوههم بياضا واشرقا فاتقوا الله ولا توذوا امواتكم في خبر آخر ان اعمالكم تعرض
على عشايركم واقاربكم من الموتى فان كان حسنا استبشروا وان كان غير ذلك
قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا في كفاية الشعبي روي عن رسول الله عليه
السلام انه قال حياتي لكم رحمة وموتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله عرفنا ان حياتكم
هذه لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي والاحكام والشرايع لكن كيف يكون موتكم
لنا رحمة فقال النبي عليه السلام انه يعرض اعمالكم علي يوم الاثنين وليلة الجمعة فان رايت
منكم حسنة شكرت الله تعالى وان رايت سيئة استغفرت لكم وفيه ايضا قال

النبي

النبي عليه السلام السيف محاء للخطايا كلها الا الدين وفيه ايضا ان الله تعالى لا يضيع حق
العباد ولا يبطله وان ترك حق الخالص لان ترك حق نفسه من الجود وحسن المعاملة والله تعالى
جواد كريم الا ترى ان الرجل اذا كان له على آخر دين فتركه عليه فانه يعد جوادا وابطال
حق الغير ظلم والله تعالى لا يظلم ولا يوصف به ولا يامر به ولا يرضى به وفيه ايضا روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال حلف بابي فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبايكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حلف بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله
له ولوالديه المراد من قوله لا ذاكرا التكلم به والمراد من قوله ولا آثرا الاخبار عن الغير
انه حلف به بهذا اللفظ في الصحاح في كفاية الشعبي لا يجوز ان يحلف فيقول بعمر فلان وبعمرك
فان قال ذلك يكون آثما وان قال بعمر فلان وبر في يمينه يكون كفرا وبعضهم قالوا
انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا واذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف والحلف
بهذا كبيرة بلا خلاف وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لو حلف
بالله كاذبا احب الي من ان حلف بغير الله صادقا وعن عبد الله بن مسعود انه قال
الاشراك بالله ثلث ان يعبد غير الله تعالى وان يحلف بغير الله وان يذبح بغير الله فسمى هذا الثلثة
شركا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال الحلف بغير الله شرك وفيه ايضا ليس لاحد
ان يحلف بالله الا عند الضرورة في الشرع في فصل سنن الكلام من اراد ان يحلف
صادقا فليحلف بالله او ليصمت فان الحلف بغير الله من الشرك الخفي ولا يحلف بابيه ولا
بحيوة واحد ولا بالكعبة ولا بالبراءة عن الاسلام ومن فعل ذلك صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما وان كان كاذبا خيف عليه الكفر في الهداية الحلف بالله هو المعهود
المشروع وبغيره محظور وفيه ايضا قوله عليه السلام من حلف بالله كاذبا ادخله الله
النار وفي السراجية ولا ينبغي احد ان يدعو عند نزول البلاء ويكره فان منزل البلاء ومقلب
الاحوال هو الله تعالى وفيه ايضا ولا يقول لاحد في الدعا اطال الله بقاءك فانه تحية
المشركين كانوا يقولون عش الف عام في بستان الفقيه ابي الليث في باب الثاني

والخمسين والمائة سئل بعض الصالحين عن قول الرجل لصاحبه اطال الله بقاك قال
هذه تحية الدهرية وتحية المسلمين السلام عليكم في الزاهدي في تفسير سورة البقرة قوله عليه
السلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر اي قطع على من اراد الله في المتشابه وفيه ايضا في
تفسير سورة الواقعة بيانی كه بخبر مشهور ومتواتر ثابت شود برابر بود با بيانی كه بنص
قرآن ثابت شود در اعتقاد داشتن حتى من انكر اعداد الركعات يكفر كمن انكر اصل
الصلوة في السراجية لو قال لا آه واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر في آخر انه
الفقه ولو قال لا آله واراد ان يقول الا الله لا يكفر لانه معتقد مصر على الايمان في
السراجية لو قال اي بار خداي اين ظلم بپسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم
وفيه ايضا لو قيل له صل فقال تو چندين گاه نماز كردي او قال چندين گاه نماز كردم
چه بر سر آوردم يكفر وفيه ايضا كافر قال للمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم
عندك قال اكث حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فيسلم عنده الاصح
انه لا يكفر لو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو قال مرا باري از نماز و روزه شتاب گرفت يكفر الا
ان اراد به ملالة الطبع ولو قال عند الدعاء اي بار خداي رحمت خود از ما دريغ مدار
من الفاظ الكفر من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند
الله مؤمنا في النصاب لو قال خداي مي داند من فلان كار نكرده ام او قال خداي
ميداند كه اين كالا به ده درم خريده ام ويعلم انه فعل او يعلم انه اشتراه باقل من ذلك
فانه يكفر ذكر من او انه فان اسلم يصل اليه ثواب الطاعة التي حصلت له قبل الردة في
السراجية لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يكفر في اصح القولين وعن الشيخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا انه ينظر
ان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى في الخلاصة
لو قيل الا تصلي وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامر ك
لا يكفر في النصاب لو قال للفسق والغنا اين مذهبی است قبل يكفر والاصح انه لا يكفر

في عقيدة مولانا حافظ الدين رحمه الله استحلال المعصية والنامس من الله تعالى والامن منه
وتصديق الكاهن بالخبر من الغيب كفر في الذخيرة لو تصدق الى فقير شيئا من المال الحرام
ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا المعطي فقد كفر في الظهيرية تعظيم يوم النيروز
حرام حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين
سنة في الكبرى رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم
النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لا يكفر في الخلاصة ايمان اليأس
غير مقبول وتوبة اليائس المختار انها مقبولة في نوادر النوادر في كشف الاسرار قد روي
ان الله تعالى يقول للحفظة لا تكتب على عبدي في ضجره شيئا في التتمة سئل عن امرأة قالت
في مرضها وضيق يدها مارني بدانی گر مرا چرا آفريده است چون از خيرها دنيا مرا هيچ
خبر نيست هل يكفر فقال لا وهو خطاء احمها عليه الخنوه وقد وروي ان النبي عليه السلام
قال الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ المؤمن ثمانين سنة فانه يكتب له الحسنات
ويمحى عنه السيئات في الكبرى في كتاب الكراهية رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه وما شاكل ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل به
وان تمنى الموت لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي في الحديث
المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي عليه السلام قال بطن الارض خير لكم من ظهرها
في التتمة ان ارواح المؤمنين ياتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فيقولون بفناء بيوتهم
ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا
بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا وقد حبسنا في قبر ضيق ونحن في شق
وغم طويل وفقر شديد قد كان هذا المال الذي في ايديكم في ايدينا ما لو نفق في طاعة
الله لم تنسال منكم وانتم تاكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون منهم
باكيا حزينا ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين فقطعتم من الرحمة كما قطعتم من الدعاء
والصدقة في الروضة في الباب الخامس والاربعين عن ابن عباس رضي الله عنه يقول

في تمني الموت

اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشوراء او ليلة نصف من شعبان يأتي ارواح
الاموات ويقومون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا هل من احد
يرحم علينا هل من احد يذكر غربتنا من سكنتم بيوتنا بيوتنا ومن سعد تم كان شقينا
ويا من اقمتم في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا من استذللتم ايتامنا ويا من
نكحتم نسائنا هل منكم احد يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في كفاية الشعبي
في الاخبار عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لجبرئيل عليه السلام يا روح
الله عليّ شيء اذا علمت امتي لا يكون لهم عذاب القبر فقال جبرئيل عليه السلام ان
الله تعالى بعثك لا شك بذلك فقال وما هي قال ركعتان في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وآية الكرسي مرة واذا زلزلت الارض خمس مرات من صلى هذه الصلوة
لم يكن له عذاب القبر البتة في بيان الاحكام مستحب است كه در شب جمعه و روز جمعه صلوات
بسيار گويد في منية الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة في ترجمة
الاحياء في بيان آداب الجمعة ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم روايت كرده
اند هر كه شب آدينه يا روز آدينه سوره كهف بخواند وبرا نوري دهند از جايگاه خواندن
وي تا مكه و تا آدينه ديگر گناهان وي آمرزيده شود و سه روز ديگر زيادت و هفتاد
هزار فرشته براي وي آمرزش خواهند و عافيت يابد از درد سينه و درد دل و هر ديگر
يعني جذام و فتنه دجال وينبغي في الشرعة ان يقرأ ليلة الجمعة او يومه سورة الدخان و قبل
الزوال سورة الكهف في تفسير الدرر قال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فهو
معصوم ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال في تلك الثمانية عصمه الله من فتنته
و قال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فكانما عبد الله عشرة الآف سنة وكانما تصدق
بكل آية قرأها الف دينار في فتاوى الحجة سئل بعض المشائخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام
يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله بصلوة الجمعة وانها في
اليوم فكان اليوم افضل في الشرعة من سنن الاسلام كثرة الصلوة على سيد
الانام فانها توجب شفاعته وصحبته في دار السلام فيصلي عليه مهما جرى ذكره او خطر

في بيان اداب الجمعة

بباله ويسلم عليه في اول مع الصلوة ويكتب عند ذكره في الكتابة عليه الصلوة والسلام
ويصلي عليه في اول الدعاء وآخره ويصلي معه على ساير الانبياء عليهم السلام ويقدم
الصلوة على نبينا محمد عليه السلام ويدخل في الصلوة على اهل بيته واصحابه وازواجه
رضوان الله عليهم اجمعين ولا يذكر عند العطاس وعند الربح وعند التعجب
في الكبرى رجل ذكر الله وسبحه في مجلس الفسق فان نوى به ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بتسبيح الله فهو احسن وافضل كمن سبح الله في الغفلة ونوى به ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح
الله وحده في غير السوق وان سبح الله على جهة الاعتبار فكذلك يوجر عليه اما اذا
سبح عند ما يعمل عمل الفسق اثم كمن جاء الى تاجر ليشتري ثوبا فلما فتح المتاع سبح الله
وصلى على النبي عليه السلام اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كذا هنا
وفيه ايضا رجل سمع الله يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله
لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان في السراجية لا ينبغي للجاهل اذا كان اكبر سنا
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام في كفاية الشعبي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة ولا يتقدمهم الا ملعون فقيل من
الكبراء يا رسول الله فقال العلماء والصالحون وهذا لان العلماء حافظ الدين والصالحون
العاملون بالدين وفي تركه ترك تعظيم امر الدين في الشرعة تقدم حق معلمه على حق ابويه
وساير المسلمين في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه فان
تعظيمه تعظيم فيه بركة العلم فاذا استخف ذهبت عنه بركة العلم وفيه ايضا ينبغي للانسان
ان يعرف حق من هو اكبر سنا منه ويوقره في تفسير الكشافي سلمان گويد رضي الله عنه
رفتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بر فاطمة رضي الله عنها فلما نظرت فاطمة الى ابيها
دمعت عيناها وتغير لونها رسول الله عليه السلام سؤال كرد گفت مرا با علي سخني رفت
علي رضي الله عنه با من خشم گرفت فطفقت حوله ستين وسبعين مرة حتى رضي عني فقال
النبي عليه السلام والذي بعثني بالحق نبيا لو انك مت قبل رضاه ما صليت على جنازتك

اما حمت ان فی رضاء الزوج رضاء الله و فی غضبه غضب الله فی الزاهدی فی تفسیر سورة
بادشاه جل جلاله رنج کافر در کاری که نظام خیر نماید ضایع نکند چنانکه تشنه را
شربت آب دهد یا گرسنه را از قوت و طعام دهد تا کم شده و راراه نماید رنج او را در دنیا
ضایع نکند از دنیا بیش برون نبرد تا مکافات فعل وی بوی نرساند اما بکند در بستی
واما بفراخ دستی وبادشاهی که بوی برسد و فیه ایضا فی تفسیر سورة الانعام هیچ
آدمی نیست مؤمن و کافر که نه بروی شیطانیست موکل بر بار ار از شیاطین رنج بود چنانچه
آدمیان زاد و فیه ایضا فی تفسیر سورة التوبة انما المشرکون نجس الایة ای مؤمنان چرا
که مشرکان پلیدند و آن که سه افعال و اعتقاد است نه نجاست عین همچنین که اگر ایمان
آرند زایل گردد و آن صفت از ایشان و فیه ایضا فی تفسیر سورة الرعد قال ابن
عباس رضی الله عنه اقبل یهودی الی النبی علیه السلام فقال اخبرنا عن الرعد ما هو
قال هو ملک من الملائکة موکل بالسحاب معه مخاریق من نار یسوق بها السحاب
حیث شاء الله عز و جل فقال ما هذا الصوت الذی یسمع قال زجرة السحاب فکان
رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا سمع صوت الرعد یقول اللهم لا تقتلنا بغضبک و لا
تهلکنا بعذابک و عافنا قبل ذلک رواه سالم عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی علیه السلام
و فیه ایضا فی تفسیر سورة بنی اسرائیل شفاء قرآن بکار بستن است نه تنها بخواندن
بو کاره بندی ثمرتش را چه دانی شفا دارد و بخورد و نست نه گفتن شفا قرآن هم بکار
بستن است نه تنها بخواندن و فیه ایضا فی تفسیر سورة الفرقان و هو الذی جعل اللیل
والنهار خلفة لمن اراد ان یذکر وی آن خداوندیست که شب و روز خلیفه یکدیگر
گردانید یکی می رود و دیگری می آید ابن عباس گوید رضی الله عنه خلیفه بدان معنی گفت
تا اگر کسی را وردی از شب فوت شده باشد بروز قضا کند و اگر از روز فوت
شده باشد بشب قضا کند و فیه ایضا فی تفسیر سورة القصص ان قارون کان
من قوم موسی قارون از قرابتان موسی بوده قرابت بود و لکن متابعت ننمود
قرابت بی متابعت منفعت نکند کما فی قصه نوح ان ابنی من اهلی قال انه لیس من

اهلک وکذلک اب ابراهیم آذر وکذلک ابوطالب عم نبی علیه السلام و فیه
ایضا فی تفسیر سورة الانبیاء عالم از آن دانی که ترس کار بود اگر صد هزار مسئله
داند و ترس کار نبود بقول خدای عز و جل عالم نبود حمال علم بود و هر که یک
مسئله داند و ترس کار بود عالم است و حشر وی با علما بود و فیه ایضا فی
تفسیر سورة الجاثیه یقول الله تعالی الکبریاء ازاری والعظمة ردائی فمن نازعنی فی
واحد منهما القیته فی النار ولا ابالی معنی ازار و ردا باید دانستن بدانکه
عرب را عادت بوده است که از ازار و ردا خالی نبوده اند و لباس ایشان
این بوده است و لباس صفت لابس بود معنی خبر آنست که کبریا و عظمت هم صفت
است و عرب را عادت بوده است که گفتندی فلان رداء فلان و فلان
ازار فلان یعنی ملازمه و لا ینفک عنه بمنزلة الصفة چنانکه تو بپارسی گویی فلان
موی چینی فلان است و فیه ایضا فی تفسیر سورة النجم قالت عائشه رضی الله
عنها رای ربه بقلبه ولم یره بعینه و کذا قال النبی علیه السلام رایت ربی بقلبی
و ما رایته بعینی و بهذا عهد قال ابن عباس رضی الله عنهما رای ربه عز و جل بعینه
و هذا قول متروک فی بدایع البیانی فی ام المعانی قد جاء فی الحدیث انه علیه
السلام کلما هاجت الریح یقول اللهم اجعلها ریاحا ولا تجعلها ریحا و فیه ایضا نیة
المؤمن خیر من عمله لان فی النیة لا یدخلها الریاء والعمل ربما یدخله الریاء و فی
الزاهدی فی تفسیر سورة البقرة قال النبی علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله یعنی
من عمل المنافق فان مؤمنا نوی قنطرة یسبق بالصلاة حاما منافق فسمع رسول الله
علیه السلام فقال النبی علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله یعنی من عمل المنافق
و قیل نیة المؤمن خیر من عمله بغیر نیة و تعقب علان نیة ندامة نیت عمل ناکرده را
کرده کند و ندامت گناه بکرده را ناکرده قال علیه السلام الندم توبة فی الاحیاء
قوله علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله اعلم انه قد نظن ان سبب هذا الترجیح ان النیة
سر لا یطلع علیه الا الله والعمل ظاهر و عمل السر افضل و هذا هو الصحیح فی شرح الاخبار

الثمار قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن عليه السلام يعني الامام يتضمن
عن المؤتم القراءة والسهو والمؤذن مؤتمن عليه في مراعات اوقات الصلوة وفيه
ايضا قوله عليه السلام كرم الكتاب ختمه معناه اكرام المكتوب اليه ان يكون
الكتاب مختوما عليه والنبي عليه السلام انما اتخذ الخاتم لتختم الكتاب المكتوب الى
الملوك لانهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم عليه وفيه ايضا قوله عليه السلام لا
ياتي على الناس زمان الا والذي بعده شر منه اراد ان الدنيا دايرة الفتنة ودرجة
البلاء فكل حين يظهر من منبتها حادثة امر ويكشف من اكمامها زهرة شر وآخر الزمان
اكثر شرا واظهر فسادا وفيه ايضا قوله عليه السلام نعم الشي الفال ان يتفال
بوجه حسن او صورة او استماع كلام ينبي عن سعادة والمن وسلامة ونظير هذا
المعنى في قوله عليه السلام الفال من الله والطيرة من الشيطان في شرح اخبار
ابو عبيد قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم في هذا الحديث تقديم وتاخير
معناه زينوا اصواتكم بالقرآن لان القرآن لا يحتاج الى تزيين صوت احدكم ش
لامير المؤمنين علي رضي الله عنه نعم اليوم يوم السبت حقا لصيد ان اردت
بلا امتراء وفي الاحد البنا لان فيه ببدا الله في خلق السماء وفي الاثنين ان سافرت
فيه سترجع بالنجاح وبالثراء وان ترد الحجامة في الثلثاء ففي ساعاته سفك مرق
الدماء وان شرب امرؤ يوما دواء نعم اليوم يوم الاربعاء وفي الخميس قضاء
حاجة فان الله ياذن بالقضاء وفي الجمعات تزويج وعرس ولذات الرجال
مع النساء وهذا العلم لا يدريه الا نبي او وصي الانبياء في تفسير الزاهدي بدانكه
تاثير رحمت باري در حق بنده كان پيش از تاثير غضب ويست وبدان دگر صفات
رحمت پيش از صفات غضب است واز اينجاست كه مصطفى صلى الله عليه وسلم
گفت حكاية عن الله سبقت رحمتي على غضبي واين پيش تاثير رحمت باز گردد نه
بنفس رحمت كه صفت ويست كه صفات وي را تقديم وتاخير نبود في الكبر معنا قوله
اي بار خداي اي بزرگ خداي فلفظ بار في بعض اللغات بزرگ في الشرعة في

في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اي ادنى شي
من يقين الذي حمله ذلك على ذكر الله يوما عن اخلاص او زجره عن محظور مخافة
الله عز وجل وفيه ايضا فاذا اتى الرجل بباكورة فالسنة ان ياخذها ويضعها على فمه
وعينيه ويدعو بالبركة ثم يعطيها اصغر الولدان في وسيلة القلوب ابن از رسول
صلى الله عليه وسلم منقولست كه نو باوه از ميوها ديگران پيش او ردندي ستدي
وبوسه دادي وبر چشم نهادي پس بگفتي اللهم كما اطعمتنا اوله فاطعمنا آخره
وبارك لنا فيه في السراجية الاستعمال للتداوي لا باس اذا اعتقد ان الشافي
هو الله عز وجل وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد الشفا في هو الدواء فلا في وصايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه لا تداو والمريض صحيح
يتم عليه ثلاثة ايام في الاحياء ورخص علي ونقل الصحوة في النطق في ثلاثة مواضع من
اصلح بين اثنين ومن كان له زوجتان ومن في مصالح الحرب في بستان ابي الليث
ره في الكتاب الثاني عشر والمائة روي عن النبي عليه السلام رخص في الكذب في
ثلاثة اشياء في اصلاح بين اثنين وفي الحرب ان يرضى الرجل زوجته في الصغرى
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته احترازا
عن الوحشة والخصومة في الظهيرية رجل قال لاخر كم اكلت من تمر في فقال خمس وقد
اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمس موجود فيها ولهذا لو
حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذلك لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال
ثمانية وقد اشتراه بعشرين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه
اشتراه بها وزيادة في الكاشف في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر البيع وما لا يدخل
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد
سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء
الشهادة وان كان لا يجد سواه شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن
الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا

ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع
عن اداء الشهادة في الذخيرة لو قال رجل لا احفظ القنوت والتشهد لا يصلح للقضاء و
الشهادة كذا ذكر صاحب المحيط في الخانية في فصل تحريم الحلال لو قال بغيره حرام است
مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما قال والله لا اكلم فلانا في السراجية
اذا حنث وهو موسر فان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء كسا وان شاء اعتق
وحد اليسار ان يكون له فضل على كفافه قدر ما يكفر به اذا اختار التكفير بالطعام اطعم عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او تمر وكذلك
لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم واحد
عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا
لو غداهم غدائين او عشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو كان فيهم شبعان
اختلف المشايخ في الجواز المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط
وفيه ايضا واذا اختار التكفير بالكسوة واعطى عشرة مساكين ازارا او ما يواري به
عورته بنية الكفارة جاز في مختصر القدوري وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة في الهداية المذكور في الكتاب بيان ادنى الكسوة
مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا
يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف في السراجية لو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف عمر الجديد جاز وفيه ايضا كفارة
العشرة ثلثة ايام متتابعات فان افطر لمرض او حيض استقبل في الروضة في الباب الحادي
والخمسين وقال الشافعي وزفر رحمهما الله هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وفيه
ايضا ولا يجوز بنية فيه الا من الليل بالاتفاق في السراجية لو كان معسرا وقت الوجوب
ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا للشافعي ره وفيه ايضا كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال
باذن المولى لم يجز وفيه ايضا الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي ره في كفاية الشعبي روي في الاخبار من كذب مرة

فانه يزل عنه سبعون الف لعنة في الكبرى في كتاب الكراهية ان مشايخنا رحمهم الله قالوا
انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون والا فلا وفيه ايضا لو عالجت في
اسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبن خلقه لانه ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا
وفيه ايضا قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس به مطلقا والمختار انها اذا ابتدأت
بالاذى فلا باس بقتلها وان لم يبدأ يكره قتلها وقتل القملة يجوز بكل حال في البزازية
يكره القاء النملة في الماء في الشرعة يقرأ اية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته وفيه ايضا
والمشي بالعصا للشيوخ علامة المومنين وسنة الانبياء عليهم السلام في بستان
الفقيه ابي الليث ره يستحب للراجل مشيه في جانب الطريق وللراكب في وسط الطريق
اذا كان في المصر ولو كان في الفضاء فوسط الطريق للراجل وجانباه للراكب واذا
استقبل الكفار او المراة يمر على اطراف الطريق في الشرعة ولا يمشي بين المراتين
في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ولا ينبغي للعاقل ان يمتخط او يبزق في ممر الطريق
كيلا يصيب اقدامهم في الشرعة ولا يسير راكبا وحوله المشاة فان ذلك من التجبر في
الخانية ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي اذا كان الغلام يطيق ذلك
فان كان لا يطيق يكره في الكبرى لا باس بمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان
يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره رسول الله عليه السلام ذلك وقال لم تركته
في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق في نوادر الفتاوى في
الباب الرابع والاربعين مرتهن را در خانه مرهون نشستن مکروه است اگر چه خصم
دستوری دهد زیرا که منفعت گرفتن در مقابله وام حرام است في الكافي في باب البيع
الفاسد اعلم ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يصح عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله حتى لو اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة وقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة
قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الحصر في باب
زفر رحمه اذا باع شيئا بدراهم ثم اشترى بدنانير اقل من قيمتها قبل نقد الثمن جاز وهو

القياس وعندنا لا يجوز وهو الاستحسان في الهداية في باب الكفالة ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البايع فهو عليه ومعناه الامر مع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتابى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عنه خمسة سمي بها فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل الكائن في المال والعينة فانها تعد وهو مخترع اكلة الربو في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا باع الرجل شيئا او اشترى فقدم صاحبه فطلب الاقالة ينبغي ان يجيبه لان النبي عليه السلام قال من اقال نادما اقال الله تعالى عثرته يوم القيامة في السراجية التختم انما يكون سنة اذا كان له حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك اولى وفيه ايضا التختم بالفضة مباح وبالذهب حرام للرجال لانه المتفق يكره التختم بالحديد والصفر والنحاس في التجنيس يجعل خاتمه في خنصره اليسرى ولا يجعله في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه في السراجية ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه تشبه بالروافض وفيه ايضا تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان وفيه ايضا يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه في عمدة الابرار ذكر في الفتاوى سئل عن كافر اعطى مسلما شيئا من ماله من غير سوال قال يجوز قبوله لان فقراء المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون العطايا من الكفرة وفي الخلاصة في قبول الهدية منهم الاخبار متعارضة ان كان يحال بعض صلابة لا يجوز في احتمال الحسن في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تقولوا قوس قزح فان قزح اسم الشيطان ولكن قولوا قوس الله في وسيلة القلوب رسول عليه السلام فرمود چون يكى از شما كوش بخارد كوى بر من صلوات كوى بس بكوى ذكر الله من ذكرني بخير في كفاية الشعبي ان كل موضع وجدت فيه التسمية فانه لا يكون للشيطان فيه حظ ونصيب لانه روي في الاخبار انه قال ما من احد يقصد البيت الا وهو شيطان فلذا

اهل تحقيق بر انند كه امير المومنين علي رضي الله عنه بعد از حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم از ان خلفاء رسول كه بر امير المومنين علي رضي الله عنه مقدم بوده اند هم به نسبت باطن تربيت يافته الله و شيخ الطريقه شيخ ابو طالب مكى قدس الله تعالى روحه در كتاب قوت القلوب فرموده است كه قطب الزمان در هر عصرى الى قيام القيامة در مرتبه و مقام نايب مناب ابوبكر صديق رضي الله عنه است و ان سه ديگر امير المومنين عمر و عثمان و على رضي الله تعالى عنهم اجمعين و بر مثل يقين و صفت رجال ايشانند و ان شش ديگر از صديقان كه صفت ايشان اينست كه بهم تقوم الارض و بهم ترفع البلاء عن اهل الارض و بهم يرزقون و بهم يمطرون در هر زمانى نايب مناب شش ديگراند از عشره مبشره رضوان الله عليهم اجمعين و حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم در اواخر حيات خطبه فرموده اند و در خطبه چنين فرموده گفتند اما بعد فان الله عز وجل اتخذ صاحبكم خليلا ولو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا و در حديث ديگر فرموده ان الله عز وجل اتخذ خليلا ابراهيم خليلا و موسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي لاوثرن حبيبي على خليلي و نجيي مضمون اين دو حديث آنست كه اهل بصيرت و ارباب تحقيق گفته اند خلت عبارت است از دو مقام يكى نهايت مرتبه محبتى و اين معنى مراد است در حديث دوم و ديگر نهايت درجات و مراتب محبوبى و مراد اين معنى است و در حديث اول و هيچ كس را با حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم درين مرتبه شركت نيست و لفظ مقام محمود مشعر باين نهايت و باين درجه كمال است والله فرمود اگر كسى را با من درين مقام خاص شركت بودى ابوبكر را بودى دليل انكه ابوبكر رضي الله عنه بحسب ولايت و علم باطن كه علم بالله است اكمل و افضل و اعلى و اعظم اولياء امت است بل كه اكمل همه صديقان است بعد از پيغامبران و صديق اكبر است و كبراء اهل بصيرت را قدس الله ارواحهم

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

فهرست الکتاب

۱۳۵ ۱۳۸ ۱۲۹ ۱۲۹

ابو سعید الاعرابی رحمه الله علیه از بزرگان بوده است صحبت جنید رحمه الله دریافته از سخنان اوست که زیانکارترین مردمان کسیست که اعمال نیک بمردم ظاهر میکند و اعمال بدی که از او صادر شود پنهان میدارد ... پیش مردمان ناظر ... حاصل آید بحضرت کسی ... الیه من حبل الورید یعنی ازرگ گردن او نزدیکتر است و از مردمان نهانی دارد

۱۳۲ ۱۶۸ ۱۴۳ ۱۹۲ ۲۵۶

فی المتفرقات



بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم المحامد لله العظيم واكرم الصلوات على رسوله الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الاجل الكبير محيي السنة ماحي البدعة كاشف الحقائق مظهر الدقائق محبوب الحق محيي الخلق شهاب الحق والدين اسكنه الله في اعلى عليين الفه العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم المعظم المكرم قدوة الثقلين سلطان مشايخ الخافقين ركن الحق والشرع والدين رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة الفردوس مثواه وهو علي بن احمد الغوري الساكن بخطة كره غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مجتنبا عن التلبيس المجتنبين ومستعينا بالله رب العالمين من الكتب المعتبرة والاقاويل المعتمدة في بيان معاني اللغات والاحكام التي هي من الواقعات وشيء من وجوه الاعراب ليسهل فهمه على الاصحاب ولا يورد فيه شيء اجنبي الا ما هو بالايراد حري وهو مختصر فمن نحي وليس بمطول ممل و سميته بكنز العباد في شرح الاوراد فالمامول من الله القوي القدير ان يكون مقبولا لدى الصغير والكبير ولما وجدت التوبة للسالكين كالطهارة للمصلين ابتدأ بشرحه واشتغل بكشفه

قوله بعد از تصحيح توبه قال اهل اللغة التوبة الرجوع يقال تاب رجع وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق البعد الى طريق القرب واعلم ان توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة الصالحين من الاخلاق الذميمة الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة عن الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة

قوله ليغان على قلبي اي ليغطى وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود الى مثل ما عمل في الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وان صفت روح است في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عن العقل والروح انهما جسم او جوهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم

ذکر عقل و روح و نفس

۱۵۱۹

